شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الإفصاح عن معاني الصحاح

المؤلف

يحيى بن هبيرة بن محمد (ابن هبيرة)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة المحمودية، بالمدينة النبوية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الإفصاح عن معاني الصحاح

لابن هبيرة

المحمودية برقم ٩٠٧

"الجامعة الإسلامية"

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب ١ زيادة المني ٢
باب ٢ الاذن ٣
باب ٣ الاستياك ٥
باب ٥ صفة الوضوء ٧
باب ٧ ما ينقض الوضوء ٨
باب ٨ ما يوجب الغسل ١٠
باب ١٠ التيمم ١٣
باب ١٣ المسح على الخفين ١٥
باب ١٥ الحيض ١٦
باب ١٦ النفاس ١٦
كتاب الصلاة ١٩
باب ١٩ اوقات الصلاة ٢٠
باب ٢٠ الاذان ٢٢
باب ٢٢ عمارة المساجد ٢٣
باب ٢٣ ستر العورة ٣١
باب ٣١ صلاة القصر ٣٤
باب ٣٤ ما يبطل الصلاة وما لا يبطلها ٦٥
كتاب الصيام ٧٧
كتاب الحج ٩٥
كتاب الاضاحي ٩٨
ذكر العقيقة ٩٨
باب ٩٨ ما جاء في الختان ١٠٠
كتاب البيوع ١٠٣
باب الربا ٦١
باب ٦١ ما جاء في الكوة ٦٣
كتاب ٦٣ الكنوة ٦٨
كتاب ٦٨ الجنائز ٩٧
ذكر صلاة الكسوف ١٠٤
باب ١٠٤ صلاة الجمعة ٩٥
كتاب ٩٥ الاضاحي ٧٧
كتاب ٧٧ الحج ٦٥
باب ١١٠ بيع الاصول والثمار ١١٢
باب ١١٢ المصراة ١١٤
باب ١١٤ بيع المرابحة ١١٧
باب ١١٧ القرض ١١٩
باب ١١٩ السلم ١٢٠
باب ١٢٠ التعزير الاحتكار ١٢١
باب ١٢١ الرهن ١٢٣
باب ١٢٣ الحجر على المفلس ١٢٦
باب ١٢٦ الصلح ١٢٨
باب ١٢٨ الاحالة ١٢٩
باب ١٢٩ الضمان ١٣٠
باب ١٣٠ الشركة ١٣٢
باب ١٣٢ المضاربة ١٣٣
باب ١٣٣ الوكالة ١٣٤
باب ١٣٤ الاقرار ١٣٦
باب ١٣٦ العارية ١٣٧
باب ١٣٧ الوديعة ١٣٩
باب ١٣٩ الغصب ١٤٢
باب ١٤٢ الشفعة ١٤٣
باب ١٤٣ الحاكة الاجارة ١٤٦
باب ١٤٦ المساقات ١٤٨
باب ١٤٨ احياء الموات ١٥٠
باب ١٥٠ الهبة ١٥٣
باب ١٥٣ اللقطة ١٥٣
باب ١٥٣ الالتقاط ١٥٥
باب ١٥٥ القسيط ١٥٦
باب ١٥٦ الوصية ١٦١
كتاب الفرائض ١٦٢
مسائل في العتق والميراث ١٦٣
كتاب ١٦٣ العتق ١٧٤
كتاب ١٧٤ النكاح ١٨٨
باب ١٨٨ الخلع ١٩٠
كتاب الطلاق ١٩٤
باب ١٩٤ الرجعة ١٩٥
باب ١٩٥ الايلاء ١٩٦
باب ١٩٦ الظهار ١٩٧
باب ١٩٧ اللعان والقذف ٢٠١
باب ٢٠١ العدة ٢٠٣
باب ٢٠٣ الرضاع ٢٠٤
باب ٢٠٤ النفقات ٢٠٦
باب ٢٠٦ الحضانة ٢٠٧
باب ٢٠٧ نفقة الحيوان ٢١١
باب ٢١١ الجنايات ٢٢٠
باب ٢٢٠ الديات ٢٢٣
باب ٢٢٣ كفارة الخطأ ٢٢٤
باب ٢٢٤ ذكر السحر ٢٢٤
باب ٢٢٤ المرتد والزنديق ٢٢٥
باب ٢٢٥ قتال اهل البغي ٢٢٦
باب ٢٢٦ حد الزنا ٢٣١
باب ٢٣١ ما يوجب الحد واللواط ٢٣١
باب ٢٣١ التعزير ٢٣٣
باب ٢٣٣ حد السرقة ٢٣٨
باب ٢٣٨ قطاع الطريق ٢٤٠
باب ٢٤٠ الخمر ٢٤١
باب ٢٤١ اصول العجل ٢٤٣
باب ٢٤٣ ما يتلفه البهيمة ٢٤٢
باب ٢٤٢ الجهاد ٢٤٧
باب ٢٤٧ الخراج ٢٥١
باب ٢٥١ الجزية ٢٥٦
باب ٢٥٦ الصيد والذبائح ٢٦٣
باب ٢٦٣ ما يكره بقتله والرمي والتطريح ٢٦٤
باب ٢٦٤ الايمان ٢٦٩
باب ٢٦٩ الشهادات ٢٧٢
باب ٢٧٢ النذر ٢٧٤
باب ٢٧٤ القضاء ٢٧٦
باب ٢٧٦ المقاسمة ٢٧٧
باب ٢٧٧ الدعاوي والبينات ٢٧٠
كفارة الايمان ٢٨٥
باب ٢٨٥ العتق ٢٨٦
باب ٢٨٦ المدبر ٢٨٦
باب ٢٨٦ المكاتب ٢٨٩
باب ٢٨٩ امهات الاولاد
تمت الفهرست في سنة ١٢٣٠

مرتجب
عمده
٥٦٩

ورق ٢٨٨ سطر ١٩

هذا الكتاب اختصره الوزير
ابن ابي هبيرة من شرحه لصحيح الامام
مسلم وسماه الافصاح وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم

١٧/٥٦
حب
٧٧٦

٩٠٧
حب ٥٠

دخل في ملك الحقير محمد عابد السندي
بالشراء الشرعي من مولاه
محمد رشيد صاحب حماه
ربه ووفقنا الهداية
نحو الصواب
آمين

وقف
ونظره لنفسي ثم
للارشد فالارشد من ذريتي ذكرا كان
او انثى ان كان لي عقب والا فالنظر
فيه لاكبر السادة ورئيسهم بمقر
مقارعة من بلاد السند ينتفع بمنظره
الخاص والعام كتبه عالمها وفاضلها
محمد عابد السندي حرر في ربيع الاول سنة

وقف محمودية

مرتجب
عمده
٥٦٧

٢٨٨
٧٧٦

الافصاح عن معاني الصحاح
لابن هبيرة

المحمودية برقم ٩٠٧

"الجامعة الإسلامية"

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

الحمد لله حق حمده وصلواته علي رسوله سيدنا محمد النبي
واله وعترته لجمعين اجمعوا علي ان الصلوة لا تصح الا بطهارة اذا
وجد السبيل اليها لقوله تعالي يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الي
الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية قال اهل اللغة الطهور هو
العامل للطهارة في غيره كما يقال قتول وقال ثعلب هو
الطاهر في نفسه المطهر لغيره وهذا مما لم يخالف فيه الا بعض
اصحاب ابي حنيفة فقالوا الطهور هو الطاهر علي سبيل المبالغة
واجمعوا علي ان الطهارة تجب بالماء علي كل من لزمته الصلاة
مع وجوده فان عدم فبدله لقوله تعالي فلم تجدوا ماء فتيمموا او لقوله تعالي وننزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به
قال اهل اللغة والطهارة التنزيه من الادناس واجمعوا علي انه
اذا تغير الماء عن اصل خلقته بظاهر يغلب علي اجزايه مما
يستغني عنه الماء غالبا لم يجز الوضوء به الا ابا حنيفة فانه
يجوز الوضوء بالماء المتغير بالزعفران او نحوه واجمعوا علي
انه اذا تغير الماء بالنجاسة نجس قل الماء او كثر ثم اختلفوا
في الماء اذا كان دون القلتين والقلتان خمسمائة رطل بالعراقي
وخالطته النجاسة فقال الشافعي وابو حنيفة واحمد في احدي
روايتيه وهو نجس وقال مالك واحمد في الرواية الاخري انه

مالم يتغير فهو طاهر واجمعوا علي انه لا يجوز التوضي بالنبيذ
علي الاطلاق الا ابا حنيفة فان الرواية اختلفت عنه فروي
عنه انه لا يجوز ذلك كالجماعة وهو اختيار ابي يوسف و
روي انه يجوز الوضوء بنبيذ التمر المطبوخ في السفر عند
عدم الماء وروي عنه انه يجوز الوضوء به ويضيف اليه
التيمم وهو اختيار محمد بن الحسن واختلفوا في جواز ازالة
النجاسة بغير الماء من المايعات فقال ابو حنيفة يجوز بكل
طاهر مايع مزيل للعين وقال مالك واحمد والشافعي لا يجوز
وعن احمد رواية كابي حنيفة واجمعوا علي ان الحدث لا يرفعه
علي الاطلاق الا الماء باب ازالة النجاسة واتفقوا علي ان
الخمر اذا انقلبت خلا من غير معالجة الادمي طهرت واختلفوا
في جواز معالجة الادمي لها وهل تطهر فقال ابو حنيفة
يجوز وتطهر وقال الشافعي واحمد لا يجوز ولا تطهر بالتخليل
وعن مالك كالمذهبين واختلفوا في جلود الميتة هل تطهر
بالدباغ فقال ابو حنيفة والشافعي تطهر واستثني ابو حنيفة
جلد الخنزير فقال لا يطهر واستثني الشافعي جلد الكلب و
الخنزير وما تولد منهما او من احدهما فقال لا يطهر ومن مالك
روايتان احديهما لا يطهر علي الاطلاق والاخري يطهر ظاهره
دون باطنه وعن احمد روايتان احديهما كالاولة عن مالك
في انه لا يطهر علي الاطلاق

وهي المشهورة عنه والاخري يطهر بالدباغ ماكان طاهرا قبل
الموت ونص نطقه انه سئل عن ذلك فقال ارجو وا تفقوا
علي انه لايطهر بالذكاة جلد مالا يوكل لحمه الا ابا حنيفة قال
يطهر واتفقوا علي ان صوف الميتة وشعرها طاهر الا في احدي
الروايتين عن احمد فانه نجس دل عليه كلامه واحد القولين
عن الشافعي انه نجس وهو اظهرهما واختلفوا في عظام الفيل
والميتة فقال مالك والشافعي واحمد هي نجسة وقال ابوحنيفة
هي طاهرة وعن مالك رواية ابن وهب عنه نحوه واتفقوا علي
ان صوف الكلب وشعر الخنزير نجس حيا وميتا الا ابا حنيفة فانه
قال ذلك طاهر ووافقه مالك في طهارة صوف الكلب حيا وميتا
ثم اختلفوا في جواز الانتفاع به في الخرز ونحوه فرخص فيه
ابوحنيفة ومالك مع الكراهة التي في اسفله ومنع منه الشافعي
وكرهه احمد وقال ان يخرز بالليف احب الي باب الآنية واتفقوا
علي ان استعمال اواني الذهب والفضة في المأكول والمشروب
والطيب وغيره منهي عنه ثم اختلفوا في النهي هل هو نهي
تحريم او تنزيه فقال ابوحنيفة ومالك واحمد انه نهي تحريم
وعن الشافعي قولان احدهما انه نهي تنزيه والاخر انه
نهي تحريم وهو الذي نصره الشيخ في التنبيه واتفقوا علي ان
التحريم في حق الرجال والنساء واجمعوا علي انه ان خالف مكلف

فتوضأ

فتوضأ منهما اثم وصحت طهارته الا في احدي الروايتين عن احمد
انه لايصح طهارة من تطهر منهما واختارها عبد العزيز والاخري
يكره ذلك ويجزئه وهي اختيار الخرقي واتفقوا علي ان اتخاذهما
حرام الا ان بعض الشافعية قال لايحرم استعمالهما فقط فهو وجه
لهم وحكي ابن ابي موسي ذلك عن الشافعي ثم قال عن احمد نحوه
باب الاسئار واتفقوا علي ان اسآر ما يوكل لحمه من البهايم
طاهرة مطهرة ثم اختلفوا في سؤر مالا يوكل لحمه من سباع البهائم
كالاسد والنمر ونحوهما فقال ابوحنيفة واحمد في احدي روايتيه
هي نجسة وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخري هي
طاهرة واستثني مالك ما يلم النجاسة منها فحكم بنجاسة سوره
واختلفوا في الكلب والخنزير فقال ابوحنيفة والشافعي واحمد
نجسان وكذلك سؤرهما وقال مالك الكلب طاهر وسوره كذلك
رواية واحدة والخنزير نجس وفي طهارة سوره عنه روايتان وعلي
ذلك فسور الكلب والخنزير في الرواية التي تقول فيها بطهارة
سؤره مكروهان ويغسل الاناء من ولوغ الكلب في الاناء سبعا
تعبدا لا لنجاسته ويراق الماء استحبابا ولا يراق ما ولغ فيه
من سائر المايعات وفي غسل الاناء من ولوغ الخنزير عنه
روايتان ايضا احداهما هو كالكلب والثانية لايغسل واتفقوا
علي ان سؤر البغل والحمار طاهر مطهور الا ابا حنيفة فانه شك في كونه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهي المشهورة عنه والاخري يطهر بالدباغ ماكان طاهرا قبل
الموت ونص نطقه انه سئل عن ذلك فقال ارجو واتفقوا
علي انه لايطهر بالذكاة جلد مالا يوكل لحمه الا ابا حنيفة قال
يطهر واتفقوا علي ان صوف الميتة وشعرها طاهر الا في احدي
الروايتين عن احمد فانه نجس دل عليه كلامه واحد القولين
عن الشافعي انه نجس وهو اظهرهما واختلفوا في عظام الفيل
والميتة فقال مالك والشافعي واحمد هي نجسة وقال ابوحنيفة
هي طاهرة وعن مالك رواية ابن وهب عنه نحوه واتفقوا علي
ان صوف الكلب وشعر الخنزير نجس حيا وميتا الا ابا حنيفة فانه
قال ذلك طاهر ووافقه مالك في طهارة صوف الكلب حيا وميتا
ثم اختلفوا في جواز الانتفاع به في الخرز ونحوه فرخص فيه
ابوحنيفة ومالك مع النداوة التي في اسفله ومنع منه الشافعي
وكرهه احمد وقال يخرز بالليف احب الي باب الانية واتفقوا
علي ان استعمال اواني الذهب والفضة في الماكول والمشروب
والطيب وغيره منهي عنه ثم اختلفوا في النهي هل هو نهي
تحريم او تنزيه فقال ابوحنيفة ومالك واحمد انه نهي تحريم
وعن الشافعي قولان احدهما انه نهي تنزيه والاخر انه
نهي تحريم وهو الذي نصره الشيخ في التنبيه واتفقوا علي ان
التحريم في حق الرجال والنساء واجمعوا علي انه ان خالف مكلف

فتوضأ

فتوضأ منهما اثم وصحت طهارته الا في احدي الروايتين عن احمد
انه لايصح طهارة من تطهر منهما واختارها عبد العزيز والاخري
يكره ذلك ويجزئه وهي اختيار الخرقي . واتفقوا علي ان اتخاذهما
حرام الا ان بعض الشافعية قال لايحرم استعمالهما فقط فهو وجه
لهم وحكي ابن ابي موسي ذلك عن الشافعي ثم قال عن احمد نحوه
باب الاسئار واتفقوا علي ان اسآر مايوكل لحمه من البهايم
طاهرة مطهرة ثم اختلفوا في سؤر مالا يوكل لحمه من سباع البهائم
كالاسد والنمر ونحوهما فقال ابوحنيفة واحمد في احدي روايتيه
هي نجسة وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخري هي
طاهرة واستثني مالك مايلم النجاسة منها فحكم بنجاسة سوره
واختلفوا في الكلب والخنزير فقال ابوحنيفة والشافعي واحمد
نجسان وكذلك سؤرهما وقال مالك الكلب طاهر وسوره كذلك
رواية واحدة والخنزير نجس وفي طهارة سوره عنه روايتان وعلي
ذلك فسور الكلب والخنزير في الرواية التي تقول فيها بطهارة
سؤره مكروهما ويغسل الاناء من ولوغ الكلب في الاناء سبعا
تعبدا لا لنجاسته ويراق الماء استحبابا ولا يراق ماولغ فيه
من سايرالمايعات وفي غسل الاناء من ولوغ الخنزير عنه
روايتان ايضا احداهما هو كالكلب والثانية لايغسل واتفقوا
علي ان سؤر البغل والحمار طاهر طهور الا ابا حنيفة فانه شك في كونه

وهي المشهورة عنه والاخري يطهر بالدباغ ماكان طاهرا قبل
الموت ونص نطقه انه سئل عن ذلك فقال ارجو واتفقوا
علي انه لايطهر بالذكاة جلد مالا يوكل لحمه الا ابا حنيفة قال
يطهر واتفقوا علي ان صوف الميتة وشعرها طاهر الا في احدي
الروايتين عن احمد فانه نجس دل عليه كلامه واحد القولين
عن الشافعي انه نجس وهو اظهرهما واختلفوا في عظام الفيل
والميتة فقال مالك والشافعي واحمد هي نجسة وقال ابوحنيفة
هي طاهرة وعن مالك رواية ابن وهب عنه نحوه واتفقوا علي
ان صوف الكلب وشعر الخنزير نجس حيا وميتا الا ابا حنيفة فانه
قال ذلك طاهر ووافقه مالك في طهارة صوف الكلب حيا وميتا
ثم اختلفوا في جواز الانتفاع به في الخرز ونحوه فرخص فيه
ابوحنيفة ومالك مع الكراهة التي في اسفله ومنع منه الشافعي
وكرهه احمد وقال يخرز بالليف احب الي باب الانية واتفقوا
علي ان استعمال اواني الذهب والفضة في الماكول والمشروب
والطيب وغيره منهي عنه ثم اختلفوا في النهي هل هو نهي
تحريم او تنزيه فقال ابوحنيفة ومالك واحمد انه نهي تحريم
ومن الشافعي قولان احدهما انه نهي تنزيه والاخر انه
نهي تحريم وهو الذي نصره الشيخ في التنبيه واتفقوا علي ان
التحريم في حق الرجال والنساء واجمعوا علي انه ان خالف مكلف

فتوضأ منهما اثم وصحت طهارته الا في احدي الروايتين عن احمد
انه لايصح طهارة من تطهر منها واختارها عبد العزيز والاخرقي
يكره ذلك ويجزئه وهي اختيار الخرقي واتفقوا علي ان اتخاذهما
حرام الا ان بعض الشافعية قال لا يحرم استعمالها فقط فهو وجه
لهم وحكي ابن ابي موسي ذلك عن الشافعي ثم قال عن احمد نحوه
باب الاسئار واتفقوا علي ان اسآر ما يوكل لحمه من البهايم
طاهرة مطهرة ثم اختلفوا في سؤر مالا يوكل لحمه من سباع البهائم
كالاسد والنمر ونحوهما فقال ابوحنيفة واحمد في احدي روايتيه
هي نجسة وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخري هي
طاهرة واستثني مالك ما يأكل النجاسة منها فحكم بنجاسة سوره
واختلفوا في الكلب والخنزير فقال ابوحنيفة والشافعي واحمد
نجسان وكذلك سؤرهما وقال مالك الكلب طاهر وسوره كذلك
رواية واحدة والخنزير نجس وفي طهارة سوره عنه روايتان وعلي
ذلك فسور الكلب والخنزير في الرواية التي تقول فيها بطهارة
سؤره مكروهان ويغسل الاناء من ولوغ الكلب في الاناء سبعا
تعبدا لا لنجاسته ويراق الماء استحبابا ولا يراق ما ولغ فيه
من سايرالمايعات وفي غسل الاناء من ولوغ الخنزير عنه
روايتان ايضا احداهما هو كالكلب والثانية لايغسل واتفقوا
علي ان سؤر البغل والحمار طاهر مطهر الا ابا حنيفة فانه شك في كونه

فتوضاء

مطهرا وروي ابن جرير عن مالك كراهية سؤرهما واختلف
عن احمد فروي عنه الشك فيهما كابي حنيفة وفايدته انه ان
لم يجد ماء غيره توضأ به واضاف اليه التيمم فان وجد ماء غيره
لم يتوضاء به وروي عنه ان سورهما نجس وهو الذي نصره اصحابه
واختلفوا في اسآر جوارح الطير فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد في احدي روايتيه هي طاهرة الا ان اباحنيفة يكرهها مع
طهارته عنده وقال احمد في الرواية الاخري هي نجسة وقال مالك
ان كانت تاكل النجاسة وتفترسها فهي نجسة وان كانت لا تفترسها
ولا تاكلها فهي طاهرة واتفقوا علي طهارة سؤر الهرة وما دونها
في الخلقة الا ان اباحنيفة يكرهها واتفقوا علي انه اذا مات في
الماء اليسير ما ليست له نفس سايلة كالذباب ونحوه فانه لا ينجسه
الا في احدي قولي الشافعي انه ينجسه واختلفوا في اشتراط
العدد في ازالة النجاسة فقال ابو حنيفة ومالك لا يشترط العدد
في شيء من ذلك ولا تجب الا ان مالكا استحب غسل الاناء من ولوغ
الكلب سبعا كما ذكرنا وقال الشافعي لا يجب العدد في شيء من
ذلك الا في الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما و
كذلك ان كان الولوغ علي الارض وحكي ابن القاص عن الشافعي
قولا في القديم انه يغسل من ولوغ الخنزير مرة واحدة والصحيح
من مذهبه ان حكمه حكم الكلب نص عليه في الام وكذلك ان كان

الولوغ

الولوغ علي الارض واختلفت الرواية عن احمد في هذه المسئلة
وهي النجاسة تكون علي محل غير الارض اذ لا تختلف الرواية عنه
ان العدد لا يشترط فيها اذا كانت النجاسة علي الارض والمشهور
عنه فيها انه يجب العدد في غسل ساير النجاسات سبعا سواء
كانت في السبيلين او غيرهما وعنه رواية ثانية انه يجب غسل
ساير وعنه رواية ثالثة ان كانت في السبيلين فثلثا وان كانت في
غير السبيلين فسبعا والرابعة ان كانت في السبيلين او في غير البدن
وجب العدد وكان الواجب سبعا والخامسة اسقاط العدد فيما
عدا الكلب والخنزير وان كانت في البدن فقد روي عنه انه قال
واذا اصاب جسده فهو اسهل والجلال يخطي راويها واتفقوا
علي ان روث ما لا يوكل لحمه نجس الا اباحنيفة فانه يروي ان روث
سباع الطير كالبازي والسقر والباشق ونحوه طاهر واختلفوا
في روث ما يوكل لحمه وبوله فقال مالك واحمد في المشهور عنه
انه طاهر وقال ابو حنيفة ذرق الحمام والعصافير طاهر والباقي
نجس وقال الشافعي هو نجس علي الاطلاق واختلفوا في الماء
المستعمل في رفع الحدث فقال ابو حنيفة في احدي الروايات عنه
هو نجس نجاسة صريحة الا انه يقول علي هذه الرواية ان ما يتر
شش
منه علي الثوب وما يعلق بالمنديل عند التنشف من بلله طاهر
وانما يحكم بنجاسته عند استقراره منفصلا الي الارض او الاناء وعنه

رواية ثانية انه نجس نجاسة مخففة مثل بول ما يوكل لحمه
فلا يمنع جواز الصلاة مالم يبلغ ربع الثوب وعنه رواية ثالثة
انه طاهر غير مطهر وقال مالك والشافعي واحمد هو طاهر وزاد
مالك فقال مطهر وعن احمد نحوه واجمعوا علي ان جواز
وضوء الرجل بفضل وضوء المراة وان خلت بالماء الا في
احدي الروايتين عن احمد فانه منع من ذلك واحتج له بحديث
لم يرده في هذا الكتاب وعنه رواية اخري انه قال اكرهه
واجمعوا علي ان الجنب والحايض والمشرك اذا غمس كل واحد
منهما يده في اناء فيه ماء قليل فان الماء باق علي طهارته
واختلفوا في البير يخرج منها فارة ميتة وقد كان توضاء منها
متوضي فقال ابو حنيفة ان كانت تفسخت اعاد صلاة ثلثة ايام
وان لم يكن منفسخة اعاد صلوة يوم وليلة وقال الشافعي و
احمد ان كان الماء يسيرا اعاد من الصلوات ما يغلب علي ظنه
انه توضاء منها بعد وقوعها وان كان كثيرا ولم يتغير لم يعد وان
تغيرا عاد من وقت التغير ومذهب مالك انه ان كان الماء معينا ولم
يتغير اوصافه فهو طاهر ولا امادة علي المصلي منه وان كان غير
معين كاسراجين واشباهها فلم فيها روايتان احد بهما راعى
فيها التغير كالمعين والاخري لم يراع فيها التغير واطلق ابن القاسم
من اصحابه القول بالنجاسة وقال اصحاب مالك كعبد الوهاب

وغيره ان هذا من ابن القاسم علي سبيل التوسع في العبارة بدليل
ان الصلاة انما تعاد عنده في الوقت ولو كان نجسا حقيقيا اعاد في الوقت
وبعده باب التسوك واتفقوا علي استحباب السواك عند
اوقات الصلوات وعند تغير الفم واختلفوا في الصايم هل يكره
له بعد الزوال فقال ابو حنيفة ومالك لا يكره وقال الشافعي
يكره وعن احمد روايات كالمذهبين ولم يختلف في انه يستحب
له قبل الزوال واتفقوا علي ان الختان في حق الرجال والخفاض
في حق الاناث مشروع واختلفوا في وجوبه فقال ابو حنيفة و
مالك وهو مسنون في حقهما وليس بواجب وجوب فرض ولكن
يا ثم بتركه تاركه وقال الشافعي هو فرض علي الذكور والاناث
وقال احمد هو واجب للرجال رواية واحدة وفي النساء عنه
روايتان اظهرهما الوجوب باب صفة الوضوء واجمعوا علي
وجوب النية لطهارة الحدث والغسل من الجنابة لقول النبي صلي
الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات الا ابا حنيفة فانه قال لا تجب
النية فيهما ويصحان مع عدمها ومحل النية القلب وكيفيتها ان
ينوي رفع الحدث او استباحة الصلاة وصفة الكمال ان ينطق
بلسانه بما نواه في قلبه ليكون في وطاء وقوام قيل الا مالكا فانه
كره النطق باللسان فيما فرضه النية علي انه لو اقتصر
علي النية بقلبه اجزأه بخلاف ما لو نطق بلسانه دون ان ينوي

بقلبه واجمعوا على انه اذا نوى عند المضمضة واستدام النية و
استصحب حكمها الى غسل اول جزء من الوجه ثم اختلفوا
فيمن بدأ بالنية عند غسل اول جزء من الوجه فاجاز ذلك مالك
والشافعي وقال احمد لا تصح طهارته فيمن بدأ بالنية عند
غسل اول جزء من الوجه فاجاز ذلك مالك والشافعي واستدام
النية واستصحب حكمها الى غسل اول جزء من الوجه صحت طهارته
ثم اختلفوا فقال احمد لا تصح طهارته واتفقوا على استحباب
التسمية في طهارة الحدث ثم اختلفوا في وجوبها واتفقوا على انها
غير واجبة الا احمد في احدى الروايتين عنه واتفقوا على ان الترتيب والموالاة
مشروع ثم اختلفوا في وجوبهما فقال ابو حنيفة لا يجبان وقال
مالك الموالاة واجبة دون الترتيب وقال الشافعي الترتيب واجب
قولا واحدا عنه في الموالاة قولان قديمهما انه واجب وجديدهما
انها ليست بواجبة وقال احمد في المشهور عنهما واجبان و
عنه رواية اخرى في الموالاة انها لا تجب واتفقوا على استحباب
غسل اليدين عند القيام من نوم الليل ثلاثا ثم اختلفوا في وجوبه
فقالوا انه غير واجب الا احمد في احدى الروايتين عنه انه اوجبه
واتفقوا في التحري في الاواني اذا اشتبه عليه طاهر منها بنجس
فقال ابو حنيفة ان كان الاكثر هو الطاهر تحرى وان تساويا او
كان الطاهر هو الاقل فلا يتحرى وقال الشافعي يتحرى على الاطلاق

اذا اشتبه عليه ماء طاهر بماء نجس ولو اشتبه عليه ماء وبول فلا
يتحرى وقال احمد لا يتحرى بل يتيمم وروي الخرقي عنه هذا ان
يريقهما وعنه رواية اخرى رواها ابو بكر ان له التيمم من غير
اراقة واختلف اصحاب مالك فقال قوم منهم كمذهب الشافعي
وقال قوم منهم لا يتحرى بل يتوضاء من كل اناء ويصلي بعدد
الاواني وقال احمد لا يتحرى بل يتيمم وروي الخرقي عنه ان
يريقهما وعنه رواية اخرى رواها ابو بكر ان له التيمم من غير
اراقة واتفقوا على وجوب غسل الوجه كله وغسل اليدين مع
المرفقين وغسل الرجلين مع الكعبين ومسح الراس ثم
اختلفوا في مقدار ما يجزئ من مسح الرأس فقال ابو حنيفة في
رواية عنه يجزئ قدر الربع منه وفي رواية اخرى عنه مقدار
الناصية وفي رواية عنه قدر ثلاث اصابع من اصابع اليد
واتفقوا على انه لا يستحب تنشيف الاعضاء من الوضوء وقال
مالك واحمد يجب استيعابه ولا يجزئ سواه وقال الشافعي
يجزئ ان يمسح عنه اقل ما يقع عليه اسم المسح ثم اختلفوا
هل يكره فلم يذهب احد الى انه يكره الا احمد في احدى الروايتين
والرواية الصحيحة عنه انه لا يكره وكذلك اختلفوا في تكرار المسح
له فقال ابو حنيفة واحمد في المشهور عنهما لا يستحب وقال الشافعي
يستحب رواية واحدة وقال مالك لا يستحب ثم اختلفوا في المضمضة

بقلبه واجمعوا على انه اذا نوي عند المضمضة واستدام النية و
استصحب حكمها الي غسل اول جزء من الوجه ثم اختلفوا
فيمن بدا بالنية عند غسل اول جزء من الوجه فاجاز ذلك مالك
والشافعي وقال احمد لا تصح طهارته فيمن بدا بالنية عند
غسل اول جزء من الوجه فاجاز ذلك مالك والشافعي واستدام
النية واستصحب حكمها الي غسل اول جزء من الوجه صحت طهارته
ثم اختلفوا فقال احمد لا تصح طهارته واتفقوا علي استحباب
التسمية في طهارة الحدث ثم اختلفوا في وجوبها واتفقوا على انها
غير واجبة الا احمد في احدي الروايتين عنه واتفقوا على ان الترتيب والموالاة
مشروع ثم اختلفوا في وجوبهما فقال ابوحنيفة لا يجبان وقال
مالك الموالاة واجبة دون الترتيب وقال الشافعي الترتيب واجب
قولا واحدا عنه في الموالاة قولان قديمهما انه واجب وجديدهما
انها ليست بواجبة وقال احمد في المشهور عنهما واجبان و
عنه رواية اخري في الموالاة انها لا تجب واتفقوا على استحباب
غسل اليدين عند القيام من نوم الليل ثلاثا ثم اختلفوا في وجوبه
فقالوا انه غير واجب الا احمد في احدي الروايتين عنه انه واجب
واتفقوا في التحري في الاواني اذا اشتبه عليه طاهر منها بنجس
فقال ابوحنيفة ان كان الاكثر هو الطاهر تحري وان تساويا او
كان الطاهر هو الاقل فلا يتحري وقال الشافعي يتحري على الاطلاق

اذا اشتبه عليه ماء طاهر بماء نجس ولو اشتبه عليه ماء وبول فلا
يتحري وقال احمد لا يتحري بل يتيمم وروي الخرقي عنه هذا ان
يريقهما وعنه رواية اخري رواها ابوبكر ان له التيمم من غير
اراقة واختلف اصحاب مالك فقال قوم منهم كمذهب الشافعي
وقال قوم منهم لا يتحري بل يتوضاء من كل اناء ويصلي بعدد
الاواني وقال احمد لا يتحري بل يتيمم وروي الخرقي عنه ان
يريقهما وعنه رواية اخري رواها ابوبكر ان له التيمم من غير
اراقة واتفقوا علي وجوب غسل الوجه كله وغسل اليدين مع
المرفقين وغسل الرجلين مع الكعبين ومسح الراس ثم
اختلفوا في مقدار ما يجزئ من مسح الرأس فقال ابوحنيفة في
رواية عنه يجزئ قدر الربع منه وفي رواية اخري عنه مقدار
الناصية وفي رواية عنه قدر ثلاث اصابع من اصابع اليد
واتفقوا علي انه لا يستحب تنشيف الاعضاء من الوضوء وقال
مالك واحمد يجب استيعابه ولا يجزئ سواه وقال الشافعي
يجزئ ان يمسح عنه اقل ما يقع عليه اسم المسح ثم اختلفوا
هل يكره فلم يذهب احد الي انه يكره الا احمد في احدي الروايتين
والرواية الصحيحة عنه انه لا يكره وكذلك اختلفوا في تكرار المسح
له فقال ابوحنيفة واحمد في المشهور عنهما لا يستحب وقال الشافعي
يستحب رواية واحدة وقال مالك لا يستحب واختلفوا في المضمضة

شبكة الألوكة www.alukah.net

والاستنشاق فقال ابوحنيفة هما واجبان في الطهارة الكبري
ومسنونان في الصغري وقال مالك والشافعي هما مسنونان
جميعا وقال احمد هما واجبان فيهما والمضمضة هي تطهير داخل
الفم وصفة ذلك ان يوصل الماء الي فيه ثم يخضخضه ويمجه
والاستنشاق تطهر داخل الانف وصفته ان يجذب الماء بنفسه
ويستنشره ويستحب له المبالغة فيه الا ان يكون صائما
واتفقوا علي ان مسح باطن الاذنين وظاهرهما سنة من
سنن الوضوء الا احمد فانه راي مسحهما واجبا فيما نقل حنبل
عنه وقد سئل عن ذلك فقال يعيد الصلاة ان تركه واختلفوا
هل يمسحان بما مسح به الرأس ويأخذ لهما ماء جديدا فقال ابوحنيفة
واحمد هما من الراس فيمسحان ببلته وقال الميموني من اصحاب
احمد رايت احمد يمسحهما مع الراس وعن احمد رواية اخري
انه يستحب اخذ ماء جديد لهما وهي اختيار الخرقي وقال مالك
هما من الراس ويستحب ان يأخذ لهما ماء جديدا وقال الشافعي
ليسا من الراس ولا من الوجه وبين مسحهما واختلفوا في مسح
العنق فقال بعض الشافعية واحمد في احدي روايتيه انه سنة
لان ابنه عبد الله قال رايت ابي اذا مسح راسه واذنيه في الوضوء
مسح عنقه وقال ابوحنيفة هو من نقل الوضوء وقال مالك
ليس بسنة واتفقوا علي ان تخليل اللحية اذا كانت كثة وتخليل

الاصابع سنة من سنن الوضوء واختلفوا هل يجب امرار الماء
علي ما استرسل من اللحية فروي عن مالك واحمد وجوبه و
الشافعي قولان واختلف عن ابي حنيفة ايضا فروي عنه انه
لا يجب وروي عنه وجوبه واختلفوا في تكرار مسح الاذن فقال
ابوحنيفة ومالك واحمد في احدي روايتيه السنة فيهما مرة
واحدة وقال الشافعي تكرار ذلك ثلثا سنة وعن احمد مثله
في الرواية التي حسن فيها تكرار مسح الرأس واتفقوا علي ان
المسح علي العمامة غير مجزي الا احمد فانه اجاز ذلك بشرطان
يكون من العمامة شيء تحت الحنك وهل يشترط ان يكون
قد لبسها علي طهارة ففيه روايتان وان كانت مدورة لا ذوابة لها
لم يجز المسح عليها وعن اصحابه في ذوات الذوابة وجهان
واختلف الرواية في مسح المرأة علي قناعها المستدير تحت
حلقها فروي عنه جواز المسح كعمامة الرجل ذات الحنك
والرواية الاخري المنع بوقاية المرأة واختلف الرواية عن احمد
في استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة فروي عنه علي بن
سعيد انه سأله عن الوضوء لكل صلاة هل تري فيه فضلا
فقال لا اري فيه فضلا ونقل المروزي قال رايت ابا عبد الله
يتوضأ لكل صلاة ويقول ما احسنه لمن قوي عليه واختلفوا
علي انه لا يجوز للمحدث مس المصحف ثم اختلفوا في حمله
بعلاقته او في غلافه فقال مالك والشافعي واحمد في احدي

شبكة الألوكة www.alukah.net

الروايتين لا يجوز وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخري
يجوز واجمعوا علي انه لا يجوز للجنب والحايض قراءة آية كاملة
الا مالكا فانه قال يجوز للجنب ان يقرأ ايات يسيرة تعوذا
واختلف عنه في الحايض فروي انها كالجنب وروي عنه انها
تقرأ علي الاطلاق والشافعي في قول انه يجوز للحايض ان
يقرأ حكاه ابو ثور عنه قال صاحب الشامل واصحابه لا يعرفون
هذا القول باب الاستطابة واختلفوا في استقبال القبلة
واستدبارها بالبول والغايط فقال ابو حنيفة واحمد في
احدي الروايات لا يجوز ذلك الا في الصحاري ولا في الابنية
وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الثانية المشهورة
لا يجوز ذلك في الصحاري ويجوز في البيوت وعن احمد
رواية ثالثة يجوز استدبارها دون استقبالها وروا ها عنه
بكر بن محمد واختلفوا في وجوب الاستنجاء فقال ابو حنيفة
هو مستحب وليس بواجب واختلفت الرواية عن مالك
فروي عنه انه واجب وروي عنه انه لا يجب وهو مستحب
وقال الشافعي واحمد هو واجب واختلفوا في وجوب
اعتبار عدد الاحجار في الاستنجاء فقال ابو حنيفة ومالك
الاعتبار بالانقاء فان حصل بحجر واحد لم يستحب الزيادة
عليه وقال الشافعي واحمد يعتبر مع الانقاء العدد وهو

ثلاثة احجار حتي انه لو انقي بدونها لم يجزئه حتي يأتي بها
فان لم ينق ثلاثة زاد حتي ينقي واختلفوا هل يجوز الاستنجاء
بالروث والعظم فقال ابو حنيفة ومالك يجزئ وقال
الشافعي واحمد لا يجزئ واختلف موجب العدد في
الحجر الذي له ثلاث شعب هل يقوم مقام الثلاثة فقال
الشافعي يقوم مقامهن واختلفت الرواية عن احمد فروي
المروزي عنه جواز ذلك هو اختيار الخرقي ونقل عنه حنبل
انه لا يجزئه واصل كيفية الاستنجاء ان يبداء بالاحجار فاذا
انقي بهن اتبعها الماء وان يبداء بمقدمه ان يستبري بالنثر
ثم يعتبر بالدبر ذهاب الزوجة وظهور الخشونة فان
فان ايسر وان ما في حلقة الدبر شيئا من غير النجو تبعه باصبعه
وليس عليه شيئ فيما وراء ذلك وان يكون عدد ذلك سبع مرات
وان ينتقض بعد ذلك بشيئ من الماء ليزول عنه الوسواس
وان اقتصر علي الماء دون الحجر فهو افضل من ان يقتصر
علي الحجر دون الماء والجمع بين الماء والحجر افضل اما
ينقض الوضوء وجهه علي ان نوم المضطجع والمستند
والمتكي ينقض الوضوء واختلفوا فيمن نام علي حال من
احوال المصلين فقال ابو حنيفة لا ينقض وان طال اذا كان
علي حالة من احوال الصلاة واما اذا وقع علي جنبه واضطجع

انتقض وضوءه وقال مالك ينقض في حال الركوع والسجود
اذا طال دون القيام والقعود وقال الشافعي ان كان قاعدا
لم ينقض وضوءه وينتقض فيما عداه من احواله في قوله
الجديد وقال في القديم ينقض وضوءه وعن احمد روايات
احداهن اذا كان يسيرا على حالة من احوال الصلاة وهي
اربع القيام والقعود والركوع والسجود لم ينقض الوضوء
فان طال نقض وقال في هذه الرواية اذا نام راكعا او ساجدا
فان عليه اعادة الركعة وليس عليه اعادة الوضوء والثانية
لا ينقض في القيام والقعود كمذهب مالك وهو اختيار الخرقي
والثالثة رواها ابن ابي موسى لا ينقض في حالة القعود
خاصة وينقض فيما عداه واجمعوا على ان الخارج من السبيلين
ينقض الوضوء سواء كان نادرا او معتادا قليلا كان او كثيرا
نجسا كان او طاهرا الا مالكا فانه لا يرى النقض بالنادر كالدودة
والحصا وغيره واختلفوا في خروج النجاسات من غير السبيلين
كالقيء والحجامة والفصد والرعاف فقال ابو حنيفة اذا كان
القيء يسيرا فانه لا ينقض وان كان دودا او حصا او قطعة
لحم فانه لا ينقض على كل حال وينقض اليسير ما عدا ذلك
بكل حال وقال مالك والشافعي لا ينقض شيء من ذلك
كله بحال وقال احمد في ذلك كله اذا كان كثيرا فاحشا فانه

ينقض الوضوء رواية واحدة وان كان يسيرا ففي روايتين احداهما
لا ينقض والثانية ينقض ذكرهما ابن ابي موسى في الارشاد
واختلفوا في انتقاض الوضوء بلمس النساء فقال ابو حنيفة
لا ينقض على الاطلاق الا ان يباشرها مباشرة بالغة تنتهي الى ما
دون الايلاج وقال مالك ان كان بشهوة نقض وان كان بغير شهوة
لم ينقض الا القبلة في رواية اصبغ بن الفرج فانها تنقض على
كل حال قال الشافعي اذا لمس امرأة غير ذات محرم من غير
حايل ينتقض وضوءه بكل حال وله في لمس ذات المحارم قولان
احدهما ينقض الوضوء والثاني لا ينقض ولاصحابه في اللمس
الصغيرة والكبيرة اللتين لا يشتهى مثلهما وجهان وعن احمد
ثلاث روايات الاولى لا ينقض بحال والثانية ينقض بكل حال
والثالثة وهي الصحيحة عندي انه ينتقض اذا كان بشهوة كمذهب
مالك فان كان بغير شهوة لم ينقض واختلفوا في وضوء الملموس
هل ينقض ايضا وعن الشافعي قولان وعن احمد روايتان اظهرهما
انه لا ينتقض طهر الملموس وانزله مالك منزلة الالمس واتفقوا
على ان من مس فرجه بغير بدنه من اعضائه لا ينقض وضوءه
ثم اختلفوا فيمن مس بباطن كفه فقال ابو حنيفة لا ينتقض و
قال الشافعي واحمد في المشهور عنه ينقض وعن احمد رواية
اخرى انه لا ينقض وقال مالك في رواية المصريين مثل ذلك

وفي رواية العراقيين المراعاة للذة فان وجد نقض وان لم يوجد لم ينقض كلمس النساء وهو الذي ينصره اصحابه واجمع من راي الانتقاض به علي ان ذلك فيما اذا كان من غير حايل فاما لا فرق بين وجود الحايل وعدمه عنده اذا لم يكن من الصفاقة بحيث يمنع اللذة المعتبرة عنده فان مسه بظهر كفه لم ينتقض وضوءه عند الشافعي قولا واحدا فان مسه باصبع زايدة او بحرف كفه او بما بين الاصابع ولاصحابه فيه وجهان وقال احمد ينتقض وقال ابوحنيفة لا ينتقض بكل حال واختلف فيمن مس فرج غيره فقال الشافعي واحمد ينتقض وضوء الماس وان كان الملموس صغيرا او كبيرا حيا او ميتا وقال مالك ينتقض الا من الصغير وقال ابوحنيفة لا ينتقض بحال واجمعوا علي انه لا وضوء علي من مس انثيه سواء كان من وراء حايل او من غير وراء حايل واتفقوا علي ان لمس الغلام الامرد لا ينقض الوضوء وان كان بشهوة الا مالكا فانه قال ينتقض الوضوء ووافقه ابوسعيد الاصطخري من اصحاب الشافعي واختلفوا في المرأة تمس فرجها هل ينتقض وضوءها فقال مالك ينتقض وضوءها وفيه وجه لبعض اصحاب مالك انه اعتبر ذلك بالشهوة وقال الشافعي ينتقض وضوءها قولا واحدا وعن احمد روايتان احديهما رواها المروزي قال وقد سئل عن المرأة تمس فرجها هل هي مثل الرجال تتوضاء فقال لم اسمع فيه

شيئا انما سمعت في الرجل فظاهر هذا انه لا يجب الوضوء والرواية الاخري انها ينتقض وضوءها واختلفوا في من مس حلقة الدبر فقال مالك وابوحنيفة واحمد في احدي الروايتين لا ينقض وضوؤه وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخري ينقض وللشافعي قول اخر ينقض حكاه ابن القاص عنه واتفقوا علي ان اكل لحم الجزور وغسل الميت لا ينقض الوضوء الا احمد فان ذلك عنده ينقض الوضوء وقال الشافعي في القديم ان اكل لحم الجزور ينقض الوضوء حكاه عنه ابن القاص واجمعوا علي ان القهقهة في الصلوة تبطلها واختلفوا في انقضاء الوضوء بها فقالوا لا ينقض الوضوء الا ابا حنيفة فانه قال ينقض الوضوء ايضا اذا كان في صلوة ذات ركوع وسجود واتفقوا علي ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو علي الطهارة الا مالكا فانه قال يبني علي الحدث ويتوضاء وعنه رواية اخري كمذهب الجماعة باب ما يوجب الغسل واجمعوا علي انه الغسل يجب بالتقاء الختانين واختلفوا فيما اذا ولج في فرج بهيمة فقالوا يجب الغسل الا ابا حنيفة فانه قال لا يجب الغسل حتي ينزل واجمعوا علي انه اذا انزل المني بشهوة يجب الغسل واختلفوا فيما اذا انزل بغير شهوة فقال الشافعي يجب الغسل وقال الباقون لا يجب وكيفية الغسل ان يغسل ما به من اذي ويغسل ذكره تخوطا او لم يتخوط وينوي ومحل النية القلب كما قدمنا وينوي الغسل من الجنابة او رفع

او رفع الحديث الاكبر ويسمي الله تعالي ويتوضاء وضوءه للصلوة
ثم يفيض الماء علي راسه وسايرجسده وقال يحيي بن محمد
واستحب له ان يصون الازار الذي يغسل فيه اذي عنه ان
يصيبه بلل الماء المزال به النجاسة فان تناول بعد ازالة
النجاسة وزرة اخري ان امكنه ذلك كان احوط فان المؤمن
يكره له ان يبتذ وعورته وان كان خاليا وان اضطر ولم يجد
المئزر فليجتمع وليتضام ولا ينتصب الا بعد تناول اثوابه
ثم يغسل رجليه منحولا عن موضعه ذلك ولو اقتصر علي النية
وغمز بالماء راسه وجسده اجزأه عند احمد وابي حنيفة بعد
ان يتمضمض ويستنشق ولو اخل بالمضمضه والاستنشاق
اجزأه ذلك عند مالك والشافعي الان مالكا شرط الدلك في الطهر
عنه واختلفوا فيما اذا غسل الجنب ثم خرج منه شيء بعد ذلك فقالوا
يجب الغسل الا ابا حنيفة فانه قال لا يجب اذا اغتسل الجنب ثم
خرج منه شيء بعد ذلك فقال ابو حنيفة ان كان بعد البول فلا
غسل عليه وان كان قبله وجب عليه الغسل وعن احمد رواية
مثله وقال الشافعي يجب عليه الغسل علي الاطلاق وعن احمد و
مالك نحوه وقال مالك لا غسل عليه علي الاطلاق وعن احمد
رواية مثله واتفقوا علي انه لا يجب الغسل بانتقال المني من غير
خروجه الا احمد فانه اوجب الغسل بانتقاله واختلفوا في ايجاب

الغسل علي من اسلم فقال مالك واحمد في المشهور عنه يجب
وقال ابو حنيفة هو مستحب وقال الشافعي في الام اذا اسلم
الكافر احببت له ان يغتسل ويحلق شعره واجمعوا علي ان الحيض
يوجب الغسل وكذلك النفاس واما خروج الولد فموجب
للغسل عند مالك واحمد واجبي الشافعي واختلفوا في
مني الادمي فقال ابو حنيفة هو نجس الا انه ان كان رطبا فيغسل
وان كان يابسا فيفرك وقال مالك هو نجس فيغسل رطبا كان
او يابسا وقال الشافعي هو طاهر رطبا ويابسا وقال احمد في
احدي روايتيه انه طاهر رطبا كمذهب الشافعي وقال في الرواية
الاخري انه نجس كمذهب ابي حنيفة فيغسل رطبه ويفرك
يابسه واتفقوا علي نجاسة المذي الا ماروي عن احمد في بعض
الروايات انه كالمني سواء واتفقوا علي ان من خروجه غسل
الذكر والوضوء الا في احدي الروايات عن احمد فانه قال يغسل
ذكره وانثييه ويتوضاء واتفقوا علي انه لا يجب الوضوء من الما
مسته النار واتفقوا علي انه لا يجب امرار اليد في الغسل من الجنابة
علي البدن الا مالكا فانه اوجب ذلك واجمعوا علي ان في خروج الاشياء
النادرة من السبيلين الوضوء كالمذي ودم الاستحاضة وسلس
البول والقيح والصيد والدود واجبا الا احمد فانه لا يجب الوضوء
من المذي خاصة ولا يجب فيما عداه من الاشياء النادرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التيمم اجمعوا علي ان التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء
او الخوف من استعماله لقوله تعالي فتيمموا صعيدا طيبا الاية
قال اهل اللغة التيمم القصد والتعمد وهو ماء خوذ من
قولك داري امر دار فلان اي مقابلتها واختلفوا في الصعيد الطيب
نفسه فقال ابو حنيفة ومالك يجوز من سايرالارض مما لاينطبع
كالنورة والجص والزرنيخ وزاد مالك فقال يجوز بما اتصل بالارض
كالنبات وقال الشافعي واحمد لا يجوز التيمم بغير التراب
وهوموافق القول اهل اللغة واجمعوا علي ان النية شرط في صحة
التيمم وصفتها ان ينوي استباحة الصلوة لارفع الحدث
واتفقوا علي ان ماينطبع كالحديد والنحاس والرصاص لايسمي
صعيدا فلا يجوز به التيمم واجمعوا علي ان التيمم لا يرفع
حدثا وانما فايدته ان المتيمم اذا راي الماء قبل الدخول في
الصلاة بطل تيممه وله استعمال الماء ولوكان يرفع الحدث
على الاستمرار لما لزمه استعمال الماء واختلفوا في قدر الاجزاء
في التيمم فقال ابو حنيفة في الرواية المشهورة عنه
ضربتان احديهما للوجه جميعه والثانية لليدين الي
المرفقين واختلف عن الشافعي فقال في القديم ضربتان
ضربة للوجه وضربة للكفين وقال في الجديد قدر
الاجزاء مسح جميع الوجه ومسح اليدين الي المرفقين بضربتين

او بضربات وقال ابو اسحق هذا هو المذهب وقد انكر ابو
حامد الاسفرايني القول القديم ولم يعرفه وقال المنصور هو
هذا القول قديما وحديثا كمذهب ابي حنيفة وقال مالك في
احدي الروايتين واحمد قدره ضربة للوجه والكفين يكون
اصابعه لوجهه وبطون راحتيه لكفيه يحيي بن محمد قال
هذا هو الانسب واوفق لحال المسافر لضيق اثوابه التي يحب
المشقة في اخراج ذراعيه من كيمه غالبا وينبغي لمن تيمم
بضربتين ان يحول الثانية من الموضع الذي كان ضرب عليه
اولا الي موضع اخر احترازا من ان يكون قد تساقط من التراب الذي
استعمله في ذلك المكان الاول وقال مالك في الرواية الاخري كقول
ابي حنيفة والشافعي في المشهور منهما وينبغي للمتيمم ان ينزع
خاتما ان كانت في يده لئلا يحول الخاتم بين الصعيد وبين داخل
حلقة الخاتم من جلد اصبعه واتفقوا علي انه اذا تيمم لفريضة
صلاها ثم النوافل وقضي الفوايت الا ان يدخل وقت الصلاة اخري
الا مالكا والشافعي فانهما قالا يصليهما خاصة ولا يقضي بذلك
التيمم الفوايت بل يكون لكل فريضة تيمم لانه لا يصلي بتيمم اكثر
من فريضة واحدة واختلفوا في المتيمم بنية النفل هل يصلي به
الفرض فقال مالك والشافعي واحمد لا يستبيح به الفرض وكذلك اذا
نوي طهارة مطلقة لم يجز له بها صلوة الفرض وقال ابو حنيفة يستبيح

يستبيح

تيممه ذلك الصلاة الفرض في حالين وله ان يصلي بهذا التيمم
فريضتين واكثر واختلفوا في المتيمم لشدة البرد في الاقامة
والسفر فقال ابو حنيفة اذا خشي الصحيح المقيم او المسافر من
استعمال الماء لمرض او خشي المريض زيادة مرضه باستعمال
الماء في الحضر والسفر ايضا فانه تيمم ويصلي ولا يعيد على
الاطلاق وقال مالك كذلك وزاد فقال اذا لم يخش البرد وخشي
فوات الوقت ان ذهب الى الماء تيمم ويصلي ولا اعادة عليه وان
كان حاضرا مقيما في احدى الروايات عنه وعنه رواية اخرى
في وجوب الاعادة فان خشي زيادة المرض باستعمال الماء
او تاخر البرء جاز له التيمم وقال الشافعي ان تيمم للمرض
وهو واجد الماء خوف التلف فصلى ثم برئ لم يلزمه الاعادة
قولا واحدا فان لم يخف التلف وانما خاف زيادة المرض او بطء
البرء باستعمال الماء فهل يجوز له التيمم فيه قولان احدهما
لا يجوز له مع خوف التلف والثاني يجوز فان تيمم الصحيح لشدة
البرد وصلى وهو مقيم لزمه الاعادة قولا واحدا وفي المسافر
في وجوب الاعادة قولان وقال احمد اذا تيمم المقيم الصحيح
لشدة البرد وخوف المريض وصلى اعاد في احدى روايتيه
وفي الاخرى لا يعيد فاما اذا كان مسافرا او مريضا فانه
يتيمم ويصلي ولا يعيد رواية واحدة واتفقوا على انه لا يجوز

للجنب

للجنب التيمم كما يجوز للمحدث بشرطه واتفقوا على ان المسافر
اذا كان معه ماء وهو يخشى العطش فانه يحبسه لشربه و
تيمم واختلفوا في الموالات والترتيب في التيمم فقال ابو حنيفة
لا يجبان وقال مالك يجب الموالاة دون الترتيب وقال الشافعي
يجب الترتيب قولا واحدا وعنه في الموالاة قولان الجديد
انها ليست واجبة ولكنها مسنونة كما قال في الوضوء وقال
احمد يجب الترتيب رواية واحدة وعنه في الموالاة روايتان
احديهما واجبة والاخرى مسنونة واختلفوا فيمن حضرته
الصلاة ولم يجد ماء ولا صعيدا فقال ابو حنيفة لا يصلي حتى يجد الماء او الصعيد وعن مالك ثلاث روايات
احديها هكذا والثانية انه يصلي على حسب حاله ويعيد
اذا وجد وهو مذهب الشافعي في قوله الجديد واحدى الروايتين
عن احمد والقول القديم عن الشافعي كمذهب ابي حنيفة و
الرواية الثانية عن احمد يصلي فلا يعيد وهي الثالثة عن مالك
والجمهور على ان المحدث اذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في
الصلاة يبطل تيممه ويلزمه استعمال الماء ثم اختلفوا فيه
اذا راى الماء وقد تلبس بالصلاة فقال ابو حنيفة واحمد في احدى
الروايتين تبطل صلوته وتيممه وقال مالك والشافعي واحمد
في الرواية الاخرى يمضي في صلاته وهي صحيحة الا ان الشافعي

ورواية اخرى

ويجب

تيممه ذلك الصلاة الفرض في حالين وله ان يصلي بهذا التيمم
فريضتين واكثر واختلفوا في المتيمم لشدة البرد في الاقامة
والسفر فقال ابوحنيفة اذا خشي الصحيح المقيم او المسافر من
استعمال الماء لمرض او خشي المريض زيادة مرضه باستعمال
الماء في الحضر والسفر ايضا فانه تيمم ويصلي ولا يعيد على
الاطلاق وقال مالك كذلك وزاد فقال اذا لم يخش البرد وخشي
فوات الوقت ان ذهب الى الماء تيمم ويصلي ولا اعادة عليه وان
كان حاضرا مقيما في احدي الروايات عنه وعنه رواية اخري
في وجوب الاعادة فان خشي زيادة المرض باستعمال الماء
او تاخر البرء جاز له التيمم وقال الشافعي ان تيمم للمرض
وهو واجد الماء خوف التلف فصلي ثم برئ لم يلزمه الاعادة
قولا واحدا فان لم يخف التلف وانما خاف زيادة المرض او بطء
البرء باستعمال الماء فهل يجوز له التيمم فيه قولان احدهما
لا يجوز له مع خوف التلف والثاني يجوز فان تيمم الصحيح لشدة
البرد وصلي وهو مقيم لزمه الاعادة قولا واحدا وفي المسافر
في وجوب الاعادة قولان وقال احمد اذا تيمم المقيم الصحيح
لشدة البرد وخوف المريض وصلي اعاد في احدي روايتيه
وفي الاخري لا يعيد فاما اذا كان مسافرا او مريضا فانه
يتيمم ويصلي ولا يعيد رواية واحدة واتفقوا على انه لا يجوز

للجنب

للجنب التيمم كما يجوز للمحدث بشرطه واتفقوا على ان المسافر
اذا كان معه ماء وهو يخشي العطش فانه يحبسه لشربه و
تيمم واختلفوا في الموالات والترتيب في التيمم فقال ابوحنيفة
لا يجبان وقال مالك يجب الموالاة دون الترتيب وقال الشافعي
يجب الترتيب قولا واحدا وعنه في الموالاة قولان الجديد
انها ليست واجبة ولكنها مسنونة كما قال في الوضوء وقال
احمد يجب الترتيب رواية واحدة وعنه في الموالاة روايتان
احديهما واجبة والاخري مسنونة واختلفوا فيمن حضرته
الصلاة ولم يجد ماء ولا صعيدا فقال ابوحنيفة لا يصلي حتي يجد الماء او الصعيد وعن مالك ثلاث روايات
احديها هكذا والثانية انه يصلي على حسب حاله ويعيد
اذا وجد وهو مذهب الشافعي في قوله الجديد واحدي الروايتين
عن احمد والقول القديم من الشافعي كمذهب ابي حنيفة و
الرواية الثانية عن احمد يصلي فلا يعيد وهي الثالثة عن مالك
والجمهور على ان المحدث اذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في
الصلاة يبطل تيممه ويلزمه استعمال الماء [illegible] فيه
اذا راي الماء وقد تلبس بالصلاة فقال ابوحنيفة واحمد في احدي
الروايتين تبطل صلوته وتيممه وقال مالك والشافعي واحمد
في الرواية الاخري يمضي في صلاته وهي صحيحة الا ان الشافعي

الآخر

ويجب

شرط في صحة الصلاة بهذا التيمم ان يكون مسافرا واجمعوا
علي انه اذا راي الماء بعد فراغه من الصلاة فلا اعادة عليه وان
كان الوقت باقيا اذا كان مسافرا سفرا طويلا مباحا واختلفوا في
طلب الماء هل هو شرط في التيمم ام لا فقال ابوحنيفة ليس بشرط
وقال مالك والشافعي هو شرط وعن احمد روايتان كالمذهبين
واختلفوا في من بعض بدنه صحيح وبعضه جريح فقال ابوحنيفة
الاعتبار بالاكثر فان كان هو الصحيح غسله وسقط حكم الجريح
الا انه يستحب له مسحه وان كان هو الاقل تيمم وسقط الغسل
وقال مالك يغسل الصحيح ويمسح علي الجريح ولا يتيمم وقال
الشافعي واحمد يغسل الصحيح ويتيمم للجريح واختلفوا فيما اذا
نسي الماء في رحله وتيمم وصلي ثم ذكر فقال ابوحنيفة لا يعيد
وقال مالك يعيد رواية واحدة وعن احمد روايتان في الاعادة
وللشافعي قولان واجمعوا علي انه لا يجوز التيمم لصلاتي العيدين
وصلوة الجنازة في الحضر وان خاف فوتها الا ابا حنيفة
فانه اجاز ذلك في الحضر باب المسح علي الخفين واجمعوا علي جواز
المسح علي الخفين في السفر واتفقوا علي جوازه ايضا في الحضر الا رواية
عن مالك واتفقوا علي ان مدة المسح في حالتي السفر والحضر
موقتة فللمسافر ثلثة ايام بلياليهن وللمقيم يوم وليلة الا
مالكا فانه لا توقيت عنده بحال وحكي الزعفراني عن الشافعي

انه قال يمسح بلا توقيت الا ان يجب عليه الغسل ثم رجع عن ذلك
واجمعوا علي ان المسح يخص ما يحاذي ظاهر القدمين ثم اختلفوا واتفقوا
هل يسن مسح ما حاذي باطن القدمين ايضا فقال ابوحنيفة و
احمد لا يسن وقال مالك والشافعي يسن واختلفوا في قدر الاجزاء
من المسح علي الخفين فقال ابوحنيفة يجزئ قدر ثلث اصابع
فصاعدا فقال الشافعي ما يقع عليه اسم المسح ومذهب احمد
ان مسح الاكثر يجزئ ومالك يري الاستيعاب لمحل الفرض في
المسح حتي لو اخل بمسح ما يحاذي باطن القدم اعاد الصلاة استحبابا
في الوقت واجمعوا علي ان المسح في الخفين مرة واحدة يجزئ واجمعوا
علي انه متي نزع احد الخفين وجب عليه نزع الاخر وهل يعيد
الوضوء ام يقتصر علي غسل القدمين فيه خلاف نذكره ان شاء الله
تعالي واجمعوا علي ان من اكمل طهارته ثم لبس الخفين وهو مسافر
سفرا مباحا يقصر في مثله الصلاة ثم احدث فله ان يمسح عليهما
واجمعوا علي ان ابتداء مدة المسح من وقت الحدث لا من وقت
المسح الا رواية عن احمد انه من حين المسح الي المسح واختلفوا واجمعوا علي وقت
انه اذا انقضت مدة المسح بطلت طهارة الرجلين طهارته الا مالكا
فانه علي اصله في ترك مراعاة التوقيت واختلفوا هل تبطل جميع
الوضوء بالخلع الخفين او بانقضاء مدة المسح فقال ابوحنيفة يغسل
رجليه ويصح وضوءه وقال مالك كذلك في الخلع الخفين واما انقضاء

مدة المسح فلا يتصور عنده البطلان بذلك لانه يدري التوقيت و
عن الشافعي قولان احدهما يبطل جميع الوضوء والاخر يغسل
رجليه خاصة وعن احمد روايتان اظهرهما انه يبطل جميع
الوضوء ويستأنف والاخري قال فيها ارجو ان يجزئه يعني غسل
رجليه وفي نطق آخر له احمد احب الي ان يعيد الوضوء
واختلفوا في جواز المسح علي الجوربين فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي لا يجوز الا ان يكونا من جلود او مجلدين وقال احمد
يجوز المسح عليهما ان كانا ثخينين لا يسقطان اذا مشي فيهما
ووافقه ابو يوسف ومحمد صاحبا ابي حنيفة واجمعوا علي ان من
احداث النساء الحيض قال اهل اللغة الحيض نزول دم المرأة
لوقتها المعتاد واجمعوا علي ان فرض الصلاة ساقط عن الحايض مدة
حيضها وانه لا يجب عليها قضاؤه واجمعوا علي ان فرض الصوم
غير ساقط عنها مدة حيضها الا انه يحرم عليها الصوم في حال
الحيض ويجب عليها قضاؤه واجمعوا علي انه يحرم عليها الطواف
بالبيت واجمعوا علي انه يحرم عليها اللبث في المسجد واجمعوا علي
انه يحرم وطئ الحائض في الفرج حتي ينقطع حيضها ثم اختلفوا
فيما اذا ارادت الطهر ولم تغتسل فقال ابو حنيفة ان انقطع
لاكثر الحيض كعشرة ايام جاز وطئها وان كان لاقله لم يجز حتي
تغتسل او يمضي عليها اخر وقت صلوة فيجب عليها الصلوة

هذا اذا كانت مبتدأة ولها عادة معروفة وانقطع لعادتها فاما ان
انقطع لدون عادتها فلا يطأها الزوج وان اغتسلت وصلت حتي
تستكمل عادتها احتياطا وقال مالك والشافعي واحمد لا يحل
وطئها حتي تغتسل واختلفوا فيما يحل الاستمتاع به مطلقا
من الحايض فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يحل له مباشرة
ما فوق الازار ويحرم عليه ما بين السرة والركبة وقال احمد
يجوز له وطئها فيما دون الفرج ووافقه علي ذلك محمد بن الحسن
وبعض اصحاب الشافعي واصبغ بن الفرج من كبار اصحاب مالك
واختلفوا في الحايض ينقطع حيضها ولا يجد ماء فقال ابو حنيفة
في المشهور عنه لا يحل وطئها حتي تتيمم وتصلي به وقال مالك
لا يحل وطئها حتي تغتسل وقال الشافعي واحمد يحل وطئها
اذا تيمم وان لم تصل به واختلفوا في اقل سن تحيض فيه المرأة
فقال مالك والشافعي واحمد اقله تسع سنين قال الشافعي اعجل
ما سمعت من نساء تهامة تحيض لتسع سنين وقال في بعض كتبه
رايت جدة بنت وعشرين سنة واختلفوا في اقل الحيض واكثره
فقال ابو حنيفة ثلثة ايام ولياليهن واكثره عشرة ايام وقال
مالك لا حد لاقله فلو رأت دفعة كان حيضا واكثره خمسة عشر
يوما وقال الشافعي واحمد اقله يوم وليلة وعنهما يوم و
اكثره خمسة عشر يوما واختلفوا في المبتدأة اذا جاوز دمها اكثر الحيض

هذا

فقال ابو حنيفة تجلس اكثر الحيض عنده وعن مالك ثلاث روايات
احديها تجلس اكثر الحيض عنده ثم يكون مستحاضة وهي رواية
ابن القاسم وغيره والثانية تجلس عاده نسائها فقط وهي رواية
علي ابن زيادة والثالثة ستطهر بثلاثة ايام مالم تجاوز خمسة
عشر يوما وهي رواية ابن وهب وغيره وقال الشافعي ان كانت
مميزة رجعت الي تميز وان لم تكن مميزة فقولان احديهما
ترد الي اقل الحيض عنده والاخر ترد غالب عادات النساء وعن
احمد اربع روايات احديها تجلس اقل الحيض عنده اختارها
ابو بكر والثانية تجلس ستا او سبعا وهو الغالب من عادة النساء
اختارها الخرقي والثالثة تجلس اكثر الحيض عنده والرابعة تجلس
عادة نسايها هذا في المبتداة والمميزة التي يتميز بين الدمين اي
تفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة بالاون والقوام والريح
فدم الحيض اسود ثخين منتن ودم الاستحاضة احمر رقيق لا نتن
فيه واختلفوا في المستحاضة فقال ابو حنيفة ترد الي عادتها ان كانت
لها عادة وان كانت لا عادة لها فلا اعتبار بالتميز بحال بل يجلس
اقل الحيض عنده اذ كانت ناسية لعادتها وقال مالك لا اعتبار
بالعادة والاعتبار بالتميز وان كانت مميزة ردت اليه وان لم يكن
لها تميز لم تحض اصلا وصلت ابدا هذا في الشهر الثاني والثالث
فله علما في الشهر الاول فعنه روايتان احديهما انها تجلس اكثر الحيض

عنده والثانية تجلس ايامها المعروفة وتستظهر بعد ذلك
بثلثة ايام وتغتسل وتصلي وظاهر مذهب الشافعي انه ان
كان لها تميز او عادة قدم التميز علي العادة وان عدم التميز
ردت الي عادة وان عدما معا صارت مبتداة وقد مضي حكمها
عنده وقال احمد اذا كان لها عادة وتميز ردت الي العادة فان
عدمت العادة ردت الي التميز فان عدما معا فعنه روايتان
احديهما تجلس لقلة الحيض عنده والاخري تجلس غالب
عادة النساء ستا او سبعا واختلفوا في الحامل هل تحيض فقال
ابو حنيفة واحمد لا تحيض وقال مالك تحيض وعن الشافعي
قولان كالمذهبين واختلفوا في حد اليأس فقال ابو حنيفة فيما روي
عنه الحسن بن زياد من خمس وخمسين سنة الي ستين وقال محمد
بن الحسن في الرومیات خمس وخمسون سنة وفي المولدات ستون
سنة وقال مالك والشافعي ليس له حد وانما الرجوع فيه الي
العادات في البلدان وانه يختلف فيها باختلافها فقد يسرع اليأس
من الحيض في البلاد الحارة ويتاخر في البلاد الباردة وقال احمد
في احدي الروايات غايته خمسون سنة في العربيات وغير من
والثانية ستون والثالثة ان كن عربيات فالغاية ستون وان
كن بنطيات والمجميات فخمسون واختلفوا في وطئ المستحاضة فقال
ابو حنيفة ومالك هو مباح وقال الشافعي واحمد في احدي روايتيه

بكره ولا يحرم وقال احمد في الرواية الاخري يحرم الا ان يخاف
العنت وهو المجبوب واختار لها الخرقي والطهر من الحيض
متي اطلقناه فليس انقطاع الدم الذي به الامتراه النساء عند انقطاع الحيض و
هو القصة البيضاء جاب النفاس واجمعوا علي ان النفاس من
احداث النساء وانه يحرم ما يحرمه الحيض وسقط ما يسقطه قال
اهل اللغة والنفساء سميت بذلك لسيلان الدم والدم نفسا
قال الشاعر: سيل علي حد السيوف نفوسنا وليست علي غير السيوف
نسيل اختلفوا في اكثر النفاس فقال ابوحنيفة واحمد اكثره اربعون
يوما وقال مالك والشافعي اكثره ستون يوما وعن مالك رواية اخري
انه لا حد لاكثره بل تجلس اقصي ما تجلس النساء ويرجع في ذلك
اهل العلم والخبرة منهن واختلفوا فيما اذا انقطع دم النفساء قبل الغاية
هل توطئ فقالوا توطئ الا احمد فانه كره وطئها حتي تتم الغاية
عنده وهي اربعون يوما كتاب الصلوة واجمعوا علي ان الصلوة
احد اركان الاسلام الخمسة قال الله عز وجل ان الصلاة كانت علي
المؤمنين كتابا موقوتا واجمعوا علي انها خمس صلوات في اليوم
والليلة واجمعوا علي انها سبعة عشر ركعة الفجر ركعتان والظهر
اربع ركعات والعصر اربع والمغرب ثلاث والعشاء اربع
واجمعوا علي انه سبحانه فرضها علي كل مسلم بالغ عاقل وعلي كل
مسلمة بالغة عاقلة خالية من حيض او نفاس واجمعوا علي انه

لا يسقط فرضها في حق من جري عليه التكليف من الرجال العقلاء
البالغين وخطابهم بها الا المعاينة للموت وامور الاخرة وكذلك
النساء سوي ما اختصص به من الحدثين المذكورين الا ان ابا حنيفة
قال ان عجز عن الايماء برأسه سقط الفرض عنه واجمعوا علي ان
كل من وجبت عليه الصلوة من المخاطبين بها ثم امتنع من الصلوة
جاهرا لوجوبها فانه كافر ويجب قتله بردته ثم اختلفوا فيمن تركها
ولم يصل وهو معتقد لوجوبها فقال مالك والشافعي واحمد
يقتل اجماعا منهم وقال ابوحنيفة يحبس ابدا ولا يقتل حتي يصلي
ثم اختلف موجبوا قتله بعد ذلك في تفصيل هذه الجملة
فقال مالك يقتل حدا وقال ابن حبيب من اصحابه يقتل كفرا
ولم يختلف الرواية عن مالك انه قال يقتل بالسيف واذا
قتل حدا ملي المشتهر من مذهب مالك فانه يورث ويصلي
عليه وله حكم اموات المسلمين وقال الشافعي اذا ترك الصلوة
معتقدا لوجوبها وجب عليها القتل ويقتل حدا وحكمه حكم اموات
المسلمين واختلف اصحابه متي يقتل فقال علي ابن ابي هريرة ظاهر
كلام الشافعي انه يقتل اذا ضاق وقت الصلوة الاولة وهكذا ذكر
صاحب الحاوي وقال ابوسعيد الاصطخري يقتل بترك الصلوة
الرابعة مع ضيق وقتها وقال ابو اسحق الاسفرايني يقتل بترك
الصلوة الثانية اذا ضاق وقتها ويستتاب قبل القتل

لا يسقط

ايضا كيف يقتل فقال الشيخ ابو اسحق الشيرازي المنصوص انه
يقتل ضربا بالسيف الا ان ابا العباس ابن سريج قال لا يقتل بالسيف
ولكن يحسن به او يضرب بالخشب حتى يصلي او يموت واختلفوا
ايضا هل يكفر بتركها مع اعتقاد وجوبها فمنهم من قال يكفر بمجرد
تركها الظاهر الحديث ومنهم من قال لا يكفر بكفره ويتاول الحديث
على الاعتقاد وقال احمد ان من ترك الصلاة كسلا وتهاونا وهو
غير جاحد لوجوبها فانه يقتل رواية واحدة عنه واختلف
الرواية عنه متى يجب قتله على ثلث روايات الاولى انه متى ترك
صلوة واحدة وتضايق وقت الثانية ودعي الى فعلها ولم يصل
قتل نص عليه وهي اختيار اكثر اصحابه وفرق اصحابه ابو اسحق بن
شاقلا منهم فقال ان ترك صلاة الى وقت صلاة اخرى لم تجمع معها
مثل ان يترك الفجر الى الظهر او العصر الى المغرب قتل وان ترك صلوة
الى وقت صلاة اخرى تجمع معها كالمغرب الى العشاء والظهر الى العصر
لم يقتل والثانية انه اذا ترك ثلاث صلوات متواليات وتضايق
وقت الرابعة دعي الى فعلها ولم يصل قتل والثالثة انه يدعى اليها
ثلثة ايام فان صلى والا قتل رواها المزوري واختارها الخرقي و
يقتل بالسيف رواية واحدة واختلف عنه هل يجب قتله
حدا او لكفره على روايتين احديهما انه يقتل لكفره كالمرتد
ويجري عليه احكام المرتدين فلا يورث ولا يصلى عليه ويكون ماله

فيأ وهي اختيار جميعهم جمهور اصحابه والاخرى انه يقتل حدا و
حكمه حكم اموات المسلمين وهي اختيار ابي عبد الله بن بطة وجمعوا
على ان صلاة المفروضة من الفروض التي لا يصح فيها النيابة
بنفس ولا مال واجمعوا على انه لا يجوز تاخير الصلاة حتى
يخرج وقتها لمن كان مستيقظا ذاكرا لها قادرا على فعلها غير ذي
عذر ولا مريد لجمع وقال اهل اللغة والدعاء عند العرب صلوة
فسميت الصلاة صلوة لما فيها من الدعاء وقيل من صليت العود
اذا لينته فالمصلي تالين ويخشع من الصلوة وهو عظم العجز يرتفع عند
الركوع والسجود باب اوقات الصلوة واختلفوا في وقت وجوب الصلوة
فقال مالك والشافعي واحمد تجب باول الوقت وقال بعض اصحاب
ابي حنيفة تجب بآخره واجمعوا على ان اول وقت الظهر اذا زالت الشمس
وانه لا يجوز ان يصلي قبل الزوال ثم اختلفوا في آخر وقت صلوة الظهر
فقال الشافعي واحمد آخر وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله غير
ظل الذي يكون الشخص عند الزوال فانه يطول ويقصر بحسب
اختلاف الزمان فاذا صار ظل كل شيء مثله وزاد ادنى زيادة فقد
خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وتلك الزيادة اول وقت
العصر فاذا صار ظل كل شيء مثليه فهو آخر وقت العصر واختلف
عن ابي حنيفة فروي عنه كمذهب الشافعي واحمد واختارها
ابو يوسف وعنه رواية اخرى اذا صار ظل كل شيء مثليه فهو

آخر وقت الظهر فاذا زاد شيئا وجب العصر وروي عنه انه آخر
وقتها اذا صار ظل كل شيئ مثليه فبينهما وقت ليس من وقتهما
وآخر وقت العصر اصفرار الشمس وقال مالك وقت الظهر
المختار من زوال الشمس الي ان يصير ظل كل شيئ مثله فاذا
صار ظل كل شيئ مثله فهو آخر وقت الظهر المختار وهو بعينه
اوّل وقت العصر المختار ان يكون وقتالهما ممتزجا بينهما
فاذا زاد علي المثل زيادة بين خرج وقت الظهر المختار و
اختص بالعصر ولا تزال ممتدا الي ان يصير ظل كل شيئ مثليه
وذلك وقت العصر المختار وينتقل ما كان من الاختيار في الظهر
في الظهر الي يبقي للغروب قدر صلوة خمس ركعات فاذا بقي الي
غروب الشمس قدر صلوة خمس ركعات اربع للظهر وركعة
من العصر فحينئذ يستويان في الضرورة وقول ابي حنيفة
ومالك اذا صار ظل كل شيئ مثليه فانهما يعتبران ذلك ايضا من
وقت نتاهي نقصانه واخذه في الزيادة لمن اصله كما ذكرنا
عن الشافعي واحمد فهو اتفاق منهم واختلفوا في وقت المغرب
فقال ابو حنيفة واحمد لها وقتان فاول وقتها اذا غابت
الشمس واخره حين يغيب الشفق وقال مالك في المشهور
عنه وقال الشافعي في اظهر قوليه لها وقت واحد مضيق مقدار
اخره بالفراغ منها وعن مالك رواية اخري رواها عنه ابن وهب لها

وقتان

واختلفوا في الشفق الذي بيخل وقت العشاء بغيوبه فقال
مالك والشافعي واحمد هو الحمرة وقال ابو حنيفة هو البياض
واختلفوا في اخر وقت العشاء المختار فقال مالك والشافعي واحمد
في المشهور عنه الي ثلث الليل واختلف اصحاب ابي حنيفة فمنهم
من قال الي قبل ثلث الليل ومنهم من قال الي ثلث الليل ومنهم
من قال الي نصف الليل وهو القول الاخر الشافعي رواية اخري
عن احمد وقال مالك وقت الضرورة للمغرب الي قبل طلوع الفجر
بمقدار اربع ركعات ثلث للمغرب وواحدة من العشاء وقال
ابو حنيفة وقت الجواز الي طلوع الفجر وقال الشافعي واحمد وقت
الضرورة في العشاء الي ان يطلع الفجر فمن ادرك من العشا الاخرة
ركعة قبل ان يطلع الفجر فقد ادركها واجمعوا علي ان اول وقت
صلوة الفجر طلوع الفجر الثاني المستطير ولا ظلمة بعده واخر
وقتها المختار الي ان يسفر واختلفوا هل الافضل تقديم الفجر
في اول وقتها فقال ابو حنيفة الافضل الاسفار الا بالمزدلفة
وقال مالك والشافعي واحمد الافضل التغليس الا سفار افضل
وان اجتمعوا كان التغليس افضل وعن احمد رواية يعتبر حال
المصلين فان سق عليهم التغليس الاسفار افضل وان اجتمعوا كان
التغليس افضل واجمعوا علي ان وقت الضرورة الي ان تطلع الشمس
واجمعوا علي استحباب تعجيل الظهر في الشتاء او الغيم غيم

وفي الصيف اذا لم في المساجد للجماعات الي مالك فانه قال يستحب
لمساجد الجماعات ان يؤخرها الي ان يصير الفي ذراع واجمعوا علي ان
الافضل تاخير الظهر عن وقت جواز فعلها في يوم الغيم الي الشافعي
فانه قال اذا غلب علي ظنه دخول وقتها صلاها من غير تاخير
وعن الشافعي انه قال اذا كانت السماء متغيمة يراعي الشمس فان
برز له منها ما يبدله ولا اخر حتي يري انه قد صلاها بعد الوقت
واحتياطا بتاخرها ما بينه وبين ان يخاف دخول وقت العصر
واتفقوا علي ان الافضل تاخير الظهر في شدة الحر اذا كان يصليها في
مساجد الجماعات خلافا لبعض اصحاب الشافعي واعتبار ذلك في البلاد
الحرة دون غيرها واختلفوا في الافضل في صلوة العصر من التقديم او
التاخير في جميع الازمنة فقال ابو حنيفة التاخير ما لم تصفر الشمس
افضل وقال مالك والشافعي واحمد تقديمها افضل واجمعوا علي ان
الافضل تاخير العشاء الاخرة الا الشافعي في احدي قوليه ان تعجيلها
افضل واختلفوا في الصلوة الوسطي فقال ابو حنيفة واحمد هي العصر
وقال مالك والشافعي هي الفجر واختلفوا في المغمي عليه فقال مالك
والشافعي اذا كان اغماؤه بسبب محرم مثل ان شرب خمرا او دواء
لم يحتج اليه لم تسقط الصلوة عنه وكان عليه القضاء فرضا فان
اغمي عليه بمرض او سبب مباح سقط عنه قضاء ما كان في حال
اغمايه من الصلوات علي الاطلاق وقال ابو حنيفة ان كان الاغماء

يوما وليلة فما دون ذلك لم يمنع وجوب القضاء وان زاد علي ذلك
لم يجب عليه القضاء ولم يفرق بين اسباب الاغماء وقال احمد
والاغماء يجتمع اسبابه لا يمنع وجوب القضاء بحال باب الاذان
اجمعوا علي ان الاذان والاقامة مشروعان للصلوات الخمس ولصلوة
الجمعة ثم اختلفوا في وجوبهما فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
هما سنتان وقال احمد هما فرض علي اهل الامصار علي الكفاية
اذا قام بهما بعضهم اجزاء عن جميعهم واتفقوا علي ان النساء
لا يسرع في حقهن الاذان ولا يسن ثم اختلفوا في الاقامة هل يسن
لهن ام لا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا تسن لهن الاقامة وقال
الشافعي تسن لهن واجمعوا علي انه اذا اتفق اهل بلد علي ترك
الاذان والاقامة فلو تلوا علي ذلك لانه من شعاير الاسلام فلا
يجوز تعطيله واختلفوا في صفة الاذان فاختار ابو حنيفة واحمد
اذان بلال واختار مالك والشافعي اذان ابي محذورة وصفة الاذان
عند ابي حنيفة واحمد الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي علي الصلاة حي علي الصلاة
حي علي الفلاح حي علي الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و
اختلف مالك والشافعي في صفة الاذان مع اختيارهما حديث ابي
محذورة فالاذان عند مالك سبعة عشر كلمة الله اكبر الله اكبر

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يرفع بالتشهدين صوته ثم
يرجع فيقول رافع صوته اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد محمدا رسول الله حي علي
الصلاة حي علي الصلاة حي علي الفلاح حي علي الفلاح الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والاذان عند الشافعي تسعة عشر
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
يخفض صوته بتشهيد الترجيع ثم يرجع فيمد صوته بالتشهد
فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي علي الصلاة حي
علي الصلاة حي علي الفلاح حي علي الفلاح الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله واختلفوا في صفة الاقامة ايضا فقال ابو حنيفة الاقامة
مثنى مثنى كالاذان ويزيد علي الاذان بلفظ الاقامة مرتين فتصير
الاقامة عنده تسعة عشر كلمة وهي الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله
اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله اشهد ان محمدا رسول الله حي علي الصلوة حي علي الصلاة حي
علي الفلاح حي علي الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلوة
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال فان افرد الاقامة ترك المستحب

وقال مالك الاقامة فرادي كلها ففي عشر كلمات عنده الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي
علي الصلاة حي علا الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله وقال الشافعي في المشهور عنه واحمد الاقامة احدي
كلمة كلها مفردة الا ذكر الاقامة فيكرره مرتين فيقول الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي علي
الصلاة حي علي الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال الشافعي في القول الاخر كمذهب مالك
الاقامة عشر كلمات فذكر الاقامة فيها مفردا الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي علي الصلاة حي
علي الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله واجمعوا
علي انه لا يجوز ان يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها الا الصلاة الفجر
فانه يجوز ان يؤذن لها قبل دخول وقتها عند مالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يؤذن لها الا بعد طلوع الفجر
وعن احمد قال اكره ان يؤذن لها قبل طلوع الفجر وفي شهر رمضان
خاصة قال [illegible] الله والذي اراه انا انه لا يكره للحديث
المشهور الصحيح ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ان بلالا لا يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتي يؤذن ابن ام مكتوم وهذا فلو كان مما يكره لم يقرر
رسول الله صلي الله عليه وسلم بلالا علي اقرارا مطلقا من غير اشارة الي ما يستدل

به على الكراهية واجمعوا على ان التثويب في الاذان لصلاة الفجر خاصة
ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد التثويب سنة ومن
الشافعي قولان القديم كمذهب الجماعة والجديد لا يثوب ثم اختلفوا
في التثويب نفسه وابن سمع فقال مالك والشافعي في القديم واحمد
ان يقول الصلاة خير من النوم مرتين من بعد قوله حي على
الفلاح واختلف اصحاب ابي حنيفة فحكي الطحاوي في اختلاف
العلماء عن ابي حنيفة وابي يوسف جميعا كمذهب الجماعة ووافقه
ابن شجاع فروى مثله وقال نقبة اصحابه المعروف غير هذا وهو
ان يقول الصلاة خير من النوم مرتين من الاذان والاقامة او
بقول حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة و
هو افضل وهو مذهب محمد بن الحسن واجمعوا على انه لا يعتد الا
باذان المسلم العاقل وانه لا يعتد به من مجنون واجمعوا على انه
اذا اذنت المراة للرجال لم يعتد واباذانها فان تاذنت للنساء فلا
باس فقد روى ابن المنذر عن عايشة رضي الله عنها كانت تؤذن
وتقيم وقال الشافعي ان صلين منفردات اذنت في نفسها واقامت
غير رافعة صوتها بالاذان واجمعوا على ان اذان الصبي المميز
معتد به للرجال واجمعوا على انه يستحب للمؤذن ان يكون حرا
بالغا طاهرا واجمعوا على ان اذان المحدث معتد به اذا كان حدثه
هو الاصغر مع استحبابهم ان يؤذن طاهرا واجمعوا على انه ان اذن

جنبا

جنبا اعتد باذانه ويؤذن خارج المسجد ليلا يلبث فيه وهو جنب
الا احدى الروايات عن احمد انه لا يعتد باذان الجنب بحال و
هي التي اختارها الخرقي واجمعوا على ان الاذان لا يسن لغير الخمس
والجمعة واجمعوا على ان السنة في صلاتي العيدين والكسوفين و
الاستسقاء اصلا بقوله الصلاة جامعة واجمعوا على ان الصلاة على
الجنايز لا يسن لها اذان ولا اقامة واختلفوا في اخذ الاجرة على الاذان و
الاقامة فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز وقال مالك واكثر
والشافعي يجوز وقال ابو حامد غلط من اجاز ذلك فان الشافعي
قال يرزقهم الامام ولم يذكر الاجارة وروى ابن المنذر عن الشافعي
انه قال لا ترزق المؤذن الا من خمس الخمس سهم النبي صلى
الله عليه وسلم واذ لحن المؤذن في اذانه قال اصحاب احمد في
احد الوجهين لا تصح اذانه واختلفوا هل يجوز اعادة الصلاة
باذان واقامة في مسجد له امام راتب ابو حنيفة يكره ذلك وقال
مالك اذا كان للمسجد امام راتب يصلي فيه امامه فلا يجوز ان يجمع
فيه تلك الصلاة على الاطلاق وقال ابو حنيفة يكره ذلك فقال
اصحاب الشافعي يجوز ذلك في مساجد اسواق التي يتكرر فيه
الصلاة دون مساجد الدروب وقال احمد يجوز ذلك على الاطلاق
باب طهارة البدن والثوب واجمعوا على ان طهارة موقف المصلي
من الواجبات وان ذلك شرط في صحة الصلاة واجمعوا على ان ستر

العورة عن العيون واجب وانه شرط في صحة الصلوة الا مالكا فانه
قال هو واجب في الصلاة وليس شرطا في صحتها الا انه يتاكد بها
ومن اصحابه من قال هو شرط مع الذكر والقدرة واجمعوا علي ان طهارة
ثوب المصلي شرط في صحة الصلوة واجمعوا علي ان الطهارة من
الحدث شرط في صحة الصلوة واجمعوا علي ان طهارة البدن عن النجس
شرط في صحة الصلاة للقادر عليها واجمعوا علي ان العلم بدخول
الوقت او غلبة الظن علي دخوله شرط في صحة الصلاة الا مالكا فان
الشرط في صحة الصلاة عند العلم بدخول الوقت واما غلبة
الظن فلا باب ستر العورة واجمعوا علي ان استقبال القبلة شرط
في صحة الصلاة لقوله عزوجل وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
الا من عذر وهو في حالتين حالة المسابقة وشدة الخوف والنافلة
في السفر الطويل علي الراحلتين للضرورة مع كونه مامورا حالة التوجه
وتكبيرة الاحرام ان يستقبلها ما استطاع فان كان المصلي يحصرها توجه
الي عينها وان كان قريبا منها فبالتيقن وان كان غايبا فيها لاجتهاده
او التقليد او الخبر ممن كان من اهله واجمعوا علي انه لا يجوز
للمقيم في بلد صلوة التطوع الي غير القبلة الا راكبا ولا ماشيا واجمعوا
علي انه لا يجوز للمقيم في بلد صلوة اذا اشتبهت عليه القبلة
فاجتهد فاصاب انه لا اعادة عليه واجمعوا علي انه اذا صلي الي جهة
بالاجتهاد ثم بان له انه اخطا فانه لا اعادة عليه الا في احد قولي الشافعي

الجديد يعيد وقال مالك ان استبان انه كان منحرفا عنها لم يعد
وان استبان انه كان مستدبرها فعنه في الاعادة روايتان واجمعوا
علي جواز التنفل علي الراحلة وصلوات السنن الراتبة عليها
حيث توجهت به في السفر الطويل ثم اختلفوا في السفر القصير
فقال الشافعي واحمد يجوز وقال مالك لا يجوز الا في السفر
الطويل وعن ابي حنيفة روايتان احدهما كمذهب مالك والاخري
يجوز لحاج المصر وان لم ينو سفرا واختلفوا في جواز صلوة
الفريضة علي الراحلة فقال ابو حنيفة يجوز ذلك في اوقات الاعذار
كالمطر والثلج والمرض وحال المسابقة وطلب العدو بشرط ان
تقف الدابة الي الفراغ من الصلوة وقال الشافعي لا يجوز ان يصلي
الفريضة في هذه الاحوال كلها الا علي الارض الا اذا اشتد الخوف
في حال المسابقة واختلف الرواية عن احمد فروي عنه انه لا يصلي
الفريضة علي ظهر الا في حالتين المسابقة وطلب العدو وفي غيرها
الحالتين الارض وروي عنه رواية اخري انه يجوز ذلك للمريض
وعنه انه لا يجوز له ذلك وروي ابو داود عنه انه يجوز ان يصلي
ايضا علي الراحلة لعذر الطين والمطر والثلج وقال مالك لا يصلي
الفريضة الا ان يكون مسافرا بخلاف ان نزل الانقطاع عن رفقته وفي
حال المسابقة فانه يجوز له حينئذ الصلوة علي الراحلة واجمعوا
علي ان صلاة النفل في الكعبة يصح واختلفوا في صلوة الفريضة في جوف

الجديد

الكعبة او علي ظهرها فقال ابو حنيفة اذا كان بين يدي المصلي شيئ
من سمتها جاز وقال الشافعي لا يصح الصلاة علي ظهرها الا ان
يستقبل القبلة سترة مبنية بجص او طين فاما ان كان لبنا واجرا
منصوبا بعضه فوق بعض لم يجز وان نصب خشبة فعلي وجهين
عند اصحابه وان صلي في جوفها مقابلا للباب لم يجز الا ان يكون بين
يديه عتبة شاخصة متصلة بالبناء وقال احمد لا يجوز علي ظهرها
ولا في جوفها وعن مالك روايتان المشهور منهما كمذهب احمد وهو
انه لا يصح بحال وهي رواية اصبغ قال عبد الوهاب وهو المشهور
عند المحققين بين ائمة مذهبنا والرواية الاخري انها يجزي مع
الكراهة واختلفوا في الصلوة في الدار المغصوبة والثوب المغصوب
فقال لا يصح الا احمد تصح صلوته مع اساءته وقال احمد في المشهور
عنه لا تصح صلوته واختلفوا في حد عورة الرجل فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي واحمد في احدي الروايتين عنه ما بين السرة والركبة وقال
احمد في الرواية الاخري هي القبل والدبر وهي رواية عن مالك
واتفقوا علي ان السرة من الرجال ليست عورة ثم اختلفوا في الركبة
من الرجل هي عورة امرد فقال مالك والشافعي واحمد ليست من
العورة وقال ابو حنيفة وبعض اصحاب الشافعي انها عورة واختلفوا
في عورة المرأة الحرة وحدها فقال ابو حنيفة كلها عورة الا الوجه و
الكفين والقدمين وقد روي عنه ان قدميها عورة وقال مالك والشافعي

كلها عورة الا الوجه وكفيها كمذهبهما والرواية الاخري عن احمد كلها
عورة الا وجهها خاصة وهي المشهورة ولها اختيار الخرقي واختلفوا في عورة
الامة فقال مالك والشافعي هي كعورة الرجل قال الشيخ ابو اسحق وهو ظاهر
المذهب قال وقبل جميعها عورة الا موضع التقليب منها وهي الراس والساعد
والساق وقال ابو علي ابي هريرة عورتها كعورة الحرة وعن احمد فيها روايتان
كمذهب الرجل احداهما ان عورتها ما بين السرة والركبة والاخري
القبل والدبر وهي رواية عن مالك وقال ابو حنيفة عورة الامة كعورة
الرجل الا انه زاد فقال جميع بطنها وظهرها عورة واختلفوا في عورة
ام الولد والمعتق بعضها والمدبرة فقال ابو حنيفة هي كالامة وقال
مالك ام الولد والمكاتبة كالحرة واما المعتق والمدبر بعضها وكالامة وقال
الشافعي كعورة الرجل وهو الظاهر من المذهب كما قدمنا وعن احمد
روايتان احديهما ان عورة كل واحدة منهن كعورة الحرة والاخري كعورة
الاماء واختلفوا فيما اذا انكشف من العورة بعضها فقال ابو حنيفة ان
كان من العورة المغلظة قدر الدرهم فما دونه لم تبطل الصلاة وان كان
اكثر من درهم بطلت الصلاة فاما الفخذ فاذا انكشف منه اقل من الربع
لم تبطل الصلاة وقال الشافعي تبطل الصلاة باليسير من ذلك والكثير
وقال احمد ان كان يسيرا لم تبطل الصلاة وان كان كثيرا بطلت ويفرق بينهما
بما بعد في الغالب يسيرا وقال مالك اذا كان ذكرا قادرا فصلي مكشوف
العورة بطلت صلاته في المشهور من مذهبهم واحد علي انه لا يجب

الكعبة او علي ظهرها فقال ابو حنيفة اذا كان بين يدي المصلي شيء
من سمتها جاز وقال الشافعي لا يصح الصلاة علي ظهرها الا ان
يستقبل القبلة سترة مبنية بجص اوطين فاما ان كان لبنا واجرا
منصوبا بعضه فوق بعض لم يجز وان نصب خشبة فعلي وجهين
عند اصحابه وان صلي في جوفها مقابلا للباب لم يجز الا ان يكون بين
يديه عتبة شاخصة متصلة بالبناء وقال احمد لا يجوز علي ظهرها
ولا في جوفها وعن مالك روايتان المشهور منهما كمذهب احمد وهو
انه لا يصح بحال وهي رواية اصبغ قال عبد الوهاب وهو المشهور
عند المحققين بين ائمة مذهبنا والرواية الاخري انها يجزئ مع
الكراهة واختلفوا في الصلوة في الدار المغصوبة والثوب المغصوب
فقال لا يصح الا احمد تصح صلوته مع اساءته وقال احمد في المشهور
عنه لا تصح صلوته واختلفوا في حد عورة الرجل فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي واحمد في احدي الروايتين عنه ما بين السرة والركبة وقال
احمد في الرواية الاخري هي القبل والدبر وهي رواية عن مالك
واتفقوا علي ان السرة من الرجال ليست عورة ثم اختلفوا في الركبة
من الرجل هي عورة امرة فقال مالك والشافعي واحمد ليست من
العورة وقال ابو حنيفة وبعض اصحاب الشافعي انها عورة واختلفوا
في عورة المرأة الحرة وحدها فقال ابو حنيفة كلها عورة الا الوجه و
الكفين والقدمين وقد روي عنه ان قدميها عورة وقال مالك والشافعي

كلها عورة الا الوجه وكفيها كمذهبهما والرواية الاخري عن احمد كلها
عورة الا وجهها خاصة وهي المشهورة ولها اختيار الخرقي واختلفوا في عورة
الامة فقال مالك والشافعي هي كعورة الرجل قال الشيخ ابو اسحق وهو ظاهر
المذهب قال وقبل جميعها عورة الا موضع التقليب منها وهي الراس والساعد
والساق وقال ابو علي ابي هريرة عورتها كعورة الحرة وعن احمد فيها روايتان
كمذهبه الرجل احداهما ان عورتها ما بين السرة والركبة والاخري
القبل والدبر وهي رواية عن مالك وقال ابو حنيفة عورة الامة كعورة
الرجل الا انه زاد فقال جميع بطنها وظهرها عورة واختلفوا في عورة
ام الولد والمعتق بعضها والمدبرة فقال ابو حنيفة هي كالامة وقال
مالك ام الولد والمكاتبة كالحرة واما المعتق والمدبر بعضها وكالامة وقال
الشافعي كعورة الرجل وهو الظاهر من المذهب كما قدمنا وعن احمد
روايتان احديهما ان عورة كل واحدة منهن كعورة الحرة والاخري كعورة
الاماء واختلفوا فيما اذا انكشف من العورة بعضها فقال ابو حنيفة ان
كان من العورة المغلظة قدر الدرهم فما دونه لم تبطل الصلاة وان كان
اكثر من درهم بطلت الصلاة فاما الفخذ فاذا انكشف منه اقل من الربع
لم تبطل الصلاة وقال الشافعي تبطل الصلاة باليسير من ذلك والكثير
وقال احمد ان كان يسيرا لم تبطل الصلاة وان كان كثيرا بطلت ويفرق بينهما
بما بعد في الغالب يسيرا وقال مالك اذا كان ذكرا قادرا فصلي مكشوف
العورة بطلت صلاته في المشهور من مذهبهم واحتج علي انه لا يجب

علي المصلي ستر المنكبين في الصلاة سواء كانت صلاته فرضا او نفلا
الا احمد فانه اوجبه في الفرض وعنه في النفل روايتان واجمعوا
علي ان الصلاة شرايط وهي التي يتقدمها وانها في الوضوء بالماء
او التيمم عند عدمه والوقوف علي بقعة طاهرة واستقبال
القبلة مع القدرة والعلم بدخول الوقت باليقين ثم اختلفوا
بعد اتفاقهم علي هذه الجملة وانه لا تصح الصلاة الا بها في
ستر العورة بالثوب الطاهر فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
ان ذلك لاحق في الشرايط الاربع وانه كمي واختلف اصحاب
مالك عنه في هذه المسئلة منهم من يقول انه من شرط صحتها
مع الذكر والقدرة فمتي قدر عليه وذكر وتعمل الصلاة مكشوف
العورة فان صلاته باطلة ومنهم من يقول ان ستر العورة فرض
واجب في نفسه الا انه ليس من شرط صحة الصلاة ولكنه يتاكد
بها فان صلي مكشوف العورة عامدا كان عاصيا آثما الا ان الفرض
قد سقط عنه والذي اختاره عبد الوهاب في النفلين انه لا يصح
الصلاة مع كشف العورة بحال ثم اختلفوا في جواز الصلاة وصحتها بغلبة الظن علي دخول الوقت فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد تصح الصلاة بذلك وقال مالك لا تصح الصلوة الا بالدخول
فيها مع اليقين بدخول وقتها واجمعوا علي ان فرض الصلاة سبعة
وهي النية للصلوة وتكبيرة الاحرام والقيام مع الاستطاعة والقرأة
في الركعتين للامام والمنفرد والركوع والسجود والجلوس اخر الصلاة
بمقدار ارتفاع السلم ثم اختلفوا فيما عدا ذلك علي ما سياتي ذكره
فهذه هي الشرايط والاركان ويسمي الفروض المتصلة بالصلوة
والمنفصلة عنها التي وقع اجماع الايمة الاربعة عليها فاما ما عداها
من الاذكار والافعال فمختلف فيه عندهم علي ما سياتي بيانه
علي التفصيل مع ذكر هذه التي ذكرناها مجملة ان شاء الله فمن
ذلك انهم اتفقوا كما ذكرنا علي ان القيام في الصلاة المفروضة
فرض علي المطيق له وانه متي اخل به مع القدرة عليه لم تصح
صلوته ثم اختلفوا في المصلي في السفينة فقال مالك والشافعي
واحمد لا يجوز ترك القيام فيها وقال ابو حنيفة يجوز بشرط
ان يكون سايرة واجمعوا علي ان النية للصلاة فرض كما قدمنا ثم
اختلفوا في النية هل يجوز تقديمها علي التكبير او يكون مقارنة
له فقال ابو حنيفة واحمد يجوز تقديم النية للصلاة بعد
دخول الوقت وقبل التكبير مالم يقطعها بعمل وان غربت
النية حال التكبير وقال مالك والشافعي تجب ان يكون مقارنة
للتكبير وصفة النية ان ينوي الصلاة ليفرق بين الصلاة وغيرها
من الاعمال وان ينوي الفريضة لتتميز عن النوافل وان ينوي
الظهر والعصر ليتميز عن الباقي فاما نية الاداء فان مذهب الشافعي
واحدي الروايتين من احمد انه لا يشترط ذلك مع استحباب

ذكره وفي الرواية الاخري عن احمد يجب ذلك واتفقوا علي ان تكبيرة
الاحرام من فروض الصلاة كما ذكرنا وكذلك اتفقوا علي انه
لا تصح الصلوة الا بنطق وانه لا يكفي فيه النية بالقلب من غير
نطق بالتكبير وكذلك اتفقوا علي الاحرام لم ينعقد بقول
المصلي الله اكبر ثم اختلفوا فيما عداه من الفاظ التعظيم هل يقوم
مقامه فقال ابو حنيفة ينعقد بكل لفظ يقتضي التعظيم والله
التفخيم كالتعظيم والتجليل ولو قال الله ولم يزد عليه انعقد
تكبيرة وقال الشافعي ينعقد بقوله الله اكبر والله اكبر وقال
مالك واحمد لا ينعقد الا بقوله الله اكبر حسب واجمعوا علي ان رفع
اليدين عند تكبيرة الاحرام سنة وانه ليس بواجب فيه ثم اختلفوا
في حده فقال ابو حنيفة الي ان يحاذي اذنيه وقال مالك والشافعي
الي حذو منكبيه وعن احمد ثلث روايات اشهرها عنه الي حذو
المنكبين والثانية الي اذنيه واختارها عبد العزيز والثالثة هو
مخير في ايهما شاء وهي اختيار الخرقي واختلفوا في رفع اليدين عند
تكبيرات الركوع وعند الرفع منه فقال مالك والشافعي واحمد
هي سنة وقال ابو حنيفة لا يرفع وليس بسنة وعن مالك في
رواية اخري كمذهب ابي حنيفة واجمعوا علي انه ليس وضع
اليمين علي الشمال في الصلاة الا في احدي الروايتين عن مالك فانه
قال لا يسن بل هو مباح والاخري منه مسنون كمذهب الجماعة

واختلفوا في محل موضع اليمين علي الشمال فقال ابو حنيفة يضعها
تحت السرة وقال مالك والشافعي يضعها تحت صدره وفوق سرته
وعن احمد ثلث روايات اشهرها كمذهب ابي حنيفة وهي التي
اختارها الخرقي والثانية كمذهب مالك والشافعي والثالثة التخيير
منهما في الفضيلة سواء واجمعوا علي ان دعاء الاستفتاح في الصلوة
مسنون الا مالكا فانه قال ليس بسنة وصفته عند ابي حنيفة و
احمد ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالي
جدك ولا اله غيرك كما رواه ابو سعيد وعايشة رضي الله عنهما
وصفته عند الشافعي وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي و
مماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
كما روي علي رضي الله عنه وقال ابو يوسف المستحب ان يجمع
بينهما قال الوزير ايده الله وهو اختياري واتفقوا ما عدا مالكا علي
ان الاستفتاح لكل واحد من هذين جايز معتد به وقال مالك
يستحب للمصلي ان يدعو بهما امام التكبير فاما اذا كبر فانه
يصلي القراة بالتكبير واتفقوا علي ان التعوذ في الصلاة علي الاطلاق
قبل القراة سنة الا مالكا فانه قال لا يتعوذ في المكتوبة واتفقوا
في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد يقرأها وقال مالك لا يقراها في الفرض وهو

ذكره وفي الرواية الاخري عن احمد يجب ذلك واتفقوا علي ان تكبيرة
الاحرام من فروض الصلاة كما ذكرنا وكذلك اتفقوا علي انه
لا تصح الصلوة الا بنطق وانه لا يكفي فيه النية بالقلب من غير
نطق بالتكبير وكذلك اتفقوا علي الاحرام لم ينعقد بقول
المصلي الله اكبر ثم اختلفوا فيما عداه من الفاظ التعظيم هل يقوم
مقامه فقال ابو حنيفة ينعقد بكل لفظ يقتضي التعظيم والله
التفخيم كالعظيم والجليل ولو قال الله ولم يزد عليه انعقد
تكبيرة وقال الشافعي ينعقد بقوله الله اكبر والله اكبر وقال
مالك واحمد لا ينعقد الا بقوله الله اكبر حسب واجمعوا علي ان رفع
اليدين عند تكبيرة الاحرام سنة وانه ليس بواجب فيه ثم اختلفوا
في حده فقال ابو حنيفة الي ان يحاذي اذنيه وقال مالك والشافعي
الي حذو منكبيه وعن احمد ثلث روايات اشهرها عنه الي حذو
المنكبين والثانية الي اذنيه واختارها عبد العزيز والثالثة هو
مخير في ايهما شاء وهي اختيار الخرقي واختلفوا في رفع اليدين عند
تكبيرات الركوع وعند الرفع منه فقال مالك والشافعي واحمد
هي سنة وقال ابو حنيفة لا يرفع وليس بسنة وعن مالك في
رواية اخري كمذهب ابي حنيفة واجمعوا علي انه ليس وضع
اليمين علي الشمال في الصلاة الا في احدي الروايتين عن مالك فانه
قال ليس بل هو مباح والاخري عنه مسنون كمذهب الجماعة

واختلفوا في محل موضع اليمين علي الشمال فقال ابو حنيفة يضعها
تحت السرة وقال مالك والشافعي يضعها تحت صدره وفوق سرته
وعن احمد ثلث روايات اشهرها كمذهب ابي حنيفة وهي التي
اختارها الخرقي والثانية كمذهب مالك والشافعي والثالثة التخيير
منهما في الفضيلة سواء واجمعوا علي ان دعاء الاستفتاح في الصلوة
مسنون الا مالكا فانه قال ليس بسنة وصفته عند ابي حنيفة و
احمد ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالي
جدك ولا اله غيرك كما رواه ابو سعيد وعايشة رضي الله عنهما
وصفته عند الشافعي وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي و
مماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
كما روي علي رضي الله عنه وقال ابو يوسف المستحب ان يجمع
بينهما قال الوزير رايده الله وهو اختياري واتفقوا ما عدا مالكا علي
ان الاستفتاح لكل واحد من هذين جايز معتد به وقال مالك
يستحب للمصلي ان يدعو بهما امام التكبير فاما اذا كبر فانه
يصلي القراة بالتكبير واتفقوا علي ان التعوذ في الصلاة علي الاطلاق
قبل القراة سنة الا مالكا فانه قال لا يتعوذ في المكتوبة واختلفوا
في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد يقرأها وقال مالك لا يقراها في الفرض وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مخير في النفل واختلفوا هل نواها جهرا وسرا فقال ابوحنيفة واحمد يسرها
وقال الشافعي يجهر بها واختلفوا هل يقرأها في كل ركعة فيكررها عند ابتداء كل
سورة امر لا فقال الشافعي واحمد تقرأها في كل ركعة ويكررها عند ابتداء كل
سورة وعن ابي حنيفة روايتان احديهما تقرأها في الاولة حسب والاخرى
يقرأها في كل ركعة لكن لا تكررها عند كل سورة واختلفوا هل هي اية من فاتحة
الكتاب امر لا فقال ابوحنيفة ومالك انها ليست باية منها والشافع واحمد
في احدى الروايتين هي اية منها والرواية الثانية عن احمد انها ليست باية
ولكنها اية منفردة قال الوزير يحيى بن هبيرة رحمه الله انزلت الفصل بين
السورة وقال ابوحنيفة ومالك ليست باية من الفاتحة ولا من كل سورة بل هي
بعض اية في سورة النمل واختلفوا هل يسن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال
ابوحنيفة واحمد لا يسن ذكرها ولا يستحب فان قرأها لم يجهر بها وقال الشافعي
يسن واتفقوا على ان فرض القراءة على كل مصلي اذا كان اماما او منفردا في ركعتي
الفجر وفي كل ركعتين من الرباعيات والثلاثة كما قدمنا ثم اختلفوا فيما عدا
ذلك فقال الشافعي واحمد القراءة واجبة على الامام والمنفرد في كل ركعة من
الصلوة الخمس على الاطلاق وقال ابوحنيفة لا تجب عليهما القراءة اصلا في
الامام والمنفرد الا في ركعتين من الرباعيات ومن المغرب غير معينين سواء كانتا الاوليتين
او الاخريتين او في احدى الاوليين واحدى الاخريتين الا ان الافضل ان يكون القراءة في
الاوليين واما ركعتا الفجر فيهما واما مالك فقد حكي عنه ابن المنذر في الاشراف
روايتين احديهما بعد الاخرى للاولى منهما كمذهب الشافعي واحمد والاخرى

انه ان ترك القرأن في ركعة واحدة من صلاته فانه يسجد للسهو
ويجزيه صلاته الا الصحيح فانه ان ترك القراءة في احدى ركعتها
استانف الصلوة واختلفوا في وجوب القراءة على المأموم فقال
ابوحنيفة لا تجب القراءة على المأموم سواء جهر الامام او خافت
ولا يسن له القراءة خلف الامام بحال قال مالك واحمد لا تجب القراءة
على المأموم وقال مالك فان كانت الصلاة مما يجهر الامام بالقراءة
او في بعضها كره للمأموم ان يقرأ في الركعات التي يجهر بها
الامام ولا يبطل صلاته سواء كان يسمع قراءة الامام او لا يسمعها وقال
احمد اذا كان المأموم يسمع قراءة الامام كرهت القراءة فان لم يسمعها
فلا يكره ويسن للمأموم القراءة فيما خافت فيه الامام وقال الشافعي
يجب على المأموم القراءة فيما اسر فيه امامه وان جهر فعنه قولان
القديم منهما كمذهب احمد فالجديد منهما انه يجب عليه
القراءة وروى البويطي عنه انه كان يرى القراءة خلف الامام فيما
اسر به وما جهر واختلفوا في تعيين ما يقرأ بها فقال مالك والشافعي
واحمد في المشهور من روايتيه بتعيين قراءة الفاتحة وقال
ابوحنيفة واحمد في الرواية الاخرى يصح بغيرها مما تيسر
فيمن لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن فقال ابوحنيفة ومالك
يقوم بقدر القراءة وقال الشافعي واحمد سبح مقدار وقت القراءة
في التامين بعد قراءة الفاتحة فقال ابوحنيفة في المشهور عنه لا يجهر به

المصلي سواء كان اماما او مأموما وعنه رواية اخري يخفيه الامام وقال
مالك يجهر به الماموم وفي الامام روايتان وقال الشافعي يجهر به
الامام قولا واحدا وفي الماموم قولان وقال احمد يجهر به الامام
والماموم واتفقوا علي ان قراءة سورة بعد الفاتحة مسنون في الفجر و
الى ولسن من كل رباعيه ومن المغرب قال الوزير ايده الله فمن لم يقرا بعد
الفاتحة سورة كاملة فاستحب له ان لا ينقص عن مقدار قصر
سورة في القران وذلك ثلث ايات واختلفوا قراءة السورة بعد الفاتحة
في الاخريين من كل رباعية والاخيرة من المغرب هل يسن فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد والشافعي في احد قوليه لا يسن وقال في القول
الاخر يسن واتفقوا علي ان الجهر فيما يجهر به والاخفات فيما تخفت فيه
سنة من سنن الصلاة واتفقوا علي انه اذا تعمد الجهر فيما تخافت فيه
والاخفات فيما يجهر فيه لم تبطل صلوته الا انه يكون تاركا للسنة
الا ما رواه الطليطلي عن بعض اصحاب مالك انه متي تعمد ذلك
في الصلاة فاسدة والمذهب المشهور عن مالك وان الصلاة صحيحة
واتفقوا علي انه اذا جهر فيما تخافت فيه ناسيا ثم ذكر خافت فيما بقي و
لم يعد ما جهر فيه وان خافت فيما يجهر فيه ناسيا ثم ذكر اعاد القراءة
الا ابا حنيفة فانه قال اذا خافت فيما يجهر فيه وكان منفردا فلا شئ
عليه وان كان اماما فان كان الذي خافت وكان الذي
قراءه والاكثر منها جب عليه السجود للسهو والا فلا وكان من غير

الفاتحة فان قرا ثلث ايات قصار او اية طويلة فعليه سجود بالسهو والا فلا
واختلفوا في المنفرد هل يستحب له الجهر فقال الشافعي هو كالامام فيستحب له ذلك وعن
احمد روايتان احديهما كقوله والاخري لا يستحب له ذلك وهي المشهورة وقال
ابو حنيفة هو بالخيار ان شاء رفع صوته وان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت
والجهر له افضل وقال مالك حكمه حكم الامام في ذلك رواية واحدة واجمعوا
علي ان الركوع والسجود في الصلاة فرضان كما ذكرنا قبل واتفقوا علي ان
الانحناء حتي تبلغ كفاه ركبتيه مشروع في الركوع ثم اختلفوا في الطمانينة
في الركوع والسجود والطمانينة في الركوع هو ان يلبث كذلك لبثا مقدارا
فيه تسبيحة فقال ابو حنيفة لا يجبان وهو مسنونان وقال مالك والشافعي
واحمد هما فرض كالركوع والسجود واجمعوا علي انه اذا ركع فالسنة ان
يضع يديه علي ركبتيه ولا يطبقهما بين ركبتيه واختلفوا في وجوب الركوع
وفي وجوب الاعتدال عنه قايما فقال ابو حنيفة لا يجبان ولو انحط
من الركوع الي السجود ذكره له ذلك واجزاه وقال مالك الرفع من
الركوع واجب وان كان الاعتدال الذي فيه واجب عنده علي الصحيح من
مذهبه قال عبد الوهاب وقد حكي عنه او عن بعض اصحابه ان
الرفع ايضا لا يجب وليس بمعمول عليه والظاهر من مذهب مالك
انه ان لم يرفع من الركوع وانحط ساجدا وهو راكع انه لا يجزيه
صلاته فاما الاعتدال في الركوع فاختلف المالكية عن مالك في ايجابه
علي قولين اصحهما عنه غير انه غير واجب ولا مستحق كما ذكرنا ومنهم

المصلي سواء كان اماما اومأموما وعنه رواية اخري يخفيه الامام وقال
مالك يجهر به الماموم وفي الامام روايتان وقال الشافعي يجهر به
الامام قولا واحدا وفي الماموم قولان وقال احمد يجهر به الامام
والماموم واتفقوا علي ان قراءة سورة بعد الفاتحة مسنون في الفجر و
الاولتين من كل رباعيه ومن المغرب قال الوزير ابن هبيرة الله فمن لم يقرا بعد
الفاتحة سورة كاملة فاستحب له ان لا ينقص عن مقدار قصر
سورة في القران وذلك ثلث ايات واختلفوا قراءة السورة بعد الفاتحة
في الاخريين من كل رباعية والاخيرة من المغرب هل يسن فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد والشافعي في احد قوليه لا يسن وقال في القول
الاخر يسن واتفقوا علي ان الجهر فيما يجهر به والاخفات فيما تخفت فيه
سنة من سنن الصلاة واتفقوا علي انه اذا تعمد الجهر فيما تخافت فيه
والاخفات فيما يجهر فيه لم تبطل صلوته الا انه يكون تاركا للسنة
الا ما رواه الطليطلي عن بعض اصحاب مالك انه متي تعمد ذلك
في الصلاة فاسدة والمذهب المشهور عن مالك وان الصلاة صحيحة
واتفقوا علي انه اذا جهر فيما تخافت فيه ناسيا ثم ذكر خافت فيما بقي و
لم يعد ما جهر فيه وان خافت فيما يجهر فيه ناسيا ثم ذكر اعاد القراءة
الا ابا حنيفة فانه قال اذا خافت فيما يجهر فيه وكان منفردا فلا شئ
عليه وان كان اماما فان كان الذي خافت وكان الذي
قراءه والاكثر منها جب عليه السجود للسهو والا فلا وكان من غير

الفاتحة فان قرائت ايات قصارا اواية طويلة فعليه سجود بالسهو والا فلا
واختلفوا في المنفرد هل يستحب له الجهر فقال الشافعي هو كالامام فيستحب له ذلك وعن
احمد روايتان احديهما كقوله والاخري لا يستحب له ذلك وهي المشهورة وقال
ابو حنيفة هو بالخيار ان شاء رفع صوته وان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت
والجهر له افضل وقال مالك حكمه حكم الامام في ذلك رواية واحدة واجمعوا
علي ان الركوع والسجود في الصلاة فرضان كما ذكرنا قبل واتفقوا علي ان
الانحناء حتي تبلغ كفاه ركبتيه مشروع في الركوع ثم اختلفوا في الطمانينة
في الركوع والسجود والطمانينة في الركوع هو ان يلبث كذلك لبثا مقدارا
فيه تسبيحة فقال ابو حنيفة لا يجبان وهو مسنونان وقال مالك والشافعي
واحمد هما فرض كالركوع والسجود واجمعوا علي انه اذا ركع فالسنة ان
يضع يديه علي ركبتيه ولا يطبقهما بين ركبتيه واختلفوا في وجوب الركوع
وفي وجوب الاعتدال عنه قايما فقال ابو حنيفة لا يجبان ولو انحط
من الركوع الي السجود ذكره له ذلك واجزاه وقال مالك الرفع من
الركوع واجب وان كان الاعتدال الذي فيه واجب عنده علي الصحيح من
مذهبه قال عبد الوهاب وقد حكي عنه او عن بعض اصحابه ان
الرفع ايضا لا يجب وليس بمعمول عليه والظاهر من مذهب مالك
انه ان لم يرفع من الركوع وانحط ساجدا وهو الاصح انه لا يجزيه
صلاته فاما الاعتدال في الركوع فاختلف المالكية عن مالك في ايجابه
علي قولين اصحهما عنه منهم انه غير واجب ولا مستحق كما ذكرنا ومنهم

من روي عنه وجوبه كالرفع سواء والمذهب المشهور عنه الاول
وقال الشافعي واحمد هما فرضان واتفقوا علي استحباب مد الظهر
في الركوع ووضع اليدين علي الركبتين فيه ومد العنق واتفقوا
علي ان السجود علي سبعة اعضاء مشروع و بوادر الوجه و
اليدان والركبتان واطراف اصابع الرجلين واختلفوا في الفرض من
ذلك فقال ابو حنيفة الفرض من ذلك جبهته او انفه وقال
الشافعي بوجوب الجبهة قولا واحدا وفي باقي الاعضاء
قولان واختلف الرواية عن مالك فروي عنه ابن القاسم
ان الفرض يتعلق بالجبهة واما الانف فان اخل به اعاده في
الوقت استحبابا ولم يعد بعد خروج الوقت فاما ان اخل
بالجبهة مع القدرة واقتصر علي الانف اعاد ابدا وقال ابن
حبيب من اصحابه الفرض يتعلق بهما معا وروي اشهب
عنه كمذهب ابي حنيفة وعن احمد روايتان احديهما يعلق
الفرض بالجبهة خاصة والاخري تعلق بهما معا وهي المشهورة
واختلفوا فيمن سجد علي ركوة عمامته اذا حال بينهما بين جبهته وبين
السجود فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدي روايتيه يجزيه ذلك
وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخري لم يجزيه حتي يباشر
السجود جبهته واختلفوا في ايجاب كشف اليدين في السجود فقال ابو حنيفة
واحمد لا يجب وقال مالك يجب وللشافعي قولان الجديد منهما وجوبه

علي استحباب السجود علي ذلك فقال ابو حنيفة الواجب منه الجبهة وكذلك
قال الشافعي الا ان في سائر الاعضاء قولان للشافعي احدهما ان
السجود علي السبعة الاعضاء واجب لذلك قال احمد في ظاهر
روايتيه والرواية الاخري انه مسنون غير واجب في مذهب مالك
انه يخفف واختلفوا في وجوب الجلوس بين السجدتين فقال
ابو حنيفة ومالك ليس بواجب بل مسنون وقال الشافعي واحمد هو واجب
واختلفوا في وجوب الجلوس في التشهد الاول وفيه نفسه فالما
الجلوس فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في احدي روايتيه
انه سنة وقال احمد في الرواية الاخري عنه هو واجب ومن اصحاب ابي
حنيفة من وافق احمد علي الوجوب في هذه الرواية واما التشهد
فيه فقال احمد في احدي روايتيه وهي المشهورة انه واجب مع الذكر
وتسقط بالسهو وهي التي اختيارها الخرقي وابن شاقلا وابو بكر
بن عبد العزيز في الرواية الاخري انه سنة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك
والشافعي واتفقوا علي انه لا يزيد في التشهد الاول
علي قوله وان محمدا عبده ورسوله الا الشافعي في الجديد من
قوليه فانه قال يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم وسن له

من روي عنه وجوبه كالرفع سواء والمذهب المشهور عنه الاول
وقال الشافعي واحمد هما فرضان واتفقوا علي استحباب مد الظهر
في الركوع ووضع اليدين علي الركبتين فيه ومد العنق واتفقوا
علي ان السجود علي سبعة اعضاء مشروع و بوادر الوجه و
اليدان والركبتان واطراف اصابع الرجلين واختلفوا في الفرض من
ذلك فقال ابو حنيفة الفرض من ذلك جبهته او انفه وقال
الشافعي بوجوب الجبهة قولا واحدا وفي باقي الاعضاء
قولان واختلف الرواية عن مالك فروي عنه ابن القاسم
ان الفرض يتعلق بالجبهة واما الانف فان اخل به اعاده في
الوقت استحبابا ولم يعد بعد خروج الوقت فاما ان اخل
بالجبهة مع القدرة واقتصر علي الانف اعاد ابدا وقال ابن
حبيب من اصحابه الفرض يتعلق بهما معا وروي اشهب
عنه كمذهب ابي حنيفة وعن احمد روايتان احديهما يعلق
الفرض بالجبهة خاصة والاخري تعلق بهما معا وهي المشهورة
واختلفوا فيمن سجد علي كور عمامته اذا حال بينهما بين جبهته وبين
المسجد فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدي روايتيه يجزيه ذلك
وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخري لم يجزيه حتي يباشر
المسجد جبهته واختلفوا في ايجاب كشف اليدين في السجود فقال ابو حنيفة
واحمد لا يجب وقال مالك يجب وللشافعي قولان الجديد منهما وجوبه

علي استحباب السجود علي ذلك فقال ابو حنيفة الواجب منه الجبهة وكذلك
قال الشافعي الا ان في سائر الاعضاء قولان للشافعي احدهما ان
السجود علي السبعة الاعضاء واجب لذلك قال احمد في ظاهر
روايتيه والرواية الاخري انه مسنون غير واجب فمذهب مالك
انه يخفف واختلفوا في وجوب الجلوس بين السجدتين فقال
ابو حنيفة ومالك ليس بواجب بل مسنون وقال الشافعي واحمد هو واجب
واختلفوا في وجوب الجلوس في التشهد الاول وفيه نفسه فاما
الجلوس فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في احدي روايتيه
انه سنة وقال احمد في الرواية الاخري عنه هو واجب ومن اصحاب ابي
حنيفة من وافق احمد علي الوجوب في هذه الرواية واما التشهد
فيه فقال احمد في احدي روايتيه وهي المشهورة انه واجب مع الذكر
وتسقط بالسهو وهي التي اختيارها الخرقي وابن شاقلا وابو بكر
بن عبد العزيز والرواية الاخري انه سنة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك
والشافعي واتفقوا علي انه لا يزيد في التشهد الاول
علي قوله وان محمدا عبده ورسوله الا الشافعي في الجديد من
قوليه فانه قال يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم وسن له

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب
رضي الله عنه التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
واختارها الشافعي تشهد ابن عباس التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله وليس في الصحيحين الا ما اختاره ابو حنيفة واحمد
وقد ذكر في مسند ابن مسعود واختلفوا في وجوب الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير فقال ابو حنيفة
ومالك انها سنة الا ان مالكا قال الصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم واجبة في الجملة مستحبة في الصلوة وانفرد ابن الموان
من اصحابه وقال انها واجبة في الصلوة وقال الشافعي رضي الله
عنه هي واجبة وعن احمد روايتان المشهور انها واجبة في الصلوة

[illegible] ولي عندي واتفقوا على ان الجلسة في
اخر الصلوة فرض من فروض الصلوة كما قدمنا ذكره ثم اختلفوا
في مقدارها فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد الجلوس فرض والتحقيق
من مذهب مالك ان الجلوس بمقدار ايقاع السلام فيها
[illegible] وما عداه مسنون كذا ذكره العلماء مذهبه
من اصحابه وبينه عبد الوهاب وغيره ثم اختلفوا في التشهد
فيها هل هو فرض امسنة فقال ابو حنيفة الجلسة هي الركن
دون التشهد فانه سنة وقال الشافعي واحمد في المشهور عنه
التشهد فيه ركن وقد روي عن احمد رواية اخرى ان التشهد الاخر
سنة والجلسة بمقدارها هي الركن وحدها المشهور الرواية
الاولى مذهب الشافعي وقال مالك التشهد الاول والثاني سنة
كمذهب ابي حنيفة واتفقوا على الاعتدال بكل واحد من التشهد
للروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق الصحابة الثلاثة
رضي الله عنهم وهو عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله
بن عباس واختلفوا في ولي منهما فاختار ابو حنيفة واحمد تشهد
بن مسعود وهو عشر كلمات التحيات لله والصلوة والطيبات

ذلك قال الزبير وهو الاولى عندى واتفقوا على ان الجلسة فى
آخر الصلوة فرض من فروض الصلوة كما قدمنا ذكره ثم اختلفوا
فى مقدار ما قال ابو حنيفة والشافعى واحمد الجلوس فرض والتحقيق
من مذهب مالك ان الجلوس بمقدار ايقاع السلام فيها
فرض عنده وما عداه مسنون كذا ذكره العلماء عن مذهبه
من اصحابه وبينه عبد الوهاب وغيره ثم اختلفوا فى التشهد
فيها هل هو فرض امر سنة فقال ابو حنيفة الجلسة هى الركن
دون التشهد فانه سنة وقال الشافعى واحمد فى المشهور عنه
التشهد فيه ركن وقد روى عن احمد رواية اخرى ان التشهد الاخير
سنة والجلسة بمقدارها هى الركن وحدها المشهور الرواية
الاولى كمذهب الشافعى وقال مالك التشهد الاول والثانى سنة
كمذهب ابى حنيفة واتفقوا على الاعتدال بكل واحد من التشهد
المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من طرق الصحابة الثلاثة
رضى الله عنهم وهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله
بن عباس واختلفوا فى ولى منهما فاختار ابو حنيفة واحمد تشهد
بن مسعود وهو عشر كلمات التحيات لله والصلوة والطيبات

السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب
رضى الله عنه التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله السلام
عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
واختارها الشافعى تشهد ابن عباس التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله سلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته سلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله وليس فى الصحيحين الا ما اختاره ابو حنيفة واحمد
وقد ذكر فى مسند ابن مسعود واختلفوا فى وجوب الصلوة
على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاخير فقال ابو حنيفة
ومالك انها سنة الا ان مالكا قال الصلوة على النبى صلى الله
عليه وسلم واجبة فى الجملة مستحبة فى الصلوة وانفرد ابن الموان
من اصحابه وقال انها واجبة فى الصلوة وقال الشافعى رضى الله
عنه هى واجبة وعن احمد روايتان المشهور انها واجبة فى الصلوة

وتبطل بها سهوا وعمدا وهي اختيار اكثر اصحابنا والاخرى
سنة واختارها ابو بكر بن عبد العزيز واختيار الخرقي انها
تجب مع الذكر دون السهو واختلفوا في كيفية الصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم ثم في قدر ما يجزئ منها فاختار
الشافعي في احدى روايتيه اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد
مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
انك حميد مجيد الا ان اللفظ الذي اختاره الشافعي ليس فيه
وعلى آل ابراهيم والرواية الاخرى عن احمد اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد
مجيد واختارها الخرقي واما مذهب ابي حنيفة واختياره في
ذلك فلم نجد الا ما رواه محمد بن الحسن في كتاب الحج فقال هو ان
يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد واما الا

قائل

فاقل ما يجزئ عند الشافعي من ذلك ان يقول اللهم صل على محمد
فظاهر كلام احمد ان الواجب الصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم حسبما كمذهب الشافعي وقال ابن حامد من اصحاب احمد
قدر الاجزاء انه تجب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى
ابراهيم والبركة على محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آل
ابراهيم لانه الحديث الذي اخذ به احمد واصحابه في الاول
فلهم فيه وجهان احدهما انه لا تجب الصلوة عليهم وعليه اكثر
اصحابه والوجه الثاني وجوب الصلوة عليهم واتفقوا على ان
الاتيان بالسلام مشروع ثم اختلفوا في عدده فقال ابو حنيفة
واحمد هو تسليمتان وقال مالك واحدة ولا فرق بين ان يكون
اماما او منفردا والشافعي قولان فالذي في الام والمزني كمذهب
ابي حنيفة واحمد والقديم ان كان الناس قليلا وسكتوا اجبت
ان يسلم تسليمتين وان كان حول المسجد جمع فالمستحب ان
يسلم تسليمة واحدة واختلفوا هل السلام من الصلوة فقال الشافعي
ومالك واحمد هو من الصلوة وقال ابو حنيفة ليس منها واختلفوا
فيما يجب منها فقال مالك والشافعي رضي الله عنهما التسليمة الاولى

واتفقوا على وجوب ترتيب افعال الصلوة واختلفوا فى السليمة الاولى
والنية منها وكذلك فى الثانية فقال ابو حنيفة السنة ان يسلم
تسليمتين وينوى بالسلام فى كل تسليمة الحفظة ومن على
يمينه وعن يساره وينوى بسلامه كما ينوى الامام فان كان الامام
فى الجانب الايمن نواه فى التسليمة الاولى وان كان فى الجانب
الايسر نواه فى التسليمة الثانية وقال مالك امام الامام فيسلم تسليمه
واحدة عن يمينه يقصد بها قبالة وجهه وبيانا من براسه قليلا
وكذلك يفعل المنفرد وينوى ان بها التحلل من الصلوة واما المأموم
فيسلم ثلاثا كما ذكرنا وروى عنه انه سلم اثنتين ينوى
بالاولى التحلل وبالثانية الرد على الامام وان كان يساره من
يسلم عليه نوالرد عليه وقال الشافعى ينوى الامام الخروج من
الصلوة والسلام على الملكين المأمومين وبالثانية الملكين
اذا كان عن يمين الامام فانه ينوى بالسلام عن يمينه الملكين
والمأمومين والخروج وعن يساره الملكين والامام واذا كان
عن يساره الامام نوى بالتسليمة الاولى مع الملكين المأمومين
والخروج وفى الثانية الملكين فان كان منفردا نوى بالاولة

وفرض الامام والمنفرد قول الشافعى واحد وعلى المأموم ايضا
فرض عند ابى حنيفة ليست فرض على الجملة واختلف اصحابه فى المصلى
اذا اراد الخروج من الصلوة بكل ما يبنافيها بعد المصلى فرض
غير الا انه لا يكون من الصلوة وممن قال بهذا ابو سعيد
البردعى منهم من قال ليس بفرض على الجملة منهم ابو الحسن الكرخى
وليس عن ابى حنيفة فى هذا نص يعتمد عليه وعن احمد روايتان احدهما
ان التسليمتين جميعا واجبة والاخرى ان الثانية غير واجبة
والاولى واجبة واختلفوا فى التسليمة الثانية فقال ابو حنيفة
والشافعى فى احدى قوليه واحمد على الرواية التى يقول فيها بوجوب
الاولة خاصة هى سنة وقال مالك لا تسن التسليمة الثانية
للامام ولا للمنفرد واما الامام فيستحب له ان يسلم تلقاء وجهه
عن يمينه وشماله وواحدة تلقاء وجهه يردها على امامه واختلفوا
فى وجوب النية الخروج من الصلوة فقال مالك والشافعى فى
الظاهر من نصه فى البويطى واحمد يوجبها واما مذهب ابى حنيفة
فقد تقدم ذكره مما تحقق من اقوال اصحابه فى ذلك والجملة فيجب
عندهم ان يقصد المصلى فعلا ينافى الصلوة فيصير به خارجا منها

واتفقو

الخروج من الصلوة والملكين وبالثانية الملكين وقال احمد
ينوى بالسلام الخروج من الصلوة ولا يضم اليه شيئا اخر
ومن كان امامنا او مأموما او منفردا هذا هو المشهور عن احمد
وان ضم اليه شيئا اخر من سلام على ملك او ادمى فعن احمد روايتان
اخرى ضعيفة والمأموم خاصة انه يجب له الرد على امامه رواها نضيه
ويحيى بن يحيى وقال ابو حفص العكبرى من اصحابه فى مقنعه انكاه
منفردا نوى بالاولة الخروج من الصلوة وبالثانية السلام على
الحفظة وان كان امامنا نوى بالاولة الخروج من الصلوة وبا
لثانية الرد على الامام والحفظة وان كان مأموما نوى بالاولة الخروج
من الصلوة والثانية المأمومين والحفظة واتفقوا على ان الذكر
فى الركوع وهو سبحان ربى العظيم والسجود وهو سبحان ربى الاعلى
والتسميع والتحميد وهو سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد الى الخرة فى الرفع
من الركوع وسؤال المغفرة بين السجدتين والتكبيرات مشروع كله
ثم اختلفوا فى وجوبه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى كل ذلك سنة
وقال احمد فى الرواية الاخرى المشهورة عنه ان ذلك واجب مع
الذكر وروى عنه انه سنة كمذهب الجماعة والواجب عنده مرة

واحدة على الرواية التى يقول فيها بالوجوب واتفقوا على ان ادنى
الكمال فى التسبيح فى الركوع ثلث مرات واجمعوا على ان التكبير ان
من الصلوة الا ابا حنيفة فيما حكى الكرخى عنه من قوله ان تكبيرة
الافتتاح ليست من الصلوة واختلفوا هل يجوز ان يقرأ فى الصلوة
من المصحف فقال ابو حنيفة لا يجوز وتفسد صلوته بذلك وقال الشافعى
يجوز وعن احمد روايتان احدهما يجوز كمذهب الشافعى وفى الاخرى
يجوز فى النافلة دون الفريضة وهو مذهب مالك واختلفوا فى ما
للمنفرد والمأموم هل يجمع كل منهم التسميع والتحميد معا او يقصر
على احدهما دون الاخر فقال ابو حنيفة ومالك لا يجمع المصلى بين
قوله سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد بل الامام والمنفرد يقولان
التسميع والمأموم يقول ربنا لك الحمد الا ابا حنيفة يقول ربنا
لك الحمد من غير واو وعن مالك روايتان فى اثباتها واسقاطها
وقال الشافعى بل الامام والمأموم والمنفرد كل منهم يقول التسميع
والتحميد ومذهب سفيان الثورى من ربنا لك الحمد وقال احمد ان كان
اماما او منفردا جمع الذكرين معا وان كان ما موما لم يزد على
التحميد ومذهبه اثبات الواو فى ربنا ولك الحمد على السنة

ان يضع ركبتيه قبل يديه اذا يسجد الا مالكا فانه قال يضع
يديه قبل ركبتيه واختلفوا في الوتر فقال ابو حنيفة هو واجب
وهو ثلث ركعات بسلام واحد كالمغرب الا انه يقرأ فيهن جميعا
الا ان امامها وقال مالك والشافعي واحمد هو سنة مؤكدة وقال
مالك وهو ركعة مفصولة الا ان يجب ان يكون قبله شفع اقله
ركعتان وقال الشافعي اقله ركعة واكثره احدى عشر ركعة وجمع
على ان الجماعة مشروعة وانه يجب اظهارها في الناس فان امتنع
من ذلك اهل بلد قوتلوا عليها ثم اختلفوا اهل الجماعة واجبة
في الفرض غير الجمعة فقال الشافعي هي فرض على الكفاية وقال احمد
من اصحابه هي سنة وقال مالك هي سنة مؤكدة وقال ابو حنيفة
هي فرض على الكفاية وذكر في شرح الكرخي انها سنة وقال احمد
هي واجبة على الاعيان وليست شرطا في صحة الصلوة فان صلى
منفردا مع القدرة على الجماعة اثم وصحت الصلوة
فيما يجوز ان يدعا به في الصلوة فقال ابو حنيفة واحمد لا يدعا في
الصلوة الا بما نقل في الاثر وقال مالك والشافعي يدعو بما شاء
من امر دينه ودنياه في القنوت في الوتر فقال ابو حنيفة

واحمد لا يسن وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما يسن ثم اختلفوا
ابو حنيفة واحمد فيمن صلى خلف من يقنت في الوتر هل يتابعه فقال
ابو حنيفة لا يتابعه وقال احمد يتابعه واتفقوا على ان سجود التلاوة
غير واجب الا ابا حنيفة فانه اوجبه على التالي والسامع سواء قصد
السامع ام لم يقصد ثم اتفق من لم يوجبه على استحبابه وتاكيد
سنة على التالي والسامع قصدا او غير قاصد الا الشافعي فانه
قال لا اوكد سنة على السامع فان سجد فحسن واتفقوا على ان في
الحج سجدتين الا ابا حنيفة ومالك فانهما قالا ليس الا الاولى
ما يبطل الصلوة ومما يبطلها الجمع على انه اذا تكلم المصلي
عامدا بغير مصلحة بطلت صلوته سواء كان اماما او موما
او منفردا فان كان اماما او موما فتكلم لمصلحة الصلوة لم يجز
شك فسأل من خلفه فيها فقال ابو حنيفة والشافعي تبطل صلوته
اما ما كان او موما وقال مالك تبطل الصلوة شرط المصلحة
وعن احمد تلك روايات احديها البطلان في حق الامام والمأموم
والثانية بطلان صلوة المأموم وصحة صلوة الامام شرط المصلحة
وهي التي اختارها الخرقي والثالثة صحتهما مع اشتراط المصلحة

صلو

فصل

تمام الكلام في صلوة ناسيا قال ابو حنيفة تبطل صلوته اماما او مأموما
او منفردا وقال مالك والشافعي الصلوة صحيحة وعن احمد روايتان
كالمذهبين واختلفوا فيمن اكل وشرب متعمدا في صلوته فقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي تبطل صلوته واختلف الرواية عن احمد
فالمشهور عنه انه يبطل الفريضة دون النافلة لا تبطلها الا الاكل
واحدها وسهل في الشرب فيها واجمعوا على ان الالتفات في
الصلوة مكروه وكذلك التثاؤب والنظر الى ما يلهيه واجمعوا
على انه لا يجوز امامة المرأة بالرجال في الفرض ثم اختلفوا في جواز
امامتها للرجال في التراويح خاصة فاجاز ذلك احمد بشرط ان تكون
متاخرة ومنعه الباقون رضي الله عنهم اجمعين واختلف في سجدة
ص هل هي سجدة شكر ام من عزايم السجود فقال ابو حنيفة واحمد
في روايتيه هي من عزايم السجود وقال الشافعي واحمد في الرواية
المشهورة عنه هي سجدة شكر واتفقوا على ان في المفصل ثلث سجدات
احديها في النجم والثانية في الانشقاق والثالثة في اقرا باسم ربك
الذي خلق الانسان كما انه يقول لا سجود في المفصل في المشهور من
مذهبه وعنه رواية اخرى كمذهب الجماعة ذكرها عبد الوهاب

في الاشراق وعن الشافعي قول آخر انه لا سجود في المفصل واتفقوا
على ان باقي السجدات وهي عشر انها سجدات تلوة اولها الاعراف
والرعد والنحل وسجدة سبحان وسجدة مريم والاولى من الحج وسجدة
الفرقان وسجدة النمل وسجدة الم تنزيل وسجدة حم المصابيح واختلفوا
في سجدة الشكر فقال ابو حنيفة ومالك تكره والاولى ان يقتصر على الحمد
والشكر باللسان وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما لا تكره بل هو مستحب
واختلفوا في الصلوة في المواضع المنهي عن الصلوة فيها هل تبطل صلوة
من يصلي فيها قال ابو حنيفة الصلوة في هذه المواضع كلها مكروهة
الا انه ان فعلها صحت الا ظهر بيت الله الحرام فانه ان فعلها صحت
على الاطلاق من غير كراهة وقال مالك الصلوة في هذه المواضع صحيحة
ان كانت طاهرة مع الكراهة لان النجاسة لا تخلو منها غالبا الا ظهر
بيت الله الحرام فان الصلوة عليه فاسدة لانه سيدير بعض ما امر باستقباله
وقال الشافعي الصلوة في هذه المواضع غير بيت الله الحرام صحيحة مع
الكراهة واما ظهر بيت الله الحرام فانكان بين يديه سترة كمؤخرة الرحل
قبل هذا كانت صحيحة من غير كراهة وان لم تكن سترة متصلة لم
تصح الصلوة واما المقبرة فانكانت مسبلة لم تصح الصلوة وانكانت

غير منسوبة كرهت واجزأت وعن احمد روايتان المشهورة منهن
انها تبطل على الاطلاق والثانية انها تصح مع الكراهة والثالثة انه
ان كان عالما بالنهي اعاد وان لم يكن عالما بعد والموضع المشار اليها
تسعة المقبرة والمجزرة والحمام والمزبلة وقارعة الطريق واعطان
الابل وظهر بيت الله الحرام ومن سجود السهو مسئلة اتفقوا على
ان سجود السهو في الصلوة مشروع وانه اذا سها في صلوته جزء له
سجود السهو ثم اختلفوا في وجوبه فقال احمد والكرخي من اصحاب
ابي حنيفة هو واجب وقال مالك يجب في النقصان من الصلوة وسن في
الزيادة وقال الشافعي هو مسنون وليس بواجب على الاطلاق واتفقوا
على انه اذا تركه لا تبطل صلوته الا رواية عن احمد والمشهور عنه
انها لا تبطل كالجماعة وقال مالك ان كان سجود السهو كركنتين
فصاعدا او تركه ناسيا او لم يسجد حتى سلم وتطاول الفصل فقام من
صلوته او انتقضت طهارته بطلت صلوته ثم اختلفوا في موضعه
فقال ابو حنيفة بعد السلام على الاطلاق وقال الشافعي كله قبل السلام
على المشهور عنه وقال مالك ان كان عن النقصان قبل السلام
وان كان عن زيادة ونقصان فقبل السلام ايضا وقال احمد في الرواية

المشهورة

المشهورة عنه كله قبل السلام الا في موضعين احدهما ان يسلم
من نقصان في صلوته ساهيا فانه يقضي ما عليه ويسلم ويسجد
للسهو بعد السلام والثاني اذا شك الامام في صلوته وتكلفا فيه تحرى
فانه يبني على غالب ظنه ويسجد ايضا بعد السلام وعنه رواية اخرى
كمذهب مالك سئل احمد عن على وجوب قضاء الفوائت ثم اختلفوا في
قضائها في الاوقات المنهي عنها فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك والشافعي
يجوز والاوقات المذكورة عند طلوع الشمس وغروبها وعمها خلافا
في المصلي تطلع الشمس عليه وهو في صلوة الفجر فقال ابو حنيفة
تبطل صلوته وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم هي صحيحة
سئل احمد عن على ان القنوت في الوتر مسنون في النصف الثاني من
رمضان الى اخره ثم اختلفوا في موضعه هل هو مسنون في بقية
السنة فقال ابو حنيفة واحمد هو مسنون في جميع السنة وقال مالك
والشافعي لا يسن الا في نصف شهر رمضان الثاني واتفقوا على
ان النوافل الراتبة ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها
وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا ثم زاد ابو حنيفة والشافعي
وقالا وقبل العصر اربعا وقبل الظهر اربعا وقبل العشا وبعدها اربعا

فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احد قوليه
وقال احمد في الثاني صحيح

وقال وان شاء ركعتين واربعا قبل الجمعة واربعا بعدها مساله
واختلفوا هل سن للنسا اذا اجتمعن ان يصلين فرايضهن جماعة
فقال ابو حنيفة يكره ذلك في الفريضة دون النافلة وقال مالك يكره
فيهما جميعا وقال الشافعي واحمد في المشهور يستحب لهن ذلك وعن
مالك رواية كمذهبهما واتفقوا على انه يكره للشواب منهن حضور
جماعات الرجال ثم اختلفوا في حضور عجايزهن فقال مالك واحمد
لا يكره على الاطلاق وقال ابو حنيفة يكره لهن الحضور الا في العشاء
والفجر خالصة في احدى الروايتين وهي رواية محمد عن ابي يوسف
عنه وفي رواية اخرى عنه يخرجن في العيدين خاصة وقال الشافعي
ان كانت عجوزا شيخا مثلها كره لها كالشابة وان كانت لا تشتهى
لم يكره قال الوزير والذي اراه ان حضورهن الجماعة ان وانهن
يكن في آخر صفوف الرجال على ما جاءت به الاحاديث ومضى عليه
من زمن المصطفى صلى الله عليه وسلم والصدر الاول غير مكروه
بل مسنون وامن علل كراهية ذلك الخوف الافتتان بهن مردود عليه
بالحج واتفقوا على ان النوافل الراتبة ركعتان بعد العشاء
ثم زاد ابو حنيفة والشافعي وقال قبل العصر اربعا وزاد الشافعي

وبعد

وبعدها اربعا وزاد ابو حنيفة اربعا قبل العشا وبعدها اربعا
قال وان شاء ركعتين واربعا قبل الجمعة واربعا بعدها واختلفوا
في امامة الاعمى بالقارى فالاعمى هو الذي لا يقيم الفاتحة فقال
ابو حنيفة تبطل صلوتهما وقال مالك واحمد تبطل صلوة القارى وحده
وقال الشافعي صلوة الاعمى صحيحة وفي صلوة القارى قولان الجديد
كمذهب مالك واحمد والقديم يصح والشافعي قولا ثالثا يصح في صلوة
الاسرار بناء على قوله لا تجب على المأموم القراءة في حال جهر الامام فاما
من لا يتقن الفاتحة فان ابا حنيفة قال تصح صلوته مع كونه اميا
والاولى تقديم من يتقن الفاتحة وقال مالك لا تصح صلوته واختلفوا
في الاولى بالامامة هل هو الافقه والافقه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
الافقه الذي يحسن الفاتحة اولى وقال احمد الاقرا الذي يحسن جميع
القران ويعلم احكام الصلوة اولى وان كان الاخر يعرف من الفقه
اكثر مما يعرف ويحسن من القران ما يجزي به الصلوة واختلفوا
في امامة الفاسق فقال ابو حنيفة والشافعي تصح وقال مالك اذا
كان فسقه بغير تاويل لا تصح وان كان بتاويل فانه ما دام في الولا
تقضى عن احمد روايتان اشهرهما انه لا يصح و على جواز

اقتدا المتنفل بالمفترض ثم اختلفوا فى اقتداء المفترض بالمتنفل فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز وكذلك قالوا لا يصح اقتدا من يصلى
الظهر بمن يصلى العصر ولا بمن يصلى فرضا خلف من يصلى فرضا
آخر وقال الشافعى رحمة الله عليه يجوز ثم اختلفوا اذا وقف للمأموم
قدام الامام مقتديا به فقال ابو حنيفة والشافعى فى الجديد
واحمد لا تصح صلوته وقال مالك والشافعى فى القديم تصح صلوته
واتفقوا على انه لا بد ان ينوى المأموم الايتمام ثم اختلفوا فى الامام
هل يلزمه ان ينوى الامامة فقال احمد يلزمه وقال مالك والشافعى
لا يلزم الامام نية الامامة الا فى الجمعة وقال ابو حنيفة ان كان
فيمن خلفه امرأة تقول احمد وان كان فيمن خلفه رجل كقول الشافعى
واستثنى الجمعة والعيدين وعرفه فقال لا بد من نية الامة فى هذه
المواضع الاربعة على الاطلاق واتفقوا على انه اذا اتصلت الصفوف
ولم يكن بينهما طريق او نهر واختلفوا فيما كان بين الامام والمأموم
انهر او طريق او كان فى سفينة والامام فى اخرى فقال ابو حنيفة
واحمد يمنع ذلك صحة الايتمام وقال مالك والشافعى لا يمنع
واختلفوا اذا صلى فى بيته بصلوة الامام فى المسجد وهناك خلل

يمنع من رؤية الصفوف فقال مالك فى احدى الروايتين والشافعى
واحمد لا يصح وقال ابو حنيفة ومالك فى الرواية الاخرى تصح مع
الكراهة وعن ابى حنيفة رواية انها لا تصح على الاطلاق واتفقوا
على انه اذا وقف خلف الصف منفردا بالامام ان صلوته مجزية
لكن مع الكراهة الا احمد فانه قال تبطل صلوة المقتدى خلف الصف
وحده لحديث وابصة بن معبد وعن مالك رواية اخرى كمذهب
احمد رواها ابن وهب واجمعوا على ان المصلى اذا وقف على يسار
الامام وليس على يمينه احد ان صلوته صحيحة الا احمد فانه
قال تبطل صلوته ايضا واجمعوا على ان اقل الجمع به فضيلة الجماعة
فى النفل غير الجمعة اثنان امام ومأموم وقايم عن يمينه واختلفوا
فيما اذا اسلم الكافر هل يحكم باسلامه وقال مالك والشافعى
لا يحكم باسلامه الا ان الشافعى استثنى دار الحرب وقال اذا صلى
فيها حكم باسلامه وقال مالك اذا صلى فى السر بحيث يخاف على
نفسه لم يحكم باسلامه وان كانت صلوته فى حال طمانينة حكم
باسلامه وقال احمد اذا صلى حكم باسلامه وقال احمد اذا صلى
فى جماعة او منفردا فى المسجد او فى غيره فى دار الاسلام او غيرها

فى الفرض

فيما يدرك المأموم المسبوق من صلوة الامام فقال ابو حنيفة
ما يدركه اول صلوته فى التشهد واخرها فى القراة وقال مالك فى رواية
ابن القسم هو اخرها وهو المشهور عنه وفى رواية ابن وهب اشهب
هو اولها وقال الشافعى هو اولها حكما ومشاهدة وعن احمد روايتان
كالمذهبين وفايدة الخلاف انه يقضى ما فاته من غير استفتاح
ولا سورة بعد الفاتحة باب صلوة القصر اتفقوا على القصر فى السفر
هل هو رخصة او عزيمة فقال ابو حنيفة هو عزيمة وشدد فيه
حتى لو قال اذا صلى الظهر اربعا ولم يجلس بعد الركعتين بطل
ظهره وقال مالك والشافعى واحمد هو رخصه وعن مالك رواية
انه عزيمه كمذهب ابى حنيفة ثم اختلفوا فى السفر الذى يباح فيه
القصر فقال ابو حنيفة مسيرة ثلثة ايام بسير الابل ومشى الاقدام وقال مالك
والشافعى واحمد ستة عشر فرسخا واختلف القائلون بانه رخصه
هل هو الافضل ام الاتمام فقال مالك والشافعى فى احد قوليه واحمد
القصر افضل وقال الشافعى فى القول الاخر الاتمام افضل واتفقوا
كلهم على ان الصبح والمغرب لا يقصران ثم اتفقوا على ان
الرخص من القصر والفطر انما يتعلق بالاسفار الواجبة والمباحة معا

ثم اختلفوا فى سفر المعصية هل هى سبب الرخص وقال مالك فى احدى
روايتيه سبب اكل الميتة فقط وقال الشافعى واحمد ومالك
فى المشهور عنه لا سبب شيئا منها على الاطلاق واختلفوا
فى المسافر عن اهله دائما كالملاح والفتح والمكارى فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعى يترخص وقال احمد لا يترخص وقد روى عن مالك
نحوه واتفقوا على انه اذا سار لا يقصد جهة معينة انه لا يترخص
الا حكى عن ابى حنيفة انه اذا كان على هذه الحال ثم سار مسيرة
ثلاثة ايام فانه يقصر الصلوة بعد ذلك واختلفوا فى الجمع بين
الصلوتين فى السفر الذى تقصر فيه الصلوة فيجمع بين الظهر والعصر
والمغرب والعشا فقال ابو حنيفة لا جمع بين صلاتين الا بعرفة جمعا
يصليها بجمع اذا فرغ من فعلها دخل وقت العصر وصلى صلوة
العصر فى اول وقتها وكذلك العشاءين وكذلك له ان يفعل
فى السفر وان لم تكن الصلوة جماعة ومزدلفة فى حق المحرم وقال
مالك والشافعى واحمد يجوز ذلك على الاطلاق واختلفوا
القائلين بالجمع فى جواز الجمع فى السفر القصير فقال مالك واحمد لا يجوز
وعن الشافعى قولان ويجوز الجمع فى الحضر لعذر المطر بين الظهر

والعصر والمغرب والعشا عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجو
ذلك على الاطلاق بل يجوز اذا كانت الصلوة في جماعة ان يؤخر الظهر
الى آخر وقتها ثم يصليها جماعة بحيث اذا فرغ من فعلها دخل
وقت العصر فيصلي صلوة العصر في اول وقتها وكذلك في العشا بين
وكذلك له ان يفعل ذلك في السفر وان لم يكن في جماعة وقال مالك
يجوز الجمع في الحضر والمطر في المغرب والعشا دون الظهر والعصر
واختلفوا في الجمع بين الصلوتين للمريض فقال مالك واحمد يجوز
وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز الجمع الذي قدمنا وصفه على ما
بيناه حضرا وسفرا ان ذلك ينصرف الى الصلوة الظهر والعصر وصلوتي
المغرب والعشا وان ذلك يجوز بشرط العذر على اختلافهم في انواعه
والترتيب والنية الجمع والمواصلة بينهما وان له ان يؤخر الظهر
الى اول وقت العصر ويعجل العصر في آخر وقت الظهر وسوى التاخير في
اول وقت الاولى اذا كان يريد تاخيرها الى الثانية والترتيب ان يصلي
الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشا لا يفصل بينهما نفل ولا غيره الا ان
يقيم الثانية فانه جايز وان اراد قصر ما يجوز قصره من الصلوة الرباعية
الثلاث وان اراد الجمع احتاج الى نيتهما ويفصل بين كل صلوتين

بالسلام باب صلوة الجمعة فاما الجمعة فقال ابن فارس اختلف الناس
في معنى الجمعة فقال قوم سميت لاجتماع الناس فيها في الجامع
لصلوتهم وقال اخرون انما سميت جمعة لان خلق آدم عليه السلام
جمع فيه واتفقوا على وجوب الجمعة على اهل الامصار ثم اختلفوا
في الخارج عن المصر اذا سمع النداء فقال ابو حنيفة لا يجب عليه وقال
مالك والشافعي واحمد يجب عليه وحده مالك واحمد بفرسخ واطلقه
الشافعي وحده ابو حنيفة بثلث فراسخ واختلفوا في اهل القرى فقال ابو حنيفة
لا تجب عليهم اذا بلغوا عددا تصح به الجمعة ثم اختلفوا في العدد
فقال ابو حنيفة تعقد بثلثة سوى الامام وقال مالك تعقد بكل عدد
يحرى بينهم قرية في العدد وتمكنهم الاقامة ويكون بينهم البيع والشراء
من غير حصر الا انه منع ذلك في الثلثة والاربعة وشبههم وقال
الشافعي لا تنعقد الا باربعين وهو المشهور من مذهب احمد وعن
روايته لا تنعقد الا بخمسين وهذا العدد يعتبر فيه صفات الكمال
من البلوغ والعقل والذكورة والحرية والاستيطان على
ان الجمعة لا تجب على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امراة الا رواية
عن احمد في العبد خاصة على ان الاعمى اذا وجد قايدا

لم تجب عليه اختلفوا فيه اذا وجد فايدا فقال ابو حنيفة لا تجب عليه
وقال مالك واحمد تجب واتفقوا على ان القيام في الخطبتين مشروع
ثم اختلفوا في وجوبه فقال مالك والشافعي خاصة العقود بين
الخطبتين واجتزء قال مالك هو سنة وقال ابو حنيفة واحمد كل ذلك
سنة واختلفوا في الخطبة التي تنعقد فقال ابو حنيفة يجوز ان
يخطب تسبيحة واحدة ويجزى من الخطبتين ولا يحتاج الى تسبيحتين
وقال احمد رحمها الله تعالى من شرط الخطبة المعتد بها التحميد والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة آية والموعظة وعن مالك
روايتان كمذهبين وقال اللغويون الخطبة مشتقة من المخاطبة
وقال بعضهم سميت خطبة لانهم كانوا يجعلونها في الخطب الامر العظيم
والامر العظيم والمنبر عندهم من قولك نبر اذا علا صوته فالخاطب
يعلو صوته ثم اتفقوا على ان السفر يوم الجمعة قبل صلوتها لا يستحب
ثم اختلفوا في جوازه فقال ابو حنيفة يجوز السفر يوم الجمعة قبل الزوال
وبعده ما لم يحرم بالصلوة وقال مالك احب ان يخرج بعد طلوع
الفجر وليس بحرام واما بعد الزوال فلا ينبغي ان يسافر حتى يصلي
الجمعة وقال الشافعي لا يجوز بعد الزوال حتى يصلي الجمعة قولا واحدا

الا ان يخاف

الا ان يخاف فوت الرفقة وهل يجوز قبله وبعد طلوع الفجر
على قولين وقال احمد لا يجوز ان يسافر بعد الزوال من يوم الجمعة
قبل صلوة الجمعة رواية واحدة فاما قبل الزوال ففيه عنه روايتان
احدهن انه لا يجوز ايضا والثانية انه يجوز ويكره كمذهب مالك
والثانية يجوز للجهاد خاصه واختلفوا في اقامة الجمعة بغير اذن
الامام فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه انه لا يصح اقامة
الجمعة بغير اذن الامام وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى
ان اقيمت بغير اذن الامام صحت مع استحبابهم الاستيذان واختلفوا
هل تنعقد الجمعة بالعبيد والمسافرين فقال ابو حنيفة ومالك
تنعقد وتجزيهم وقال الشافعي واحمد لا تنعقد بهم ولا تجزيهم واختلفوا
هل يجوز ان يكون العبد والمسافر اماما في الجمعة فقال ابو حنيفة
والشافعي ومالك في رواية استحبابي يجوز وقال مالك في رواية ابي
القسم واحمد في الرواية التي يقول لا تجب الجمعة على العبد لا يجوز
واختلفوا هل يكره فعل الظهر في جماعة يوم الجمعة في حق من لا يمكن
هم ايان الجمعة فقال ابو حنيفة يكره فعلها وقال الشافعي واحمد
لا يكره واختلفوا في كلام في حال الخطبة لمن لا يسمعها

وهو بعيد عنهما فقال الشافعي واحمد هو مباح الا انهما يستحبا له
السكوت وقال ابو حنيفة لا يجوز له الكلام حينئذ سواء سمع ام لم
يسمع وقد حكى متاخرا اصحابه عنه الجواز وقال مالك واجب
عليه الانصات سواء قرب او بعد ثم اختلفوا في الكلام في حال
الخطبة فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم يحرم الكلام
في حال الخطبة على الخاطب والمستمع معا الا ان يكون مالكا
راى للخاطب خاصة جواز الكلام بما يعود لمصلحة الصلوة ويجوز
ان يزجر الداخلين عن تخطي الرقاب وان خاطب انسانا بعينه
جاز لذلك الانسان ان يجيب كما فعل عثمان مع عمر رضي الله عنهما
وقال الشافعي في الام لا يحرم عليها بل يكره وعن احمد مثله والرواية
المشهورة عن احمد انه يحرم على المستمع دون الخاطب وقع
في اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين فقال ابو حنيفة والشا
ومالك لا يجوز تقام في مصر الا في موضع واحد منه وقال احمد
في المشهور عنه يجوز ان تقام الجمعة في المصر الواحد في مواضع
اذا كان كبيرا او احتيج الى ذلك سواء كان البلد جانبا او جانبين
وقال ابو يوسف اذا كان المصر له جانبان كبغداد يجوز قال الطحاوي

والصحيح من مذهبنا انه لا يجوز اقامة الجمعة في اكثر من موضع
واحد من المصر الا ان يشق الاجتماع لكبر المصر فيجوز في موضعين
وان دعت الحاجة الى اكثر جاز واختلفوا في جواز الجمعة
قبل الزوال فقال مالك وابو حنيفة لا يجوز وقال احمد يجوز في
الساعة السادسة اختيارها الخرقي واختلفوا اذا وقع الجمعة
يوم عيد فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يسقط الجمعة يوم عيد
لحصول العيد ولا العيد بحضور الجمعة وقال احمد ان جمع بينهما
فهو الفضيلة وان حضر العيد سقطت عنه الجمعة واختلفوا هل
يكره الكلام فيما بين خروج الامام وبين احرامه في الخطبة وبين نزوله
وبين افتتاح الصلوة فقال ابو حنيفة خروج الامام يقطع الكلام الى
خروجه في الصلوة وقال مالك والشافعي واحمد لا باس بالكلام
في تينك الوقتين في سلام الامام على الناس اذا استقبلهم
مستويا على المنبر فقال ابو حنيفة ومالك لا يسلم وقال الشافعي واحمد
يسلم وقال الوزير ومذهب ابي حنيفة ومالك انه يسلم اذا ارتقى
على المنبر انما قال ذلك لانه يسلم على الناس وقت خروجه اليهم
وهو على الارض ولا يعيده ثانيا على المنبر هل يجوز ان

يكون المصلى غير الخاطب فقال ابو حنيفة يجوز للعذر ولا يجوز
من غير عذر وعن احمد مثله وعنه لا يجوز وقال الشافعي قولان
كالمذهبين وقال مالك لا يصلي الا من خطب الجمعة على انه ليس
من شرط الجمعة ادراك الخطبة ومن صلى الجمعة فقد صحت له وان لم
يدرك الخطبة واتفقوا على ان الفضيلة في ادراكها الاستماع اليها
واتفقوا على ان غسل الجمعة مسنون واتفقوا على انه اذا ادرك
ركعة من الجمعة ثم اختلفوا فيما اذا ادركه في التشهد فقال مالك
والشافعي واحمد لا تصح له جمعة ويتمها ظهرا اذا كان نواها
وقال ابو حنيفة اذا ادرك الامام في آخر الصلوة وتشهد او في سجود
السهو بنا عليها وصحت له جمعة وهو قول ابي يوسف وقال محمد بن الحسن
يصلي اربعا ولا تصح له جمعة واختلفوا فيما اذا دخل وقت العصر
وقد صلى من الجمعة ركعة فقال ابو حنيفة تبطل الصلوة جملة ويستأنفون
الظهر وقال الشافعي يبنون عليها ظهرا وقال احمد يتمونها بركعة
اخرى ويجزئهم واما مذهب مالك في هذه المسالة فقد اختلف
اصحابه عنه فقال ابن القاسم تصح الجمعة ما لم تغرب الشمس
وان يصلي بعض العصر بعد الغروب وذكر الابهري ان المذهب

انه ما لم يخرج وقت الظهر الضروري وقدر ذلك ان يصلي الجمعة
ثم يبقى الى مغيب الشمس مقدار اربع ركعات الصلوة العصر جازت
وهذا وقتها الضروري واما وقتها فعند الزوال فان خرج وقتها ودخل
وقت صلوة العصر فان كان قد صلى ركعة يسجد فيها قبل ان يخرج
وقت العصر اضاف اليها اخرى وتمت له جمعة وان كان قد صلى
دون ذلك بنا وانما ظهرا واتفقوا انه اذا فاتتهم صلوة الجمعة صلوا
الظهر واختلفوا هل يجتمعون لصلوة الظهر ام يصلونها فرادى
فقال ابو حنيفة ومالك يصلونها فرادى وقال احمد والشافعي بل
في جماعة باب صلوة العيدين واتفقوا على ان صلوة العيدين مشروعة
والعيد عند اهل اللغة انما سمي عيدا لاعتياد الناس له كل
حين معاودته اياهم ثم ان الفقها اختلفوا بعد اتفاقهم على
انها مشروعة فقال ابو حنيفة هي واجبة على الاعيان كالجمعة وقيل
عنه انها سنة وقال مالك والشافعي هي سنة وقال احمد هي فرض
على الكفاية اذا قام بها قام بها من سقطت على الباقين كالجهاد والصلوة
على الجنائز واختلفوا في شرايطها فقال ابو حنيفة واحمد ان من
شرايطها الاستيطان والعدد واذن الامام على الرواية التي يقول

احمد فيها باعتبار اذنه في الجمعة وزاد ابو حنيفة المصر وقال مالك
والشافعي كل ذلك ليس بشرط واجاز ان يصليها من شاء منفردا
من الرجال والنساء وعن احمد نحوه واتفقوا على تكبيرة الاحرام
في اولها واختلفوا في التكبيرات الزوايد بعد تكبيرة الاحرام فقال
ابو حنيفة ثلث في الاولى وثلث في الثانية وقال الشافعي سبع في الاولى
وخمس في الثانية والفقوا الا ابا حنيفة ومالك على الذكر بين كل
تكبيرتين من حمد الله سبحانه والصلوة على نبيه صلى الله عليه وسلم
وقال ابو حنيفة والشافعي ومالك بل والى بين التكبيرات على القراءة
فقال الشافعي مالك يقدم التكبير على القراءة في الركعتين وقال
ابو حنيفة يوالي بين القرائتين فيكبر في الاولى قبل القراءة وفي
الثانية بعد القراءة وعن احمد روايتان كالمذهبين واتفقوا على
رفع اليدين مع تكبيرة الاحرام الا مالكا فانه قال لا يرفعهما في تكبيرة الاحرام
فقط في احدى الروايتين عنه والاخرى كالجماعة
واتفقوا على ان التكبير في عيد النحر مسنون ثم اختلفوا في التكبير
لعيد الفطر فقالوا كلهم يكبر فيه الا ابا حنيفة فانه قال لا يكبر له
قال الوزير والصحيح ان التكبير فيه اكد من غيره لقوله الله عز وجل

٤٤

ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون
ثم اختلفوا ثم اختلفوا في ابتدائه وانتهائه فقال مالك يكبر في
يوم الفطر دون ليلته وابتداؤه عنده من اول اليوم الى ان يخرج
الامام وعن الشافعي قولان ثلثة في انتهائه احدها الا ان يخرج
الامام الى المصلى والثاني الى ان يحرم بالصلوة والثالث ان يفرغ
من الصلوة واما ابتداؤه فمن حين يرى الهلال وعن احمد في انتهائه
روايتان احدهما اذا احرم الامام والثانية اذا فرغ الامام من
الخطبتين وابتداؤه كمذهب الشافعي ثم اختلفوا في صفته
فقال ابو حنيفة واحمد يكبر فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد يشفع التكبير في اوله واخره وقال
مالك صفة التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر تلثا نسقا حسب وروى
عنه انه قال السنة ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
ولله الحمد قال عبد الوهاب والشفع في التكبير في اوله واخره احب
اليه وقال الشافعي رحمه الله عليه يكبر تلثا نسقا في اوله ويكبر تلثا
في اخره نسقا قال الوزير ولكل وجه والاحسن ما قاله الشافعي
ان التلاث اقل الجمعة واختلفوا في تكبير لعيد النحر وايام التشر

في ابتدايه وانتهائه حتى في المحل والمحرم فقال ابو حنيفة يبتدئ بالتكبير
من صلوة الفجر يوم عرفة اذا كان محلا او محرما الى ان يكبر
لصلوة العصر يوم النحر ثم يقطع لا فرق في الابتداء والانتهاء عنده
بينهما وقال مالك يكبر عقيب صلوة الظهر يوم النحر خلف الصلوات
كلها حتى ينتهي الى صلوة الصبح من آخر ايام التشريق وهو الرابع عنده
فيكبر خلفها ثم يقطع التكبير بعدها فلا يكبر وذلك في حق
المحل والمحرم وعن الشافعي اوّل اشهرها انه يكبر عقيب صلوة
الظهر من يوم النحر الى ان يكبر عقيب صلوة الصبح من آخر ايام
التشريق كمذهب مالك والقول الثاني يكبر عقيب صلوة المغرب
من ليلة النحر الى ان يكبر عقيب صلوة الصبح من آخر ايام التشريق
والقول الثالث يكبر عقيب صلوة الصبح من يوم عرفه الى آن يكبر عقيب
صلوة العصر من آخر ايام التشريق ولم يفرق بينهما المحل والمحرم
وقال احمد ان كان محلا كبر عقيب صلوة الصبح من يوم عرفة الى
ان يكبر عقيب صلوة العصر من آخر ايام التشريق وان كان محرما
كبر عقيب صلوة الظهر من يوم النحر الى ان يكبر عقيب صلوة العصر
من آخر ايام التشريق واتفقوا على ان هذا التكبير في حق المحل

والمحرم خلف الجماعات واختلفوا فيمن صلى فرادى من محل ومحرم
في هذه الاوقات المحدودة عند كل منهم هل يكبر فقال ابو حنيفة
واحمد في احدى روايتيه لا يكبر من كان منفردا وقال مالك
والشافعي واحمد في الرواية الاخرى يكبر المنفرد ايضا واتفقوا
على انه لا يكبر خلف النوافل في هذه الاوقات الا في احد قولي
الشافعي واختلفوا فيمن فاتته صلوة العيد مع الامام فقال ابو حنيفة
ومالك لا يقضي وقال احمد يقضي منفردا مع بقاء الوقت وبعد خروجه
وعن الشافعي قولان كالمذهبين ثم اختلف من راى قضاها في
كيفيته فقال احمد في اشهر روايتيه يصلي اربعا كصلوة الظهر يسلم
في اخرها وان اجب فصل سلاما بين كل ركعتين واختارها الخرقي
وابو بكر وعنه انه يصليها كصلوة الامام وهو مذهب مالك
وحيث الشافعي على القول الذي يرى قضاءها وعنه روايتان ثالثة انه مخير
بين ان يصلي ركعتين او اربعا واتفقوا على ان السنة ان يصلي
الامام العيد في المصلى بظاهر البلد لا في المسجد وان قام بضعفه
الناس وذوي العذر منهم من يصلي بهم في المسجد جاز الا الشافعية
فانهم قالوا صلوتها في المسجد افضل اذا كان المسجد واسعا

في ابتدايه وانتهائه في المحل والمحرم فقال ابو حنيفة يبتدئ بالتكبير
من صلوة الفجر يوم عرفة اذا كان محلا او محرما الى ان يكبر
لصلوة العصر يوم النحر ثم يقطع لا فرق في الابتداء والانتهاء عنده
بينهما وقال مالك يكبر عقيب صلوة الظهر يوم النحر خلف الصلوات
كلها حتى ينتهي الى صلوة الصبح من آخر ايام التشريق وهو الرابع
فيكبر خلفها ثم يقطع التكبير بعدها فلا يكبر وذلك في حق
المحل والمحرم وعن الشافعي اقوال اشهرها انه يكبر عقيب صلوة
الظهر من يوم النحر الى ان يكبر عقيب صلوة الصبح من آخر ايام
التشريق كمذهب مالك والقول الثاني يكبر عقيب صلوة المغرب
من ليلة النحر الى ان يكبر عقيب صلوة الصبح من آخر ايام التشريق
والقول الثالث يكبر عقيب صلوة الصبح من يوم عرفة الى آن يكبر عقيب
صلوة العصر من آخر ايام التشريق ولم يفرق بينهما المحل والمحرم
وقال احمد ان كان محلا كبر عقيب صلوة الصبح من يوم عرفة الى
ان يكبر عقيب صلوة العصر من آخر ايام التشريق وان كان محرما
كبر عقيب صلوة الظهر من يوم النحر الى ان يكبر عقيب صلوة العصر
من آخر ايام التشريق واتفقوا على ان هذا التكبير في حق المحل
والمحرم خلف الجماعات واختلفوا فيمن صلى فرادى من محل ومحرم
في هذه الاوقات المحدودة عند كل منهم هل يكبر فقال ابو حنيفة
واحمد في احدى روايتيه لا يكبر من كان منفردا وقال مالك
والشافعي واحمد في الرواية الاخرى يكبر المنفرد ايضا واتفقوا
على انه لا يكبر خلف النوافل في هذه الاوقات الا في احد قولي
الشافعي واختلفوا فيمن فاتته صلوة العيد مع الامام فقال ابو حنيفة
ومالك لا يقضي وقال احمد يقضي منفردا مع بقاء الوقت وبعد خروجه
وعن الشافعي قولان كالمذهبين ثم اختلف من راى قضاها في
كيفيته فقال احمد في اشهر روايتيه يصلي اربعا كصلوة الظهر يسلم
في اخرها وان اجب فصل سلاما بين كل ركعتين واختارها الخرقي
وابو بكر وعنه انه يصليها كصلوة الامام وهو مذهب مالك
وقول الشافعي على القول الذي يرى قضاءها وعنه رواية ثالثة انه مخير
بين ان يصلي ركعتين او اربعا واتفقوا على ان السنة ان يصلي
الامام العيد في المصلى بظاهر البلد لا في المسجد وان قام بضعفة
الناس وذوي العذر منهم من يصلي بهم في المسجد جاز الا الشافعية
فانهم قالوا صلوتها في المسجد افضل اذا كان المسجد واسعا

فى جواز النفل اذا كان قبل الصلوة العيد وبعدها لمن حضرها
فى المصلى وفى المسجد فقال ابو حنيفة لا يتنفل قبلها ويتنفل ان شاء
بعدها واطلق ولم يفرق بين المصلى وغيره ولا باس بان يكون
هو اماما او ماموما وقال مالك ان كانت الصلوة فى المصلى فانه
لا يتنفل قبلها ولا بعدها وسواء كان اماما او ماموما وان كان
فى المسجد ففيه روايتان احدهما المنع من ذلك كما فى المصلى والاخرى
له ان يتنفل فى المسجد قبل الجلوس وبعد الصلوة خلافا للمصلى
وقال الشافعى رحمه الله يجوز ان يتنفل قبلها وبعدها فى المصلى
وغيره الا الامام فانه اذا ظهر للناس لم يصل قبلها وقال احمد
لا يتنفل قبل العيد ولا بعدها الا الامام والماموم لا فى المصلى ولا
فى المسجد ومن صلوة الخوف اتفقوا على تاثير الخوف فى كيفية الصلوة
وصفاتها دون ركعاتها لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم
الصلوة الاية فذهب ابو حنيفة احتياطا لما رواه ابن عمر وهو ان
يجعلهم الامام طائفتين وجاه العدو وطائفة خلفه فيصلى
بالاولى وهى الطائفة التى خلفه ركعة وسجدتين فاذا رفع راسه
من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجات

تلك الطائفة واحرمت معه يصلى بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد
وسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجات الطائفة الاولى
فصلوا ركعة وسجدتين بقراءة وتشهد ويسلمون وذهب مالك
والشافعى واحمد الى ما رواه سهل بن ابى حثمه فى صلوة الخوف
وقد سبق فى هذا الكتاب ذكره وهو ان يفرقهم طائفتين طائفة
بازاء العدو وطائفة خلفه فيصلى بالطائفة التى خلفه ركعة ويثبت
قائما وتتم هى لنفسها اخرى بالحمد وسورة وتسلم ثم تمضى لتحرس
وتجى الطائفة التى كانت موازية للعدو فيصلى بهم الركعة
الثانية ويجلس للتشهد وتتم هى لانفسهم الركعة الاخرى بالحمد
وسورة ويطيل الامام التشهد ثم يسلم بهم الا ان مالكا قد روى
عنه رواية اخرى ان الامام يسلم ولا ينتظر الثانية حتى يسلم
بهم وهذه الصلوة مع اختلافهم فى صفتها قد اجمعوا ان هذا انما
يجوز بشرايط ثلثة منها ان يكون العدو فى غير جهة القبلة بحيث
لا يمكن الصلوة حتى يستدبر العدو او ان يكون عن يمينه وشماله
وان يكون العدو وغيرهم امونين ان تشاغل المسلمون عن قبالهم
ان يكبوا عليهم وان تكون فى المسلمين كثرة ممكن تفريقهم

فريقين فرقة مقابلة العدو والاخرى خلف الامام الا ابا حنيفه
وحده فانه لم يعتبر ان يكون العدو في غير جهة القبلة بل في
اى جهة كان العدو وجاز حكم صلوة الخوف وعنده اذا كان يخاف
منهم المفاجات واجمعوا ان صلوة الخوف ثابتة الحكم بعد
موت النبي صلى الله عليه وسلم لم تنسخ واجمعوا على ان صلوة
الخوف في الحضر اربع ركعات غير مقصورة وفي السفر ركعتان
اذا كانت رباعية وغير الرباعية على عددها لا يختلف حكمها
حضرا ولا سفرا ولا خوفا واجمعوا على ان جميع الصفات المروية
عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف معتد بها وانما
الخلاف بينهم في الترجيح الا الشافعي في احد قوليه فانه قال
ان صلاها على ما ذهب اليه ابو حنيفة من رواية ابن عمر
لم تصح الصلوة حكاها عنه القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله
الطبري واختلفوا في الصلوة حال المسايفه فقال ابو حنيفة لا
تجزيهم الصلوة في ذلك الحال ويخرجون ان يمكنهم ان يصلوا
من غير مسايفة وقال مالك والشافعي واحمد لا يخرجون بل يصلي
على حسب الحال وتجزيهم واختلفوا اهل الجواز ان يصلي جماعة في

استدا
الخوف ركبانا فقال ابو حنيفه لا يجوز وقال مالك والشافعي
واحمد يجوز واتفقوا على ان حمل السلاح حال صلوة الخوف مشروع
ثم اختلفوا في وجوبه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احد
قوليه هو مستحب غير واجب وقال مالك والشافعي في القول الآخر
وهو المظهر انه يجب واتفقوا على انهم اذا اوا سواد افظنوه عدوا
فصلوا صلوة الخوف ثم بان خلاف ما ظنوه انه لا يجزيهم فان
عليهم الاعادة عليهم وقد اجزاتهم واتفقوا على انه
لا يجوز لبس الحرير للرجال في غير الحرب ثم اختلفوا في لبسه في
الحرب فاختار مالك والشافعي وكره ابو حنيفة واحمد في احد
الروايتين عنها واختلفوا في الجلوس عليه والاستناد اليه فقال
مالك والشافعي واحمد ان ذلك حرام كل منه واجاز ابو حنيفه
رضي الله عنه ذكر صلوة الكسوف اجمعوا على ان صلوة الكسوف
سنة مؤكدة سن لها الجماعة قال اللغويون الكسوف من كسف
الشيء اذا ذهب ضوءه ونوره والخسوف هو الغيوب يقال انخسفت
البير اذا انخرق فغورها واختلف الفقهاء في هيئتها فقال
مالك والشافعي واحمد هي ركعتان في كل ركعة ركوعان يطيل

فى الاولى منهما القراءة على نحو سورة البقرة ثم يطيل فى الركوع
والسجود مثنى شافى ذلك التقصير فى كل بالاضافة الى ما قبله
ليتوخى بالفراغ منها حالة التجلى وقال ابو حنيفة صفتها كصلاتنا
هذه فى ركعتى النافلة فى كل ركعة ركوع واحد ثم يدعو بعدها حتى
تنجلى واختلفوا فى قراءة فيها هل يجهر بها او يخفى فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعى يخفى القراءة فيها وقال احمد يجهر بها واتفق صاحبا
ابى حنيفة ابو يوسف ومحمد واختلفوا هل لصلوة الكسوف خطبة
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد فى المشهور عنه لا يسن لها خطبة
وكذلك الخسوف وقال الشافعى يخطب لها خطبتان بعد فعلها سواء
كان كسوفا او خسوفا وهى الرواية الاخرى عن احمد واختلفوا فيما
اذا كان وقت الكسوف فى الاوقات المنهى عن الصلوة فيها هل
يصلى فيه فقال ابو حنيفة واحمد فى المشهور عنه لا يصلى فيه ويحل
مكانها تبعها وقال الشافعى يصلى فيه وعن مالك ثلث روايات
احداهن يصلى فى كل الاوقات التى تجوز فيها الصلوة دون غيرها
من اوقات التى يكره فيها النفل والثالث انها تصلى ما لم تزل
الشمس ولا بعد الزوال حملا لها على صلوة العيد واختلفوا هل

الجماعة لصلوة خسوف القمر ام يصلى كل واحد بنفسه فقال
ابو حنيفة ومالك لا يسن الجماعة لها ويصلى كل لنفسه وقال
الشافعى واحمد يسن ان تصلى جماعة ويجهر فيها بالقراءة ومن
الاستسقا اتفقوا على ان الاستسقا هو طلب السقيا والدعا والسوال
والاستغفار مسنون ثم اختلفوا هل تسن له صلوة ام لا فقال مالك
والشافعى واحمد وصاحبا ابى حنيفة ابو يوسف ومحمد تسن له الصلوة
جماعة وقال ابو حنيفة لا تسن له الصلوة بل يخرج الامام ويدعوا
فان صلا بالناس وحدانا جاز واختلف من راى الصلوة للاستسقا
سنة فى صفتها فقال الشافعى واحمد مثل صلوة العيد يكبر فى الاولى ستا
سوى تكبيرة الاحرام والثانية خمسا والشافعى يقول فى الاولى
سبعا سوى تكبيرة الاحرام وقال مالك صفتها ركعتان كسائر
الصلوة والتكبير المعهود ويجهر بالقراءة فيها واختلفوا هل تسن
لصلوة الاستسقا خطبة فقال مالك والشافعى واحمد فى رواية
اختارها الخرقى وابن حامد وعبد العزيز تسن لها ويكون
بعد الصلوة خطبتان وقال ابو حنيفة فى الرواية المنصوص عليها
لا خطب وانما هو دعاء واستغفار وقال الوزير استحبابا ان يدعوا بدعا

النبى صلى الله عليه وسلم واتفقوا على انه ان لم يسقوا فى اليوم
الاول عاد وفى اليوم الثانى فان لم يسقوا عاد وفى اليوم الثالث
والشافعى قول انهم ان لم يسقوا فى اليوم الاول امروا بصيام ثلثة
ايام ثم عاودوا واتفقوا على انه يسن الدعا لكشف الضر اذا خاف
الناس من زيادة الغيث الضرر من غير صلوة كتاب الجنايز اتفقوا
على ذكر استحباب الموت والوصية لمن له ما وعنده ما يفتقر الى الايضاء به
من امانة وضيعة وغير ذلك مع الصحة وعلى تاكيدها عند المرض
ذكر غسل الميت اتفقوا على ان غسل الميت مشروع وانه من فروض
الكفايات وكذلك فى الصلوة غير الشهيد واختلفوا هل الافضل ان
يغسل مجردا او فى قميص فقال ابو حنيفة ومالك الافضل ان يغسل
مجردا الا انه يستر عورته وقال الشافعى واحمد الافضل ان يغسل فى
قميص واختلفوا هل يجس الادمى بالموت فقال ابو حنيفة واحمد
فى احدى روايتيه والشافعى رضى الله عنه فى احد قوليه يجس الا ان المسلم
اذا غسل طهر وقال مالك والشافعى واحمد فى المشهور عنهم انه لا يجس
واتفقوا على ان للزوجة ان تغسل زوجها ثم اختلفوا هل يجوز
للزوج ان يغسل زوجته فقال ابو حنيفة اذا وجد ما يزيل على

الحيوة من عطاس وحركة ورضاع غسل وصلى عليه وقال مالك
كذلك الا فى الحركة فانه اشترط ان تكون حركة تبقيه يصح بها
طول مكث تستقر معها الحيواة وقال الشافعى يغسل قولا واحدا
اذا كان له اربعة اشهر وهل يصلى عليه وقال احمد يغسل ويصلى
عليه واتفقوا على ان المقتول الشهيد فى المعركة لا يغسل واختلفوا
هل يصلى عليه فقال ابو حنيفة واحمد فى الرواية الاخرى لا يصلى
عليه وقد ذكرنا فيما تقدم من كتابنا وجه ترك الصلوة عليه
وانه ليس فيما يلايم على مقام الشهيد ان يحضر فيه من هو دون
منزلته فى مقام الشفيع فيه والمتوسل له ولان الموطن موطن
اشتغال بالحرب فلا يشرع فيه ما يشغل عن الحرب شغلا لا يؤمن
معه استظهار العدو واما وجه الصلوة عليه فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد صلى عليها على من سبه
دابة فمات او عاد عليه سلاحه او تردا من جبل او بيرفمات فى
معركة المشركين انه يغسل ويصلى عليه خلاف للشافعى فى قوله
لا يغسل ولا يصلى عليه واتفقوا على ان الواجب من الغسلات
ما تحصل به الطهارة وان المسنون فيها الوتر وان السنة ان يكون فى الما

ما اتفقوا على انه ان لم يسقوا فى اليوم الثالث عاد فى اليوم الرابع
فى رواية يصلى عليه فقال مالك والشافعى رحمهما الله
على ما يجس
ان يغسل الميت
اتفقوا على ان القطاع اذا بلغ اربعة اشهر لم يصل عليهم
اختلفوا فيما اذا قطع بعد ما اشعر فقال ابو حنيفة
الحيوة

السدر وفى الآخرة الكافور ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة واحمد المستحب
ان يكون فى كل المياه شيء من السدر وقال مالك والشافعي لا يلزم
الا فى واحد منهما واختلفوا فى النية فى غسل الميت فقال مالك و
الشافعي واحمد يجب بها وقال ابو حنيفة لا تجب لكن القصد للفعل
شرط واتفقوا على وجوب تكفين الميت وانه مقدم على الدين
والوراثة ثم اختلفوا فى صفة المخرجة فقال ابو حنيفة يجوز الاقتصار
على ثوب فى حق الرجل وان كفن فى ثلثة اثواب احدها حبرة
والآخران ابيضان فهو احب الى والحبرة برود يمنية وقال مالك
والشافعي يكفن الرجل فى ثلث اثواب لفائف المستحب البياض فى كلها
ويجزى الواحد واما كفن المراة فهو خمسة اثواب قميص ومئزر ولفافة
ومقنعة وخامسة تشد بها فخذيها عند الشافعي واحمد وقال
احمد الافضل ذلك فان اقتصروا لها على ثلاثة اثواب جاز ويكون
الخمار فوق القميص تحت اللفافة وقال مالك ليس للكفن حد
وانما الواجب ستر الميت فاما تكفينها فى المعصفر والمزعفر والحرير فكرهها
الشافعي واحمد يكره وقال ابو حنيفة لا يكره وكفن المراة انكان لها
مال فقال مالك هو على زوجها واما ابو حنيفة فلا نص عليه فى ذلك

الا ان

٥٠

الا ان ابا يوسف قال هو على زوجها وقال محمد هو على بيت المال واما اذا
كان الزوج معسرا فهو على بيت المال على الوفاق بينهما وقال احمد
لا يجب على الزوج كفن زوجته بحال وقال الشافعي هو على الزوج
بكل حال واختلفوا من احق بالامامة على الميت فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي فى القديم من توليه الوالي احق ثم الولي قال ابو حنيفة والاولى
الولي اذا كان هو الاحق وان لم يكن الولي حاضرا ان يقدم امام
الحي ولا يجبر عليه وقال الشافعي فى الجديد من توليه الولي احق من الوالي
وقال احمد الاولى الوصي ثم الولي واتفقوا على جواز الصلوة على الميت
فى المسجد مع الكراهة عند ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي يجوز
من كراهة واختلفوا فى صلوة على الميت الغايب بالنية فقال ابو حنيفة
ومالك لا تصح وقال الشافعي واحمد تصح واتفقوا على قاتل نفسه والغال
يصلى عليه المسلمون عند امامهم ثم اختلفوا هل يصلى الامام على
هذين فقال ابو حنيفة والشافعي يصلى عليهما وقال احمد لا يصلى
الامام على الغال ولا على قاتل نفسه واتفقوا على ان من شرط الصلوة
على الجنازة الطهارة وستر العورة واختلفوا هل الافضل المشي امام
الجنازة ام خلفها فقال ابو حنيفة خلفها افضل سواكان راكبا

او ماشيا وقال الشافعي امامها افضل في الحالتين وقال احمد ان كان
ماشيا فامامها افضل وان كان راكبا فخلفها افضل واجمعوا على
الدفن بالليل لا يكره وانه بالنهار افضل واجمعوا على انه لا يسرج
شعر الميت الا الشافعي فانه قال يسرج تسريجا خفيفا واتفقوا على
انه ينظفر شعر للميتة ثلثة قرون ويلقى خلفها الا ابا حنيفة فانه قال
تغسله الغاسلة غير مظفور بين يديها من الجانبين ثم تسدل
خمارها عليها واجمعوا على ان الميت اذا مات وهو غير محتون انه
يترك على حاله ولا يختن واختلفوا في تقليم اظفاره والاخذ من شاربه
ان كان طويلا فقال الشافعي في الاملا واحمد يجوز ذلك وقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم لا يزال ذلك وشدد مالك فيه
حتى اوجب على فاعله التعزير واختلفوا في المحرم اذا مات هل ينقطع
احرامه فيغسل كما يغسل سائر الموتى وقال الشافعي واحمد لا ينقطع احرامه
ولا يقرب طيبا ولا يلبس مخيطا ولا يخمر راسه ولا يشد كفنه اخذا
بالحديث الذي جاء في الصحيح من مسند ابن عباس رضي الله عنهما
واختلفوا هل يجوز للرجل ان يغسل ذوات محارمه من النسا
فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز وقال مالك والشافعي يجوز الا ان مالكا

اجاز ذلك عند عدم النسا وبعد ان يلف على يديه ثوبا كثيفا ويغسل
المراة من فوق ثيابها فان لم يكن معها محرم ولا نسا عندهم فان
الاجنبي يدق الصعيد بيديه وينوي التيمم للميتة ويمسح وجهها
وكفيها وعن احمد ومالك في احدى روايتيه ولم يجد عند الشافعي
نصا بل لاصحابه وجهان وقال ابو حنيفة يبلغ التيمم الى المرفقين فان كان
الميت رجلا ولا يحضره الا اجنبيات فقال ابو حنيفة ومالك يبلغ
تيممه الى المرفقين وقال الى الكوع واختلفوا فيمن قتل من اهل البغي
وقطاع الطريق فقال مالك والشافعي واحمد يغسلون ويصلى عليهم
وقال ابو حنيفة لا يغسلون ولا يصلى عليهم قال الوزير ليس ترك
الصلوة على هولا مما له مناسبة بترك الصلوة على الشهدا فان
ذلك يشرفهم وهولا ترك الصلوة عليهم عقوبة لهم وزجرا
منالهم واختلفوا هل القراة شرط في صحة الصلوة على الجنازة
فقال ابو حنيفة ومالك لا قراة فيها وقال الشافعي واحمد فيها القراة
وهي من شرط صحتها واجمعوا على ان الدفن في التابوت لا يستحب
لا للرجال ولا للنسا واتفقوا على ان التكبير للميت اربع يقرا
في الاولى الفاتحة والثانية الصلوة على النبي صلى الله عليه وفي

الثالثة الدعا للميت وللمسلمين وفى الرابعة يسلم عن يمينه الا ابا حنيفة
ومالك فانهما قالا فى التكبيرة الاولى حمد الله والثنا عليه وليس فيها
قرأة ثم اختلفوا هى يتابع الامام فيما زاد على الاربع فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعى لا يتابع وعن احمد ثلث روايات احدهما انه
يتابع فى الخامسة واختارها الخرقى والاخرى كمذهب الجماعة
والثالثة يتابعه الى سبع واتفقوا على ان القيام فى صلوة الجنازة
مشروع ثم اتفقوا على انه من شرط صحة الصلوة عليها الا ابا حنيفة
فانه قال ليس من شروط صحتها لكنه فرض مثل ساير الفروض
التى تسقط بالعذر وفايدة الخلاف معه ان الولى اذا كان مريضا
فصلى بهم قاعدا جاز عند ابى حنيفة وصحت صلوته واختلفوا
فى جواز اعادة الصلوة على الجنازة فقال ابو حنيفة لا يعاد الا ان
يكون الولى حاضرا وصلى غيره قاعدا ليصلى الولى وقال مالك
ان صلى عليه جماعة باذن الامام فلا تعاد الصلوة وقال الشافعى
واحمد نحوه واختلفوا فى موقف الامام من الميت ذكرا كان او انثى
اثنان فقال ابو حنيفة يقوم بحيال الصدر منهما جميعا وقال مالك يقوم
من الرجل عند وسطه ومن المراة عند منكبيها واختلف اصحاب

الشافعى فى الرجل على الوجهين احدهما عند صدره والاخر بحذاء راسه
وفى المراة عند وسطها ونحاها احدا وقال احمد يقف الامام عند
صدر الرجل ووسط المراة قال الوزير وهو الصحيح عندى واختلفوا
فى الصلوة على القبر فقال ابو حنيفة ان دفن قبل ان يصلى عليه الولى
صلى الى ثلاثة ايام وان كان الولى قد صلى عليه فلا وقال مالك ان
دفن ولم يصل عليه او صلى عليه بغير اذن الامام اعيدت
الصلوة عليه فى احدى الروايتين وان صلى عليه فى احدى الروايتين
وان صلى عليه باذن الامام لم يعد الصلوة عليه الولى والامام
فى ذلك وقال الشافعى يصلى عليه ما لم يعلم انه قد بلى وان كان
الولى قد صلى عليه وقال احمد يصلى عليه الى شهر وان كان الولى
قد صلى عليه واختلفوا فى الرجل يموت ولا يحضره الا النساء فقال
ابو حنيفة واحمد يصلين عليه جماعة واما منهن وسطهن وقال الشافعى
ومالك يصلين منفردات عليه واتفقوا على ان السنة اللحد وان
الشق ليس بسنة وصفة اللحد ان يحفر ما يلى قبلة القبر لحدا يكون
الميت تحت قبلة القبر وينصب اللبن الا ان تكون الارض رخوة
فلا يلحد منها اللا يخرج على الميت بل يجعل لها من الحجارة ما يشبه

الثالثة الدعا للميت وللمسلمين وفى الرابعة يسلم عن يمينه الا ابا حنيفة
ومالك فانهما قالا فى التكبيرة الاولى حمد الله والثنا عليه وليس فيها
قراءة ثم اختلفوا هى يتابع الامام فيما زاد على الاربع فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعى لا يتابع وعن احمد ثلث روايات احديها انه
يتابع فى الخامسة واختارها الخرقى والاخرى كمذهب الجماعة
والثالثة يتابعه الى سبع واتفقوا على ان القيام فى صلوة الجنازة
مشروع ثم اتفقوا على انه من شرط صحة الصلوة عليها الا ابا حنيفة
فانه قال ليس من شروط صحتها لكنه فرض مثل ساير الفروض
التى تسقط بالعذر وفايدة الخلاف معه ان الولى اذا كان مريضا
فصلى بهم قاعدا جاز عند ابى حنيفة وصحت صلوته واختلفوا
فى جواز اعادة الصلوة على الجنازة فقال ابو حنيفة لا يعاد الا ان
يكون الولى حاضرا وصلى غيره فتعاد ليصلى الولى وقال مالك
ان صلى عليه جماعة باذن الامام فلا تعاد الصلوة وقال الشافعى
واحمد نحوه واختلفوا فى موقف الامام من الميت ذكرا كان او انثى
اثنان فقال ابو حنيفة يقوم بحذا الصدر منهما جميعا وقال مالك يقوم
من الرجل عند وسطه ومن المراة عند منكبيها واختلف اصحاب

الشافعى

الشافعى فى الرجل على الوجهين احدهما عند صدره والاخر بحذا راسه
وفى المراة عند وسطها وبحذائها واحدا وقال احمد يقف الامام عند
صدر الرجل ووسط المراة قال الوزير وهو الصحيح عندى واختلفوا
فى الصلوة على القبر فقال ابو حنيفة ان دفن قبل ان يصلى عليه الولى
صلى الى ثلاثا وان كان الولى قد صلى عليه فلا وقال مالك ان
دفن ولم يصل عليه او صلى عليه بغير اذن الامام اعيدت
الصلوة عليه فى احدى الروايتين وان صلى عليه فى احدى الروايتين
وان صلى عليه باذن الامام لم يعد الصلوة عليه الولى والامام
فى ذلك وقال الشافعى يصلى عليه مالم يعلم انه قد بلى وان كان
الولى قد صلى عليه وقال احمد يصلى عليه الى شهر وان كان الولى
قد صلى عليه واتفقوا فى الرجل يموت ولا يحضره الا النساء فقال
ابو حنيفة واحمد يصلين عليه جماعة واما منهن وسطهن وقال الشافعى
ومالك يصلين منفردات عليه واتفقوا على ان السنة اللحد وان
الشق ليس بسنة وصفة اللحد ان يحفر مما يلى قبلة القبر لحدا يكون
الميت تحت قبلة القبر وينصب اللبن الا ان تكون الارض رخوة
فلا يلحد منها شيا لئلا يخر على الميت بل يجعل لها من الحجارة ما يشبه

الثالثة الدعاء للميت وللمسلمين وفي الرابعة يسلم عن يمينه الا ابا حنيفة
ومالكا فانهما قالا في التكبيرة الاولى حمد الله والثنا عليه وليس فيها
قراءة ثم اختلفوا هي يتابع الامام فيما زاد على الاربع فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي لا يتابع وعن احمد ثلث روايات احداها انه
يتابع في الخامسة واختارها الخرقي والاخرى كمذهب الجماعة
والثالثة يتابعه الى سبع واتفقوا على ان القيام في صلوة الجنازة
مشروع ثم اتفقوا على انه من شرط صحة الصلوة عليها الا ابا حنيفة
فانه قال ليس من شروط صحتها لكنه فرض مثل سائر الفروض
التي تسقط بالعذر وفايدة الخلاف معه ان الولي اذا كان مريضا
فصلى بهم قاعدا جاز عند ابي حنيفة وصحت صلوته واختلفوا
في جواز اعادة الصلوة على الجنازة فقال ابو حنيفة لا يعاد الا ان
يكون الولي حاضرا وصلى غيره فتعاد ليصلي الولي وقال مالك
ان صلى عليه جماعة باذن الامام فلا تعاد الصلوة وقال الشافعي
واحمد نحوه واختلفوا في موقف الامام من الميت ذكرا كان او انثى
فقال ابو حنيفة يقوم بحذاء الصدر منهما جميعا وقال مالك يقوم
من الرجل عند وسطه ومن المراة عند منكبيها واختلف اصحاب

الشافعي في الرجل على الوجهين احدهما عند صدره والاخر بحذاء راسه
وفي المراة عند وسطها وجها واحدا وقال احمد يقف الامام عند
صدر الرجل ووسط المراة قال الوزير وهو الصحيح عندي واختلفوا
في الصلوة على القبر فقال ابو حنيفة ان دفن قبل ان يصلى عليه الولي
صلى الى ثلاثة وان كان الولي قد صلى عليه فلا وقال مالك ان
دفن ولم يصل عليه او صلى عليه بغير اذن الامام اعيدت
الصلوة عليه في احد الروايتين وان صلى عليه في احدى الروايتين
وان صلى عليه باذن الامام لم يعد الصلوة عليه الولي والامام
في ذلك وقال الشافعي يصلى عليه ما لم يعلم انه قد بلي وان كان
الولي قد صلى عليه وقال احمد يصلى عليه الى شهر وان كان الولي
قد صلى عليه واتفقوا في الرجل يموت ولا يحضره الا النساء فقال
ابو حنيفة واحمد يصلين عليه جماعة واما منهن وسطهن وقال الشافعي
ومالك يصلين منفردات عليه واتفقوا على ان السنة اللحد وان
الشق ليس بسنة وصفة اللحد ان يحفر ما يلي قبلة القبر لحدا يكون
الميت تحت قبلة القبر وينصب اللبن الا ان تكون الارض رخوة
فلا يلحد منها اللا يخرج على الميت بل يتخذ لها من الحجارة ما يشبه

اللحد وصفة الشق ان يبنى من جانب القبر بلبن او حجر ويترك القبر
كامنة تابوت ويرفع بحيث اذا جعل فيه الميت وسقف عليه يباشر
السقف الميت وقال الشيخ ابو اسحق فى التنبيه ان السنة اللحد ان
كانت الارض رخوة شق له واختلفوا اهل التسنيم سنة او التسطيح
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد التسنيم وقال الشافعى السنة التسطيح
وقال على بن ابى هريرة التسنيم هو السنة لانه لما صار التسطيح شعارا
للرفضة ذكر الشاسى فى حلية العلما واختلفوا فى الحامل تموت
وفى بطنها ولد حى فقال ابو حنيفة والشافعى يشق بطنها لاخراج الجنين
وقال احمد لا يشق بطنها بل تشطو القوابل عليه فيخرجنه وعن مالك روايتان
كالمذهبين قال الوزير فالذى ارى انه مهما لم تبن للقوابل الخارجة
بالشطو فان بطنها يشق ويخرج الولد واتفقوا على استحباب تعزية الميت
واختلفوا فى وقتها فقال ابو حنيفة هو قبل الدفن ولا تسن بعده وقال الشافعى
يجوز قبل الدفن ويكره بعده وقال الباقون لا يكره قبل الدفن ولا
بعده واختلفوا فى النداء على الميت الاعلام بموته فقال ابو حنيفة
لا باس به وقال مالك هو مندوب اليه لينتقل العلم الى جماعة
حاضريه من المسلمين وقال الشافعى واحمد يكره ولم يجد لابى حنيفة نصا

فى ذلك

فى ذلك واجمعوا على استحباب اللبن الفصب فى القبر وكراهة الآجر
والخشب واتفقوا على ان الاستغفار للميت وقراءة القرآن والصيام
يصل اليه ثوابه واما ثواب الصدقة والعتق والحج اذا جعل وصل اليه
ثم اختلفوا فى الصلوة وقراءة القرآن والصيام وهذا ثواب ذلك
الميت فقال احمد يصل ذلك الى الميت كتاب الزكوة اجمعوا على ان
الزكوة احد اركان الاسلام وفرض من فروضه قال الله تعالى
واقيموا الصلوة واتوا الزكوة قال القتبى اصل الزكوة النما والزيادة
وسميت بذلك لانها تنمو المال وتنميه يقال زكا الزرع اذا اكثر
ريعه وزكت النفقة اذا بورك فيها ومنه قوله تعالى افتلت نفسا
زكية اى نامية واجمع الفقها على وجوب الزكوة فى اربعة اصناف فى
المواشى وجنس الاثمان وعروض التجارة والمكيل والمدخر من الثمار
والزرع بصفات مخصوصة فنبدا بذكر ما فيه زكوة من كل صنف
منها ثم ما اختلف فيه ثم ما لا زكوة فيه انشاء الله تعالى فاما المواشى
اجمعوا على الزكوة فى الابل والبقر والغنم وهى بهيمة الانعام
بشرط ان تكون سايمة واجمعوا على الزكوة فى كل جنس
من هذه الاجناس الثلثة يجب بكمال النصاب واستقرار الملك

وكمال الحول وكون المال حرا مسلما واختلفوا ايشترط البلوغ والعقل
بل الزكوة واجبة فى مال الصبى والمجنون وقال ابو حنيفة يشترط
ذلك ولا تجب عنده زكوة فى مال صبى ولا مجنون رضى الله عنه واتفقوا
على ان الزكوة لا تجب فى شيئ من ذلك كله مع وجود هذه الشرائط
الا ان يكون السوم صفة لها الا مالكا فانه اوجب الزكوة فى
العوامل من الابل والبقر والمعلوفة من الغنم كما يجابه ذلك
فى السائمة منها والعوامل واجمعوا على ان النصاب الاول فى
الابل خمس منها شاة وفى عشر شاتان وفى خمسة عشر ثلث شياة
الى خمس وعشرين بنت مخاض وهى بنت سنة كاملة الى خمس وثلاثين
فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون وهى بنت سنتين الى
خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا بلغت
احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين
ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان
الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة واحدة فان
الفقها حينئذ مختلفون فقال ابو حنيفة تستانف الفريضة بعد
العشرين ومائة ففى كل خمس شاة مع الحقتين الى مائة وخمس

٥٤

واربعين فيكون الواجب فيها حقتين وبنت مخاض ثم فى كل اذا
بلغت مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق ويستانف الفريضة بعد
ذلك فى كل خمس شاة وفى خمس وعشرين شاة مع ثلث حقاق
وفى العشر شاتان وفى خمسة عشر ثلث شياة وفى عشرين
اربع شياة وفى خمس وعشرين ابنة مخاض وفى ست وثلاثين ابنة
لبون فاذا بلغت ست وسبعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم
يستانف الفريضة كما يستانف فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين
وقال الشافعى واحمد فى اظهر روايتيه ان زيادة الواحدة بغير فرض
فيكون فى مائة واحدى وعشرين ثلث بنات لبون ويستقر الفريضة
عند مائة وعشرين فيكون فى كل خمسين حقه وفى كل اربعين
بنت لبون وعلى هذا قال الوزير وهذا هو الصحيح عندى عن
احمد رواية الاخرى انه لا يتغير الفرض الا بزيادة عشرة ولا
شيء فى زيادتها حتى يبلغ ثلثين ومائة فيكون فى احدى وسبع
حقتان فى احدى وسبعين الى مائة وسبعة عشرين واذا صارت
مائة وثلاثين ففيها حقه وبنتا لبون وهو اختيار عبد العزيز
من اصحابه وبها يقول ابو عبيدة القسم بن سلام ومحمد بن اسحق

وقال ما علمت فى واحد منهم لا يشترط البلوغ ولا العقل

واربعين

وعن مالك روايتان كالروايتين عند احمد سواء الا ان اظهرهما
عند اصحابه ما رواه ابن القسم وابن عبد الحكيم وغيرهما انه اذا زادت
على عشرين ومائة فالساعي بالخيار من ان ياخذ ثلث بنات لبون
او حقتين والرواية الاخرى رواها عبد الملك وعبد العزيز عنه
انه لا يتغير الفرض الا بزيادة عشر حتى تصير ثلثين ومائة فاذا صارت
كذلك اخذ من كل خمسين حقة ومن كل ثلثين بنت لبون
قال اصحابه وهذا كانه اصح قياسا واختلفوا فيما اذا كان عنده
خمس من الابل فاخرج منها واحدة فقال ابو حنيفة والشافعي رحمة الله
عليهما يجزيه وقال مالك واحمد رحمة الله عليهما لا يجزيه الواجب شاه
واختلفوا فيما اذا بلغت الابل خمسا وعشرين ولم يكن في ماله ابنة
مخاض ولا ابنة لبون فقال مالك واحمد يلزمه شرا ابنة مخاض وقال
الشافعي هو مخير بين شرايها ابن لبون وقال ابو حنيفة تجزيه ابنة مخاض
او قيمتها واجمعوا على ان النجائي والعراب والذكور والاناث في ذلك
سواء واجمعوا على انه يوخذ من الصغار صغيرة ومن المراض مريضة
وان الحامل اذا اخرجها مكان الحايل جاز الا ان مالكا قال يوخذ
عن المراض صحيحة وعن الصغار كبيرة وان الحامل لا تجزي عن الحايل

وقال الشافعي انما يوخذ من الصغار صغيرة في الغنم خاصة والاصح
في الفصول الفصلان وجمان واجمعوا على ان النصاب الاول
في البقر ثلثون وانه اذا بلغتها ففيها تبيع او تبيعة فاذا بلغت اربعين
ففيها مسنة ثم اختلفوا فقال مالك والشافعي واحمد لا شيء فيها
سوى مسنة الى تسع وخمسين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى تسع
وستين فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة فاذا بلغت ثمانين ففيها
مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة تبيعان مسنة وعلى هذا
ابدا يتغير الفرض في كل عشر من تبيع الى مسنة واختلف عن ابي حنيفة
فروي عنه كمذهب الجماعة المذكور وصاحباه ابو يوسف ومحمد على هذه الرواية
وعن رواية ثالثة وهي التي عليها اصحابه اليوم انه يجب في الزيادة
على الاربعين بحساب ذلك الى ستين فيكون في الواحدة ربع عشر
مسنة وفي ثنتين نصف عشر مسنة وفي الثلاث ثلاث ارباع عشر مسنة
على ان من ملك نصابا من بقر الوحش سائمة لا زكوة فيها الا
احمد في احدى الروايتين فانه اوجب فيها الزكوة واختلف في الوقص
ما بين الفريضتين هل الزكوة واجبة فيه او في النصاب دون الوقص
فقال ابو حنيفة واحمد الزكوة في النصاب دون الوقص وعن مالك روايتان

احدهما يجب في النصاب دون الوقص وقد عبد الوهاب الظاهر
من المذهب وعن الشافعي قولان كالروايتين الآن اظهرهما ان
الزكوة واجبة في النصاب دون الوقص واتفقوا على ان الخيل اذا
كانت معدة للتجارة ففي قيمتها الزكوة اذا بلغت نصابا واختلفوا
في زكوة خيل اذا لم تكن للتجارة فقال مالك والشافعي واحمد لا زكوة
فيها بحال اذا لم تكن للتجارة وقال ابو حنيفة اذا كانت سائمة الخيل
ذكورا واناثا او اناثا ففيها الزكوة وان كانت ذكورا منفردة فلا زكوة
فيها وصاحب الجنس الواحد فيه منها الزكوة بالخيار ان شاء اعطى
عن كل فرس دينارا وان شاء قومها فاعطى عن كل مائتي درهم خمسة
دراهم ويعتبر فيها الحول والنصاب بالقيمة من اول الحول اذا كان
يودي الدراهم عن القيمة وان كان يودي بالعدد من غير تقويم
ثم ادا عن كل راس دينارا اذا تم حوله وعنه رواية اخرى
ان الخيار في ذلك الى الساعي واتفقوا على البغال والحمير اذا كانت
معدة للتجارة فان فيها الزكوة فان حكمها حكم التجارات في
اعتبار الحول والنصاب بالتقويم واتفقوا على انها اذا لم تكن
للتجارة فلا زكوة فيها واجمعوا على ان اول النصاب في الغنم

اربعون فاذا بلغها ففيها شاة ثم لا شيء في زيادتها الى ان تبلغ
مائة وعشرين فالواجب فيها شاة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان
الى المائتين فاذا زادت على المائتين واحدة ففيها ثلاث شياة الى
ثلاث مائة فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع شياة ثم في كل مائة
شاة وعلى هذا فالضان والمعز سواء واختلفوا فيما اذا ملك عشرين
من الغنم ثم توالدت عشرين سخلة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
في الرواية المشهورة يستانف الحول من يوم كملن بمن نصابا وقال احمد
في الرواية الاخرى اذا اجاء الحول من يوم تملك الامهات وجبت
الزكوة وخالفهم في السخال والحملان العجاجل اذا تم نصابها وكانت
منفردة من حين ملكها وكذلك ينجنها عند الامهات وهما
الامهات قبل تمام الحول بني حول السخال والعجاجل على حول الامهات
الا ما كان يخرج عنها الجذعة من الضان او الثنية من المعز وقال
ابو حنيفة لا تجب فيها الزكوة ولا تنعقد عليها ولا يكمل حول الامهات
الا ان يبقى شيء من الامهات ولو واحدة وعن احمد رواية مثله
في المتولدين الضان والغنم وبين البقر الانسية والوحشية
فقال ابو حنيفة ان كانت الامهات وحشية فلا تجب فيها الزكوة وان كانت

الامهات اهلية وجب فيها الزكوة ومذهب مالك كذلك فيما حكاه
ابن نصير وقال الشافعي لاتجب الزكوة فيها بحال وقال احمد يجب فيها
الزكوة سواء كانت الامهات اهليه والفحول والحشية او الامهات
وحشية والفحول اهلية واختلفوا فيما اذا كانت الغنم كبارا فما الذى
يوخذ منها قال ابو حنيفه يوخذ من الجنسين جميعا الضان والمعز التى
خاصة فما فوقه وقال مالك يوخذ منها الجذعة خاصة فما فوقها
وقال الشافعي واحمد يوخذ الجذعة ما والثنى من المعز وما فوقها
واختلفوا فيما اذا كانت غنيمة اناثا كلها ذكورا او اناثا وذكورا
وحدها ما الذى يوخذ من كل فقال ابو حنيفه يجوز اخذ الزكر من كل
وقال مالك والشافعي واحمد اذا كانت اناثا كلها لم يجز منها الا
الانثى وان كانت كلها ذكورا اجزى الذكر والجذع من الضان هو الذى
له سنة اشهر والثنى من المعز هو الذى له سنة وبنت مخاض هو الذى
هى التى لها سنة ودخلت فى الثانيه وسميت بنت مخاض هو الذى
سنتان وقد دخل فى الثالثة وبنت لبون مثله وسميت بنت لبون
لان امها يومئذ لبون اى ذات لبن والحقة هى التى لها ثلث سنين
ودخلت فى الرابعه وسميت حقه لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها

حينئذ

حينئذ وقيل سميت بذلك لانها استحقت ان يضربها الفحل والجذعة
من الابل هى التى اربع سنين ودخلت فى الخامسة وهو اعلى من
يوخذ فى الزكوة والتبيع هو الذى سنة والتبيعة مثله والمسنة
هى التى لها سنتان والنصاب عبارة عن المقدار الذى تتعلق به الفريضة
والوقص ما بين الفريضتين ويقال فيه وقص ووقص بتحريك القاف
وتسكينها والسائمة عبارة عما يكتفى من المواشى بالرعى فى اكثر الحول
واتفقوا على ان الخلطة لها تاثير فى وجوب الزكوة فى المواشى الا ابا
حنيفه فانه قال لا تاثير لها فى ذلك ثم اختلف موثروها فى المواشى
هل توثر فيما عدا المواشى فقال ابو حنيفه واحمد فى احدى روايتيه والشافعي
فى احد قوليه انها لا توثر وقال الشافعي فى القول الاخر واحمد فى
الرواية الاخرى ان لها تاثيرا فى جميع الاموال ثم اختلف موجب
التاثير بالخلطة فى مقدارها قال مالك تاثيرها ان يكون لكل واحد
من الخليطين نصاب وقال الشافعي واحمد يصح التاثير بذلك وبان يكون
لكل واحد منهما اقل من نصاب على ان النصاب بل يجب العشر
فى قليلة وكثيرة ومقدار النصاب فيها خمسة اوسق والوسق ستون
صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث عند مالك والشافعي واحمد وهم

الامهات اهلية وجب فيها الزكوة ومذهب مالك كذلك فيما حكاه
ابن نصير وقال الشافعي لاتجب الزكوة فيها بحال وقال احمد يجب فيها
الزكوة سواء كانت الامهات اهليه والفحول والحشية او الامهات
وحشية والفحول اهلية واختلفوا فيما اذا كانت الغنم كبارها الذى
يوخذ منها قال ابو حنيفه يوخذ من الجنسين جميعا الضان والمعز الثنى
خاصة فما فوقه وقال مالك يوخذ منها الجذعة خاصة فما فوقها
وقال الشافعي واحمد يوخذ الجذعة ما والثنى من المعز وما فوقها
واختلفوا فيما اذا كانت غنيمة اناثا كلها ذكورا او اناثا وذكورا
وحدها ما الذى يوخذ من كل فقال ابو حنيفه يجزى اخذ الزكر من كل
وقال مالك والشافعي واحمد اذا كانت اناثا كلها لم يجز منها الا
الانثى وان كانت كلها ذكورا اجزى الذكر والجذع من الضان هو الذى
له سنة اشهر والثنى من المعز هو الذى له سنة وبنت مخاض هو الذى
هى التى لها سنة ودخلت فى الثانيه وسميت بنت مخاض هو الذى
ستان وقد دخل فى الثالثة وبنت لبون مثله وسميت بنت لبون
لان امها يومئذ لبون اى ذات لبن والحقة هى التى لها ثلث سنين
ودخلت فى الرابعه وسميت حقه لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها

حينئذ

حينئذ وقيل سميت بذلك لانها استحقت ان يضربها الفحل والجذعة
من الابل هى التى اربع سنين ودخلت فى الخامسة وهو اعلى من
يوخذ فى الزكوة والتبيع هو الذى سنة والتبيعة مثله والمسنة
هى التى لها سنتان والنصاب عبارة عن المقدار الذى تتعلق به الفريضة
والوقص ما بين الفريضتين ويقال فيه وقص ووقص بتحريك القاف
وتسكينها والسائمة عبارة عما يكتفى من المواشى بالرعى فى اكثر الحول
واتفقوا على ان الخلطة لها تاثير فى وجوب الزكوة فى المواشى الا ابا
حنيفه فانه قال لا تاثير لها فى ذلك ثم اختلف موثروها فى المواشى
هل تؤثر فيما عدا المواشى فقال ابو حنيفه واحمد فى احدى روايتيه والشافعي
فى احد قوليه انها لا تؤثر وقال الشافعي فى القول الاخر واحمد فى
الرواية الاخرى ان لها تاثير فى جميع الاموال ثم اختلف موجب
التاثير بالخلطة فى مقدارها قال مالك تاثيرها ان يكون لكل واحد
من الخليطين نصاب وقال الشافعي واحمد يصح التاثير بذلك وبان يكون
لكل واحد منهما اقل من نصاب على ان النصاب بل يجب العشر
فى قليله وكثيره ومقدار النصاب فيها خمسة اوسق والوسق ستون
صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث عند مالك والشافعي واحمد وهم

الذين يرون اعتبار النصب فيكون مقدار نصابه الف رطل وثمانمائة
واختلفوا في الخمس الذي يجب فيه الحق ما هو قدر الواجب فيه
فقال ابو حنيفة يجب في كل ما اخرجت الارض في قليله وكثيره العشر
سواء سقي سيحا او بسقية السماء الا الحطب والحشيش والقصب خاصة وقال
مالك والشافعي الخمس الذي يجب فيه الحق هو ما ادخر واقيت كا
لحنطة والشعير والارز وغيره وقال احمد يجب العشر في كل ما يكال
ويدخر من الزرع والثمار فقائدة الخلاف بين مالك والشافعي
واحمد ان احمد يجب عنده العشر في السمسم وبزر الكتان والكمون
والكرويا والخردل واللوز والفستق وعندهما لا يجب فيه وفائدة
الخلاف مع ابي حنيفة ان عنده يجب في الخضراوات الزكوة كلها
وعند مالك والشافعي واحمد لا زكوة فيها ومقدار الواجب مما يجب فيه
الزكوة من ذلك عند ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد على
اختلافهم فيه كما ذكرنا العشر مع كونه سقي سيحا بغير مونة او كان
سقية من السماء وان كان سقي بالنواضح والكلف فنصف العشر
في الزيتون فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين والشافعي
في احدى القولين فيه الزكوة وقال الشافعي في القول الآخر واحمد

في احدى الروايتين لا زكوة فيه واختلفوا هل يجتمع العشر والخراج فقال
ابو حنيفة ليس في الخراج من ارض الخراج عشر وقال مالك والشافعي
واحمد ارض الخراج فيها العشر لان العشر في غلتها والخراج في رقبتها
واجمعوا على ان اول النصاب في اجناس الاثمان وهي الذهب
والفضة مضروبا ومكسورا وتبرا او نقرة عشرون دينارا من الذهب
ومتبادرهم من الفضة اذا بلغت الدراهم مائتي درهم والذهب
عشرون دينارا وحال عليه الحول ففيه ربع العشر واختلفوا في زيادة
النصاب فيها فقال مالك والشافعي واحمد يجب في زيادتهما الزكوة بالحساب
وان قلت الزيادة وقال ابو حنيفة لا يجب فيما زاد على المائتين درهم
حتى تبلغ الزيادة اربعين درهما ولا على الذهب حتى يبلغ اربعة
دنانير فيكون في الاربعين درهما درهم ثم كذلك في كل شيء واختلفوا
هل يضم الذهب الى الورق في تكميل النصاب فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد في احدى روايتيه يضم وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى
لا يضم ثم اختلف من قال لا يضم هل يضم الذهب الى الورق ويكمل
النصاب بالاجزاء بالقيمة فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه يضم
بالقيمة ومثاله ان يكون له مائة درهم وسبعة دنانير قيمتها مائة

درهم وقال مالك واحمد فى الرواية الاخرى فيكون على قول من
يقول يضم بالاخر لا يجب عليه فى هذه الصورة شئ حتى يكمل النصاب
بالاجزاء من الجنسين ومن قال بالقيمة اوجب عليه الزكوة فيها واختلفوا
فى زكوة الحلى المباح اذا كان مما يلبس ويعار فقال مالك واحمد لا تجب
فيه الزكوة وقال ابو حنيفة فيه الزكوة وعن الشافعى قولان كما
لمذهبين واختلفوا فى الحج هل هو من على العراة لا غير على
الاختلاف بينهم فى صفاتهم سيأتى ذكره انشاء الله وعن احمد
روايتان اظهرهما جواز ذلك وان الحج من سبيل الله تعالى
وهذه الرواية وهى التى اختارها الخرقى وابو بكر بن عبد العزيز
وابو بكر الرمكى من اصحابه والرواية الاخرى المنع كالجماعة
واختلفوا فى سهم الغزاة المذكور ايضا وهو قوله عز وجل فى
سبيل الله هل يختص به من جنس من الغزاة او على الاطلاق فقال
ابو حنيفة هو مخصوص بالفقير منهم ومن اقطع به منهم دون
ذوى الغنى وقال مالك والشافعى واحمد ياخذ الغنى منهم كما
ياخذ الفقير واختلفوا فى سهم الغارمين هل يدفع الى واحد
منهم ان كان غنيا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يدفع السهم

الا مع الفقير وعن الشافعى اختلاف وهو ان الغرم عنده على ضربين
ضرب غرم لاصلاح ذات البين وهو ضربان ضرب غرم فى تحمل
دية فيعطى مع الفقير والغنى وضرب غرم لقطع امره وتسكين
فتنته فانه يعطى مع الغنى على ظاهر مذهبه وضرب غرم فى مصلحة
نفسه من غير معصية فهل يعطى مع الغنى فيه قولان احدهما لا
يعطى ذكره فى الام والاخر يعطى ذكره فى القديم واختلفوا فى صفة
ابن السبيل مع اتفاقهم على سمة فقال ابو حنيفة ومالك هو المختار
دون المثنى وقال الشافعى هو المختار والمثنى الذى يريد السفر
كالمجتاز فى جواز الاخذ وعن احمد روايتان كمذهبين اظهرهما
انه المختار وقال الوزير والصحيح ان ابن السبيل هو المختار واختلفوا
هل يجوز ان يعطى زكاته كلها مسكينا واحدا فقال ابو حنيفة
واحمد يجوز اذا لم يخرجه الى الغناة وقال مالك يجوز ان يعطيه
واذا خرجه الى الغنا اذا امل عفافه بذلك الا ابا حنيفة قال وان
اعطاه ما يخرجه الى الغنا ملكه المعطا وسقط عن المعطى معا
كراهة وقال الشافعى اقل ما يعطى من كل صنف ثلثة و
فى نقل الزكوة من بلد الى بلد على الاطلاق فقال ابو حنيفة يجوز

نقلها وقال الشافعي يكره نقلها فان نقلها ففي الاجزاء قولان وقال
مالك الامام اليهم على سبيل النظر والاجتهاد وقال احمد في المشهور
عنه لا يجوز نقلها الى بلد اخر تقصر اليه الصلوة لا الى قرابة ولا الى
غيرهم ما دام في بلده من يجوز دفعها اليهم واجمعوا على
انه استغنى اهل بلد عنها جاز نقلها الى منهم حوج من اهلها
واجمعوا على انه لا يجوز دفع الزكوة الى اهل الذمة ثم اختلفوا
في دفع زكوة الفطر والكفارات اليهم فمنع ايضا مالك والشافعي
واحمد واجازه ابو حنيفة في الظاهر من مذهبه واختلفوا في صفة
الغني الذي لا يجوز دفع الزكوة اليه فقال ابو حنيفة هو الذي
يملك نصابا من اي مال كان ومن ملك دون ذلك فليس بغني
وقال مالك يجوز دفعها الى من يملك اربعين درهما وقال
اصحابه يجوز دفعها خمسين درهما او اكثر وان كانت له كفاية فلا يجوز
له الاخذ ولو لم يملك هذا المقدار واختلف من احمد فروي عنه
اكثر اصحابه انه من ملك خمسين درهما او قيمتها ذهبا وان لم
يكن له ما يجوز له الاخذ من الصدقة وهي اختيار الخرقي وروي
عنه ههنا ان غنى المانع من اخذ الزكوة ان تكون له كفاية

على الدوام بتجارة او ضياعة او اجرة عقار او غيره وان ملك
خمسين درهما او قيمتها وهي لا تقوم بكفايته جاز له الاخذ واختلفوا
فيمن يقدر على الكفاية بالكسب لصحته هل يجوز له اخذ الصدقة فقال
ابو حنيفة ومالك يجوز له اخذ الصدقة فقال ابو حنيفة ومالك يجوز
له ذلك وان كان قويا مكتسبا وقال الشافعي واحمد لا يجوز ذلك واختلفوا
فيمن دفع زكوته الى غني وهو لا يعلم ثم علم فقال ابو حنيفة تجزيه وقال
مالك لا تجزيه وعن الشافعي واحمد كالمذهبين واختلفوا في جواز دفع
الزكوة الى من يرثه من اقاربه كالاخوة والعمومة والاولاد هم فقال
ابو حنيفة والشافعي ومالك يجوز وعن احمد روايتان اظهرهما
لا يجوز والاخرى كالجماعة واختلفوا في جواز دفع الزكوة الى الزوج
من زوجته فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك ان كان يسعد
عيالها خذ على نفقتها فلا يجوز وان كان يصرفه في غير نفقتها الا
ولاد فقراء عنده من غيرها او نحو ذلك جاز وقال الشافعي يجوز وعن
احمد روايتان كالمذهبين الا ان اظهرهما المنع وهي اختيار الخرقي
وابو بكر واتفقوا على ان الصدقة المفروضة حرام على بني هاشم
وهم خمس بطون آل العباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وولد

نقلها وقال الشافعي يكره نقلها فان نقلها فني الاجزاء ولان و
مالك ره الامام اليهم على سبيل النظر والاحتياط وقال احمد في المشهور
عنه لا يجوز نقلها الى بلد اخر تقصر اليه الصلوة لا الى قرابة ولا الى
غيرهم ما دام في بلده من يجوز دفعها اليهم واجمعوا على
انه استغنى اهل بلدة عنها جاز نقلها الى منهم حوج من اهلها
واجمعوا على انه لا يجوز دفع الزكوة الى اهل الذمة ثم اختلفوا
في دفع زكوة الفطر والكفارات اليهم فمنع ايضا مالك والشافعي
واحمد واجازه ابو حنيفة في الظاهر من مذهبه واختلفوا في صفة
الغني الذي لا يجوز دفع الزكوة اليه فقال ابو حنيفة هو الذي
يملك نصابا من اي مال كان ومن ملك دون ذلك فليس بغني
وقال مالك يجوز دفعها الى من يملك اربعين درهما وقال
اصحابه يجوز دفعها خمسين درهما واكثر وان كانت له كفاية فلا يجوز
له الاخذ ولو لم يملك هذا المقدار واختلف من احمد فروي عنه
اكثر اصحابه انه من ملك خمسين درهما او قيمتها ذهبا وان لم
يكن له لم يحز له الاخذ من الصدقة وهي اختيار الخرقي وروي
عنه مهنا ان غنى المانع من اخذ الزكوة ان تكون له كفاية

على الدوام بتجارة او ضياعة او اجرة عقار او غيره وان ملك
خمسين درهما او قيمتها وهي لا تقوم بكفايته جاز له الاخذ واختلفوا
فيمن يقدر على الكفاية بالكسب لصحته هل يجوز له اخذ الصدقة فقال
ابو حنيفة ومالك يجوز له اخذ الصدقة فقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز
له ذلك وان كان قويا مكتسبا وقال الشافعي واحمد لا يجوز ذلك واختلفوا
فيمن دفع زكوته الى غني وهو لا يعلم ثم علم فقال ابو حنيفة تجزيه وقال
مالك لا تجزيه وعن الشافعي واحمد كالمذهبين واختلفوا في جواز دفع
الزكوة الى من يرثه من اقاربه كالاخوة والعمومة والاولاد فقال
ابو حنيفة والشافعي ومالك يجوز وعن احمد روايتان اظهرهما
لا يجوز والاخرى كالجماعة واختلفوا في جواز دفع الزكوة الى الزوج
من زوجته فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك ان كان يسعدن
مجانا اخذ على نفقتها فلا يجوز وان كان يصرفه في غير نفقتها الا
ولا دفقر اعنده من غيرها او نحو ذلك جاز وقال الشافعي يجوز وعن
احمد روايتان كالمذهبين الا ان اظهرهما المنع وهي اختيار الخرقي
وابو بكر واتفقوا على ان الصدقة المفروضة حرام على نبي هاشم
وهم خمس بطون آل العباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وولد

بن عبد المطلب واختلفوا فى بنى عبد المطلب هل تحرم عليهم فقال
ابو حنيفة لا تحرم عليهم وقال مالك والشافعى تحرم عليهم وعن احمد روايتان
اظهرهما انها تحرم عليهم واختلفوا فى جواز دفعها الى موالى بنى
هاشم فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز ولاصحاب الشافعى وجهان
والصحيح من مذهب مالك انه لا يجوز اخراج الزكوة الى كافر واتفقوا
على انه لا يجوز اخراج الزكوة الى الوالدين والمولودين علوا او سفلوا
الا مالكا فانه قال فى الجديد والجدة فمن وراهما يجوز دفعها
اليهم وكذلك الى بنى البنين لسقوط نفقتهم عنده واتفقوا على
انه لا يجوز ان يخرج الرجل زكوة المفروضة الى مكاتبه ولا عبده
واختلفوا فى عبد الغير فقال مالك والشافعى واحمد لا يجوز دفع
الزكوة اليه ايضا على الاطلاق وقال ابو حنيفة لا يدفعها الى
عبد الغير اذا كان مالكه غنيا فان كان مالكه فقيرا جاز دفعها اليه
واتفقوا على انه لا يجوز ان يخرج زكوة الى بناء مسجد ولا تكفين
ميت وانكان الامن القرب لتعين الزكوة لما عينت له واختلفوا
فى المال الضمار وهو المدفون فى الصحراء وقد نسى مكانه والمال الواقع
فى البحر والدين المجحود اذا حلف ولا بينة له فقال ابو حنيفة لا زكوة

فيه

فيه للمدة التى لم يقدر فيها عليه وتستقبل به حولا من حين قدر عليه
وقال مالك يزكيه اذا وجده لعام واحد اذا كان دينا واثبته واحاله
واختلف الروايات هل يزكيه لاكثر من عام ففى رواية يزكيه
على الاطلاق والثانية لا يزكيه على الاطلاق والثالثة انكان فى
الدار زكوه وانكان فى الصحراء لا يزكيه واما الدين المجحود فيزكيه
اذا قبضه لعام واحد والشافعى اذا كان فى الصحراء ونسى موضعه
قولان وكذلك الدين المجحود وقال احمد يزكيه الكل اذا قبضه لما
مضى واختلفوا فى زكوة العسل فقال ابو حنيفة واحمد العشر وقال
مالك والشافعى فى الجديد لا يجب فيه شىء ثم اختلف موجبوا
العشر فيه فيما اذا كان فى ارض عشر فقال ابو حنيفة انكان فى ارض
الخراج فلا عشر فيه وانكان فى غيرها ففيه العشر وقال احمد يعتبر
فيه العشر على الاطلاق ثم اختلفوا هل يعتبر فيه النصاب فقال ابو حنيفة
يجب فى قليله وكثيره وقال احمد يعتبر فيه النصاب فنصابه عنده
عشر افراق والفرق ستة وثلثون رطلا فيكون نصابه ثلثمائة
وستون رطلا واتفقوا على انه لا يعتبر الحول فى زكوة المعدن الا فى احدى
روايتى الشافعى انه يعتبر فيه الحول ثم اختلفوا فى زكوة المعدن باى

شيء يتعلق فقال ابو حنيفة يتعلق بكلماته ينطبع وقال مالك والشافعي
لا يتعلق الا بالذهب الفضة وقال احمد يتعلق بكل خارج من الارض
مما ينطبع كالذهب الفضة والحديد ومما لا ينطبع كالكبريت والياقوت
والفيروزج والعنبر والمعرة والنورة واتفقوا على اعتبار النصاب
في المعدن الا ابا حنيفة فانه قال لا يعتبر فيه النصاب بل يجب في
قليله وكثيره الخمس واختلفوا في قدر الواجب من المعدن
فقال ابو حنيفة الخمس وقال مالك فيه ربع العشر وعنه رواية
اخرى ان اصابها مجتمعه من غير تعب ولا معالجة وجب فيه
الخمس وان اصابها متفرقة بتعب وهو به فربع العشر وعن الشافعي
ثلثة اقوال احدها ربع العشر والثاني الخمس والثالث ان اصابها
مجتمعه بلا تعب فالخمس وان كانت بتعب فربع العشر كالثالثة
عن مالك واختلفوا في مصرفه فقال ابو حنيفة مصرفه مصرف
الفيء ان وجده في ارض الخراج او العشر فما اذا وجده في دار
فهو له ولا شيء عليه وقال مالك والشافعي واحمد مصرفه
مصرف الفيء باب ما جاء في [illegible] واتفقوا على وجوب الخمس
في الركاز وهو دفين الجاهلية في جميع الاشياء الا الشافعي

فانه

فانه قال في الجديد من قوليه لا يجب الخمس فيه الا في الذهب
والفضة خاصة وهو مذهب مالك وقال ابو حنيفة ان وجده
في صحراء دار الحرب فلا خمس فيه وهو لواجده واتفقوا على انه
لا يتغير النصاب الا في احد قولي الشافعي انه يعتبر فيه واتفقوا
على انه لا يعتبر فيه الحول واختلفوا في مصرف الزكوة فقال
ابو حنيفة فيه كقوله في المعدن وقال الشافعي يصرف مصرف الصدقات
كمصرف زكوة المعدن وعن احمد روايتان احداهما يصرف مصرف
الفيء والاخرى مصرف الزكوة وقال مالك هو الغنائم والجزية
وما اخذ من تجار اهل الذمة وما صولح عليه الكفار وتعلقا
الارضين كلها ذلك لتجتهد الامام في مصارفه على قدر ما يرى
من المصلحة واختلفوا فيمن وجد في دار ركازا او كان ملكها
من غيره فقال ابو حنيفة لخمسه والباقي لصاحب الخطة او ورثته
من بعده فان لم يعرف له وارث فلبيت المال واختلف اصحاب
مالك فمنهم من قال ينظر الارض التي وجدها فيها فان كانت
عنوة كان للجيش الذي افتتحها وان كانت صلحا فهي لمن صالح
عليها وقال الشافعي رضي الله عنه هو لواجده ان ادعاه

فان لم يدع فهو للمالك الاول الذى انتقلت الدار عنه فان لم
يدع فهو لقطة اذا كان عليه علامة المسلم وعن
احمد روايتان احدهما هو الواجد ونخمسه والاخرى كمذهب
الشافعى واتفقوا على انه لا يجب نصاب الزكوة فى كل ما يخرج من البحر
من لؤلؤ ومرجان وعنبر وزمرد وعسك وسمك وغيره
ولو بلغت قيمته نصابا الا فى احدى الروايتين عن احمد انه اذا بلغ
قيمة ما يخرج من ذلك نصابا ففيه الزكوة ووافقه ابو يوسف فى اللؤلؤ
والمرجان والعنبر واختلفوا فيمن استاجر ارضا فزرعها فقال
ابو حنيفة العشر على صاحب الارض وقال مالك والشافعى واحمد
العشر على المستاجر واختلفوا فى ارض المكاتب هل يجب عليها عشر
فقال ابو حنيفة يجب عليها العشر وقال مالك والشافعى واحمد لا يجب
عليها عشر واجمعوا على انه ليس فى دار السكنا وثياب البدن
واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال
زكوة واتفقوا على من امتنع من اداء الزكوة مستحلا لذلك غير معتقد
لوجوبها انه كافر اذا كان ممن ليس بحديث عهد بالاسلام فان كان
حديث عهد بالاسلام عرف يقين فان لم يقر قتل كفرا بعد

استتابته

استتابته ثم اختلفوا فيمن اعتقد وجوبها وامتنع من اخراجها
وقتل على ذلك هل يكفر اما فقها ابو حنيفة ومالك والشافعى لا
يكفر واختلف عن احمد فروى عنه انه قال لا يكفر فاعل ذلك ويقتل
بعد المطالبة واستتابته والثانية يقاتل عليها ويقتل اذا لم يرد
ولا يكفر وقال ابن حبيب من اصحاب مالك ان تركها متهاونا فهو
كافر وكذلك تارك الصوم والحج وسائر اركان الاسلام واختلفوا
فيمن اعتقد وجوبها ولم يعطها بخلا وشحا فانه قال لا يجب عليه زكوة
فيمن تبرع بنفقته الا احمد فانه قال ان تطوع بنفقة شخص مسلم
لا تلزمه زكوته واتفقوا على انه لا يلزم المكاتب ان يخرج عن نفسه
زكوة الفطر من المال الذى فى يده الا احمد فانه قال يلزمه وتحكى
عن مالك والشافعى فى القديم ان السيد يزكى عنه واتفقوا على انه
غير انه لم يقاتل على المنع فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى لا يكفر
ولا يقتل ثم اختلفوا فيما ذا يفعل به فقال ابو حنيفة يطالب بها
ويحبس حتى يودى وقال الشافعى فى القديم يوخذ شطر ماله معها
وقال فى الجديد يوخذ منه ويعزر وكذلك قال مالك وقال احمد
يطالبه الامام بها ويستتيبه ثلثة ايام فان اداها والا قتل ولا يحكم بكفره

واختلفوا فيمن منع فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعى لا يكفر واحمد
يكفر اذا تعمد تاركها

باب زكوة الفطر اتفقوا على وجوب زكوة الفطر على الاحرار من المسلمين
ثم اختلفوا فى صفة من تجب عليه منهم فقال مالك والشافعى واحمد
هو من يكون عنده فضل من قوت يوم العيد وليلته لنفسه
وعياله الذين يلزمه مؤنتهم بمقدار زكوة الفطر لزمته وقال
ابو حنيفة لا تجب الا على من يملك نصابا نميا او قيمته نصابا فاضلا
عن مسكنه واثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبيده واتفقوا على
ان من كان مخاطبا بزكوة الفطر على اختلافهم فى صفته انه تجب
عليه زكوة الفطر عن نفسه وعن غيره من اولاده الصغار ومماليكه
المسلمين الذين ليسوا للتجارة واختلفوا فى وقت وجوبها على من
تجب عليه فقال ابو حنيفة تجب بطلوع الفجر من اول يوم من شوال وقال
احمد تجب بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان وعن مالك
والشافعى كالمذهبين الجديد من قولى الشافعى كمذهب احمد واتفقوا
على انها لا تسقط عن من وجبت عليه بتاخير اداءها وتبقى دينا
عليه حتى يؤديها واتفقوا على انه يجزى اخراجها من خمسة اصناف
البر والشعير والتمر والاقط والزبيب اذا كان قوتا حيث يخرج
الا فى احد قولى الشافعى فى الاقط خاصة انه لا يجزى وان كان قوتا

لم يعطاه والمشهور من مذهبه جوازه ثم اختلفوا فى قدر
الواجب من كل جنس واتفقوا على ان صاع من كل جنس من
الاجناس الخمسة الا ابا حنيفة فانه قال يجزيه من البر خاصة
نصف صاع ثم اختلفوا فى قدر الصاع فقال ابو حنيفة ثمانية ارطال
وثلث بالعراقى وقال لمالك والشافعى واحمد خمسة ارطال وثلث
بالعراقى واتفقوا على انه يجب على الابن الموسر وان سفل زكوة
الفطر عن ابويه وان علوا اذا كانا معسرين الا ابا حنيفة فانه
قال لا تجب عليه زكوة عمن تبرع بنفقته الا احمد فانه قال ان تطوع
بنفقة شخص مسلم تلزمه زكوته واتفقوا على انه لا يلزم المكاتب
ان يخرج عن نفسه زكوة الفطر من المال الذى فى يده الا احمد
فانه قال يلزمه وقد حكى عن مالك والشافعى فى القديم
ان السيد يزكى عنه واتفقوا على انه يلزم الزوج اخراج فطرة زوجته
الا ابا حنيفة فانه قال لا يجب عليه ذلك واتفقوا على ان العبد اذا كان
بين مالكين فانه يلزمهما عنه صدقة الفطر الا ابا حنيفة فانه
قال لا يلزمهما شىء واختلف موجبو الزكوة عليهما فى مقدار
ما يجب على كل واحد منهما فقال مالك والشافعى يلزم كل واحد

لم يوطأ

٧ قال ابو محمد لا اتفق لى على ان
لا تجب على السيد ان يخرج زكوة الفطر
عن عبده التاجر الا ابا حنيفة فانه

منهما نصف صاع وعن احمد روايتان احداهما يجب على كل واحد
منهما صاع كامل والاخرى لمذهبهما واتفقوا على انه يجب على
الاب اخراج زكوة الفطر عن اولاده الكبار اذا كانوا في عياله
الا ابا حنيفة فانه قال لا تجب عليه ذلك واتفقوا على انه يجوز ان
تعجل زكوة الفطر قبل العيد بيوم وبيومين ثم اختلفوا فيما
زاد على ذلك فقال ابو حنيفة يجوز تقديمها على رمضان وقال
الشافعي يجوز تقديمها في اول الشهر واختلفوا في الدقيق والسويق
هل يجوز اخراجه في زكوة الفطر على انه نفس الواجب لا على طريق
القيمة فقال ابو حنيفة واحمد يجوز وقال مالك والشافعي لا يجوز
واتفقوا على انه لا يجوز اخراج القيمة في زكوة الفطر الا ابا حنيفة
فانه قال يجوز واختلفوا في الافضل من الاجناس فقال مالك
واحمد التمر افضل ثم الزبيب وقال الشافعي البر افضل وقال ابو حنيفة
رحمه الله افضل ذلك ثمنا واتفقوا على انه يجوز دفع الصدقات
في جنس واحد من الاصناف الثمانية الا الشافعي فانه قال لا يجوز
الا استيعاب الاصناف الا ان يعدم منهن احد فيوفر
حظه على الباقين في احد القولين والآخر انه ينقل الى ذلك

الصنف

الصنف من اقرب البلاد اليه واقل ما يجزئ عنده من كل صنف اقل
الجمع وهو ثلثة باب الصيام اجمعوا على ان صيام شهر رمضان
احد اركان الاسلام وفرض من فروضه قال الله تعالى عز وجل
شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات
من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وقال عز وجل كلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
والصوم في اللغة عبارة عن الامساك وفي الشرع امساك عن
المطعم والمشرب والمنكح مع النية في زمن مخصوص لمن خوطب
به وهو من اهله واتفقوا على انه يتحتم فرض صوم شهر رمضان
على كل مسلم ومسلمة بشرط البلوغ والعقل والطهارة والقدرة
والاقامة واتفقوا على ان الحايض والنفسا يجب عليهما قضاء
صوم شهر رمضان ويحرم عليهما فعله فان فعلتاه لم يصح
منهما واما المرضع فاتفقوا على انه يباح لها الفطر اذا خافت
على ولدها او على نفسها وانهما ان فعلتاه صح منهما واما المسافر
والمريض فانه يباح لهما الفطر وان صاما صح منهما مع كون كل واحد

منهما اذا احمده كره له فعله واتفقوا على ان الصبي الذي لا
يطيق الصيام والمجنون المطبق غير مخاطبين بالصيام واتفقوا
على وجوب النية لصوم المفروض في شهر رمضان وانه لا يجوز
الا بنية ثم اختلفوا في تعيينها فقال مالك والشافعي واحمد
في اظهر روايتيه لابد من التعيين وان لم يعين لم يجزه وان
نوى صوما مطلقا او صوم التطوع لم يجزه وقال ابو حنيفة لا يجب
التعيين فان نوى مطلقا او نفلا اجزاه وهي الرواية الاخرى
عن احمد ثم اختلفوا في وقت النية لفرض شهر رمضان فقال
مالك والشافعي واحمد يجوز في جميع الليل واول وقتها بعد غروب
الشمس واخر طلوع الفجر الثاني وتجب النية قبل طلوعه وقال
ابو حنيفة يجوز نيته من الليل ولم ينو حتى يصبح ونوى اجزته
ما بينه وبين الزوال وكذلك اختلافهم في النذر المعين
واتفقوا على ان ما ثبت في الذمة من الصوم كقضاء رمضان
وكقضاء النذور والكفارات لا يجزئ صومه الا بنية من الليل
واختلفوا في النية لشهر رمضان هل تجزئ نية واحدة لشهر
رمضان كله او يفتقر كل ليلة الى نية فقال ابو حنيفة والشافعي

يفتقر

يفتقر كل ليلة الى نية والاخرى قال مالك تجزيه نية واحدة لجميع
الشهر ما لم يفسخها وعن احمد روايتان اظهرهما انه يفتقر كل
ليلة الى نية والاخرى كمذهب مالك واتفقوا على ان
الصوم النفل كله يجوز بنية من النهار قبل الزوال الا مالكا فانه
قال لا يصح الا بنية من الليل واتفقوا على انه صوم شهر رمضان
يجب برؤية الهلال او اكمال شعبان ثلثين ليلة يوما عند عدم
الرؤية وخلو المطلع عن حائل يمنع الرؤية ثم اختلفوا فيما اذا
حال دون مطلع الهلال حائل غيم او قتر في ليلة الثلثين من
شعبان فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجب صومه وقال
احمد يجب صومه في الرواية التي نصرها اصحابه ويتعين عليه
ان ينوي به من رمضان واختلفوا على انه اذا لم يحل دون مطلعه
في هذه الليلة حائل ولم ير انه لا يجب صومه ثم اختلفوا هل يجب
صومه تطوعا او انكان من شعبان لنهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن صيامه فقال الشافعي واحمد يكره الا ان يوافق عادة له وقال
ابو حنيفة ومالك لا يكره ثم اختلفوا في صامه قضاء فكرهه
الشافعي واحمد واجازه ابو حنيفة ومالك فيما ثبت به

رؤية الهلال فى شهر رمضان فقال ابو حنيفة ان كانت السماء مصحية
فانه لا يثبت الا بشهادة رجل او امرأة حرا كان او عبدا وقوله
مالك لا يقبل الا عدلين وعن الشافعى قولان وعن احمد روايتان
اظهر القولين والروايتين عنهما انه يقبل شهادة عدل جمع
كثير يقع العلم بخبرهم وان كانت السماء بها علة من غيم قبل الامام
شهادة العدل الواحد رجلا كان او امرأة والاخريان منهما
كمذهب مالك ولم يفرقوا بين وجود العلة وعدمها واتفقوا على
ان وجوب الصوم وقته من اول طلوع الفجر الثانى الى غروب الشمس
وان الفجر الثانى لا ظلمة بعده هو المحرم للاكل والشرب والجماع
واجمعوا على استحباب تعجيل الفطر وتاخير السحور واختلفوا
فى رؤية بعض اهل البلاد هل تلزم بقية اهل البلاد اذا
لم يروه فقال ابو حنيفة واحمد اذا راوه اهل بلد لزم جميع اهل
الارض وسواء كان البلدان متقاربان او متباعدان تختلف
مطالعها او تتفق الا ان اصحاب ابى حنيفة خاصة بينهم
خلاف فيما تختلف فيه المطالع ولم يجد والا فيه حدا وقال
الشافعى ان كان البلدان متقاربين وجب الصوم على اهلها

وانكان

وانكان متباعدين لم يجب على من راى ولم يجب على من لم يروه
والمتباعد حده عنده اختلاف المطالع كالعراق والشام والحجاز
على انه اذا راى الهلال فى بلد رؤية فانه يجب الصوم على
سائر اهل الدنيا الا ما رواه ابو حامد الاسفرايينى من انه لا يلزم
باقى البلاد الصوم وغلط منه بل اذا راى اهل بلد هلال رمضان
لزم الناس كلهم صومه فى سائر البلاد واتفقوا على الاعتبار
بمعرفة الحساب والمنازل فى دخول وقت الصوم على من عرف ذلك
ولا على من يعرفه خلاف لابن سريج رحمه الله عليه من الشافعية
قال الوزير رحمه الله على ابن سريج انما قال هذا مما يظن به
الاحتياط من العبادة الا انه شذوذ منه لانه لا يأتى احتياط
للعبادة بما يترك للمتنجمين مدخلا فى عبادات المسلمين والنبى
صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ولم يقل
صوموا للحساب ولا افطروا للحساب وان ذلك انما يجب على رؤية
او كمال عدد او وجود علة على ما تقدم اتفاقهم من ذلك على ما
اتفقوا عليه واجمعوا على من اصبح صائما بالنية وهو جنب ان
صومه صحيح وان اخر الاغتسال الى بعد طلوع الفجر استحبابهم له

رؤية الهلال فى شهر رمضان فقال ابو حنيفة ان كانت السماء مصحية
فانه لا يثبت الا بشهادة رجل او امرأة حرا كان او عبدا وقول
مالك لا يقبل الا عدلين وعن الشافعى قولان وعن احمد روايتان
اظهر القولين والروايتين عنهما انه يقبل شهادة عدل جمع
كثير يقع العلم بخبرهم وان كانت السماء بها علة من غيم قبل الامام
شهادة العدل الواحد رجلا كان او امرأة والاخريان منهما
كمذهب مالك ولم يفرقوا بين وجود العلة وعدمها واتفقوا على
ان وجوب الصوم وقته من اول طلوع الفجر الثانى الى غروب الشمس
وان الفجر الثانى لا ظلمة بعده هو المحرم للاكل والشرب والجماع
واجمعوا على استحباب تعجيل الفطر وتاخير السحور واختلفوا
فى رؤية بعض اهل البلاد هل تلزم بقية اهل البلاد اذا
لم يروه فقال ابو حنيفة واحمد اذا راوه اهل بلد لزم جميع اهل
الارض وسواء كان البلدان متقاربان او متباعدان تختلف
مطالعها او تتفق الا ان اصحاب ابى حنيفة خاصة بينهم
خلاف فيما تختلف فيه المطالع ولم يجد والى فيه حدا وقال
الشافعى ان كان البلدان متقاربين وجب الصوم على اهلها

وان كان

وان كان متباعدين لم يجب على من راى ولم يجب على من لم يروا
والمتباعد حد عند اختلاف المطالع كالعراق والشام والحجاز واتفقوا
على انه اذا راى الهلال فى بلد رؤيته فانه يجب الصوم على
سائر اهل الدنيا الا ما رواه ابو حامد الاسفرائينى من انه لا يلزم
باقى البلاد الصوم وغلط منه بل اذا راى اهل بلد هلال رمضان
لزم الناس كلهم صومه فى سائر البلاد واتفقوا على الاعتبار
بمعرفة المنازل فى دخول وقت الصوم على من عرف ذلك
ولا على من يعرفه خلاف لابن شريح رحمه الله عليه من الشافعية
قال الوزير رحمه الله على ابن شريح انما قال هذا مما يظن به
الاحتياط من العبادة الا انه شذوذ منه لانه لا يأتى احتياط
للعبادة بما يترك للمتنجمين مدخلا فى عبادات المسلمين والنبى
صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ولم يقل
صوموا للحساب ولا افطروا للحساب وان ذلك انما يجب على رؤية
او كمال عدد او وجود علة على ما تقدم اتفاقهم من ذلك على ما
اتفقوا عليه واجمعوا على من اصبح صائما بالنية وهو جنب ان
صومه صحيح وان اخر الاغتسال الى بعد طلوع الفجر استحبابا له

الاغتسال قبل طلوعه واتفقوا على انه اذا اكل وهو يظن ان
الشمس قد غربت وان الفجر لم يطلع فان الامر بخلاف ذلك انه
يجب عليه القضاء واختلفوا فيما اذا اعتقد الخروج من الصوم فقال
الشافعي واحمد يبطل صومه وقال ابو حنيفة واكثر المالكية
لا يبطل صومه واتفقوا على ان الكذب الغيبة يكرهان
للصائم ولا يفطر انه وان صومه صحيح في الحكم واختلفوا فيما
اذا طلع الفجر وهو مخالط فقال ابو حنيفة ان نزع في الحال صح صومه
ولا شيء عليه وان استدام فعليه القضاء دون الكفارة وقال
زفر ان ثبت على ذلك او نزع فعليه القضاء ولا كفارة عليه
وقال مالك ان استدام فعليه القضاء والكفارة وان نزع فالقضاء
فقط وقال الشافعي ان نزع مع طلوع الفجر صح صومه وان لم
ينزع بل استدام وجب عليه القضاء والكفارة وقال احمد اذا طلع الفجر
وهو مخالط فعليه القضاء والكفارة معا وسواء نزع في الحال او استدام
واختلفوا فيما اذا قاء عامدا فقال مالك والشافعي يفطر
وقال ابو حنيفة لا يفطر الا ان يكون ملء فيه وعن احمد روايتان
في القيء الذي ينقض الوضوء والفطر معا احدهما لا يفطر الا

بالفاحش

بالفاحش منه وهو المشهور والثانية يملء الفم والثالثة
بما كان في نصف الفم وعنه رواية اخرى رابعة في انتقاض
الوضوء بالقيء الذي يفسد الصوم على اختلاف مذهبه في صفته
فانه لم يختلف مذهبه في اشتراط التعمد فيه واتفقوا على ان
الحجامة لا يفطر الصائم الا احمد فانه قال يفطر بها الحاجم والمحجوم
اخذا بالحديث المروي في ذلك وهو مما راوه وعمل به وليس هو
في كتاب البخاري ومسلم واتفقوا على انه اذا داوى جائفة
او مأمومة بدواء رطب فوصل الى داخل دماغه انه يجب عليه القضاء
الا مالكا فانه قال لا يجب عليه واتفقوا على ان المرأة الموطوءة في
نهار رمضان مكرهة او نائمة فقد فسد صومها ووجب عليها
القضاء الا في احد قولي الشافعي انه لم يفسد صومها وانه لا قضاء
عليها واتفقوا على انه لا كفارة عليها الا احمد في احدى الروايتين
عنه فانه اوجب عليها الكفارة والقضاء معا والرواية الاخرى
عنه في اسقاط الكفارة اصح واظهر واتفقوا على ان الموطوءة في يوم
من رمضان مطاوعة قد فسد صومها وعليها القضاء ثم اختلفوا
في وجوب الكفارة عليها فقال ابو حنيفة ومالك عليها الكفارة

وعن الشافعي قولان وعن احمد روايتان اظهرهما عنهما الوجوب
للكفارة واتفقوا على ان من انزل في يوم من رمضان بمباشرة
دون الفرج فسد صومه ووجب عليها القضاء ثم اختلفوا في
وجوب الكفارة فقال ابو حنيفة والشافعي لا تجب الكفارة وواجبها
مالك واحمد واتفقوا على ان من تعمد الاكل والشرب صحيحا
مقيما في يوم من رمضان انه يجب عليه القضاء ثم اختلفوا في
وجوب الكفارة الا ان ابا حنيفة اشترط في وجوب الكفارة ان
يكون المتناول مما ينفذ به او يتداوى به فاما ان ابتلع حصاة
او نواة فلا تجب الكفارة ومالك يقول تجب الكفارة في الاكل والشرب
فاما ان ابتلع حصاة او نحوها ففي وجوب الكفارة عنه روايتان
وقال الشافعي في احد قوليه واحمد لا تجب الكفارة عليه بل القضاء
فقط وعن الشافعي في القول الآخر يجب القضاء والكفارة معا
واتفقوا على من اكل وشرب ناسيا فانه لا يفسد صومه الا
مالكا فانه قال يفسد ويجب عليه القضاء واختلفوا فيمن
تمضمض او استنشق فدخل من الماء الى حلقه سبقا فقال ابو حنيفة
ومالك يفسد صومه سواء كان مبالغا في المضمضة والاستنشاق

قال ابو حنيفة ومالك الخ تجب الكفارة

اولم يكن

اولم يكن مبالغا وقال الشافعي ان كان بالغ فيها فقد فسد صومه
وان لم يكن مبالغا وفي غير المبالغة قولان وقال احمد اذا سبق
الماء الى حلقه ولم يكن بالغ فلا يفسد صومه فاذا كان
بالغ فالظاهر من مذهبه انه يفطر على احتمال واختلفوا فيما اذا
استعط بدهن او غيره فوصل الى دماغه فقال ابو حنيفة والشافعي واحد
يفطر بذلك وان لم يصل الى حلقه وقال مالك متى وصل الى دماغه
ولم يصل الى حلقه لم يفطر واتفقوا على ان للحامل والمرضع مع
خوفهما على ولديهما الفطر وعليهما القضاء ثم اختلفوا في وجوب
الكفارة الصغرى عليهما فقال ابو حنيفة لا فدية عليهما وقال
مالك لا فدية في الحال وعنه في المرضع روايتان احديهما عليها
الفدية فاما ان افطرتا خوفا على انفسهما فانهم اتفقوا على ان
لهم ذلك واتفقوا على وجوب القضاء ثم اختلفوا في وجوب الكفارة
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا كفارة عليهما وعن مالك
روايتان احديهما ان الكفارة واجبة عليهما لكن مختلفة
باختلاف صفتهما وعلى المرضع دون الحامل
على ان من وطئ في يوم من رمضان عامدا فقد عصا الله سبحانه

وعلى المرضع دون الحامل الفدية

اذا كان مقيما وقد كان نوى من الليل فقد فسد صومه وعليه
الكفارة الكبرى واختلفوا فيما اذا اكتحل بما يصل الى
حلقه اما الرطوبة كالاستنشاق او الجدرة كالدرورة والطيب
فهل يفطره فقال ابو حنيفة والشافعي لا يفطره وقال مالك واحمد
يفطره وكذلك بكل ما وصل الى حلقه من سائر المنافذ واجمعوا
على انه لا يقبل في هلال شوال الا شهادة عدلين الا ابا حنيفة
يشترط مع عدم العلة فيما اشترط في هلال رمضان ويخبر
مع وجودها في هذا الشهر خاصة شهادة رجلين او رجل
وامرأتين واختلفوا فيما اذا رأى هلال شوال واحد فقط
مالك والشافعي يفطر ويسر به وقال ابو حنيفة واحمد لا يفطر
اذا راى واحد واتفقوا على انه من درعه التي فصومه صحيح
ان الكفارة لجماع في شهر رمضان عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا واختلفوا هل هي على الترتيب
ام على التخيير فقال ابو حنيفة والشافعي على الترتيب وقال مالك
على التخيير فقال الي وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما
على الترتيب واجمعوا على انه اذا عجز عن كفارة الفطرين

الوجوب

الوجوب سقط عنه الا الشافعي فانه قال في احد قوليه يثبت في ذمته
وقال ابو حنيفة اذا عجز عنها حين وجوبها فلا يلزمه الاستدانة
ولا اثم عليه في تاخيرها حتى ماتت ولم يقدر عليها فلا اثم
عليه لكن متى قدر عليها وجب عليه وجوبا موسعا حتى ان مات ولم
يودها بعد ان كان قادرا عليها اثم واجمعوا على انه اذا جامع
في يوم من رمضان فلم يكفره حتى جامع في يوم آخر ان عليه
كفارتان الا ابا حنيفة فانه قال عليه كفارة واحدة واجمعوا على انه
اذا وطئ فكفر ثم عاد فوطئ ثانيا في يومه ذلك انه لا تجب عليه
كفارة ثانية وواحدة الا احمد فانه قال يجب عليه كفارة ثانية واختلفوا
في وطئ الناسي فقال مالك يفسد صومه ويجب عليه القضاء ولا
يجب عليه كفارة وروى الهربري معن عن مالك وجوب الكفارة وقال
ابو حنيفة والشافعي لا يفسد صومه ولا يجب عليه كفارة ولا قضاء وعن
احمد روايتان المشهور منهما انه قد فسد صومه ووجب عليه القضاء
والكفارة والاخرى كمذهب مالك واختلفوا على من وطئ ظانا ان
الشمس قد غربت او ان الفجر لم يطلع فبان بخلاف ظنه ان القضاء
واجب عليه واختلفوا في وجوب الكفارة لم يوجبها ابو حنيفة ومالك والشافعي

اذا كان مقيما وقد كان نوى من الليل فقد فسد صومه وعليه
الكفارة الكبرى واختلفوا فيما اذا اكتحل بما يصل الى
حلقه اما الرطوبة كالاستنشاق او الجدرية كالدرورة في الطيب
فهل يفطره فقال ابو حنيفة والشافعي لا يفطره وقال مالك واحمد
يفطره وكذلك بكل ما وصل الى حلقه من سائر المنافذ واجمعوا
على انه لا يقبل في هلال شوال الا شهادة عدلين الا ابا حنيفة
يشترط مع عدم العلة في ما اشترط في هلال رمضان وفي نجد
مع وجودها في هذا الشهر خاصة شهادة رجلين او رجل
وامرأتين واختلفوا فيما اذا رأى هلال شوال واحد فقال
مالك والشافعي يفطر ويسر به وقال ابو حنيفة واحمد لا يفطر
اذا رأى واحد واتفقوا على انه من دوعه التي فصومه صحيح واتفقوا
ان الكفارة لجماع في شهر رمضان عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا واختلفوا هل هي على الترتيب
ام على التخيير فقال ابو حنيفة والشافعي على الترتيب وقال مالك
على التخيير فقال التي وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما
على الترتيب واجمعوا على انه اذا عجز عن كفارة الفطر حين

الوجوب

الوجوب سقط عنه الا الشافعي فانه قال في احد قوليه تثبت في ذمته
وقال ابو حنيفة اذا عجز عنها حين وجوبها فلا يلزمه الاستدانة
ولا اثم عليه في تاخيرها حتى ماتت ولم يقدر عليها فلا اثم
عليه لكن متى قدر عليها وجب عليه وجوبا موسعا حتى ان مات ولم
يؤدها بعد ان كان قادرا عليها اثم واجمعوا على انه اذا جامع
في يوم من رمضان فلم يكفره حتى جامع في يوم آخر ان عليه
كفارتان الا ابا حنيفة فانه قال عليه كفارة واحدة واجمعوا على انه
اذا وطئ فكفر ثم عاد فوطئ ثانيا في يومه ذلك انه لا يجب عليه
كفارة ثانية وواحدة الا احمد فانه قال يجب عليه كفارة ثانية واختلفوا
في وطء الناسي فقال مالك يفسد صومه ويجب عليه القضاء ولا
يجب عليه كفارة وروى الهربري معن عن مالك وجوب الكفارة وقال
ابو حنيفة والشافعي لا يفسد صومه ولا يجب عليه كفارة ولا قضاء عن
احمد روايتان المشهور منهما انه قد فسد صومه ووجب عليه القضاء
والكفارة والاخرى كمذهب مالك واجمعوا على من وطئ ظانا ان
الشمس قد غربت او ان الفجر لم يطلع فبان بخلاف ظنه ان القضاء
واجب عليه واختلفوا في وجوب الكفارة لم يوجبها ابو حنيفة ومالك والشافعي

وواجبها احمد واتفقوا ان القضا فى كل ما فات من المسائل واقو
وعليه القضا انه قضا يوم مكان يوم لاخلاف بينهم فى ذلك
واتفقوا على ان الحايض اذا انقطع حيضها قبل الفجر اذا نوى
الصوم ان صومها صحيح وان اخر كل واحد منهما الغسل حتى
يصبح او حتى تطلع الشمس وقال عبد الملك ابن الماجشون ومحمد
بن مسلمة عن مالك انه متى انقطع دمها فى وقت يمكنها فيه الا
الاغتسال والفراغ منه قبل طلوع الفجر فان صومها صحيح وان انقطع
دمها فى وقت يضيق عن غسلها او فراغها منه الى ان يطلع
الفجر لم يصح صومها واجمعوا على من فكر فانزل ان صومه صحيح
الا مالك فانه قال يفطر ويجب عليه القضا واجمعوا على من لمس
فامذى ان صومه صحيح الا احمد قال يفسد صومه وعليه القضا
واختلفوا فيما اذا نظر فانزل فقال ابو حنيفة والشافعى صومه صحيح
ولا قضا عليه ولا كفارة وقال مالك عليه القضا ولا كفارة
وقال احمد مثله واختلفوا فيما اذا كرر النظر حتى انزل فقال ابو حنيفة
والشافعى صومه صحيح وقضا عليه ولا كفارة وقال مالك عليه
القضا والكفارة وصومه فاسد وعن احمد روايتان احدهما صومه

فى الفرق بين الصوم والصلاة فى الحيض

فاسد وعليه القضا فقط اختارها الخرقى والآخر كمذهب مالك
واختلفوا فيما اذا اعصى المكلف لله سبحانه وتعالى فاولج
فى فرج بهيمة فى نهار رمضان فقال ابو حنيفة ان انزل فسد صومه
وعليه القضا فقط وان لم ينزل فصومه صحيح ولا قضا عليه وقال
الشافعى واحمد صومه فاسد بمجرد الايلاج سواء انزل او لم ينزل وفى
الكفارة عليه عن الشافعى قولان وعن احمد روايتان وقال
مالك عليه القضا والكفارة واتفقوا على انه اذا اتى المكلف الحشفة
من ان يأتى امرأة ورجلا فى الدبر فقد فسد صومه وعليه القضا
والكفارة عند الجميع ثم اختلفوا فى وجوب الكفارة واجمعوا على
ان الشيخ والشيخة اذا عجزا وضعفا عن الصوم وكانا فانيين افطرا
واطعما عن كل يوم مسكينا عن كل واحد منهما الا مالكا فانه
قال لا يجب عليهما فدية واجمعوا على ان الصايم اذا نام فى يوم من
رمضان فاحتلم فى يومه فاجنابه لا يفسد الصوم واجمعوا على
انه تكره القبلة لمن لم يامن منهما ان تثير شهوته فيمن لا
يخشى ذلك فقالوا لا يكره له الا مالكا واحدى الروايتين عنه انه
لا يكره ذلك فيما اذا قطر فى احليله فقال ابو حنيفة ومالك

واحمد لا يفطر وقال الشافعي يفطر ويجب عليه القضاء واتفقوا على انه
لا يكره للصائم الاغتسال من شدة الحر الا ابا حنيفة فانه يكره
واجمعوا على ان للمريض اذا كان الصوم يزيد في مرضه ان يفطر
ويقضي واجمعوا على ان للمسافر ان يترخص بالفطر وعليه القضاء
ثم اختلفوا هل الافضل له الصوم ام الفطر فقال ابو حنيفة ومالك
الصوم افضل وقال احمد الفطر للمسافر افضل ان لم يجهده الصوم وهو
قول ابن حبيب من اصحاب مالك وقال انه آخر الامرين من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فان اجهده الصوم كان الفطر افضل وفاقا واجمعوا
على انه اذا صام في السفر فان صومه يجزي عنه واختلفوا فيمن وجب
عليه قضاء شهر رمضان فاخره لغير عذر حتى دخل رمضان آخر
فقال مالك والشافعي واحمد يصوم الداخر ثم يقضي الاول وعليه
الفدية عن كل يوم مسكينا وقال ابو حنيفة لا فدية عليه بل القضاء
فقط واجمعوا على انه اذا كان في السفر فاطر فانه يباح له الجماع
ثم اختلفوا فيما اذا انشأ المسافر الصوم من رمضان ثم جامع
فقال ابو حنيفة ومالك لا يصام عنه ولا يطعم فيهما الا ان يوصي
بذلك وعن الشافعي قولان الجديد منهما يطعم عنه فيهما

والقديم

واجمعوا على ان من صام وصام اخر عنه

الاخير

١٢ والشافعي لا يجب عليه الكفارة وعن مالك واحمد روايتان احدهما الوجوب والاخرى
الاسقاط واختلفوا فيما اذا مات وعليه قضاء رمضان او نذر فقال ابو حنيفة ١٢

والقديم يصام عنه فيهما وقال احمد يطعم عنه عن رمضان
ولا يجوز ان يصام عنه الصيام ويصوم عنه وليه في النذر واتفقوا على ان
قضاء شهر رمضان متفرقا يجزي وان التتابع احسن واجمعوا
على ان يومي العيدين حرام صومهما وان هما لا يجزي لمن صامهما
لا عن فرض ولا عن نذر ولا قضاء ولا كفارة ولا تطوع الا ابا حنيفة
فانه قال ان نذر صوم يوم العيد فالاولى ان يفطره ويصوم غيره
فان لم يفعل وصامه اجزاه عن النذر واجمعوا على ان وجوب
التتابع في الصام في كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الجماع
في شهر رمضان الا ان الشافعي في احد قوليه قال ان التتابع
في صيام الايام الثلثة في كفارة اليمين ليس بشرط بل يستحب المتابعة
فيها وهو مذهب مالك واجمعوا على كراهة صوم ايام التشريق
وان من قصد صيامها فقد عصى ولم يصح له الا ابا حنيفة
فانه قال ينعقد صومه مع الكراهة واجمعوا على ان من
صامها عن فرض فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد
من قوليه واحمد في اظهر روايتيه لا يجزيه وقال احمد في الرواية
الاخرى يجزي صياما عن فرض مثل نذر وقضاء شهر رمضان

ودم المتعة وقال ابو حنيفة يجزى فى النذر المعين خاصة وقال
مالك يجزى فى البدل عن دم المتعة فقط وهو قول الشافعى
فى القديم واختلفوا فيما اذا انشأ صوما او صلوة تطوعا ثم
افسده فقال ابو حنيفة متى شرع فى صوم او صلوة نفلا لم يجز له الخروج
منه وان افسده فعليه القضاء وقال مالك كذلك الا انه اعتبر العذر
فى الصوم فقال ان افطر لعذر فلا قضاء عليه وان كان لغير عذر
وجب عليه القضاء وقال الشافعى واحمد متى انشأ واحدا منهما فهو مخير بين
اتمامه وبين الخروج منه فان خرج لم يجب عليه القضاء على الاطلاق
واختلفوا فيما اذا جامع فى يوم من رمضان ثم جن او مرض
فى اثناء ذلك اليوم فقال مالك والشافعى فى احدى قوليه واحمد
لا تسقط الكفارة عنه وقال ابو حنيفة تسقط والشافعى قول مثله
واختلفوا فى المسافر فى رمضان يصوم فيه عن غير رمضان فقال
ابو حنيفة ان صام عن فرض فى ذمته جاز وان صام نفلا وقع
عن رمضان وقال مالك والشافعى واحمد لا يصح صيامه عن قضاء
ولا نذر ولا نفل وينعقد على انه اذا نوى المقيم الصوم
ثم سافر فى اثناء يومه انه لا يباح له الفطر فى ذلك اليوم الا احمد

فانه

فانه اجاز فى احدى روايتيه والمدنيون من اصحاب مالك واختلفوا
فيما اذا نوى من الليل فاغمى عليه قبل طلوع الفجر ثم لم يزل
مغمى عليه حتى غربت الشمس فقال مالك والشافعى واحمد لا يصح صومه
وقال ابو حنيفة يصح واجمعوا على ان الاسير اذا اشتبهت عليه
الشهور اجتهد وصام واتفقوا على انه اذا وافق صومه الوقت
المفروض او بعده اجزأه واختلفوا فيما اذا صام قبله فقالوا
لا يجزيه عن سنته الا الشافعى فى احد قوليه اذ يجزيه واجمعوا على
ان الهلال اذا رأى نهارا قبل الزوال او بعده فانه لليلة المقبلة
الا فى احدى الروايتين عن احمد انه رؤى قبل الزوال فهو للماضية
واختلفوا فى المجنون يفيق والكافر يسلم او الحائض والنفساء
يطهران والمسافر يقدم فى اثناء اليوم او الصغير يبلغ فقال ابو
حنيفة يلزمهم كلهم امساك بقية النهار مع زوال اعذارهم وصوم
ما بعده من الايام ولا قضاء عليهم للوم الذى زالت اعذارهم
فى اثنائه وقال مالك لا يلزم المسافر والحائض خاصة ويلزم الباقين
وقال الشافعى لا يلزمهم الامساك وقال احمد يلزم الامساك
فى اظهر الروايتين على انه من وجدت منه افاقة فى بعض

شبكة الألوكة www.alukah.net

النهار ثم اغمى عليه بقية فان صومه صحيح واختلفوا فيما افاق في اثنا
الشهر فقال ابو حنيفة يلزمه صوم ما بقي ويقضي ما مضى وقال
الشافعي واحمد في احدى روايتيه انما يلزمه صوم ما افاق فيه
ولا قضاء عليه لما مضى وهذا القول عن الشافعي في هذه المسالة و
غيرها انما هو على من افاق من اغماء اما المجنون فلا يقضي ما افاته
غيرها واجمعوا على انه يكره مضغ العلك الذي يبقى للمضغ قوة في
الصوم ويكره للمراة ان تمضغ لصبيها طعاما من غير ضرورة و
في الفصد هل يفطر الصائم فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا
يفطر الصائم وقال احمد يفطر الصائم وعن احمد انه لا يفطر بالفصد
وهو الصحيح من مذهب احمد ذكره في المحرر رواية واحد واجمعوا
على ان الغبار والدخان او الذباب او البق اذا دخل حلق الصائم
لا يفسد صومه واتفقوا على انه يكره افراد يوم الجمعة او يوم السبت
بصوم الا ان يوافق عادة عند ابي حنيفة في قوله لا يكره وقال
مالك يكره افراد يوم الجمعة خاصة وقد روى المزني عن الشافعي
انه قال ولا ينبغي لي ان انهى عن صوم يوم الجمعة الا على الاختيار
لمن اذا صامه منعه عن الصلوة التي لو كان مفطرا فعلها واتفقوا

على

على استحباب صوم الايام الستة من شوال متبعا رمضان الا ابا حنيفة
ومالكا في قولهما يكره ذلك ولا يستحب واتفقوا على ان ليلة القدر
تطلب في شهر رمضان الا ابا حنيفة فانه قال هي في جميع السنة
ثم اختلف المتفقون على انها في شهر رمضان في اكد ليالي يلتمس
فيها فقال الشافعي ليلة احدى وعشرين اكدها ثم ليلة ثلث و
عشرين وقال مالك ليالي الافراد من العشر الاواخر كلها سواء وقال
احمد ليلة سبع وعشرين قال الوزير عون الدين رحمه الله والذي
رايته انا في ليلة الحادية والعشرين كما ذكرت من قبل الا انهما كانت
ليلة جمعة واخبرني من اثق به انه راها ليلة سبع وعشرين
واتفقوا على ان صوم يوم عرفة يستحب لمن لم يكن بعرفة وكذلك
اتفقوا على صيام يوم عاشوراء يستحب وانه ليس واجبا واتفقوا على
استحباب صوم ايام الليالي البيض التي جاء فيها الحديث وهو الثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر واتفقوا في الافضال الاعمال
بعد الفرايض فقال الشافعي الصلوة افضل اعمال البدن وتطوعها
افضل التطوع وقال احمد لا اعلم شيئا بعد الفرايض افضل من
العلم ثم الجهاد واما مالك وابو حنيفة فمذهبهما انه لا شيء بعد

النهار ثم اغمى عليه بقية فان صومه صحيح واختلفوا فيما افاق في اثنا
النهر فقال ابو حنيفة يلزمه صوم ما بقي ويقضي ما مضى وقال
الشافعي واحمد في احدى روايتيه انما يلزمه صوم ما افاق فيه
ولا قضاء عليه لما مضى وهذا القول عن الشافعي في هذه المسالة و
غيرها انما هو على من افاق من اغمائه فاما المجنون فلا يقضي ما فاته
غيرها واجمعوا على انه يكره مضغ العلك الذي ينبغي للصائم تركه في
الصوم ويكره للمراة ان تمضغ لصبيها طعاما من غير ضرورة و
في الفصد هل يفطر الصائم فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا
يفطر الصائم وقال احمد يفطر الصائم وعن احمد انه لا يفطر بالفصد
وهو الصحيح من مذهب احمد ذكره في المحرر رواية واحدة واجمعوا
على ان الغبار والدخان او الذباب او البق اذا دخل حلق الصائم
لا يفسد صومه واتفقوا على انه يكره افراد يوم الجمعة او يوم السبت
بصوم الا ان يوافق عادة عند ابي حنيفة في قوله لا يكره وقال
مالك يكره افراد يوم الجمعة خاصة وقد روى المزني عن الشافعي
انه قال ولا يتبين لي ان النهي عن صوم يوم الجمعة الا على الاختيار
لمن اذا صامه منعه عن الصلوة التي لو كان مفطرا فعلها واتفقوا

على

على استحباب صوم الايام الستة من شوال متبعة رمضان الا ابا حنيفة
ومالك في قولهما يكره ذلك ولا يستحب واتفقوا على ان ليلة القدر
تطلب في شهر رمضان الا ابا حنيفة فانه قال هي في جميع السنة
ثم اختلف المتفقون على انها في شهر رمضان في اي ليالية تلتمس
فيها فقال الشافعي ليلة احدى وعشرين او احدها ثم ليلة ثلث و
عشرين وقال مالك ليالي الافراد من العشر الاواخر كلها سواء وقال
احمد ليلة سبع وعشرين قال الوزير عون الدين رحمه الله والذي
رايته انا في ليلة الحادية والعشرين كما ذكرت من قبل الا انهما كانت
ليلة جمعة واخبرني من اثق به انه راها ليلة سبع وعشرين
واتفقوا على ان صوم يوم عرفة يستحب لمن لم يكن بعرفة وكذلك
اتفقوا على صيام يوم عاشوراء استحبابا انه ليس بواجب واتفقوا على
استحباب صوم ايام الليالي البيض التي جاء فيها الحديث وهو الثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر واتفقوا في الافضل الاعمال
بعد الفرايض فقال الشافعي الصلوة افضل اعمال البدن وتطوعها
افضل التطوع وقال احمد لا اعلم شيئا بعد الفرايض افضل من
العلم ثم الجهاد واما مالك وابو حنيفة فمذهبهما انه لا شيء بعد

فروض الاعيان من البر افضل من العلم ثم الجهاد والاعتكاف
اتفقوا على ان الاعتكاف مشروع وانه قربة قال الله تعالى
وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين
والركع السجود وقد روينا في هذه الكتاب فعل النبي صلى الله عليه
وسلم له في شهر رمضان قال الوزير وهذا الاعتكاف المشروع
لا يحل ان يسمى خلوة والاعتكاف عند اللغويين الاقامة قال
الشاعر بتيت سأل الليل حولي عكفا عكوف البواكي بينهن صريع وهو
الشرع عبارة عن اللبث في المسجد بنية الاعتكاف [illegible] على
انه لا يصح الا بالنية [illegible] على صحته مع الصوم [illegible] هل
يصح الاعتكاف من غير الصوم فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى
روايتيه لا يصح بغير صوم فجعلوا الصوم من شروطه وقال الشافعي
واحمد رحمهم الله في الرواية المشهورة يصح بغير صوم [illegible]
على انه اذا كان بدر الذمة الوفاء به [illegible] على انه لا يصح اعتكاف
المراة في بيتها الا ابا حنيفة قال يجوز اعتكافها في مسجد بيتها
[illegible] على انه يصح الاعتكاف وفي كل مسجد الا احمد فانه
قال الا في مسجد تقام فيه الجماعات [illegible] على انه يجب على المعتكف

الخروج

الخروج الى الجمعة واجمعوا على انه اذا وجب عليه بالنذر اعتكاف
ايام يتخللها يوم الجمعة ان المستحب له ان يعتكف في المسجد الذي
تقام فيه الجمعة لئلا يخرج من معتكفها [illegible] فيه
ان لم يعتكف لهذا النذر في الجامع بل في المسجد تقام فيه الجماعات
ثم خرج منه يوم الجمعة لصلوتها هل يبطل اعتكافه بذلك فقال
مالك يبطل اعتكافه بذلك على الاطلاق في عامة كتبه وقال
ابو حنيفة واحمد لا يبطل اعتكافه بذلك وقال الشافعي يبطل
اعتكافه بذلك لانه كان يمكنه الاحتراز من ذلك بالاعتكاف
في الجامع وقال في البويطي خاصة لا يبطل كما لا يبطل بالخروج
الى حاجة الانسان [illegible] فيما اذا انذر اعتكاف شهر
ولم يشترط التتابع فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يلزمه اعتكافه
بليليه متتابعة ولا يجوز تفريقها ويلزمه الاعتكاف من غروب الشمس
وقال الشافعي ان انذر الاعتكاف بالليل لم يلزمه بالنهار وان
نذر النهار لم يلزمه الليل وان نذر يومين متتابعين لزمه
اعتكافهما ولا يلزمه الليلة التي بينهما وعن اصحابه فيهما وجهان
اصحهما انها تلزمه [illegible] على انه من نوى اعتكاف يوم

بعينه دون ليلة نفلا فانه يصح اعتكافه الا ما لكا ق لا يصح
حتى يصف الليل الى اليوم واختلفوا فيما اذا نذر اعتكاف يومين
قال ابو حنيفة يلزمه اعتكاف يومين وليلتين يدخل المسجد
بعد غروب الشمس فيمكث ليلة ويومها وليلة اخرى ويومها
وقال احمد في اظهر روايتيه يلزمه اعتكاف يومين وليلتين
يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ويبقى فيه ذلك اليوم وليلة
واليوم الثاني ويخرج بعد غروب الشمس من اليوم الثاني
ومذهب الشافعي فيها قد تقدم ذكره واجمعوا على ان الوطي
عامدا يبطل الاعتكاف المنذور والمسنون معا واجمعوا على
انه يجب عليه الكفارة والقضا في الاعتكاف المنذور المعين
اذا نوى به يمينا الا ما لكا والشافعي فانهما قالا لا تجب الكفارة
فيه خاصة واختلف موجبوها في صفتها فقال ابو حنيفة هي
كفارة يمين وعن احمد روايتان احدهما كمذهب ابي حنيفة
والاخرى هي الكفارة العظمى ثم اختلفوا في المعتكف
يطؤها ناسيا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يبطل الاعتكاف ايضا
كالعمد في المنذور والمسنون معا وقال الشافعي رحمه الله لا

لا يبطل ثم اختلفوا في المعتكف يطؤها نائما فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد يبطل الاعتكاف ايضا كالعمد في المنذور والمسنون معا
وقال الشافعي رحمه الله لا يبطل ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فيه
وهي كفارة يمين واختلفوا في القبلة واللمس بالشهوة فقال
ابو حنيفة واحمد قد اسا لانه قد اتى ما يحرم عليه ولا يفسد اعتكافه
وقال مالك يفسد اعتكافه وعن الشافعي كالمذهبين واجمعوا
على انه لا يجوز للمعتكف الخروج الا الى ما لا بد منه كحاجة
الانسان والغسل من الجنابة والتفير والخوف الفتنة ولقضاء
المنوفا عنها زوجها ولاجل الحيض والنفاس واجمعوا على انه
يجب خروجه الى الجمعة ثم اختلفوا هل يفسد اعتكافه بذلك فقال
ابو حنيفة واحمد لا يفسد اعتكافه بخروجه الى الجمعة وان لم يكن
شرط فسد وقال مالك يبطل الاعتكاف بذلك على الاطلاق
على انه اذا مات قبل ان يقضيه فانه لا يقضى عنه الا
احمد فانه قال يجب ان يقضى ذلك عنه وليه واختلفوا فيما اذا اذن
لزوجته في الاعتكاف فدخلت فيه هل له منعها من اتمامه
فقال ابو حنيفة ومالك ليس له منعها وقال الشافعي واحمد منعها

وقال الشافعي ان كان شرط ذلك في اعتكافه لم يفسد اعتكافه

واجمعوا على انه يكره للمعتكف الصمت الى الليل الا انه لا يتكلم الا بالخير حتى قال الشافعي ولو نذر الصمت في اعتكافه تكلم ولا كفارة عليه واختلفوا هل يجوز للمعتكف ان يشترط فعل ما فعلته قربة كعيادة المريض واتباع الجنازة فقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز اشتراط مثل هذا ولا يباح وقال الشافعي واحمد يجوز ذلك ويباح بالشرط واجمعوا على انه يسحب للمعتكف ذكر الله تعالى والصلوة وقراءة القرآن ثم اختلفوا في اقرائه القرآن والحديث والفقه فقال مالك واحمد لا يحب له ذلك وعن مالك واحمد رواية اخرى ذكرها الخلال فقال مالك لا باس ان يكتب المعتكف في المسجد وان يقرا فيه ويقرئ غيره القرآن وقال ابو حنيفة والشافعي يحب له ذلك وروى المروزي عن احمد في الرجل يقرا في المسجد ويريد ان يعتكف فقال يقرا احب الي قال القاضي ابو يعلى ابن الفراء وهذا على اصله من انه لا يحب للمعتكف ان ينصب للاقراء ولا لدرس العلم فيقطع الاعتكاف عن الاقراء فكان الاقراء افضل من الاعتكاف لان منفعة ذلك تتعدى قال الوزير رحمه الله تعالى والذي عندي ذلك ان مالكا واحمد

لم يريا استحباب ان لا يقرئ المعتكف غير القرآن في حالة الا من حيث انه باقرائه غيره ينصرف بهمته عن تدبر القرآن الى حفظه على القارئ فيكون قد صرف فهمه عن تدبر اسراره لنفسه الى حفظ ظاهر نطقه لغيره والا فلا يظن بهما رضي الله عنهما انهما كانا يريان شيئا من عمل اللسان للمعتكف يعدل قراءة القرآن في تدبره وهذا كله يشير الى ان الاعتكاف حبس النفس وجمع الهمة على نفوذ البصيرة في تدبر القرآن ومعاني التسبيح والتحميد والتهليل وذكر الله سبحانه وتعالى ويكون كلما جمع الفكر تناسب هذه العبادة وكلما بسط من الفكر ونشر من الهمم نافاها واجمعوا على انه ليس للمعتكف ان يتجر ويكتسب بالصناعة على الاطلاق ثم اختلفوا في جواز البيع فقال ابو حنيفة له ان يبيع فقال حنيفة ان يبيع ويبتاع وهو في المسجد من غير ان يحضر السلع وقال الشافعي له ان يامر بالامر الخفيف في ماله ويبيع ويشتري من غير اكثار وقال مالك له ان يفعل ذلك اذا كان الاعتكاف تطوعا وكان يسيرا وعنه رواية اخرى المنع من ذلك على الاطلاق ذكرها الخلال فقال وقال مالك ولا يبيع المعتكف ولا يشتري ولا يشتغل حاجا ولا تجارة

واختلفوا في المكاتب يعتكف بغير اذن مولاه فقال ابو حنيفة
ومالك للمولى منعه وقال الشافعي واحمد ليس له منعه واجمعوا
على ان كل مسجد تقام فيه الجماعات فانه يصح فيه الاعتكاف
كتاب الحج اجمعوا على ان الحج احد اركان الاسلام وفرض من
فروضه والحج في اللغة القصد وفي الشرع عبارة عن افعال
مخصوصة في اماكن مخصوصة في زمن مخصوص واجمعوا على انه
يجب على كل مسلم عاقل حر بالغ صحيح مستطيع في العمر مرة واحدة
ثم اختلفوا في صفة الاستطاعة على ما سيأتي بيانه ان شاء الله
تعالى واجمعوا على ان المراة في ذلك كالرجال في الفرض ثم
اجمعوا على ان الشرائط في حقها كالرجل واختلفوا في شرط آخر
في حقها وهو وجود المحرم فقال ابو حنيفة واحمد يشرط وجود
المحرم وقال مالك والشافعي لا يشترط وجود المحرم في حق المراة
قال الشافعي فيجوز ان يحج مع نساء ثقات وقال مالك ويحج في
جماعة النساء واجمعوا على انه يصح الحج بكل نسك من انساك
ثلاثة التمتع والافراد والقران لكل مكلف على الاطلاق
الا ان ابا حنيفة استثنى المكي فقال لا يصح في حقه التمتع والقران

ويكره له

ويكره له فعلهما وان فعلهما لزمه دم ثم اختلفوا في اولاهما فقال ابو حنيفة
القران افضلها ثم التمتع ثم الافراد للافاقي وقال مالك والشافعي
في احد قوليه الافضل وقال احمد المتمتع افضل ثم الافراد ثم القران
وروى المروزي عنه انه قال ان ساق الهدي فالقران افضل وان لم
يسق الهدي فالتمتع افضل فعلى رواية الافضل لمن ساق الهدي
القران ثم التمتع ثم الافراد وصفة التمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر
الحج من الميقات فاذا فرغ منها ولم يكن معه هدي اقام بمكة
حلالا حتى يحرم بالحج من مكة يوم التروية من عامه ذلك
وصفة القران ان يجمع في احرامه بين الحج والعمرة جميعا من الميقات
او يهل بالعمرة ويدخل عليها الحج قبل طواف ثم يقتصر على افعال
الحج وحده عند مالك والشافعي واحمد الا ابا حنيفة فانه لا يتداخل
افعال العمرة على الحج عنده بل يقدم العمرة ثم يتبعها افعال الحج
وانما يشتركان عنده الا في الاحرام خاصة والافراد ان يحرم بالحج
ثم يفرغ منه ثم يخرج الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة منه واختلفوا في فسخ
الحج الى العمرة للقارن والمنفرد فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا يجوز وقال احمد يجوز بشرطين احدهما ان لا يكونا قد وقفا بعرفة

ان

والثانى ان يكونا قد ساقا معهما هديا وصفة ذلك ان يكونا قد احرما
بالقران والافراد فيفسخا بينهما الحج ويقطعا افعاله للعمرة وينويا
بها فاذا فرغا من اعمال العمرة حلا ثم احرما بالحج من مكة ثم ليكونا
متمتعين واختلفوا هل الزاد والراحلة شرط وجوب الحج فقال ابو حنيفة
والشافعى واحمد هى من شروطه وهى الاستطاعة وقال مالك ليست
من شرط وجوبه وانكان قادرا على الوصول الى مكة راكبا وراجلا فهى
الاستطاعة فاما الزاد فيكتسبه بصنعته انكانت له او بالسؤال انكان مما
عادة به وهو ذو الزمانة واختلفوا فى المعضوب الذى لا يستمسك
على الراحلة اذا قدر على مال الحج به عن نفسه هل يلزمه الحج ام لا
فقال ابو حنيفة ومالك لا يلزمه وقال الشافعى واحمد يلزمه ان ينيب
من يحج عنه واختلفوا فيمن بذل له الحج هل يلزمه فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد لا يلزمه سواء كان المبذول له صحيحا او زمنا وقال الشافعى انكان
المبذول له زمنا معسرا والباذل واجد للزاد والراحلة وقد حج عن
نفسه ووثق من الباذل على ما بذل له وهو ممن يجب عليه الحج مثل
ان يكون حرا بالغا عاقلا لزم المبذول له فرض الحج وعليه ان يامر
الباذل باداء الحج عنه فان لم يامره بره وهالقى الله تعالى وعليه حجة الاسلام

واختلفوا فيمن كان الجر بينه وبين طريق مكة وغالبه السلامة فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد يجب عليه الحج وعن الشافعى رحمه الله عليه
قولان احدهما لا يجب عليه والاخر كالجماعة فاما الاعمى اذا وجد
زادا وراحلة اوقائدا قال ابو حنيفة يلزمه فى ماله وقال الباقون
يلزمه الحج بنفسه واختلفوا فى الحج هل يسقط بالموت فقال ابو حنيفة
ومالك يسقط ولا يلزم للورثة ان يحجوا عنه الا ان يوصى بذلك
وقال الشافعى واحمد لا يسقط بالموت ويلزم الحج عنه من ثلث ماله
سواء اوصى به او لم يوص ثم اختلفوا من ان يحج عن الميت فقال
احمد يحج عنه من دويرة اهله وقال الشافعى يجزى من الميقات وقال
مالك وابو حنيفة لا يحج عنه الا ان يوصى بذلك كما قدمنا فان اوصى
به فمن اين يحج عنه فقال مالك من حيث اوصى به وقال ابو حنيفة
من دويرة اهله واختلفوا فيمن لم يحج عن نفسه هل يصح ان يحج
عن غيره فقال ابو حنيفة ومالك يصح ويجزى عن الغير على
كراهية منهما وقال الشافعى واحمد لا يصح ثم اختلفوا فقال الشافعى
يقع عن نفسه ومن احمد روايتان احدهما كمذهب الشافعى
وهى التى اختارها الخرقى واختلفوا فى حج الصبى فقال مالك والشافعى

واحد يصح منه قال الوزير معنى قولهم يصح منه اى يكتب له ولذلك
اعمال البر كلها ولا يكتب عليه ومعنى قول ابى حنيفة لا يصح منه
على ذكر بعض اصحابه انه لا يصح صحة يتعلق بها وجوب الكفارا
عليه اذا فعل محصورات الاحرام زيادة فى الرفق به لانه يخرجه
من ثواب الحج واتفقوا على الصبى اذا بلغ لم يقض حجه ذلك عنه
ووجب عليه الحج اجماعا نبه عليه واختلفوا هل يجب الحج على الفور
على التراخى وقال ابو حنيفة ومالك فى المشهور عنه هو على الفور
وقال الشافعى هو على التراخى وعن احمد روايتان اظهرهما انه
على الفور واختلفوا فى اشهر الحج فقال ابو حنيفة واحمد شوال وذو
القعدة وتسعة ايام من ذى الحجة وليلة ويوم النحر وفائدة الخلاف
بينهم فى ذلك تعلق الدم بتاخير طواف الافاضة عن اشهر الحج و
فى صحة الاحرام فى غيرها فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح ولا ينقلب
عمره الا مالكا كرهه مع تجويزه له وقال الشافعى لا ينعقد الاحرام بالحج
فى غير اشهره فان عقد انقلب عمره وحكاه فى وجوب التلبيه فاوجبها ابو حنيفة ومالك الا ابا حنيفة قال هى واجبة ويجب بتركها
دم وقال الشافعى واحمد هى سنة والتلبيه ان يقول لبيكا اللهم

لبيك

لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا
شريك لك فهذه تلبيه النبى صلى الله عليه وسلم لا ينبغى ان يخل
بشىء منها فان زاد عليها شيئا جاز عند مالك والشافعى
واستحب عند ابى حنيفة وكره عند احمد واتفقوا على ان اظهار
التلبيه مسنون فى الصحارى ثم اختلفوا فى الامصار وغيرها
الامصار فقال ابو حنيفة ومالك واحمد هو غير مسنون فيها وقال
الشافعى هو مسنون فيها قال اللغويون هو من قولك الب بالمكان اذا لزمه ومعنى لبيك ها انا عبدك مقيم على طاعتك
وامرك غير خارج عن ذلك واختلفوا اهل الافضل الاحرام
من الميقات او من دويرة اهله فقال ابو حنيفة من دويرة اهله
وقال مالك واحمد من الميقات وعن الشافعى كالمذهبين واتفقوا
على ان فروض الحج ثلثة الاحرام بالحج والوقوف بعرفة وطواف الزيارة
وهو طواف الافاضة ثم اختلفوا فى السعى بين الصفا والمروة فقال
مالك والشافعى واحمد فى اظهر روايتيه انه ركن من اركان الحج
وفرض لا ينوب عنه الدم وقال ابو حنيفة هو واجب ينوب الدم
واجمعوا على ان السعى بين الصفا والمروة يجوز تقديمه على طواف الزيارة

بان يفعل عقب طواف القدوم ويجزى ولا يحتاج اذا طاف طواف
الزيارة الى السعى بين الصفا والمروة ولا خلاف بينهم فى ذلك
واتفقوا على انه سبع مرات يحتسب بالذهاب سعيه وبالرجوع سعيه
يبدا بالصفا ويختم بالمروة واتفقوا على ان واجبات الحج رمى
جمرة العقبة يوم النحر ورمى الجمرات الثلاث فى ايام التشريق
الثلاثة والمبيت بمزدلفة جزء من الليل وعينى لياليها الا فى حق
الرعاة والسقاة وطواف الوداع واتفقوا على ان طواف القدوم
سنة من سنن الحج وكذلك الرمل فى السعى والاضطباع واستلام
الحجر الاسود واتفقوا على هذه المواقيت هى التى لا يجوز ان يجاوزها
الانسان الا محرما لمن يريد النسك وانها مواقيت لاهلها ولمن
مر بها من غيرهم لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل اليمن يلملم
ولاهل مصر والعراق الجحفة ولاهل المشرق ذات عرق ولحاديها
من عدلت به الطريق عنها واتفقوا على استحباب الطيب للاحرام
الا مالكا فانه قال يكره للمحرم ان يتطيب قبل الاحرام بما يبقى ريحه بعده
واختلفوا فى خاطرى المسجد الحرام فقال ابو حنيفة هم منكان من
الميقات الى مكة وقال مالك هم اهل مكة وذى طوى فقط وقال

الشافعى

الشافعى واحمد هم من كان بينه وبين الحرم مسافة لا تقصر فيها
الصلاة واختلفوا فى القارن هل يجزيه طواف واحد وسعى واحد
لهما فقال ابو حنيفة لا يجزئه حتى يطوف طوافين ويسعى سعيين وقد
اجزاه وقال مالك والشافعى واحمد فى الظهر وروايتيه يجزيه لهما طواف
واحد وسعى واحد وقال احمد فى الرواية الاخرى لا يجزيه بل يجب
عليه عمرة مفردة والفرق بين هذه الرواية من احمد ومذهب ابى حنيفة
المذكور ان ابا حنيفة قال يجزيه ذلك باحرام واحد وقال احمد فى هذه
الرواية الثانية لا يجزيه حتى يفرد العمرة احراما واختلفوا فى وقت
الوقوف بعرفه وحده فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى من وقت
الزوال من يوم عرفة الى طلوع الفجر الثانى من يوم النحر
على ان عرفات وما قارب الجبل كل موقف الا بطن عرفه فانه لا
يجزى الوقوف فيه واختلفوا فيمن وقف بعرفه بعد الزوال من يوم
عرفات ودفع من عرفات قبل غروب الشمس ولم يعد اليها قبل
غروبها فقال ابو حنيفة واحمد يجزيه وقد تم حجه الا ان عليه دما
لانه قد ترك واجبا عندهما وهو المكث فى الوقوف بعرفه الى
غروب الشمس وعن الشافعى قولان احدهما كمذهبا والثانى يجزيه ولا شئ

وقال الحنفى من وقف بعرفة بعد الزوال من يوم عرفة الى طلوع الفجر الثانى من يوم النحر

عليه لان الشافعي اختلف عنده هل المكث في الوقوف بعرفه الى
غروب الشمس من واجبات الحج على قولين وقال مالك اذا دفع من عرفا
قبل غروب الشمس لم يجزيه حتى يقف جزءا من الليل وشد دفيه حدا
حتى قال ومن خرج من عرفة قبل مغيب الشمس ولم يرجع اليها حتى
طلع الفجر فقد فاته الحج وان رجع ووقف قبل الفجر فلا شيء عليه
واختلفوا في وقت طواف الزيارة الفرض وحده فقال ابو حنيفة اوله
من حين طلوع الفجر الثاني من يوم النحر وآخره اخر اليوم الثاني
من ايام التشريق فان اخره الى اليوم الثالث وجب عليه دم وقال
الشافعي واحمد اول وقته من نصف الليل لليلة النحر وافضله ضحا
يوم النحر وآخره غير موقت فان اخره الى آخر ايام التشريق كره
له ذلك ولم يلزمه شيء وقال مالك لا يتعلق الدم بتاخيره ولو اخره
الى اخر ذي الحجة لان جميعه عنده من اشهر الحج لكنه قال لا باس
بتاخير الافاضة الى آخر ايام التشريق وتعجيلها افضل فان اخرها
الى المحرم فعليه دم واختلفوا فيما اذا رمى جمرة العقبة بعد نصف
الليل الاول من ليلة النحر هل يعتد به ام لا فقال ابو حنيفة ومالك
لا يعتد به وقت رمي العقبة عندهما بعد طلوع الفجر من يوم النحر

وقال

وقال الشافعي واحمد يجوز ووقت رميها عندهما بعد نصف الليل
الاول واجمعوا على ان الطواف حول الكعبة سبع مرات يبتدى
بالحجر الاسود ثم يختم به في كل مرة واتفقوا على ركعتي الطواف
مشروعة ثم اختلفوا في وجوبها فقال ابو حنيفة ومالك هما واجبان
وقال احمد هي سنة وعن الشافعي كالمذهبين واختلفوا في تعيين
النية لهذا الطواف والفرض فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا يجب تعيينها وقال احمد يجب تعيين النية له فان طاف للقدوم
او الوداع او بنية النفل وكان ذلك كله بعد دخول وقت هذا الطوا
الفرض لم يقع عنه على ان العمرة مشروعة باصل
الاسلام قال الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله ثم اختلفوا في
وجوبها فقال الشافعي قوله الجديد واحمد هي واجبة وقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي في القديم هي سنة على ان فعلها في
العمر مرة واحدة كالحج ثم اختلفوا هل يكره فعلها في السنة مرتين
واكثر فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يجوز ذلك ولا يكره وقال مالك
يكره ان يعتمر في السنة مرتين على ان فعلها في جميع السنة
جايز الا ابي حنيفة استثنى خمسة ايام منها يوم عرفه ويوم النحر وايام

التشريق الثلثة وقال مالك ان اهل منى خاصة لا يجوز لهم ان يعتمروا
فى هذه الايام الخمسة لانه قال واذا غربت الشمس من اخر ايام التشريق
جازله لهم العمرة لخروج ايام الحج فاما غير اهل منى فلا باس ان
يعتمروا فى ايام منى وانكان الاختيار لهم غير ذلك وقد روى
عن احمد انه كره فعلها فى ايام التشريق على الاطلاق
على ان افعال العمرة من الاحرام والطواف والسعى اركان لها كلها
الى الحلاق ففيه خلاف وسيأتى بيانه ان شاء الله تعالى وجملة
على انه لا يجوز الاحرام بالعمرة من الحرم وانما يكون من ادنى
الحل واما من مكة فلا واجمعوا على ان وجوب رمى جمرة العقبة يوم
النحر خاصة بسبع حصيات وقال عبد الملك بن الماجشون من
اصحاب مالك هى ركن من اركان الحج لا يتحلل عن الحج الا به
كسائر الاركان واتفقوا على جواز الدفع من المزدلفة بعد نصف
الليل من ليلة النحر الا ابا حنيفة فانه قال لا يجوز حتى يطلع الفجر
فان ترك الوقوف بالمزدلفة بعد طلوع الفجر فعليه دم واتفقوا على
وجوب رمى الجمار فى ايام التشريق الثلثة الجمرات الثلاث فى كل يوم
جمرة سبع حصيات فيكون لكل جمرة فى الايام الثلثة احدى وعشرون

حصا

حصا الجميع ما يرمى فى ايام التشريق ثلثة وستون حصا الجميع ما
يرمى فى ايام التشريق ثلثة وستون حصا مثل حصا مثل حصى
الخذف ويبدى بالاولى التى تلى مسجد الخيف ثم الوسطى ثم
الثالثة وهى جمرة العقبة واختلفوا فى الخطبة يوم النحر فقال ابو
حنيفة ومالك واحمد لا تسن فيه الخطبة وقال الشافعى تسن
واختلفوا فى طواف الوداع وهو طواف الصدر وقال ابو حنيفة
واحمد هو واجب وتركه لغير عذر يوجب دما وقال مالك ليس بواجب
ولا مسنون وعن الشافعى قولان المنصوص منهما عند اصحابه وجوب
الدم فى تركه واختلفوا اذا طاف للصدر عند الطواف
المذكور ثم اقام لشراء حاجة او عيادة مريض او انتظار رفقة
او غير ذلك هل يجزيه طوافه ذلك ام يحتاج الى اعادة طواف اخر
فقال الشافعى واحمد يعيد طوافا اخر ولا يجزيه الا ذلك لانه يجب
عليه ان يكون آخر عهده بالبيت وقال ابو حنيفة لا يعيد وان
اقام شهرا وقال مالك لا باس لمن ودع البيت بطواف الوداع
ان يشترى بعض حوائجه وان تبت مع كريه ولا اعاده عليه ولو
اعاد كان احب الى واجمع موجبو طواف الوداع على انه انما يجب

التشريق الثلثة وقال مالك ان اهل منى خاصة لا يجوز لهم ان يعتمروا
فى هذه الايام الخمسة لانه قال واذا غربت الشمس من اخر ايام التشريق
جازله لهم العمرة لخروج ايام الحج فاما غير اهل منى فلا باس ان
يعتمروا فى ايام منى وانكان الاختيار لهم غير ذلك وقد روى
عن احمد انه كره فعلها فى ايام التشريق على الاطلاق
على ان افعال العمرة من الاحرام والطواف والسعى اركان لها كلها
الى الحلاف ففيه خلاف وسيأتى بيانه ان شاء الله تعالى وجملة
على انه لا يجوز الاحرام بالعمرة من الحرم وانما يكون من ادنى
الحل واما من مكة فلا واجمعوا على ان وجوب رمى جمرة العقبة يوم
النحر خاصة بسبع حصيات وقال عبد الملك بن الماجشون من
اصحاب مالك هى ركن من اركان الحج لا يتحلل عن الحج الا به
كسائر الاركان واتفقوا على جواز الدفع من المزدلفة بعد نصف
الليل من ليلة النحر الا ابا حنيفة فانه قال لا يجوز حتى يطلع الفجر
فان ترك الوقوف بالمزدلفة بعد طلوع الفجر فعليه دم واتفقوا على
وجوب رمى الجمار فى ايام التشريق الثلثة الجمرات الثلاث فى كل يوم
جمرة سبع حصيات فيكون لكل جمرة فى الايام الثلثة احدى وعشرون

حصا

حصا بجميع ما يرمى فى ايام التشريق الثلثة وستون حصا بجميع ما
يرمى فى ايام التشريق الثلثة وستون حصا مثل حصا
الخذف ويبدى بالاولى التى تلى مسجد الخيف ثم الوسطى ثم
الثالثة وهى جمرة العقبة واختلفوا فى الخطبة يوم النحر فقال ابو
حنيفة ومالك واحمد لا تسن فيه الخطبة وقال الشافعى تسن
واختلفوا فى طواف الوداع وهو طواف الصدر وقال ابو حنيفة
واحمد هو واجب وتركه لعذر يوجب دما وقال مالك ليس بواجب
ولا مسنون وعن الشافعى قولان المنصوص منهما عند اصحابه وجوب
الدم فى تركه ثم اختلفوا اذا طاف للصدر عند الطواف
المذكور ثم اقام لشراء حاجة او عياده مريض او انتظار رفقه
او غير ذلك هل يجزيه طوافه ذلك ام يحتاج الى اعادة طواف اخر
فقال الشافعى واحمد يعيد طوافا اخر ولا يجزيه الا ذلك لانه يجب
عليه ان يكون آخر عهده بالبيت وقال ابو حنيفة لا يعيد وان
اقام شهرا وقال مالك لا باس لمن ودع البيت بطواف الوداع
ان يشترى بعض حوائجه وان تبت مع كريه ولا اعاده عليه ولو
اعاد كان احب الى واجمع موجبوا طواف الوداع على انه انما يجب

على اهل الامصار ولا يجب على اهل المكه واختلفوا فيمن فرغ
من افعال الحج واراد الاقامة بمكه هل يجب عليه طواف الوداع
فقال لا يجب عليه الا ابا حنيفه فانه قال اذا قوى الاقامة بعد
ما حل له النفر الاول لم يسقط عنه طواف الوداع واتفقوا
على ان طواف القدوم لمن قدم مكه سنة الا مالكا فانه شذ
فيه فقال ان تركه مرهقا او عجلا حتى خرج الى منى او كان
قد انشأ الحج من مكه او اراد ان الحج على العمرة فى الحدم
فلا شيء عليه وان تركه من غير الحالات المذكوره فعليه دم ويعيد
اذا رجع وقد اوجب بعض اصحابه واتفقوا على ان طواف القدوم
سنه على اهل مكه ايضا وعلى من اهل منها من غير اهلها الا
انه لا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من منى الا ابا حنيفه فانه قال ليس
سنن لاهل مكه طواف القدوم واتفقوا على ان من اشترط صحة
الطواف بالبيت فى هذه الاطوفه ركنها واجبها وسنونها الطهاره
وستر العوره الا ابا حنيفه قال ليس بشرط فى صحته الا انه يجب بتركها
دم واجمعوا على ان استلام الحجر الاسود مسنون ثم اختلفوا فى
استلام الركن اليمانى هل هو مسنون ام لا فقال مالك والشافعى

واحمد

واحمد هو مسنون وسلم وقال ابو حنيفه ليس بمسنون واجمعوا على انه
يجب البيوته بمزدلفه جزء من الليل فى الجمله الا مالكا فانه قال هو
سنه مؤكده وقال الشافعى فى احد قوليه انه ليس بواجب ثم اختلفوا
فى حده وقد مضى ذكر خلافهم فيه واختلفوا فيمن ترك المبيت
بالمزدلفه جزء من الليل هل يجب عليه دم فقال ابو حنيفه لا شيء عليه
فى تركها مع كونها واجبه عنده وقال مالك يجب فى تركها الدم
مع كونها سنه عنده وقال الشافعى فى اظهر قوليه واحمد يجب فى
تركها الدم مع كونها واجبه عندهما واجمعوا على المبيت بمنى
ليالى ايام منى انه مشروع الا فى حق اهل السقايه والرعاء ثم اختلفوا فى
وجوبه فقال احمد هو واجب للشافعى قولان وقال مالك هو من
سنن الحج فى تركه الدم واجمعوا على ان الوقوف بالمشعر الحرام مشروع
ثم اختلفوا فى وجوبه فقال مالك والشافعى فى احد قوليه واحمد فى
احدى روايتيه هو واجب فان اخل به فعليه دم وقال ابو حنيفه
اذا كان بها بعد الفجر وقبل طلوع الشمس فلا شيء عليه وقال الشافعى
فى القول الاخر واحمد فى الروايه الاخرى انه ليس بواجب واجمعوا على
ان الحلاق مشروع للرجال المحرمين وانه غير واجب عليهم والتقصير

وان الحلاق افضل ثم اختلفوا هل هو نسك او استباحة لمحظور
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد هو نسك وللشافعي قولان لاحدهما
انه نسك والثاني انه استباحة محظور والنسك العبادة وهم
على انه لا يجب على النساء حلق وانما شرع لهن التقصير وهو واجب
عليهن واختلفوا في اي وقت يقطع الحاج التلبية فقال ابو حنيفة
واحمد يقطعها حين يرمي حمرة العقبة يوم النحر وعن مالك
روايتان اظهرهما انه يقطعها اذا زالت الشمس من يوم
عرفه الا ان يكون احرم بالحج يعرفه فلي حين يرمي جمرة العقبة
ثم اختلفوا في قطع المحرم بالعمرة التلبية فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد اذا افتتح للطواف وقال الحرمي من اصحاب احمد ومن
كان متمتعا قطع التلبية اذا وصل الى البيت وهو محمول انه افتتح
للطواف مع التروية فلا يكون خلافا وقال مالك اذا كان احرم
بها من الميقات فاذا دخل الحرم قطع وان كان احرم من ادنا
الحل فاذا راى البيت قطع وان احرم بها من الحرم انه قطعها
اذا دخل بيوت مكة واتفقوا على ان المتمتع له ان يحرم بالحج يوم
التروية وقبله واختلفوا في الافضل له فقال ابو حنيفة يستحب له

تقدم

تقديم الاحرام بالحج على يوم التروية وقال الشافعي ان كان معه
هدى فالافضل له ان يحرم يوم التروية قبل الزوال وان لم
يكن معه هدى احرم ليلة السادس من ذي الحجة والمستحب
للمكي ان يحرم اذا توجه الى منى فقال مالك واحمد الافضل للمتمتع
ان يحرم بالحج يوم التروية واختلفوا في المكي هل يصح له التمتع
والقران فقال ابو حنيفة لا يصحان له ويكره له فعلهما فان فعلهما
لزمه دم وقال مالك والشافعي واحمد يصح للمكي التمتع والقران
ولا يكرهان له ولا يلزمه دم الا ان عبد الملك ابن الماجشون
من اصحاب مالك قال على القارن المكي دم واتفقوا على
ان المفرد اذا تمم حجه شرايطه ويوقاته محظوراته لم يجب عليه دم واتفقوا
على ان القارن والمتمتع غير المكي على كل واحد منهما دم فان لم
يجد صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله واختلفوا
فيما اذا رجع المتمتع الى الميقات بعد الفراغ من العمرة هل
يسقط عنه دم التمتع فقال ابو حنيفة ان رجع الى اهله سقط عنه
الدم وان لم يرجع الى اهله لم يسقط عنه الدم وقال مالك رجع
الى بلده او تجاوز مسافته في البعد سقط عنه الدم وقال الشافعي

ان رجع الى ميقات سقط عنه الدم وقال احمد ان رجع الى ميقات
سقط عنه الدم وقال احمد ان رجع المتمتع الى الميقات بعد
الفراغ من العمرة لم يسقط عنه دم التمتع واختلفوا فيما اذا
احرم بعمرة في شهر رمضان وطاف لها في شوال وحج من عامه
ذلك هل يكون متمتعا فقال ابو حنيفة ومالك يكون متمتعا
وقال احمد لا يكون متمتعا ما لم يحرم بالعمرة في اشهر الحج وعن
الشافعي قولان كالمذهبين واتفقوا على ان استحباب الاغتسال
للاركان وغيرها كالاحرام بالحج والوقوف بعرفة ودخول الحرم
والطواف به وصلوة الركعتين عند عقد الاحرام واتفقوا
على استحباب الرمل والاضطباع فيما يشاله والاذكار والدخول
الى مكة من اعلاها ورفع الصوت بالتلبية للرجال عقيب الصلوة
وعلى كل شرف وفي كل هبوط واد ومع التقاء الرفاق وبالاسحار
وقلة الكلام في حال الاحرام الا فيما ينفع والترك للمداواة والجدال
وشهود خطب الحج والتطوع بالهدى اذا لم يجب عليه والرمي
الى الصفا والمروة وله والمشي في السعي كل واحد في موضعه
الذي يسن فيه ودخول البيت والشرب من ماء زمزم واستكثار

من العمرة

من العمرة النافلة ما استطاع واتفقوا على ان احرام الرجل في وجهه
ورأسه ولا يجوز له تغطيتهما بشيء من اللباس واختلفوا فيما اذا
ظلل المحرم والمحمل فقال ابو حنيفة والشافعي يجوز ولا فدية عليه وقال
مالك لا يجوز للمحرم فان ظلله فعليه الفدية وقال احمد لا يجوز تظليل
المحمل رواية واحدة فان فعل ففي الفدية روايتين اصحهما انها
اختارها الخرقي والاخرى لا فدية عليه واتفقوا على انه لا يجوز للمحرم
ان يلبس المخيط كله ولا يجوز لبس القميص ولا السراويل ولا يجوز له
العمامة ولا القلنسوة ولا القباء ولا الخفين الا ان لا يجد النعلين
ولا يجامع في الفرج ولا دون الفرج ولا يقبل ولا يلمس بشهوة ولا ينظر
الى ما يدعوه الى الشهوة اوقبلة او امنا ولا يتزوج ولا يزوج ولا
يقتل الصيد على الاطلاق ولا يصيد ولا يدل عليه ولا يشير اليه ولا اكل
مما لا يؤكل لحمه ولا يصيد ولا يدل عليه حلالا ولا محرما ولا يشير اليه ولا
يتطيب ولا يتعمد لمسه ولا يقتل القمل ولا يقطع شيأ من شعره ولا اظفاره
ولا يغطي راسه ولا وجهه ولا يحلق شعره ولا اظفاره قبل حله ولا يلبس
ثوبا مصبوغا بورس ولا بزعفران ولا يغسل راسه ولحيته بالسدر
والخطمي ولا يدهن بدهن فيه طيب ما لا طيب فيه لا راسه ولا لحيته والمراة في ذلك

ع ولا يزوج ولا يتزوج هكذا صوابه

كالرجل وتنفرد عنه بانها يجوز لها لبس القميص والخف والسراويل والحما
والها لا تكشف راسها بل تكشف وجهها وقد رخص لها ان تسدل
عليه مع الحاجة ما لا يقع على بشرته وانها لا ترفع صوتها بالتلبيه
الا عقيب ما يسمع رفيقها ولا ترمل عليها ولا سعي بل طوافها
وسعيها شي كله وانه لا حلاق عليها وانما عليها التقصير
فهذه محظورات الاحرام المجمع عليها فاما ما يجب فيه الفداء على فاعله
فسنذكر اقوالهم فيه ان شاء الله تعالى فمنه انهم اجمعوا على ان المحرم لا
يعقد عقد النكاح لنفسه ولا لغيره ثم اختلفوا فماذا فعل هل
هل يقع صحيحا او فاسدا فقال مالك والشافعي واحمد لا يصح ويقع
فاسدا وقال ابو حنيفة يصح واختلفوا فيما اذا فعل محظورا من الاحرام
على طريق الرفض لاحرامه فقال ابو حنيفة عليه كفارة واحدة للكل
وقال مالك كفارة واحدة الا في الصيد واختلفوا فيما اذا اكل من المحظورا
في الاحرام مثل ان حلف ثم حلق فقال ابو حنيفة ما دام في المجلس
فكفارة واحدة وان كان في مجالس فكفارتين وقال مالك يتداخل
الوطي وما عداه لا يتداخل وقال الشافعي لا يتداخل على الاطلاق
وقال احمد ما لم يكفر عن الاول فكفارته واحدة فان كان كفر

ثم

ثم اوقع فكفارة ثانية واختلفوا فيما اذا حلق ثلث شعرات او قص
فقال ابو حنيفة ان حلق ربع راسه فصاعدا فعليه دم وان كان اقل من
ذلك فعليه صدقة الا ان يحلق مواضع المحاجم فعليه فيها دم
وقال مالك ان حلق ما يحصل بزواله اماطة الاذى وجب عليه دم ولم
يعتبر عددا الا انه ان حلق موضع المحاجم من قبته فعليه دم ومذهب
ابي حنيفة سواء وقال الشافعي يجب عليه في حلق ثلث شعرات فصاعدا او تقصيرها
واختلف عن احمد فروي عنه كمذهب الشافعي هذا هو الظهر الروايتين وروي
عنه في الاخرى ان الدم انما يجب في اربع شعرات فصاعدا فان حلق دون
الثلث فمذهب ابي حنيفة كما تقدم من اعتبار الدم في الربع وما دونه
صدقة ومالك يعين حصول الترفه وازالة النفث فيوجب الفدية والشافعي
تلتذ اقوال احمد ثلث دم والثاني مد والثالث درهم وفي احمد في
كل شعره مد من الطعام وفي شعرتين مدان وروي عنه في كل شعره قبضة
من الاطعام واختلفوا فيما اذا ترك رمي حصاه من حصى الجمار فقال ابو
حنيفة عليه نصف صاع طعام وقال مالك فداء وعليه مد وصدقة
او ثلث دم وقال احمد في روايته عليه مد وفي الاخرى قبضة من طعام
وفي رواية لا شي عليه واختلفوا فيما اذا ترك المبيت بمنى ليالي ايام

فقال ابو حنيفة لا شيء عليه وقال مالك قد اساء وعليه دم وعن الشافعي
اقوال اظهرها عندنا انه يجب بترك المبيت ليالي منى دم وعن
احمد روايتان احداهما عليه دم مع الاساءة وعنه رواية اخرى انه لا شيء
عليه واخرى عليه لكل يوم صدقة قدرها درهم او نصف درهم
واتفقوا على ان قتل المحرم الصيد عمدا او خطأ سواء في وجوب الجزاء
واجمعوا على ان صيد المحرم مضمون واجمعوا على انه اذا قتل صيدا
مثل فداه بمثله من النعم الا ابا حنيفة فانه قال يضمنه بقيمته واجمعوا
على انه اذا احرمت المرأة بحج الفرض فقال كلهم ليس لزوجها تحليلها
الا في احد قولي الشافعي له تحليلها واتفقوا على ان المحرم اذا وطئ
عامدا في الفرج فانزل او لم ينزل قبل الوقوف بعرفة ان حجهما قد فسد
ويمضيان في فاسده وعليهما القضاء سواء كان الحج تطوعا او واجبا
او كانت مطاوعة او مكرهة ثم اختلفوا في الكفارة فقال ابو حنيفة
تجب عليه شاة وقال مالك عليه هدي والهدي عند مالك بدنة وان لم
يجد فبقرة فان لم يجد فشاة وقال الشافعي واحمد بدنة واختلفوا فيما
اذا كان ذلك سهوا لا عن عمد فقالوا كلهم حكم السهو والعمد في
ذلك سواء الا الشافعي احد قوليه ان وطئ الناسي لا يفسد الاحرام واختلفوا

فيما

فيما اذا وطئ بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الاول فقال ابو حنيفة
عليه بدنة وحجه تام واختلف عن مالك في المشهور عنه ان حجه
فاسد وروي عنه كمذهب ابي حنيفة وقال الشافعي واحمد قد فسد
حجه وعليه بدنة فيما اذا وطئ بعد التحلل الاول وقبل طواف
الافاضة فقال مالك واحمد يمضي في فاسد الحج والاحرام الذي افسده
ويحرم بعد ذلك عن التنعيم وهو ادنى الحل من حيث يحرم المعتمر
ليقضي الطواف والسعي باحرام صحيح وعليه بدنة وروي ابو مصعب الزهري
عن مالك ان حجه فسد وهو قول ابي حنيفة والشافعي يأتي بما عليه من
افعال الحج ولا يحتاج الى استيناف باحرام ثاني وعليه بدنة عند الشافعي
في احد قوليه وفي القول الاخر شاة وشاة عند ابي حنيفة في احدى الروايتين
والرواية الاولى بدنة واتفقوا على انه اذا افسد الحج ثم تحلل منه بالاحصار
ومعنى ذلك انه متى اتاه محظور من محظورات الاحرام فعليه فيه ما على
المحرم في الحج الصحيح ويمضي فاسده ويلزمه ذلك ثم يقضي فيما بعد
واتفقوا على انه اذا وطئ فيما دون الفرج فلم ينزل وكان ذلك قبل
الوقوف بعرفة ان عليه دما ولا يفسد حجه واختلفوا فيما اذا وطئها
قبل الوقوف ايضا فيما دون الفرج فانزل وقبل او لمس فقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

مالك يفسد حجه وقال ابو حنيفة والشافعي لا يفسد حجه وعن احمد
روايتان احداهما كمذهب مالك والاخرى كمذهبهما واختلفوا
فيما اذا وجب عليه اذا لم يفسد حجه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
ساه وقال احمد بدنه واختلفوا فيما اذا قبل او لمس فلم ينزل فقال الشافعي
لا شيء عليه وقال احمد في احدى الروايتين عليه بدنه والثانية عليه
شاه واختارها الخرقي وقال ابو حنيفة ومالك عليه شاه واختلفوا
فيما اذا كرر النظر فانزل او اذى فقال ابو حنيفة والشافعي لا شيء عليه
انزل او لم ينزل وقال مالك ولو نظر او تفكر فادام النظر او التذكر
حتى انزل فسد حجه وكذلك ان قبل او باشر فانزل فسل حجه او ان
وجد لذة من تحريك دابة فتمادى حتى انزل فسد حجه ووجب عليه
بدنه وان كرره حتى اذى فعليه شاة وحجه صحيح وهو اظهر
الروايات واختلفوا اذا وطيء محرم في الفرج قبل جمرة العقبة
فقال الشافعي واحمد قد بطل حجهما وعليه دم وهو بدنة انكان
قد اشعرها واختلف عن مالك فروي عنه ان حجه فاسد ورو
عنه انه قام وقال ابو حنيفة حجه صحيح قولا واحدا وعليه بدنه واختلفوا
في وطيء الناسي هل يفسد الاحرام فقال مالك وابو حنيفة والشافعي

في

في احد قوليه يفسده كالعمد وقال في الاخر لا يفسد الا العمد واتفقوا
على انه اذا وطيء في العمرة افسدها ووجب عليه القضاء ثم اختلفوا
فيمن وطيء بالعمرة وافسدها ووجب عليه القضاء ماذا يجب عليه بعد ذلك
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد عليه شاة وقال الشافعي عليه بدنة واختلفوا
فيما اذا وطيء القارن فافسد حجه وعمرته او المتمتع فاسد عمرته هل يسقط
عنه دم المتعة والقران بالافساد ام لا فقال ابو حنيفة يسقط عنه ذلك
وقال مالك والشافعي لا يسقط وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما
لا يسقط واختلفوا في الدماء المتعلقة بالاحرام عن يختص تفريقها
فقال ابو حنيفة الذبح كله يتعلق بالحرم ولا يختص تفريقه باهله وقال
مالك ما كان من فديه الاذى او فديه لبس المخيط فانه يذبح
بالحرم حيث شاء وما عدا ذلك فانه هدي يذبح بمكة ويختص باهل
الحرم وقال الشافعي الدماء المتعلقة بالاحرام يختص تفريقها
بالحرم الا دم الاحصار وقال احمد مثله وزاد عليه في الاستشنا
دم الحلق في حمام الحل والحرم اذا اصابه المحرم فقال
ابو حنيفة في ذلك قيمته فان بلغت ما يشترى به هديا اتباعه وفرقه
والا اتباع به طعاما فتفرقه على المساكين وقال مالك في حمام الحل

والحرم اذا اصابه المحرم فقال ابو حنيفة يحكمون وفى حمام الحرم
شاة وقال الشافعى واحمد شاه فى كل واحد واتفقوا على ان بيض
النعام مضمون ثم اختلفوا اذا ضمنه فقال الشافعى يضمنه
بالقيمة وقال مالك يضمنه بعشر قيمة البدنة واختلفوا فى كفارة الصيد
هل هى على التخيير او على الترتيب فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى
فى الجديد واحمد فى اظهر الروايتين عنه هى على التخيير وقال الشافعى
فى القديم واحمد فى الرواية الاخرى هى على الترتيب وصفة التخيير
فيما له مثل النظير او قيمة النظير فيسرى به طعاما يعطى الفقرا
او يصام عن كل مد يوما وان كان الصيد لا مثل له والتخيير بين
ستين الاطعام او الصيام واتفقوا على ان المحرم لا يجوز له ان
ياكل مما صاده واختلفوا فيما اذا صاده الحلال لاجله فقال
مالك والشافعى واحمد لا يجوز للمحرم اكله سوى صيد بعله او غير
عله وقال ابو حنيفة يجوز للمحرم اكل ما صيد له اذا لم يكن قد دل عليه
وفى الامر روايتان عنه واختلفوا فيما اذا ذبح المحرم صيدا فقالوا
انه ميتة لا يحل له والشافعى فى احد قوله انه مباح فيما
اذا ذبح الحلال صيد فى الحرم فقال مالك والشافعى واحمد لا يحل

اكله وهو ميتة واختلف اصحاب ابى حنيفة فقال الكرخى هو ميتة
كالجماعة وقال غيره هو مباح واختلفوا فيما اذا اشترك جماعة
محرمون فى قتل صيد فقال ابو حنيفة ومالك واحمد فى احد روايتيه
على كل واحد منهم جزاء كاملا وقال الشافعى واحمد فى الرواية الاخرى
عليهم جميعهم كلهم جزاء كاملا واتفقوا على انه اذا عدى
السبع على محرم فقتله المحرم فلا ضمان عليه واختلفوا فيما اذا
قتل المحرم السبع ابتداء فقال مالك والشافعى واحمد لا ضمان عليه
وقال ابو حنيفة عليه الضمان واختلفوا فيما اذا دخل الحلال بصيده
من الحل الى الحرام فقال ابو حنيفة واحمد يحل عليه اوساله وتخليته
وقال مالك والشافعى لا يلزمه ارساله وله ذبحه والتصرف فيه
فيما واذا اضطر المحرم الى ميتة وصيد فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى
فى احد قوليه واحمد له ان ياكل من الميتة ما يدفع به ضرورته ولا ياكل
الصيد وقال الشافعى فى القول الآخر يذبح الصيد ويا كله وعليه
جزاؤه وهى رواية ابن عبد الحكم عن مالك واختلفوا فى الايام
المعدودات والايام المعلومات ما هى فقال الشافعى واحمد المعدودات
هى ايام التشريق الثلثة والمعلومات هى ايام العشر الاول من ذى الحجه

اخرها يوم النحر فهي منفصله عن المعدودات وقال ابو حنيفة
ومالك هما ممتزجان فعند مالك الايام المعلومات ايام الذبح
وهي يوم النحر ويومان بعده والايام المعدودات ايام التشريق
فهي ممتزجة معها وقال ابو حنيفة الايام المعلومات ثلثة ايام
يوم عرفة ويوم النحر ويوم بعده واتفقوا على ان المحرم اذا امر غيره
حاز له ذلك الا مالكا فانه قال لا يجوز له ذلك واتفقوا على ان
شجر الحرم مضمون على المحل والمحرم الا مالكا فانه قال ليس
بمضمون واختلفوا فيما غرسه الادميون فقال ابو حنيفة انكان
من جنس ما يغرسه الناس جاز قطعه سواء غرسه غارس او لم
يغرسه مثل شجر اللوز والجوز وغيره وانكان مما لا يغرسه
الناس فغرسه غارس لم يجز قطعه جزاء وان انبته الله تعالى
لا يكبه آدمي وجب فيه الجزاء كالعصف ونحوه وقال الشافعي يجب
باتلافه الجزاء في الحالين وقال احمد ما غرسه الادميون من الشجر
يجوز قطعه ولا ضمان على قاطعه وما نبت بلا كسب آدمي فلا
يجوز قطعه وان قطعه ضمنه سواء كان من جنس ما يغرسه الادميون
او لم يكن واتفقوا فيما تضمن به الشجر الكبيرة والصغيرة

فقال

فقال ابو حنيفة يضمن الجميع بالقيمة وقال الشافعي واحمد تضمن
الكبيرة بقيمة والصغيرة بنسكا واختلفوا في جزاء حشيش
الحرم فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه لا يجوز عنه وقال
الشافعي واحمد في الرواية الاخرى يجوز واختلفوا في اي الحرمين
افضل فقال مالك واحمد في احدى روايتيه المدينة افضل وقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد في الرواية الاخرى مكة افضل واتفقوا
على استحباب المجاورة بمكة الا ابا حنيفة فانه قال لا يجيء ذلك واتفقوا
على ان صيد المدينة محرم قتله واصطياده وكذلك شجرها محرم
قطعه الا ابا حنيفة فانه قال ليس بمحرم ثم اختلف محرموه هل فيه
الجزاء اذا اصطيد وفي شجرها اذا قطع فقال مالك واحمد في
احدى روايتيه لا جزاء فيه وفي الاخرى فيه الجزاء وعن الشافعي
قولان كالروايتان والجزاء عند الشافعي في احدى قوليه وعند
احمد هو سلب العادي بمثله لا اخذ له والقول الثاني للشافعي
انه يتصدق بالسلب على فقراء المدينة واتفقوا في صيد وج وشجره
وهو موضع بالطايف انه غير محرم الا صطياد ولا القطع الا
الشافعي فانه قال يمنع من صيدها وقيل الصيد بها وهل يضمن

اذا اشتغل على قولين واتفقوا على ان للمحرم تحللين او لهما
رمي جمرة العقبة واخرهما طواف الافاضة ويسمى طواف الزيارة
وطواف الفرض وطواف النساء لانه من يتحر بعده [illegible] على
ان التحلل الاول يحصل بشيء من الثلثة هي الرمي والحلاق والطواف
وهو يحصل بالرمي والحلاق او بالرمي والطواف والحلاق والتحلل
الثاني يحصل بما بقي من الثلثة التي ذكرناها فالاول يقع
باثنين منها والثاني يقع بما بقي من الثلثة ثم اختلفوا فيما
يبيح التحلل فقال ابو حنيفة التحلل الاول يبيح جميع المحظورات الا
الوطي في الفرج وقال مالك التحلل الاول يبيح جميع المحظورات
الا النساء وقتل الصيد ويكره له الطيب الا انه ان تطيب فلا
شيء عليه لحلاق النساء والصيد فانهما يوجبان دما تقدم ما وصفنا
له من مذهبه وقال الشيخ التحلل الاول يبيح المحظورات الا الوطي
في الفرج قولا واحدا فانه لا يبيحه وعندي دواعي الوطي وعقد
النكاح والاصطياد والطيب قولان وقال احمد التحلل الاول
يبيح جميع المحظورات الا الوطي وعقد النكاح ودواعي الوطي
كالقبلة واللمس بشهوة وهو على استحباب زيارة قبر النبي

ما تقدم

صلى الله

صلى الله عليه وسلم وصاحبيه المدفونين عند ابي بكر وعمر
رضي الله عنهما وندبوا اليه واتفقوا على ان الاحصان بالعدو
يبيح التحلل واختلفوا فيمن قدر احد هذين الركنين الوقوف او
الطواف ثم صد عن اتمامه هل يكون محصرا ممن لم يقدر على واحد
منهما ام لا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم متى
وقف بعرفة ورمى جمرة العقبة وتحلل التحلل الاول ثم صد عن
البيت فانه لا يكون محصرا ولا تحلل سبيله الى التحلل ويبقى محرما
ابدا حتى يطوف للزيارة فان سافر الى بلده فانه يجب عليه العود بإحرامه الاول ويطوف ويسعى وعليه دم لترك الوقوف بمزدلفة ان
لم يكن وقف بها وعليه دم لرمي الجمار ان لم يكن رماها وكذلك المتأخر الحلق وعليه
دم لتأخر الطواف الزيارة عن ايام النحر عند ابي حنيفة والشافعي
وعند مالك يجب عليه دم لتأخير طواف الزيارة ان اخره الى
المحرم كما تقدم من مذهبه فان جامع قبل ان يطوف للزيارة بعد
التحلل الاول في هذه الصورة فعليه بدنة عندهم وعن ابي
حنيفة رواية اخرى عليه شاة فان تكرر الوطي منه نظر فان كان نبيه

ترك الاحرام ورفضه فانه يكفيه دم واحد وان لم يكن
نيه رفض الاحرام نطرفان كان الوطى المذكور فى مجلس واحد فعليه
دم واحد وان كان فى مجالس متفرقة فلكل مجلس دم وما
من احصر بمكة فقال ابو حنيفة ليس بمحصر قال ابو بكر الرازى من
اصحابنا انما هذا فى حق من قدر على طواف الزيارة والوقوف
بعرفة فانه متى قدر على احد هذين الركنين فلا يكون محصرا
فاذا لم يقدر على الطواف ولا على الوقوف بعرفة فهو محصر اوقال
مالك من حصره العدو بمكة تحلل بعمل عمرة الا ان يكون مكيا
فيخرج الى الحل ثم يحل بعمرة وقال الشافعى واحمد فى الحديبية ان
الاحصار بمكة كله سواء فى اثبات حكم الاحصار وان المحصر فى
حاله من هذه الاحوال كمن لم يقدر عليها قال الوزير والصحيح
عندى فى هذه المسالة ما ذهب اليه الشافعى فى قوله الجديد
واحمد وان قوله سبحانه فان احصرتم فما استيسر من الهدى محمول
على العموم فى حق كل من احصر سواء كان قبل الوقوف او
بعده وبمكة او بغيرها سواء طاف بالبيت او لم يطف وان له التحلل
كما قال الله تعالى لانه تعالى اطلق ذلك ولم يخصه وعلى ذلك

فما

فما جرى للحاج فى سنة سبع وخمسين فان الذين صدوا عن
المسجد الحرام وخاف كل واحد منهم الهلاك والقتل ليس
على احدهم الا ما استيسر من الهدى والله سبحانه اعلم واختلفوا
فى ايجاب الهدى على المحصر بعد وقال ابو حنيفة والشافعى يجب
عليه ولا يتحلل الا بهدى وقال مالك لا يجب عليه ويتحلل بغير هدى
واختلفوا فيما اذا شرط المحرم التحلل فقال الشافعى واحمد له شرطه
ويستفيد به التحلل اذا وجد الشرط سواء كان المحصر مرض او عدو
او غيره فيستفيد بالشرط عند المرض والخطا التحلل واسقاط
الهدى وعند العدو واسقاط الدم وقال مالك وجود الشرط
كعدمه ولا يفيد شيا وقال ابو حنيفة الشرط يفيد سقوط الدم ولا يفيد
التحلل الاول لان التحلل يستفاد من الاطلاق عنده واختلفوا
فى المحصر بالمرض فقال ابو حنيفة المحصر بالمرض كمن احصر عنده سواء وقال
مالك والشافعى واحمد اذا مرض المحرم لم يجز له التحلل ويقيم على احرامه
حتى يصل الى البيت فان فاته الحج فعل ما يفعله الفائت من عمل العمرة
والهدى والقضا فمن عدم دم الاحصار هل يقوم الصيام
مقامه فقال ابو حنيفة لا يجزى عنه الصوم والشافعى فى صفة الصوم

عمكة والاحصار قبل الوقوف بعرفة وبعده الوقوف

التحليل

المجرى عنه ثلثا قوال احدها صوم التمتع والثانى صوم الحلق والثالث
صوم التعليل من كل مد يوم وقال احمد مقدار عشرة ايام ولا يجوز
له التحلل حتى يأتى بالبدل الذى الصوم كما لا يحل حتى يأتى بالمبدل
الذى هو الدم عند احمد وعن الشافعى قولان احدهما كهدى
والاخر له ان يتحلل قبل الاتيان بالبدل واختلفوا ابن ينحر المحصر
الهدى فقال الشافعى واحمد ينحره فى موضع تحلله من حل او
حرم وقال ابو حنيفة لا يذبح هدى الاحصار الا فى الحرم واختلفوا
هل يجوز ان ينحر ويتحلل قبل يوم النحر او يؤخرهما الى يوم النحر
فقال ابو حنيفة والشافعى واحمد فى احدى روايتيه يجوز له ان
ينحر ويتحلل وقت حصره ولا ينتظر يوم النحر وقال احمد فى الرواية
الاخرى لا يجوز له ذلك الا فى يوم النحر وكذلك قال ابو يوسف
ومحمد واختلفوا فيما اذا حصر فى حج التطوع فحل منها فى الهدى
فهل يلزمه القضاء ام لا فقال مالك والشافعى لا يلزمه القضاء
وقال ابو حنيفة يلزمه وعن احمد روايتان كالمذهبين واتفقوا
على انه اذا احصر فى حج الفرض وحصل منهما بالهدى انه يلزمه
القضاء الا ما رواه عبد الملك بن الماجشون عن مالك انه

سبب الحصر عن حج الفرض بعد الامن سقط عنه الفرض قال الوزير
واتفقوا على انه يستحب له ان يحج ثانيا ولا يجب عليه مع القضاء الحج من
قابل مالك والشافعى واحمد لا يلزمه مع الحج عمرة الا ان مالكا
اوجب عليه الهدى مع القضاء وقال ابو حنيفة يلزمه مع حجه عمرة
واختلفوا فى اشعار البدن من الابل وتقليدها هل هو سنة ام لا
فقال مالك والشافعى واحمد هو مسنون وقال ابو حنيفة لا يسن
بل هو مكروه وصفة الاشعار ان يشق صفحة سنامها الايمن عند
الشافعى فى اظهر الروايات وروى عن احمد صفحة سنامها الايسر
حتى يظهر الدم وروى عنه رواية اخرى وهو محرف فى الصفحتين
نسأل ليث احدهما بالاخرى وعن مالك روايتان فى الايسر
والايمن واذا لم يكن لها اسنمة لم تشعر لانتفاء تعذيبها وقال
فى تقليد الغنم واشعارها فقال ابو حنيفة ومالك ليس بمسنون
وقال الشافعى يقلد ولا تشعر وقال احمد هما مسنونان فيها واختلفوا
هل من شرط الهدى ان يقف بعرفة ليجمع فيه بين الحل والحرم
امر لا فقال الشافعى وابو حنيفة واحمد ليس من شرط الهدى
ان يقف بعرفة ولا يجمع فيه بين الحل والحرم واذا اشترى فى

التحليل

المجرى عنه ثلثا قول احدهما صوم التمتع والثانى صوم الطيب والمثالث
صوم التحليل من كل مد يوم وقال احمد مقدار عشرة ايام ولا يجوز
له التحلل حتى يأتى بالبدل الذى لصوم كما لا يحل حتى يأتى بالمبدل
الذى هو الدم عند احمد وعن الشافعى قولان احدهما كهدى
والاخر له ان يتحلل قبل الاتيان بالبدل واختلفوا اين ينحر المحصر
الهدى فقال الشافعى واحمد ينحره فى موضع تحلله من حل او
حرم وقال ابو حنيفه لا يذبح هدى الاحصار الا فى الحرم واختلفوا
هل يجوز ان ينحر ويتحلل قبل يوم النحر او يؤخرها الى يوم النحر
فقال ابو حنيفه والشافعى واحمد فى احدى روايتيه يجوز له ان
ينحر ويتحلل وقت حصره ولا ينتظر يوم النحر وقال احمد فى الرواية
الاخرى لا يجوز له ذلك الا فى يوم النحر وكذلك قال ابو يوسف
ومحمد واختلفوا فيما اذا حصر فى حج التطوع فحل منها فى الهدى
فهل يلزمه القضاء ام لا فقال مالك والشافعى لا يلزمه القضاء
وقال ابو حنيفه يلزمه وعن احمد روايتان كالمذهبين واتفقوا
على انه اذا احصر فى حج الفرض وحصل منهما بالهدى انه يلزمه
القضاء الا ما رواه عبد الملك بن الماجشون عن مالك انه

ممن

سبب الاحصر عن حج الفرض بعد الامن سقط عنه الفرض قال الوزير
واتفقوا على ان من احصر بعدو لم يجب عليه مع القضاء الحج من عامه
فقال مالك والشافعى واحمد لا يلزمه مع الحج عمرة الا ان مالكا
اوجب عليه الهدى مع القضاء وقال ابو حنيفه يلزمه مع عمره
واختلفوا فى اشعار البدن من الابل وتقليدها هل هو سنة او
فقال مالك والشافعى واحمد هو مسنون وقال ابو حنيفه ليس بمسنون
بل هو مكروه وصفة الاشعار ان يشق صفحة سنامها الايمن عند
الشافعى فى اظهر الروايات وروى عن احمد صفحة سنامها الايسر
حتى يظهر الدم وروى عنه رواية اخرى وهو مخير فى الصفحتين
شاء وليس احداهما بالاخرى عن مالك روايتان فى الايسر
والايمن واذا لم يكن لها اسنمة لم تشعر لانه تعذر وطريق
فى تقليد النعم واشعارها فقال ابو حنيفه ومالك ليس بمسنون
وقال الشافعى يقلد ولا تشعر وقال احمد هما مسنونان فيها واختلفوا
هل من شرط الهدى ان يوقف بعرفه ليجمع فيه بين الحل والحرم
اما فقال الشافعى وابو حنيفه واحمد ليس من شرط الهدى
ان يوقف بعرفه ولا يجمع فيه بين الحل والحرم واذا اشترى فى الحرم

التحليل

المجرى عنه ثلثة اقوال احدها صوم التمتع والثانى صوم الحلق والثالث
صوم التعليل من كل مدبوم وقال احمد مقدار عشرة ايام ولا يجوز
له التحلل حتى يأتى بالبدل الذى الصوم كما لا يحل حتى يأتى بالمبدل
الذى هو الدم عند احمد وعن الشافعى قولان احدهما كالهدى
والاخر له ان يتحلل قبل الاتيان بالبدل واختلفوا اين ينحر المحصر
الهدى فقال الشافعى واحمد ينحره فى موضع تحلله من حل او
حرم وقال ابو حنيفة لا يذبح هدى الاحصار الا فى الحرم واختلفوا
هل يجوز ان ينحر ويتحلل قبل يوم النحر او يؤخرهما الى يوم النحر
فقال ابو حنيفة والشافعى واحمد فى احدى روايتيه يجوز له ان
ينحر ويتحلل وقت حصره ولا ينتظر يوم النحر وقال احمد فى الرواية
الاخرى لا يجوز له ذلك الا يوم النحر وكذلك قال ابو يوسف
ومحمد واختلفوا فيما اذا حصر فى حج التطوع فحل منها فى الهدى
فهل يلزمه القضاء ام لا فقال مالك والشافعى لا يلزمه القضاء
وقال ابو حنيفة يلزمه وعن احمد روايتان كالمذهبين واتفقوا
على انه اذا احصر فى حج الفرض وحصل منهما بالهدى انه يلزمه
القضاء الا ما رواه عبد الملك بن الماجشون عن مالك انه

سقط الحصر عن حج الفرض بعد الامن سقط عند الفرض قال الوزير
واتفقوا على ان المحصر بعدو اذا خافوا فوات الحج جاز لهم ان
يقفوا ثم يتحللوا ولا يجب عليه مع القضاء الحج من
قابل مالك والشافعى واحمد لا يلزمه مع الحج عمرة الا ان مالكا
اوجب عليه الهدى مع القضاء وقال ابو حنيفة يلزمه مع حجه
واختلفوا فى اشعار البدن من الابل وتقليدها هل هو سنة او
فقال مالك والشافعى واحمد هو مسنون وقال ابو حنيفة ليس بمسنون
بل هو مكروه وصفة الاشعار ان يشق صفحة سنامها الايمن عند
الشافعى فى اظهر الروايات وروى عن احمد صفحة سنامها الايسر
حتى يظهر الدم وروى عنه رواية اخرى وهو مخير فى الصفحتين
شاء ولبس احداهما بالاخرى وعن مالك روايتان فى الايسر
والايمن واذا لم يكن لها اسنمة لم تشعر لانتفاء ما يشعر وقال
فى تقليد الغنم واشعارها فقال ابو حنيفة ومالك ليس بمسنون
وقال الشافعى يقلد ولا تشعر وقال احمد هما مسنونان فيها واختلفوا
هل من شرط الهدى ان يوقف بعرفة او يجمع فيه بين الحل والحرم
اما فقال الشافعى وابو حنيفة واحمد ليس من شرط الهدى
ان يوقف بعرفة ولا يجمع فيه بين الحل والحرم واذا انتهى

منى

ولحرم فى الحرم ولم يعرفه باحراه وقال مالك اذا كان محرما
بالحج فانها تسلك من الحل والحرم احراه فاعتبر الجمع بينهما
واتفقوا على انه فى اى موضع نحر فيه من الحرم اجزاه الا
مالكا فانه قال لا ينحر فى الحج الا بمنى ولا فى العمرة الا بمكة
واختلفوا فى اشتراك السبعة فى البدنة او النفرة فقال ابو حنيفه
ان كان متقربين صح الاشتراك وان كان بعضهم متقربا وبعضهم
يريد اللحم لم يصح وقال مالك ان كانوا مشطوعين صح الاشتراك
بشرط ان يكون للمالك واحدا فيشركهم فى اخرها وان كان
عليهم هدى واجب لم يصح وقال الشافعى واحمد يجوز اشتراك السبعة
فى البدنه والبقرة سواء كان هديهم تطوعا او واجبا وسواء
جهات قربهم او اختلفت وكذلك ان كان بعضهم متطوعا وبعضهم
غير واجب او كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم متقربا واختلفوا
فيما يجوز للمهدى اكله من الهدى وما لا يجوز فقال ابو حنيفه لا ياكل
من شئ الهدى الا من هدى التمتع والقران والتطوع اذا
بلغ محله وقال مالك ياكل من الهدى كله الا من الصيد
وفدية الاذى ونذر المساكين وهدى التطوع اذا عطب قبل ان

يبلغ محله وقال الشافعى لا ياكل الا من التطوع وقال احمد فى احدى
الروايتين كمذهب ابى حنيفه والثانيه لا ياكل من النذر ولا
من جزاء الصيد وياكل ما سوى ذلك واختلفوا فيمن اوجب بدنة
هل يجوز له بيعها وقال ابو حنيفه واحمد فى احدى الروايتين اذا
اوجب بدنة جاز بيعها وعليه بدنة مكانها فان لم يوجب مكانها
حتى ولدت فى يدنها او شعرها او ولدت فان عليها مثلها
زائدة ومثلها ولدها ولو اوجب مكانها قبل الزيادة والولد لم يكن
عليه شئ من الزيادة وعن احمد رواية اخرى لا يبيعها الا ان يريد
ان يضحى واختلفوا فيما اوانذر هديا فقال ابو حنيفه ومالك والشافعى
فى الجديد من قوليه واحمد يلزمه شاة فان اخرج جزورا او بقرة كان
افضل ولا يجزى فيه الا ما يجزى فى الاضحيه واختلفوا فيمن حج
حجة الاسلام ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام فقال ابو حنيفه واحمد يجب
عليه حجة الاسلام ولا يعيد له بالماضية وقال الشافعى لا يجب عليه
حجة الاخرى وعن مالك روايتان كالمذهبين كتاب الاضاحى اتفقوا
على ان الاضحيه مشروعه باصل الشرع ثم اختلفوا فقال ابو حنيفه هى
واجبه على كل حر مسلم مقيم موسر مالك النصاب من الاموال كان وقال مالك

بلغ محله

فقال مالك والشافعى يجوز له بيعها

هى مسنونة غير مفروضة وهى على كل من قدر عليها من المقيمين
من اهل الامصار والقرى والمساكين الا الحاج الذى بمنى فانهم
لا اضحية عليهم وقال الشافعى واحمد هى مستحبة الا ان احمد قال
ولا ينبغى تركها مع القدرة عليها واتفقوا على انه لا يلزمه اضحية عن ولده
الصغار وان كان موسرا الا ابا حنيفة فانه قال يلزمه عن كل واحد منهم
شاة واتفق الموجبان لها وهما ابو حنيفة ومالك على ان من الجد
الاضحية ولا يقدر على قيمتها لا تجب عليه واختلفوا فى الوقت الذى تجزى
فى الاضحية فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يوم النحر ويومان بعده
وقال الشافعى وثلثة ايام بعده الى آخر انقضاء التكبير من الرابع وا تفقوا
على انه يجزى الاضحية بهيمة الانعام وهى الابل والبقر والغنم واتفقوا
على انه لا يجزى من الضان الا الجذع وهو الذى له ستة اشهر
وقد دخل فى السابع كما ذكرنا فى الكتاب كتاب الزكوة واتفقوا على
انه لا يجزى من سوى الضان الا الثنى على الاطلاق من المعز والبقر
والابل والثنى من المعز هو الذى له سنة تامة وقد دخل فى الثانية
والثنى من البقر اذا كملت له سنتان دخل فى الثالثة والثنى من الابل
اذا كملت له خمس سنين ودخل فى السادسة واتفقوا على ان من

ذبح

ذبح الاضحية من هذه الاجناس هذه الاسنان فما زاد ان اضحيته
صحيحة وان من ذبح منها ما دون هذه الاسنان من كل جنس
منها لم تجزه اضحيته واختلفوا فى الافضل منها فقال ابو حنيفة و
الشافعى واحمد افضلها الابل ثم البقر ثم الغنم والضان افضل
من المعز وقال مالك الافضل الغنم ثم الابل ثم البقر وروى عنه
ابو سفيان الغنم ثم البقر ثم الابل والضان من الغنم افضل من
المعز وفحول كل جنس منها افضل من اناثه واتفقوا على انه يكره لمن
اراد الاضحية ان ياخذ من شعره وظفره من اول التعر الى ان يضحى
وقال ابو حنيفة لا يكره واختلفوا فى اول وقت الاضحية فقال ابو حنيفة
لا يجزئ الامصار الذبح حتى يصلى الامام العيد واما اهل القرى
فيجوز لهم بعد طلوع الفجر وقال مالك وقت بعد الصلوة والخطبة
وذبح الامام وقال الشافعى رضى الله عنه وقت الذبح اذا مضى
من الوقت مقدار ما يصلى به ركعتين وخطبتين بعدها وقال احمد
يجوز ذلك بعد صلوة الامام وان لم يكن الامام ذبح بعد ولم نفرق
بين اهل القرى والامصار قال القرى يتورخ اصلها مقدار
وقت صلوة الامام وخطبته ان لم يصل عندهم صلوة العيد وانكان

يصلى فيعدها واتفقوا على انه لا يجوز الاضحية ليلا فى وقتها المشروع لها
كما يجوز فى نهارها الا مالكا فانه قال لا يجوز وتجمها ليلا وعن
احمد رواية مثله وابو حنيفة يكره مع جوازه واختلفوا هل يجوز ان
يذبحها كتابى فقال ابو حنيفة والشافعى يجوز مع الكراهية وقال
مالك لا يجوز ذبحها الا المسلم وعن احمد روايتين كالمذهبين وانهما
هما الجواز واتفقوا على ان ذبح العبد من المسلمين فى الجواز كالحر والمرأة
من المسلمين والمراهق فى ذلك كالرجل واتفقوا على انه لا يجزى فيها
ذبح معيب ينقص عن لحمه كالعمياء العوراء والعرجاء البين
عرجها والمريضة التى لا يجتر وها والعجفاء التى لا تنقى واختلفوا
فى العصماء وجواز الاضحية فيها فقال ابو حنيفة المقطوع كل الذنب والاذن
لا يجزى فان كان الذاهب منها الاقل والباقى الاكثر جاز وان كان
الذاهب الاكثر لم يجز وقال الشافعى يجوز على الاطلاق ومذهب
مالك كمذهب ابى حنيفة الا انه استثنى فى المكسورة القرن فقال
ان كانت تدمى فلا يجوز وقال احمد اما العصماء التى ذهب اكثر
قرنها فلا يجوز رواية واحدة وعن احمد روايتان فيما زاد على الثلث
احداهما انه كالنصف دون النصف جاز اختارها الخرقى والثانية انه كان

ثلث القرن فصاعدا لم يجز وان كان اقل جاز واختلفوا فيما اذا اشترى
واوجبها ثم تلفها فقال الشافعى يلزمه اكثر الامرين من قيمتها
وقت التلف او قيمة مثلها وقت الذبح فيشترى مثلها وان كان
زائدا على مثلها شاركه فى الزيادة وقال احمد يجب عليه قيمتها وقت التلف
ولا يجب عليه اكثر من ذلك وان كان قيمتها بقى باضحية صرف فيها
وان لم تبق تصدق بقيمتها فى ايجاب الاضحية باى شئ يقع فقال
ابو حنيفة اذا نوى شراها الاضحية فهو ايجابها وقال مالك والشافعى
واحمد لا يوجبها الا القول واتفقوا على ان ما فضل على حاجة
الوالد من لبن الاضحية والهدى يجوز شربه الا ابا حنيفة فانه قال
لا يجوز واتفقوا على ان الاشتراك فى الاضحية على سبيل الارفاق
من البعض للبعض جائز واختلفوا فى الاشتراك فيها بالاثمان
والاعواض فاجاز الكل الا مالكا فانه قال لا يجوز ذلك واتفقوا
على انه لا يجوز بيع شئ من الاضاحى بعد ذبحها واختلفوا فى
جلودها فقال ابو حنيفة يجوز بالة البيت كالغربال والمنخل فان باعها
بدراهم او دنانير او فلوس كره ذلك وجاز الا ان يبيعها بذلك
ويتصدق به فلا يكره ذلك عنده محمد خاصة وقال الشافعى ومالك

واحد لا يجوز واتفقوا على استحباب التسمية على الاضاحي والتكبير
عليها فان تركها اعني التسمية ساهيا اجزاته فان تعمد تركها فقال
مالك لا يجوز اكلها وعنه رواية اخرى ان ترك التسمية ساهيا
لم تجز اكلها واتفقوا على انه لا يعطى ذبح الجمعة اجرته شيئا منها
من الجلد ولا من اللحم واتفقوا على انه تجزى البدنة عن سبعة
وكذلك البقرة والشاة خاصة عن واحد الا مالكا فانه قال البدنة
والبقرة كالشاة لا تجزى الا عن واحد الا ان يكون اهل البيت شركاء فيها
اهل بيت في الاجر فانه يجوز واتفقوا على انه يستحب للمضحي ان يلي الذبح
بيده واختلفوا فيها اذا ذبح اضحيته غيره باذنه ونواه بها فقال
ابو حنيفة واحمد قد اجزاته عنه ولا ضمان عليه وقال مالك ان كانت
واجدا اجزات عن صاحبها واختلف اصحابه هل يغرم الذابح
النقصان بالذبح ام لا وان كانت غير واجد فهل تجزى عن صاحبها
ام لا وهل يضمنها على روايتين وقال الشافعي تجزى عن صاحبها
ويضمن الذابح النقصان فيتصدق به واتفقوا على ان هذه
الاضحية لا تصير بعد الذبح مندورة على انه اذا اخرج وقت
الاضحية على اختلافهم فيه فقد فات وقتها وان تطوع بها

متطوع

متطوع لم يصح الا ان يكون مندورا فيجب عليه ذلك وان خرج
الوقت واختلفوا في قدر ما ياكل منها ويتصدق ويهدي فقال
ابو حنيفة له ان ياكل منها ويطعم الاغنيا والفقرا وما خرج يجب
له ان لا ينقص الصدقة من الثلث وقال مالك ياكل منها ويطعم
الاغنيا وفقرا وحرا وعبدا نيا ومطوخا ويكره ان يطعم منها
يهوديا او نصرانيا وليس لما ياكله ولا لما يطعمه حد والاختيار ان
ياكل الاقل ويقسم الاكثر وقيل ياكل الثلث ويقسم الباقي لكان
حسنا وقال الشافعي في احد قوليه المستحب ان ياكل ثلثها ويتصدق
بالثلث ويهدي الثلث وقال في الاخر ياكل النصف ويتصدق
بالنصف وقال احمد المستحب ان ياكل منها ثلثها ويتصدق بثلثها
ويهدي ثلثها ولو كان اكثر جاز واتفقوا على ان
العقيقة مشروعة الا ابا حنيفة فانه قال هي غير مشروعة واختلفوا
في وجوبها فقال مالك والشافعي هي غير واجبة وعن احمد روايتان
احداهما هي واجبة واختارها عبد العزيز في التنبيه وابو اسحاق
الزمكي والاخرى هي مسنونة وهي المشهورة عند اصحابه والعقيقة
في اللغة ان يحلق عن الغلام او عن الجارية شعرها الذي ولدته

ويقال لذلك عقيقة وانما سميت الشاة عقيقة لانها تذبح في اليوم
السابع وهو اليوم الذي يحلق فيه شعر الغلام او الجارية الذي
ولد وهو معداى يخلق وقال الفقهاء هي في الشرع عبارة عن الذبح
عن المولود ثم اختلفوا في مقدار ما يذبح فقال الشافعي واحمد
عن الغلام شاتان وقال مالك شاة عن الذكر وشاه عن الانثى
من غير تمييز بينهما واتفقوا على ان الذبح يكون يوم السابع
من الولادة وسنها في السن والخصي وانتفاء العيب ووقت الذبح
والاكل على سبيل الاضحية على ما بينا من اتفاقهم واختلافهم
الا ان الشافعي واحمد اتفقا على انه لا يستحب كسر عظمها بل تطبخ
احدا قال الوزير رحمه الله تعالى واري ان ذلك تفاؤلا
بسلامة المولود وقال مالك ليس فعل ذلك مستحب ولا ممنوع عنه
ولا مأمور به باما جاء في الختان اتفقوا على الختان في حق الرجل والخفاض
في حق الاناث مشروع ثم اختلفوا في وجوبه فقال ابو حنيفة وهو
هو مسنون في حقهما وليس بواجب وجوبا لكن يأثم بتركه
تاركه وقال الشافعي رحمه الله تعالى هو فرض على الذكور
والاناث وقال احمد هو واجب في حق الرجال رواية واحدة

وفي الر

وفي النساء عندروايتان اظهرهما الوجوب قال الوزير رحمه الله تعالى
فهذه العبادات الخمس التي دل الحديث عليها قد ذكرنا فيها من
المسائل ما نرجو ان يكون اصولا لم نذكره يستنبط منها
عليها بحسب ما اذا نظر ذو الفهم الموفق فيه عرف به ما لم نذكره ان
شاء الله تعالى كتاب البيوع فاما يدل باطن الحديث ويشير اليه
بدليل خطابه فهو ان قوله صلى الله عليه وسلم في اقام الصلوة فان
اقام الصلوة فيما يذهب كل ذي لب لا يتصور من العبد الا بقوة تخلقها
الله تعالى في بدنه وانه سبحانه وتعالى اجرا العادة فان تلك القوة لا
تدوم الا مدة وان المال يكون تحصلها عن كسب الادمي وان كسب
الادمي يكون فيما اباحه الله عز وجل من السعي في وجوه المعاملات
من البيع والتجارة والتصرف وذلك كله لا يباح للمسلم ان يفعل
شيأ منه الا بموجب الشرع المأذون له فيخرج من هذه الجملة الى علوم
للمعاملات وهي ايضا يستنبط ان الانسان لما امر باقامة الصلوة
وتقييد ذلك باقامة صلوته كان محتملا العقول اناديا الا ان يكون
مقيما للصلوة في الارض كلها الى يوم القيمة فيكون مقيما للصلوة
عمره حال حيوته ثم ان سعى في ترك ذريته بعده تقيم الصلوة في

القول

الارض عند خروجه من الدنيا وذلك يقتضي النكاح والتناسل
فان النكاح تتشعب عليه الاحكام نكاحه وما يحل عند النكاح
وعشرة النساء والعدة والحيض والطلاق وغير ذلك مما يشتمل عليه
علوم الاحكام ولما كان من احوال الانسان في هذه الدنيا ان الصلاة
يحتاج الى الطهارة فيها وطهور بدن لاقامتها ومدافعة الاخبثين
عنها من المشروبين كان الجهاد لازما فوجب ذكر علمه ولما كان
مما اخبر الله عز وجل ان الخلط ابتغى بعضهم على بعض وان
الجنايات في ذلك والخصومات تقضي الى تنازع ولا بد منه من قضايا
تفصيله وقصاص وحكومات في اخر شيء عن هذه الحكومات
كان جميعه ولاية القضاء وترتيب الشهود واروش الجنايات والقصاص
متعلقا كله بالحقوق كما قال الله تعالى ولكم في القصاص حيوة يا اولي
الالباب والعبادة انما تصح بالحقوق فكان هذا كله مشتملا في الصلوة
وكذلك في الصلوة الصيام والزكاة والحج وانما تحصيل المعرفة
التي تؤخذ منها الزكوة بالمعاملات فتطيب بالزكوة
ونحن ان شاء الله نشرع في ذكر المعاملات ثم ياتي بعدها الاشياء
من النكاح والجنايات والقضايا وغير ذلك على ترتيب الفقها

ان

ان شاء الله تعالى فنقول كتاب البيوع اتفقوا على جواز البيع وتحريم
الربا لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا والبيع في اللغة اعطاء شيء
واخذ شيء وهو في الشرع عبارة عن ايجاب وقبول واتفقوا على
انه يصح البيع من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف واتفقوا
على انه لا يصح بيع المجنون ثم اختلفوا في بيع الصبي فقال الشافعي
لا يصح بحال وقال ابو حنيفة واحمد يصح اذا كان مميزا الا ان ابا حنيفة
قال يصح ولكن لا ينفذ الا باذن سابق من الولي واحمد لا يصحه
وقال احمد يصح مع اذن الولي واشترط واختلفوا هل يشترط الانجا
والقبول في الاشياء الخطيرة والنافهة فقال ابو حنيفة في احدى روايتيه
لا يشترط ذلك في الخطيرة ولا في النافهة وفي الرواية الاخرى يشترط
في الخطيرة دون النافهة وقال مالك لا يشترط ذلك في الخطيرة
ولا في النافهة وكل ما تراضى الناس بعقد فهو بيع وقال الشافعي يجب في
الاشياء الخطيرة والنافهة وقال احمد يجب في الخطيرة ولا يجب في النافهة
واختلفوا في البيع هل ينعقد بلفظ المعاطاة فقال ابو حنيفة في احدى
روايتيه والشافعي واحمد في احدى روايتيه لا ينعقد وقال مالك
ينعقد وعن ابي حنيفة واحمد مثله وهذي في الاشياء كلها

على الاطلاق واختلفوا في العين النجسة في نفسها فقال مالك
والشافعي واحمد لا يجوز بيعها واستثنى مالك والشافعي جواز
ما فيه المنفعة منها كالكلب المأذون في اتخاذه شرعا وسوغ
حر على الرواية التي يقول هي نجس مع الكراهة ومن اصحابه
من منع الجواز على الاطلاق وقال ابو حنيفة يجوز بيع الكلب
والسرجين النجس والزيت النجس والشمس النجس واتفقوا على ان
الحر لا يجوز بيعه ولا يصح واتفقوا على ان ام الولد لا يجوز بيعها
واختلفوا في البيع والشراء في المسجد فمنع صحته وجوازه احمد واجازه
مالك والشافعي مع الكراهة وقال ابو حنيفة البيع جائز ويكره
احضار اللغط في المسجد وقت البيع وينعقد البيع مع ذلك واتفقوا
على صحة بيع العين الحاضرة التي راها البايع والمشتري حال العقد
واختلفوا في بيع الاعيان الغايبة بالصفة فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد يصح البيع وعن الشافعي قولان الجديد منها لا يصح
واختلفوا في بيع العين الغايبة عن المتعاقدين التي لم توصف لهما
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح البيع وعن الشافعي قولان
الجديد منها لا يصح واختلفوا في بيع العين الغايبة عن

واتفقوا على بيع العين الطاهرة

المتعاقد

المتعاقدين التي لم توصف لهما فقال ابو حنيفة يجوز للمشتري
الخيار اذا راه وسواء كان معينا او لم يكن وقال مالك والشافعي
لا يصح على الاطلاق وعن احمد روايتان اشهرهما لا يصح لكل هما
والثانية جواز العقد واثبات الخيار للمشتري عند وجود العيب
واتفقوا على ان العين اذا كانا راياها وعرفاها ثم تبايعا بعد
ذلك ان البيع جايز ولا خيار للمشتري ان وجدها على الصفة التي
كان عرفها فان تغيرت فله الخيار واختلفوا في بيع الاعمى وشرايه
اذا وصف له المبيع فقال ابو حنيفة ومالك واحمد هو صحيح وقال
الشافعي في احد قوليه لا يصح واختلفوا في جواز بيع الآلة الملاهي
فقال مالك واحمد لا يجوز بيعها ولا ضمان على متلفها وقال
ابو حنيفة يجوز بيعها ويضمن متلفها الواحا غير مولفة بالفعل
ملاهي وقال الشافعي لا يصح بيعها وان اتلفها اتلافا شرعيا فلا
ضمان عليه واتفقوا على انه اذا وجب البيع ونفرا من المجلس
من غير خيار وليس لاحدهما الرد بالعيب على ان الخيار
المجلس لا يثبت ايضا في العقود التي هي غير لازمة كالشركة
والوكالة والمضاربة واتفقوا على انه لا يثبت في العقود اللازمة

التى لا يقصد فيها الفوص كالنكاح والخلع والكتابة ثم
اختلفوا فى عقود المعاوضات اللازمة التى يقصد منها المال
كالبيع والصلح والحوالة والاجارة ونحوها هل يثبت فيها خيار
المجلس فقال ابو حنيفة ومالك خيار المجلس باطل والعقد
بالقول كالزم واذا وجب البيع بينهما فليس لاحدهما
الخيار وانكانا فى المجلس وقال الشافعى واحد هو صحيح ثابت
لكل واحد منهما الخيار ما داما فى المجلس واختلفوا ايضا
خيار المجلس هل ينقطع بالتخاير فقال الشافعى واصحابه ان
تخايرا بعد العقد فى حالة المجلس انقطع الخيار وان تخايرا
فى حالة العقد فعلى قولين وعن احمد روايتان اشهرهما
لا ينقطع خيار المجلس بالتخاير سواء تخايرا فى نفس العقد
فتعاقدا على ان لا يختارا او تخايرا بعد العقد فى المجلس و
الرواية الاخرى ينقطع على الاطلاق و على ان يجوز شرط
الخيار للمتعاقدين معا ولاحدهما بانفراده اذا شرطه واختلفوا
فى مدة الخيار فقال ابو حنيفة والشافعى لا يجوز اكثر من ثلثة ايام
وقال مالك يجوز بقدر الحاجة وقال احمد يجوز اكثر من ثلثة ايام

واختلفوا هل يثبت خيار المجلس فى عقد السلم والصرف ام لا
فقال ابو حنيفة ومالك ليس يثابت فيهما ولا فى غيرهما من العقود
وقال الشافعى يثبت فيهما جميعا وعن احمد روايتان كالمذهبين
واتفقوا فى المبيع اذا تلف فى مدة الخيار فقال ابو حنيفة اذا
تلف المبيع فى مدة الخيار انكان قبل القبض انتقض البيع سواء
كان الخيار لهما او لاحدهما وصار كان لم يعقد فاما انكان تلفت
فى يد المشترى وكان الخيار له فقد تم البيع ولزمه وانكان الخيار
للبايع انتقض المبيع ولزم المشترى قيمة المبيع لا الثمن المسمى فى
العقد وقال مالك اذا بلغت السلعة بالخيار فى مدة الخيار فضمانها
من بايعها دون مشتريها اذا كان فى يده اولم تكن فى يد واحد
منهما وان قبضها المتباع فتلفت فى يده وانكانت مما تغاب عليه
فضمانها منه الا ان تقوم له بينة على تلفها فتسقط عنه ضمانها
وانكانت مما لا تغاب عند فضمانها على كل حال من بايعها وقال
الشافعى ان تلفت قبل القبض انفسخ البيع وكانت من مال بايعها و
وانكانت بعد القبض لم ينفسخ البيع ولم يبطل الخيار وعن احمد
روايتان احدهما لا يبطل الخيار والثانية يبطل والاولى انها

القاضي ابو يعلى والثاني اختارها الخرقي وفايده الخلاف بين الوالدين
سن بهما اذا اختار البيع واختار الفسخ بعد التلف فيما
ذا يرجع البايع على المشتري اذا كان تلف المبيع في يده على روايتين
احداهما يرجع بالقيمة والثانية يرجع بالثمن المسمى فاذا رجع بالقيمة
فالخيار بحاله لا ينفذ ملك الفسخ وتعذر الرجوع في العين فيرجع
الى القيمة فاذا رجع البايع على المشتري بالثمن فالخيار قد بطل لانه
غير ملك الفسخ فيرجع بالمسمى لبقاء العقد واتفقوا على انه اذا كان
المبيع عبدا والخيار للبايع فاعتقه فانه ينفذ العتق واختلفوا
فيما اذا كان المبيع عبدا او اعتقه المشتري في مدة الخيار والخيار
لهما فقال ابو حنيفة لا ينفذ العتق به وقال مالك العتق موقوف الى اجازة
البايع فان اجاز نفذ وان لم يجز لم ينفذ ومذهب الشافعي ان اعتاق
المشتري يسقط خياره وهل ينفذ عتقه مبني على اجازة البايع وفسخه
فان اجاز البيع بعد العتق فهل يحكم بنفاذ العتق مبني على
الاقاويل الثلثة له في البيع المشروط فيه الخيار متى ينتقل الملك
فعلى قوله ان المشتري يملك بنفس العقد او قلنا انه مراعا فان العتق
قد نفذ لانه قد صار في ملكه واذ قلنا لا ينتقل بنفس العقد

الملك وانما ينتقل بالعقد وانقطاع الخيار او قلنا انه مراعا لم ينفذ
عتقه وان قلنا انه ينتقل الملك العقد فالذي نص عليه الشافعي
واختاره مزني وقال احمد ينفذ على الاطلاق واختلفوا فيما اذا اعتق البايع
في مدة الخيار او وقف او وهب فقال الشافعي ينفذ ذلك كله وقال
احمد لا ينفذ اذا تم المشتري العقد فان لم يتمه نفذ في الخيار هل
يورث بموت صاحبه فقال مالك والشافعي يورث وقال ابو حنيفة
واحمد لا يورث واختلفوا فيما اذا تقدم القبول على الايجاب في النكاح
صح واما البيع فان تقدم القبول على الايجاب فيه بلفظ الماضي صح
فان كان بلفظ الطلب والامر لم يصح وقال مالك والشافعي يصح البيع
والنكاح جميعا اذا تقدم القبول على الايجاب وسواء كان بلفظ
الماضي او الطلب وقال احمد اذا تقدم القبول على الايجاب في النكاح
لم يصح سواء كان بلفظ الماضي او الطلب واما البيع ففيه
عنه روايتان احداهما يصح كمذهب مالك والشافعي والاخرى لا يصح
البيع على الاطلاق وهي اشهرهما واتفقوا على ان العين في البيع مما
يتغابن الناس بمثله لا يؤثر في صحته واختلفوا فيه اذا كان الغبن فيه مما يتغابن
الناس بمثله في العادة فقال مالك واحمد يثبت الفسخ وقدره مالك

هل ينعقد البيع بقول احدهما اذا تقدم القبول على الايجاب

بالمثل ولم يقدره احمد بل قال ابو بكر عبد العزيز من اصحابه حده الثلث
كما قال مالك وقال غيره منهم حده السدس وقال ابو حنيفة والشافعي
لا يثبت الفسخ بحال وعلى هذا فهو محمول على بيع المالك البصير واتفقوا
على جواز البيع بالثمن الحال والمؤجل واتفقوا على انه اذا اطلق البيع بالثمن
ولم يعين النقد انصرف الى غالب نقد البلد بان لو لوا واتفقوا على
ان الربوا الذي حرمه الله تعالى ضربان زيادة ونسأ فمنها الاعيان
الستة الذي نص الشارع صلى الله عليه وسلم عليها وهي الذهب
والفضة والبر والشعير والتمر والملح فاجمع المسلمون على انه لا يجوز
بيع الذهب بالذهب مفردا او الورق بالورق مفردا غيرها ومضروبها
وحليها الا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد ولا يباع منها شيء
غائبا بناجز فقدم في هذا الجنس الربوا من طريق الزيادة والنسأ
جميعا واتفقوا على انه يجوز بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب متفاضلا
يدا بيد ويحرم ذلك نسأ واتفقوا على انه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة والشعير
بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح اذا كان معا الا مثلا بمثل يدا بيد ولا
يباع شيء منها غائبا بناجز الا ابا حنيفة فانه قال يجوز التفرق في ذلك قبل
القبض واحده واتفقوا على انه يجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر متفاضلا

ولا يجوز

ولا يجوز ان يتفرقا في المجلس قبل القبض الا ابا حنيفة فانه قال ليس من شرط
صحة القبض في المجلس في الجنسين الا ان يكون جزء من صبرة واتفقوا
على انه لا يجوز بيع الجيد بالردي من جنسه واحد مما يجري فيه الربوا
الا مثلا بمثل سواء بسواء واتفقوا على انه يجوز بيع الحنطة بالشعير
والعسل بالزيت والحديد بالرصاص متفاضلا يدا بيد وانه لا يجوز
نسأ الا مالكا فانه منع بيع الحنطة بالشعير متفاضلا واتفقوا على
ان بيع الحنطة بالذهب والفضة نسأ جائز واتفقوا على انه لا يجوز
بيع التمر بالملح والملح بالتمر نسأ على الاطلاق واختلفوا في الحنطة
والشعير هل هما جنس واحد او جنسان فقال ابو حنيفة والشافعي و
احمد في اظهر روايتيه انهما جنسان تجوز المفاضلة فيهما
والمماثلة وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى هما جنس واحد ولا يجوز
عندهما اذا بيع بعضها ببعض الا مثلا بمثل يدا بيد واتفقوا على ان
المكيلات المنصوص عليها مكيلة ابدا وهي البر والشعير والتمر
والملح مكيلة ابدا لا يجوز بيع بعضها الا كيلا والموزونات المنصوص
عليها موزونة ابدا واما ما لم ينص على تحريم التفاضل كيلا ولا وزنا
واختلف فيه فقال ابو حنيفة المرجع فيه الى عادات الناس بالبلد الذين

هم فيه وقوله مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم المرجع فيه الى عرف
العادة بالحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كان العادة
فيه بالمدينة الكيل لم يجز الا كيلا في سائر البلدان وما كانت العادة
فيه بمكة الوزن لم يجز الا وزنا في سائر البلدان فاما ليس له هناك عرف
احتمل ان يرد الى اقرب الاشياء به في نسبة الحجاز واحتمل ان يعتبر بالعرف
في موضعه قال الوزير وهذا انما يعني به فيما يباع من ثمر فيكون
المعنى فيما بينهما الكيل فاما قولهم ان الكيل فاما قولهم
ان الكيل كيل المدينة والميزان ميزان مكة فان اصل المسلمين الذين
بنوا عليه في بيع التمر بالتمر هو فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك بالمدينة وذلك التمر هو مما يكيله وانه نبت في ارض
لا تعشاها المياه فيكون ثمرها في الغالب يابسا يأتي كيله
فيكون المعنى فيه الذي يكشف الصحة ويجوز المماثلة الكيل فاما
التمر الذي بسواد العراق وغيرها من الارض الذي يغشاه حملها
المياه فانه لا يتصور فيها المماثلة في الكيل ولا يتحرر الا بالوزن
والذي اراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نقلت عنه كيل التمر
من المدينة فانه ينقاد منه باصل المماثلة والا يوخذ من ذلك

شيء الا بمعيار فيكون فيما يتهيا كيله الكيل وفيما لا يتهيا
كيله الوزن وكذا القول في ميزان مكة فاما بيعها بالذهب
كيلا ووزنا فان ذلك جائز واتفقوا على انه يحرم على المسلمين
الربا في دار الحرب كما يحرم عليهم في دار الاسلام لا فرق بينهما
في التحريم الا ابا حنيفة فانه فرق بين الدارين في
التحريم وقال ينحل ذلك للمسلم مدة كونه في دار الحرب خاصة واختلفوا
فيما ليس بكيل ولا موزون كالثياب والحيوان ونحو ذلك من
الاشياء المعدودة هل يجوز بيع بعضه ببعض نسا فقال ابو حنيفة
يحرم النسا في الجنس بانفراده فعلى هذا المذهب عنده لا باس ببيع
البقرتين بثلاث بقر نسا لاختلاف الجنسين ولا يجوز عنده بقرة بقرتين
نساء وقال مالك الجنس الواحد مع تساويه في الصفة في نفسه مثل
ان يكون البقرة لونا او الفرس جوادا او الجمل لحسا فاسلم في عدد
من جنسه مما لا يماثله في الصفة ولا يقارب في الجودة فجائز في الجنس
فاما في الجنسين فلا يحرم النسا بحال وانكان متفاضلا وقال الشافعي
لا يحرم فيه النسا بحال وعن احمد ثلاث روايات احداها انه
يجوز التفاضل والنسا في ذلك كله على الاطلاق والرواية الاخرى

انكانت من جنس لم يجز بيع بعضها ببعض نسأ وان كانت من جنسين
كثياب بحيوان جاز النسأ والثالثة لمذهب ابي حنيفة لان العروض
بانفرادها لحرم النسأ على الاطلاق سواء اتفقت اجناسها ام
اختلفت وهي التي اختارها الخرقي فعلى هذه الرواية لا يجوز بيع
ببعيدين نسأ ولا بره نباتين نسأ ولا ثوب بثوبين نسأ ويجوز يدا
بيد واتفقوا على ان ليس بيد اليد وعبد ربا واتفقوا على ان الربا
لا يجري في الماء وان التفاضل جايز فيه الا في احدى الروايتين
عن مالك ان الربا يجري فيه لانه مكيل عنده ووافقه على ذلك
محمد بن الحسن وفيه وجهان لاصحاب الشافعي وقد ذكر ابن المنذر
في كتاب الاشراف ان مذهب الشافعي ان الربا جاز فيه فجعله قولا
له واختلفوا هل يجوز بيع الحنطة بالدقيق والحنطة بالسويق والسو
بالدقيق فقال ابو حنيفة والشافعي في المشهور عنه لا يجوز بحال وعن
مالك روايتان احداهما يجوز ذلك اذا كان بالوزن ولا يجوز اذا
كان بالكيل والاخرى بالمنع من ذلك وقال القاضي عبد الوهاب
في كتاب الاشراف اختلف اصحابنا في قول مالك في هذه المسألة فمنهم
من يقول المسألة على الروايتين احداهما الجواز وزنا والاخرى المنع

ومنهم

ومنهم من يقول انما هي على اختلاف حالين ان كان كيلا بكيل فلا يجوز
وان كان وزنا بوزن جاز وعن احمد روايتان احداهما كمذهب
مالك في الجواز وزنا والاخرى لا يجوز وهي المشهورة ثم اختلف
محراه في احدى الروايتين عن كل واحد منهما في كيفية جوازها فقال
مالك يجوز مساويا ومتفاضلا ووافقه على ذلك صاحبا ابي
حنيفة ابو يوسف ومحمد وقال احمد لا يجوز الا متساويا ولا يجوز
متفاضلا واتفقوا على ان الربا المحرم يجري في غير الاعيان
الستة المنصوص عليها وانه متعد منها الى كل ملحق بشيء منها
واختلفوا في العلة فقال ابو حنيفة واحمد العلة في الذهب والفضة
الوزن والجنس وكل ما جمع الجنس والوزن والتحريم ثابت فيه اذا لم
باعه متفاضلا كالذهب والفضة ثم يتعدى منها الى الحديد و
الرصاص والنحاس وما اشبهه وقال مالك والشافعي العلة في الذ
والفضة الثمنية ولا يجري الربا عندهما في الحديد والرصاص وما
اشبهها وقال ابو حنيفة واحمد في اظهر الروايتين عنه وهي
اختيار الخرقي وفي شيوخ الاصحاب العلة في الاعيان الاربعة الباقية
زيادة كل جنس المكيلان فكلما جمع الجنس والمكيل

والتحريم فيه ثابت اذا بيع متفاضلا كالحنطة والشعير والتمر والملح
والجص والاشنان وما اشبهها وعن احمد رواية ثانية في
علة الاعيان الاربعة انها مما كول مكيل ومما كول موزون
فعلى هذه الرواية الاخيرة لا ربا فيما يوكل بمكيل ولا موزون
مثل الرمان والسفرجل والبطيخ والخيار ولا في غير مأكولات
فيما يكال ويوزن كالنورة والحص والاشنان وعند رواية
ثالثة في علة الاعيان الاربعة انها مأكول جنس فعلى هذه الرواية
تحريم ما كان مأكولا خاصة ويدخل في التحريم سائر
المأكولات ويخرج منه ما ليس بمأكول وقال مالك العلة
في الاعيان الاربعة كونها مقتات به وما يصلح القوت وجنس
مدخر فيدخل تحريم الربا في ذلك كله كالاقوات المدخرة واللحوم
والالبان والخلول والزيتون والعنب والرمان والعسل والسكر
وقال الشافعي رضي الله عنه في الجديد انا العلة في الاعيان الاربعة
انها مطعوم جنس فعلى هذا يحرم الربا عنده في الرمان والسفرجل
والبيض ونحوه ولا يجوز سفرجلة بسفرجلتين ولا بيضة ببيضتين ولا
رمانة برمانتين كالرواية الثالثة عن احمد وقال في القديم مطعوم

مكيل

مكيل او موزون فعلى هذا القول لا يجري الربا في غير الطعم حتى الماء
واختلفوا في بيع الدقيق بالدقيق مع تساويهما في النعومة مثلا
بمثل فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز وقال الشافعي لا يجوز
واختلفوا هل يجوز بيع الخبز بالخبز رطبا ووزنا على التساوي
فقال الشافعي لا يجوز وقال ابو حنيفة واحمد يجوز الا ان مالكا
زاد عليهم شرط جواز بيعه على التحري والتقريب ايضا في الاقسام
خاصة واختلفوا هل يجوز بيع الحنطة المبلولة مثلا بمثل فقال
ابو حنيفة يجوز وقال الشافعي واحمد لا يجوز واختلفوا في خل
العنب وخل التمر هل هما جنسان او جنس فيجوز بيع بعضها
ببعض متفاضلا على التساوي وهي الرواية الثانية عن احمد
هل يجوز بيع اللحم باللحم والسمن بالبيض على التحري قال ابو حنيفة
والشافعي واحمد لا يجوز بحال وقال مالك يجوز بيعه على التحري
واختلف اصحابه فمنهم من قال ذلك جائز ومنهم من شرط
فيه تعذر الموازين كالبوادي والاسفار التي يتعذر فيها على الناس
شيء من المكيلات بعضه على التحري على الاطلاق
او بشرط تعذر الموازين كالتي قبلها

ومالك

فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه وهما صحيحان

والشافعي رضي الله عنه في الجديد ان العلة في الاعيان الاربعة

هذا هو على ان الاصح ما اختلف فيه من ذلك

في بيع الدقيق بالدقيق

والتحريم فيه ثابت اذا بيع متفاضلا كالحنطة والشعير والتمر
والجص والاشنان وما اشبهها وعن احمد رواية ثانية في
علة الاعيان الاربعة انها ماكول مكيل وما كل ماكول موزون
فعلى هذه الرواية الاخرى لا ربا فيما يوكل بمكيال ولا موزون
مثل الرمان والسفرجل والبطيخ والخيار ولا في غير ماكول
فيما يكال ويوزن كالنورة والجص والاشنان وعند رواية
ثالثة في علة الاعيان الاربعة انها ماكول جنس فعلى هذه الرواية
تحريم ماكان ماكولا خاصة ويدخل في التحريم سائر
الماكولات ويخرج منه ما ليس بماكول وقال مالك العلة
في الاعيان الاربعة كونها مقتات به وما يصلح القوت وجنس
مدخر فيدخل تحريم الربا في ذلك كله كالاقوات المدخرة واللحوم
والالبان والخلول والزيتون والعنب والرمان والعسل والسكر
وقال الشافعي رضي الله عنه في الجديد انا العلة في الاعيان الاربعة
انها مطعوم جنس فعلى هذا يحرم الربا عنده في الرمان والسفرجل
والبيض ونحوه ولا يجوز سفرجلة بسفرجلتين ولا بيضة ببيضتين ولا
رمانة برمانتين كالرواية الثالثة عن احمد وقال في القديم مطعوم

مكيل

مكيل او موزون فعلى هذا القول لا يجري الربا بمجرد الطعم في المطعوم
واختلفوا في بيع الدقيق بالدقيق مع تساويهما في النعومة مثلا
بمثل فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز وقال الشافعي لا يجوز
واختلفوا هل يجوز بيع الخبز بالخبز رطبا وواذنا على التساوي
فقال الشافعي لا يجوز وقال ابو حنيفة واحمد يجوز الا ان مالكا
زاد عليهم بشرط جواز بيعه على التحري والتقريب ايضا في الاسفار
خاصة واختلفوا هل يجوز بيع الحنطة المبلولة مثلا بمثل فقال
ابو حنيفة يجوز وقال الشافعي واحمد لا يجوز واختلفوا في خل
العنب وخل التمر هل هما جنسان او جنس فيجوز بيع بعضها
ببعض متفاضلا على التساوي وهي الرواية الثانية عن احمد
هل يجوز بيع اللحم باللحم والسمن بالبيض على التحري قال ابو حنيفة
والشافعي واحمد لا يجوز بحال وقال مالك يجوز بيعه على التحري
واختلف اصحابه فمنهم من قال ذلك جائز ومنهم من شرط
فيه تعذر الموازين كالبوادي والاسفار وتوقف على ذلك لا يجوز بيع
شيء من المكيلات بعضه على التحري على الاطلاق
ام بشرط تعذر الموازين كالتي قبلها

ومالك

نقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
في احدى روايتيه وهما جنسان

هذا على الاصح والاختلاف في ذلك
لا ان اصحاب مالك اختلفوا في المنع من ذلك

في بيع الدنانير

بالدنانير والدراهم بالدراهم على التحري فمنع منه ابو حنيفه
والشافعي واحمد واجازه مالك على الكراهه عنده واختلفوا
في بيع الموزونات جزافا فقال ابو حنيفه ان باع موزونا بما
ليس بموزون كالثياب جزافا او موزونا بموزون ليس
من جنسه جزافا فهو جايز وان باع موزونا بموزون من جنسه
مجازفة لا يجوز الا اذا علما في المجلس التساوي بينهما وقال
مالك يجوز في جميع الاشيا الا الذهب والفضه وقال الشافعي
واحمد يجوز ذلك على الاطلاق واختلفوا في اللحم هل هي
جنس واحد او اجناس فقال ابو حنيفه هي اجناس مختلفه باختلاف
اصولها وقال مالك هي ثلثه اصناف لحم ذوات الاربع
الانعام والوحش كلها صنف واحد ولحم الطير كلها
صنف واحد ولحم دواب الماكلها صنف وقال الشافعي في قول
كلها جنس واحد وفي الاخرى انها اجناس على الاطلاق
وعن احمد روايتان ثلث احدها انها اجناس مختلفه باختلاف
اصولها مطلقا كمذهب ابي حنيفه واحدى القولين عن
الشافعي وعنه روايه ثانيه انها اربعه اجناس لحم الانعام

صنف

ضف والوحش صنف والطير صنف ودواب الماء صنف وعنه روايه
ثالثه انها كلها جنس واحد كالقول الاخر للشافعي وهي اعني
هذه الروايه الثالثه اختيار الخرقي ففايده الخلاف بينهم ان
من قال هي جنس واحد لم يجز بيع بعضها ببعض على الاطلاق
الا متماثلا ومن قال هي اجناس ثلثه او اربعه او مختلفه على الاطلاق
اجاز بيع كله واحد منها بخلافه من الجنس الاخر متفاضلا ولم
يجز بصفه الا متماثلا وكذلك اختلافهم في الالبان اتفقوا على
انه لا يجوز بيع الرطب بالتمر الا ابا حنيفه فانه اجازه واتفقوا على
انه لا يجوز بيع الرطب بالرطب متفاضلا بمثل الشافعي فانه منع منه واتفقوا
على ان لبن الادميات طاهر يجوز بيعه وشربه وانفرد ابو حنيفه
من بينهم بان قال لا يجوز بيعه وقال بعض الشافعيه هو جنب

في بيع الغرايا فاجازه مالك والشافعي واحمد لحديث
الصحيح وقد تقدم ذكرنا له على اختلافهم في صفته
الغرايا المباحه وقدرها وياتي انشاء الله تعالى ومنع منه ابو حنيفه
على الاطلاق فاما اختلافهم في قدرها فقال مالك في احدى
الروايتين والشافعي في احد قوليه يجوز في خمسه اوسق وقال

احمد انما يجوز فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز فى الخمسة وعن الشافعى
ومالك مثله ولم يختلفوا على انها لا تجوز فيما زاد على خمسة
اوسق وصفتها عند مالك ان يكون قد وهب حمل الاخر ثمرة نخله
او نخلات من حائطه وبقى على الواهب دخول الموهوب له فى حائطه
ولا يجوز له اعرابها بعضها حتى يبدو صلاحها ثم اذا ابدا صلاحها
فله بيعها ممن شاء دون معرابها بالذهب والفضة والعروض
ومن معرابها خاصة لحرصها تمرا وتأويل ذلك له بثلاثة شروط احدها
ان يدفعها اليه عند الجداد فان شرط قطعها فى الحال لم يجز
والثانى ان يكون فى خمسة اوسق مدون فان زاد على ذلك
لم يجز والثالث ان يبيعها بالتمر مقصورا على معرابها خاصة
دون غيره وهى كل ثمرة يبس ويدخر واما الشافعى واحمد فيجوز
عندهما ان يبيع للموهوب له ثمرة النخلة والنخلات خرصها بمثلها
من التمر الموضوع على الارض نقدا من معرابها او من غيره يأكلها
المشترى رطبا فان تركها المشترى حتى تثمر بطل البيع ولا يجوز
بيعها قبل ان يبدو صلاحها بلا خلاف بينهما فى هذه الجملة
الا ان الشافعى قال يجوز بيعها ممن يحتاجه الى الرطب والى المتن

له حاجة وقال احمد لا يجوز بيعها الا لمن لحاجته الى الخل الرطب
ولا ثمر معه واختلفوا فيما اذا كان جنس يجرى فيه الربا فبيع
بجنس مثله متماثلا وكان مع احدى الحبتين شئ من غيرها او
معها ومثال ذلك بيع صاع تمر وثوب بصاعين من تمر او دينار
جيد ودينار وسط بدينارين مثلهما او مد عجوة ودرهم
مدى عجوة او مد حنطة ومد شعير مدى حنطة وذهب مالك والشافعى
واحمد فى اظهر روايتيه الى ذلك غير جائز وقال ابو حنيفة واحمد
فى الرواية الاخرى يجوز واختلفوا فى بيع اللحم بالحيوان للاكل
فقال ابو حنيفة يجوز على الاطلاق وقال مالك لا يجوز بيع اللحم
بالحيوان من نوعه الذى يجوز بيع لحمه بعضه ببعض منفاصلا اذا
كان الحى لا يصلح الا بالذبح مثل الكباش والمعلوفة للعصائب
الهراس ويجوز بغير نوعه والاول مثل لحم غنم بلحم حى والثانى
لحم سائط بحى وقال احمد لا يجوز على الاطلاق وقال الشافعى
ان باعه بجنسه لا يجوز قولا واحدا وان باعه بغير جنسه فعلى قوله انهما
اكلها خبن واحد لا يجوز وعلى القول الآخر انها اجناس
ففيه قولان [illegible] فيما اذا باعه بدراهم او دنانير معينة قال

ابو حنيفة لا تتعين بالعقد ولا يملك وقال عبد الوهاب صاحب
الاشراف الظاهر من مذهب مالك انها لا تتعين بالعقد وقال ابن
القسم انها تتعين وقال الشافعي واحمد انها تتعين بالعقد ومعنا
ان اعيانها يملك بالعقد وان يعينها بمنع استبدالها ويمنع
ثبوت مثلها في الذمة وانها ان خرجت مغصوبة بطل العقد
واختلفوا في بيع فلس بفلسين فقال ابو حنيفة ان كانت كاسدة
فلا بد من قبضها بالحال وان كانت نافقة وباع فلسا معينة بفلسين
معينين جاز وان باع فلس غير معين بفلسين غير معينين لم تجز وقال
الشافعي يجوز لانهما ليست من امور الربا وقال احمد لا يجوز ذلك
سواء كان كاسدة او نافقة باعيانها وتعتبر اعيانها وقال مالك اذا
تعامل الناس بها حرم التفاضل فيها واختلفوا في بيع تمرة بتمرتين
وحفنة بحفنتين فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز ذلك وقال ابو حنيفة
يجوز لان هذا لا يتاتى الكيل فيه وقد اشرنا الى ذلك والمسالة
الاجماعية قبل واختلفوا هل يجوز الربا في المعمول الصفر والنحاس
والرصاص او لا فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك رضي الله عنهم
لا يجري فيه وقال احمد في احدى روايتيه يجري ذلك فيه ويحرم عند احمد

رواية اخرى

رواية اخرى كمذهبهم باب بيع الاصول والثمار واتفقوا على انه
اذا باع اصول النخل لا تمر فيها ان البيع صحيح وكذلك اتفقوا على
صحة بيع اصول وفيها ثمر ثم اختلفوا لمن تكون الثمرة سواء كانت
ابرت او لم تؤبر فقال ابو حنيفة الثمر في الحالين للبايع وقال
مالك والشافعي واحمد ان كان غير مؤبرة فثمرتها للمشتري وان كان
مؤبرا فللبايع الا ان يشترطه المباع وقال ابو حنيفة لا يجوز وتركه
الى حين الحداد بل يوخذ البايع بقطعها في الحالين وقال الشافعي
لم تركها الى الحداد واتفقوا على صحة بيع الاصول وفيها ثمار
ثم اختلفوا لمن تكون الثمرة واتفقوا على انه اذا اشترى ثمره لم
يبد صلاحها بشرط قطعها فان البيع جايز ثم اختلفوا فيما اذا
اشتراها ولم يشترط قطعها فقال مالك والشافعي واحمد البيع باطل
وقال ابو حنيفة صحيح ويومر بقطعها وفي بدء الخلاف في هذه المسالة
في فصلين احدهما ان البيع فاسد عندهم وعنده تقتضي القطع
صحيح والاخران اطلاق البيع وترك الاشتراط فيه تقتضي التبقية عندهم
وعنده واختلفوا فيما اذا باع الثمرة بعد بدو صلاحها بشرط التبقية
واتفقوا ان بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها بشرط التبقية لا يصح

الى الحداد فقال مالك والشافعي واحمد يصح البيع وقال ابو حنيفه
اذا شرط البيع واختلفوا فيما اذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها
بشرط القطع فلم يقطعها حتى بدا صلاحها وانا عليها او ان حدادها
فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي العقد صحيح لا يبطل والثمره زيادة
للمشتري وعن احمد روايتان احداهما يبطل البيع وتكون الثمر
زيادتها للبايع ويرد الثمن على المشتري في احد الروايات و
الروايه الاخرى العقد صحيح لا يبطل ثم ما ذا يضع بالزياده على
الروايتين احداهما يشتركان فيها والثانيه يتصدقان واختلفوا
فيما اذا بدا الصلاح في شجرة فقال الشافعي واحمد هو صلاح لبقيته
ذلك النوع في الفرج الذي فيه تلك الشجره وقال مالك اذا بدا الصلاح
في نخله واحده جاز بيع ذلك الفراح وما جاوزه اذا كان الصلاح
المعهود لا المنكر في غير وقته وعن احمد مثله واما ابو حنيفه
فانه قال اذا باع الثمرة بعد بدو صلاحها بشرط التبقيه فالبيع فاسد
وان اشترى بشرط القطع فالبيع صحيح فان تركها برضا البايع فما
زاد في الثمرة من نمائها فهو الاصول فان ذلك النماء للمشتري و
على انه لا يجوز بيع القثاء والخيار والباذنجان ونحو الالفطه وكذلك

الرطب

الرطب العصب لا يجوز بيعها الا جزه جزه الا مالكا فانه خالف فيما
عد الرطبه فانه قال اذا بدا اوله جاز بيع جميعه باصوله واختلفوا في
بيع الاشياء الذي يوارى بها التراب من النبات كالجزر والبصل والكراث
ونحوه فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد لا يجوز بيع ذلك كله اذا غلطت
اوصوله ودلت عليه فروعه وتناهى طيبه واختلفوا في بيع الجزر واللوز
والباقلا الا في قشره الاعلى وفي بيع الحنطه في سنبلها اذا اتفقت
عن المأفقال ابو حنيفه ومالك واحمد يجوز ذلك وقال الشافعي لا يجوز
واتفقوا على انه اذا باع واستثنى منه اقلا دا معلومه واذا باع صبره
واستثنى منها اقفزه واذا باع حايطا واستثنى منه ارضا لا معلومه
فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد لا يجوز على الاطلاق وقال مالك يجوز
ان يبيع ثمرة خرافا واستثنى كيلا معلوما وقدره الثلث فما دون
على حكم البيع واحمد فقال يجوز ان يبيع نخله واحده ويستثنى منها
ارطال معلومه فاما في البستان او الثمره او الصبره فلا يجوز الاستثنا
منها على الاطلاق في اظهر الروايتين وهي اختيار الخرقي وعند رواية
اخرى يجوز واختلفوا فيما اذا اصابت الثمار جايحه فقال ابو حنيفه
والشافعي في احد قوليه وهو اظهرهما جميع ذلك من ضمان المشتري

هكذا في نسخة ذا الموضع ولعله ذا الصوب ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى الحداد فقال مالك والشافعي واحمد يصح البيع وقال ابو حنيفه
اذا شرط البيع واختلفوا فيما اذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها
بشرط القطع فلم يقطعها حتى بدا صلاحها وانا عليها او ان جداذها
فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي العقد صحيح لا يبطل والثمره بزيادتها
للمشتري وعن احمد روايتان احداهما يبطل البيع وتكون الثمر
بزيادتها للبايع ويرد الثمن على المشتري وفي احدى الروايات و
الرواية الاخرى العقد صحيح لا يبطل ثم ما ذا يضع بالزياده على
الروايتين احداهما يشتركان فيها والثانيه يتصدقان واختلفوا
فيما اذا بدا الصلاح في شجرة فقال الشافعي واحمد هو صلاح لنفسه
ذلك النوع في الفرح الذي فيه تلك الشجره وقال مالك اذا بدا الصلاح
في نخله واحده جاز بيع ذلك الفراح وما جاوزه اذا كان الصلاح
المعهود لا المنكر في غير وقته وعن احمد مثله واما ابو حنيفه
فانه قال اذا باع الثمرة بعد بدو صلاحها بشرط التبقيه فالبيع فاسد
وان اشترى بشرط القطع فالبيع صحيح فان تركها برضا البايع فما
زاد في الثمرة من نمائها ثمره الاصول فان ذلك النما للمشتري و
على انه لا يجوز بيع القثاء والخيار والباذنجان ونحوه الا لقطه وكذلك

الرطب

الرطب العصب لا يجوز بيعها الا جزه جزه الا مالكا فانه خالف فيها
عند الرطبه فانه قال اذا بدا اوله جاز بيع جميعه باصوله واختلفوا في
بيع الاشياء الذي يوارى بها التراب من النبات كالجزر والبصل والكراث
ونحوه فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد لا يجوز بيع ذلك كله اذا غلطت
اوصوله ودلت عليه فروعه وتناهى طيبه واختلفوا في بيع الجوز واللوز
والباقلا الا في قشره الاعلى وفي بيع الحنطه في سنبلها اذا اشتد
حبها فقال ابو حنيفه ومالك واحمد يجوز ذلك وقال الشافعي لا يجوز
واتفقوا على انه اذا باع واستثنى منه اقلا معلومه واذا باع صبره
واستثنى منها اقفزه واذا باع حايطا واستثنى منه ارضا لا معلومه
فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد لا يجوز على الاطلاق وقال مالك يجوز
ان يبيع ثمرة خرافا واستثنى كيلا معلوما وقدره الثلث فما دون
على حكم البيع واحمد فقال يجوز ان يبيع نخله واحده ويستثنى منها
ارطال معلومه فاما في البستان او الثمره او الصبره فلا يجوز الاستثنا
منها على الاطلاق في اظهر الروايتين وهي اختيار الخرقي وعنه رواية
اخرى يجوز واختلفوا فيما اذا اصابت الثمار جايحه فقال ابو حنيفه
والشافعي في احد قوليه وهو اظهرهما جميع ذلك من ضمان المشتري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فبضه على الاطلاق وفيما عداه لا يجوز بيعه قبل قبضه لنا ما روى عن
ان القبض ليس بشرط فى ثبوت الملك كالهبة والصدقة ثم اختلفوا
فى غير الطعام من المنقول اذا كان مبيعا كالثوب والعبد والحيوان
هل القبض شرط فى صحة بيعه فقال ابو حنيفة والشافعى لا يصح بيعه
قبل قبضه فان تلف قبل القبض فهو من ضمان البايع ولا يجوز للمشترى
التصرف فيه قبل القبض وقال مالك كل مبيع متعلق لا يتعلق به حق
توفية كيل او وزن فبيعه قبل قبضه جائز سواء الاصناف كان
من العروض والحيوان والرقيق والمكيل والموزون سوى الطعام
والنقد فان امتنع المتباع من القبض مع قدرته على القبض فهو من
ضمانه وان تلف قبل ذلك فهو من ضمان البايع وقال احمد يجوز بيع غير
الطعام من المنقول اذا كان متعينا قبل نقله فان تلف قبل نقله
والعقد صحيح وهو من ضمان المشترى واختلفوا فى غير المنقول كالعقار
هل يجوز بيعه قبل قبضه فاجاز ذلك ابو حنيفة ومالك واحمد ومنع منه
الشافعى ثم اختلفوا فى التخلية هل هى قبض فى الجملة ام لا فقال
ابو حنيفة هى قبض فى العقار والمنقول جميعا وقال الشافعى هى
قبض فى العقار دون المنقول وعن احمد روايتان احداهما كمذهب

ولا يجوز له وضع شئ منها وقال مالك توضع الجائحة اذا اتت على
الثمرة واكثر فهو من ضمان البايع فيما قل او كثر ويوضع
عن المشترى وان كان دون ذلك فهو من ضمان المشترى ولا يوضع
عنه واختلف عن احمد فروى عنه انها من ضمان البايع فيما قل او كثر
ويوضع عن المشترى وروى عنه كمذهب مالك وهذه المسالة مبنية
على اختلافهم فانه اذا اصابه الا فة الثمرة بعد ان تخلى البايع بين
الثمرة وبين المشترى فقبضها على مذهب ابى حنيفة والشافعى واحمد
سواء كانت الثمرة مما تحتاج الى التبقية او لم تكن ومالك يشترط فى جواز
وضع الجائحة عن المشترى بان يكون اشترى ثمرة واحتاج الى
التبقية على رؤس النخل واما اذا كانت الثمرة غير محتاجة الى التبقية
فلا يكون الثمر عنده مضمونة على البايع وان تلف كلها واتفقوا
على ان الطعام اذا اشترى مكايلة او موازنة او معادده فلا يجوز
لمن اشتراه ان يبيعه من اخر ويعاوض به حتى يقبضه الاول
وان القبض شرط فى صحة هذا البيع ثم اختلفوا فى الطعام اذا اصله
بغير بيع ولا معاوضة كالميراث والهبة او على وجه المعروف كالقرض
هل يجوز بيعه قبل قبضه فقال الشافعى فى المؤيد يجوز بيعه قبل

ابي حنيفه والثانيه لمذهب الشافعي وقال مالك كل ما اشترى مجازفه
او مكايله او معادده او موازنه من طعام وغيره فالتخليه فيه
ليست بقبض لانه يبقى حتى التوفيه فان اشترى مجازفه فالتخليه قبض
واختلفوا فيما اذا باع طعاما بثمن الى اجل فلما حل الاجل باع
المشترى من البايع ذلك الطعام بالثمن الذى عليه هل يصح
هذا البيع فاجاز ابو حنيفه والشافعي ومالك ومنع منه احمد بان
المصراب اتفقوا على انه لا يجوز تصريه الابل والبقر والغنم البيع
تدليسا على المشترى ثم اختلفوا فيما اذا فعل ذلك احد ثم باع
المصراه فهل تثبت الفسخ للمشترى بذلك والشافعي واحمد تثبت له الفسخ
ويجب عليه رد صاع من تمر هو ضامنا ما احتلبه من لبنها وقال ابو
حنيفه لا يثبت له الفسخ واتفقوا على ان للمشترى الرد بالعيب الذى
لم يعلم به حال العقد ما لم يحدث عنده عيب اخر وان كان له امساك
ان شاء بعد عتوه عليه ثم اختلفوا فيما اذا اراد الامساك هل له
المطالبه بالارش فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي متى اراد
الامساك لم يكن له المطالبه بالارش والامساك وقال احمد له ذلك
الامساك واختلفوا له الرد بالعيب على التراخي او على الفور فقال

ابو حنيفه

ابو حنيفه واحمد هو على التراخي وقال مالك والشافعي هو على الفور
واختلفوا فيما اذا ابتاع عبدا جانيا فقال ابو حنيفه واحمد يصح
ذلك البيع وسواء كانت الجنايه عمدا او خطا علم البايع بالجنايه
او لم يعلم واختلف عن الشافعي فقال اصحابه له قولان احدهما
يصح وبه قال المزني والثاني لا يصح له الا ان يأذن ولى الجنايه قالوا
وهو المختار لان الشافعي قال وبهذا اقول ومنهم من قال ان كانت
الجنايه خطا لم يجز وان كانت عمدا جاز واتفقوا على ان الزنا في الجاريه
عيب ثم اختلفوا في الغلام فقالوا هو عيب فيه كالجاريه الا ابا حنيفه
فانه قال ليس بعيب في حقه واختلفوا في العبد اذا ملكه سيده
هل يملك فقال ابو حنيفه واحمد في اظهر روايتيه لا يملك وان ملك
وقال مالك واحمد في الروايه الاخرى يملك اذا ملك وعن الشافعي
قولان الجديد منهما انه لا يملك وان ملك وفي قول من جعله
مالكا انما هو مالك عنده ملكا غير مستقر واختلفوا فيما اذا باع
ثوبا بالف ورطل من خمر او باع درهما بدرهمين او الى اجل مجهول وفي
العقد الفاسد اذا اتصل به القبض هل يحصل به الملك فقال
ابو حنيفه يملك اذا اتصل به القبض على الاطلاق ويلزمه قيمه العين

المحرمة بالقرض الشرعي ويحصل به ملك حرام يجب التصدق به ويملكه
المشتري بالقسمة لا بالمسمى ويجب نقضه وفسخه ويرده بالزوائد
المتصلة والمنفصلة وقال مالك والشافعي واحمد لا يصح وان اتصل
بالقبض ولا يجوز للمشتري ان يتصرف فيه وان تصرف فيه كان باطلا ولا
يلزم البايع تسليمه واختلفوا فيما اذا باع بشرط البراءة من كل عيب
فقال ابو حنيفة يبرا من كل عيب على الاطلاق وقال مالك البرا من
كل عيب جايزة في الرقيق دون غيره ويبرا مما لا يعلمه ولا يبرا مما علمه
وكتمه وعند رواية اخرى انه يبرا من الرقيق وغيره ورواية ثالثة ان
بيع البراءة لا يلزم ولا تقع به البراءة والمعول عليه بالرواية الاولى على
ما ذكره عبد الوهاب صاحب الاشراق والملقن وقال الشافعي في
احد قوليه واحمد اذا باع بشرط البراءة من كل عيب لم يبرا منه حتى
يسمي العيب ويقف المشتري عليه واختلفوا في الزيادة بالثمن بعد
لزوم العقد هل يلحق بالعقد وكذلك الاجل في الثمن والخيار فقال
ابو حنيفة ومالك لا يلحق وقال الشافعي واحمد يلحق باب الاستبراء
اتفقوا على استباحة الوطي بملك اليمين وانما وقع من بعضهم الانسان
من الغنيمة ملك بيمينه وكذلك ما حصل له بتمليك شرعي من

اتلع

ابتياع او ارث او هبة او معاوضة الا انهم اجمعوا ان اباحة ذلك
انما هي بعد ان لا يكون للمملوكة منهن من زوج او المحارم من النسب
والرضاع او المصهر وان الحامل منهن لا يجوز وطيها حتى
تضع ولا الحايض حتى تستبري بحيضة وان لا يكون المملوكات
ثنيات ولا مجوسيات فكل هذا اجمعوا عليه ثم اختلفوا في البايع اذا
كان قد وطي الجارية اشتراها بعد الاستبراء لها ثم اراد بيعها بعد وطيه
لها هل عليه ان يستبرها قبل البيع فقال مالك واحمد في اظهر الروايات
يجب عليه ذلك وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجب واختلفوا فيما اذا
تقايلا جاريه بعد التتابع وقبل قبضها فهل على البايع ان يستبرها
فقال ابو حنيفة ومالك لا يجب عليه وقال الشافعي واحمد في اظهر
الروايات يجب عليه واختلفوا فيما اذا اشترى امة وارتفع حيضها
لا يدري ما ارتفع الا انها ليست من الاسباب فقال ابو حنيفة لا يقربها
حتى يمضي ما ان يطهر في مثله الحمل وهو اربعة اشهر واختلف صاحباه
محمد وزفر فقال محمد لا يقربها حتى تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام وقال
زفر لا يقربها حتى تمضي سنتان وقال مالك لا يقربها حتى تمضي تسعة
اشهر مدة الحمل وهل تستبرى بعد ذلك ثلثة اشهر الحرة الا على

روايتين اصحهما انهما تستبرئ بثلاثة اشهر آخر وقال احمد تستبرئ لها
عشرة اشهر تسعة للحمل وشهر بعد التسعة ولم يحد الى الان عن
الشافعي نصا واختلفوا فيما اذا ابتاعها وهي حائض في اول حيضها
او في اثنائه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا اعتداد بذلك ولابد
من حيضة مستقبلة وقال مالك ان كان في حيضها اجزاها عن
الاستبراء واتفقوا على انه اذا كانت له امة يطأها فاشتراها انه
لا يحرم له الموطوءة منهما ما لم يقرب الاخرى فان وطيهما حرمتا معا
ولا يحل له الجمع بينهما ولا التحلل واحدة منهما حتى تحرم الاخرى
ثم اختلفوا فيما اذا بقيت احدهما الى دار الحرب هل تحل له الاخرى
فقال ابو حنيفة نعم وقال الشافعي لا تحل باب بيع المرابحة اتفقوا على
ان بيع المرابحة صحيح وهو ان يقول ابيعك واربح في كل عشرة درهما
ثم اختلفوا في كراهيته فكرهه احمد ولم يكرهه الاخرون واختلفوا
فيما اذا باع سلعتين صفقة واحدة هل يجوز ذلك وقال الشافعي
يجوز ويقسم الثمن على قدر قيمة كل واحد منهما واختلفوا
في بيع لبن الاخضيات محلوبا فمنع منه ابو حنيفة واحمد واجازه
مالك والشافعي على انه اذا اختلف المتبايعان في الثمن

والسلعة

واتفقوا على جواز بيع الظئر للارضاع

من بيع احدهما واحمد فقال ابو حنيفة احدهما

والسلعة قائمة انهما يتحالفان ويترادان واختلفوا فيما اذا اختلف
المتبايعان في الثمن والسلعة تالفة في قدر الثمن فقال ابو حنيفة
القول قول المشتري مع يمينه وقال الشافعي يتحالفان ويترادان
يرد البايع الثمن ويرد المشتري القيمة سواء كانت في يد المشتري
او يد البايع وعن مالك ثلث روايات احداهما انهما يتحالفان
وتتفاسخان على اي وجه كان سواء كان تالفا او باقية وسواء كانت
في البايع او المشتري وهي رواية اشهب والاخرى ان كانت لم تقبض
تحالفا وتفاسخا وان كانت قبضت فالقول قول المشتري مع يمينه
والثالثة الاعتبار بالبقاء والفوت كمذهب ابي حنيفة وعن احمد
روايتان احداهما يتحالفان ويرد المشتري القيمة والاخرى
القول قول المشتري ولا يتحالفان واختلفوا فيما اذا باع ملك
غيره بغير اذنه فقال ابو حنيفة ومالك يقف على الاجازة من المالك
ويصح وقال الشافعي لا يصح وعن احمد روايتان كالمذهبين
على انه اذا اتنا ولت صفقة البيع مباحا فانه جايز واذا اتنا ولت المحظور
كالخمر لم يجز واختلفوا فيما اذا اشتملت الصفقة على مباح ومحظور
فقال ابو حنيفة ومالك يبطل العقد وقال احمد يصح العقد في المباح

ويبطل في المخطور وعن الشافعي كالمذهبين واتفقوا على انه
اذا اشترى عبدا بنية ان يعتقه من غير ان يشترط ذلك كان
البيع صحيحا ثم اختلفوا فيما اذا اشتراه على انه يعتقه فقال ابو
حنيفة البيع باطل فيما حكاه الكرخي وروى عنه الحسن بن زياد
جواز البيع وقال مالك يجوز ويصح البيع والشرط وعن الشافعي
قولان كالروايتين وقال احمد البيع والشرط صحيحان وعنه يصح البيع
ويبطل الشرط واتفقوا على انه اذا اشترى نخلا على انه صيود اردأ
على انها هملاحه صح البيع واتفقوا على ان بيع عسب الفحل وهو
يستاجر فحل الابل والبقر والغنم او غيرها لينزو على الاناث مكروه
ثم اختلفوا هل يجوز فقالوا لا يجوز الا ان مالكا اجازه صرايا
معلوما واتفقوا على انه اذا باع دارا لم يكن له ان يبيع فناها
معها فان باعها فالبيع باطل في الفناء واتفقوا على انه يكره ان يبيع
العسل ان ينخده خمرا فان خالف وباع هل يصح البيع فذهب
احمد الى انه باطل وقال مالك ينفسخ البيع ما لم يفت فان فات
فبمنه وقال ابو حنيفة والشافعي يصح مع الكراهية واتفقوا على ان
شرا المصحف جايز ثم اختلفوا في بيعه فكرهه احمد وحده واباحه

الاخرون من غير كراهة واتفقوا على ان بيع البادي لسلعة نفسه
جايز ثم اختلفوا في بيع الحاضر البادي فكرهه ابو حنيفة والشافعي
مع صحته عندهما وابطله احمد وبه قال مالك في احدى الروايات
عنه وقال مالك في رواية اخرى يفسخ عقوبة وروى عنه لا يفسخ
وابطال احمد له هو على صفتان وهو ان يكون البدوي لسلعته
وان يكون بيعه لها يسوق يومها وبالناس حاجة الى شرا متاعه
ومنيفي في تاخير بيعه والا يكون الجالب عارفا بثمنها في البلد
وان يكون الحضري هو الذي قصد ليتولا ذلك له واتفقوا على
كراهية البيع في وقت النداء يوم الجمعة لقوله تعالى وذروا البيع ثم اختلفوا
في المنع منه فقال مالك واحمد البيع باطل ولم يمنع صحته الاخرون
وهذا النداء هو النداء عند صعود الخطيب فان الاذان الاول
زاده عثمان رضي الله عنه واتفقوا على كراهية تلقي الركبان فقال
مالك يحرم واذا فعل ذلك وانا البايع السوق وعرف فهو بالخيار وبين
ان يمضي البيع ويفسخ وعن احمد روايتان احداهما ابطال البيع والاخرى
انكار في البيع عين كان البايع بالخيار واتفقوا على كراهية بيع المخبر
بعد غيره ثم اختلفوا في صحته فقال مالك هو باطل وقال ابو حنيفة

والشافعي صحيح وعن احمد روايتان اظهرهما انه صحيح والاخرى باطل
وهي اختيار عبد العزيز والنجد ان يزيد في الثلغ وهو غير مشترى
لها تغرير المن يشتريها واتفقوا على ان جواز بيع الصوف المنفصل
عن الحيوان واختلفوا في جواز بيع الصوف على الظهر شرط الجز
فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد لا يجوز وقال مالك يجوز واختلفوا
في بيع الرجس النجس وهو الريل فقال ابو حنيفه يجوز وقال مالك
لا يجوز واتفقوا على ان الكلب الصيد والماشيه قتله حرام ولا يضمن
بالاتلاف الا مالكا فان قال يضمن ثم اختلفوا في جواز بيعه
فقال الشافعي واحمد لا يصلح بيعه وقال ابو حنيفه يصح وعن مالك
كالمذهبين واتفقوا على جواز شراء المسلم والكافر ثم اختلفوا
هل يجوز ان يباع العبد المسلم من الكافر فقال احمد لا يصح وقال
ابو حنيفه يصح ويمنع من استخدامه ويومر بازالة ملكه عنه
وعن مالك والشافعي كالمذهبين واختلفوا في بيع رباع مكه
وبيعها واجارتها على مذهبين فمن راها انها فتحت عنوه لم
يجز بيعها ولا اجارة بيوتها وهو مالك وابو حنيفه واحمد في الظهر
روايتيه وقال الشافعي ان فتحت صلحا فيجوز بيعها واجارتها

واختلفوا

واختلفوا في التفريق بين ذي الارحام في البيع فقال احمد لا يجوز
وقال مالك يختص ذلك بالام مع ولدها وقال الشافعي يختص ذلك
بالوالدين وان علوا والمولودين وان سفلوا فان خالف البائع وباع
وفرق فالبيع باطل عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفه
ومالك لا يبطل واختلفوا في وقت البيع من ذلك وجوان فقال
ابو حنيفه ومالك يختص بما قبل البلوغ وقال الشافعي يمنع منه ما لم
يبلغ سبعا او ثمانيا وفيما زاد الى البلوغ قولان وقال احمد يمنع منه قبل
البلوغ وبعده على الاطلاق واختلفوا في بيع دود القز والنحل مفردا
عن محلها اذا راها المتعاقدان محبوسة في بيوتها فاجازه مالك
والشافعي واحمد وقال ابو حنيفه لا يجوز واختلفوا هل يجوز بيع الزيت
النجس فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز وقال ابو حنيفه يجوز واختلفوا
في الاقالة فقال ابو حنيفه هي فسخ في حق البائع والمشتري وسواء كان
قبل القبض او بعده وهي بيع في حق غيرهما في الشفعه والردبالعيب
وقال مالك في المشهور عنه هي بيع بكل حال وعنه انها فسخ وقال
الشافعي في احد قوليه هي فسخ في حقهما وفي حق الغير سواء كان قبل القبض
او بعده واحمد روايتان احدهما كمذهب الشافعي والاخرى كالمشهور

من مذهب مالك واختلفوا في بيع المريض لوارثه بعوض ثمن المثل
فقال ابو حنيفة لا يصح وقال مالك والشافعي واحمد يجوز بالقرض
اختلفوا في القرض اذا شرط فيه الاجل هل يلزم فقال احمد
وابو حنيفة والشافعي في احد قوليه لا يلزم الشرط وقال مالك يلزم
واتفقوا على ان القرض قربة ومندوب واتفقوا على ان قرض الامة
الاتي يحوز للمقترض وطيهن لا يجوز واختلفوا في جواز قرض الحيوا
والثياب والعبيد فقال ابو حنيفة لا يجوز قرض شيء من ذلك وقال
مالك لا يجوز قرض الاتي الحملة ويجوز قرض جميع الحيوان سواهن
ويجوز قرض الثياب والعروض كلها وقال الشافعي يجوز جميع
ذلك وزاد فقال يجوز قرض الاماء الا اذا كن ممن لا تحل للمقترض
وطاهن فان كن ممن تحل له وطاهن لا يجوز ذلك وقال احمد يجوز
قرض جميع الثياب والعروض والحيوان سوى الادميين واختلفوا
هل يجوز قرض الخبز فقال ابو حنيفة لا يجوز قرضه بحال وقال مالك
والشافعي واحمد يجوز واختلفوا هل جوازه بالعدد او بالوزن
او بالتحري فعند احمد روايتان احداهما وزنا وهو مذهب ابي
يوسف والثانية وهو مذهب محمد بن الحسن ولاصحاب الشافعي

وجهان

وجهان وقال مالك يجوز على التحري رواية واحدة وعلى الوزن
بعد الجفاف روايتان واختلفوا في الغيبة وهو ان يبيع سلعة
بثمن لم يقبضه ثم يشتري تلك السلعة باقل من الثمن الاول فقال
ابو حنيفة العقد الثاني فاسد والعقد الاول صحيح وقال مالك واحمد
هما باطلان واجازه الشافعي رضي الله عنه واتفقوا على ان
بيع الحصاة والملامسة والمنابذة باطل وهو ان يلقي حجرا فيجب البيع
او يمس الثوب فيجب البيع او يلمسه فيجب البيع واختلفوا في بيع
وشرط فقال ابو حنيفة والشافعي يبطل العقد والشرط جميعا وذلك
مثل ان يشتري دارا او عبدا او دابة ويشترط البايع عليه منفعته
سكناها شهرا او استخدام العبد شهرا او ركوب الدابة شهرا ونحوه
وقال مالك واحمد البيع والشرط صحيحان ولا يبطل البيع عند احمد
الا ان يكون في شرطان مثل ان يشتري ثوبا ويشترط على البايع
قصارته وخياطته ونحوه ذلك فهذا يبطل العقد به الا مالكا استثنى
في خدمة العبد والركوب للدابة ان يكون مدة لا يتغير في مثلها
واتفقوا على ان بيع العرر كالحصاة والآبق والطير في الهواء ونحوه
في الباطل واتفقوا على انه لا يجوز بيع وسلف وهو ان يبيع الرجل

السلعة على ان سلفه سلفا او يقرضه قرضا واتفقوا على انه لا يجوز
ما ليس عنده وهو بيع شيء ليس هو عنده ولا في ملكه ثم يمضي
فيشتريه له واتفقوا على ان بيع الضامين وهو بيع ما في بطون
الانعام وبيع الملاقيح وهو بيع ما في ظهورها وبيع حبل الحبلة
وهو نتاج الجمل باطل واتفقوا على ان بيع السابح على سوم اخيه
وبيعه على بيع اخيه مكروه ثم اختلفوا في ابطاله فابطله مالك كل
البيعين ولم يبطلها الباقون واما السوم في النوم فهو ان يدفع
الرجل في السلعة ثمنا فيركن البايع على عطيته فيأتي رجل اخر فيريد
البايع في ثمنها ليفسد على مشتريها واما بيع الرجل على بيع اخيه وهو
ان يفوض الرجل سلعته للبيع فيجيء رجل على شرائها منه ويركن
الى مبايعته فيأتي رجل اخر فيعرض عليه سلعة مثل تلك السلعة
بادنى من ثمنها ليفسد على البايع الاول ما شرع فيه من بيع سلعته
واتفقوا على ان بيع الكالي بالكالي وهو الدين بالدين مثل
ان يعقد رجل بينه وبين اخر سلما في عشرة اثواب موصوفة في ذمته
البايع الى اجل فاذا انقضى الاجل قال مالي اثواب لكن تبيعنيها
بنصف الثمن الى اجل اخر بثمن مؤجل وسواء اتفق الاجلان او اختلفا

واتفقوا

واتفقوا على بيعتين في بيعة واحدة باطل وهو ان يبيع منهما
واحدا بثمنين مختلفين مثل ان يقول بعتك هذا الثوب بعشرة
صحاحا او باثني عشرة مكسورة باطل واما بيع العربون وهو
ان تشتري الرجل سلعة بثمن وتقدم بعضه على انه اجازه تمام
البيع نقد تمام الثمن وان كره البيع رد المبيع ولم يرد العربون
ولم يرجع على البايع بما بقي من الثمن والشراء والبيع في ذلك
سواء فقال مالك والشافعي واحمد هو باطل ولم يجد عن ابي حنيفة
فيه نصا واختلفوا فيما اقترض رجل من اخر قرضا فهل يجوز ان
ينتفع ممن جاء بمنفعة لم تكن له بها عادة مثل ركوب دابته واسكنا دار
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز وهو حرام وقال الشافعي اذا لم
تشترط فهو جايز واتفقوا على تحريم ذلك مع اشتراطه وانه لا يحل
ولا يسوغ بوجه ما واتفقوا على انه من كان له دين على رجل الى
اجل فلا يحل ان يضع عنه بعض الدين قبل الاجل ليعجل له الباقي
وان ذلك حرام وكذلك لا يحل ان يعجل له قبل الاجل بعضه ويؤخر
الباقي الى اجل اخر وكذلك لا يجوز له ان ياخذ قبل الاجل بعضه عينا
وبعضه عوضا واتفقوا على انه لا باس اذا حل الاجل ان ياخذ منه

السلعة على ان سلفه سلفا او يقرضه قرضا واتفقوا على انه لا يجوز
ما ليس عنده وهو بيع شيء ليس هو عنده ولا في ملكه ثم يمضي
فيشتريه له واتفقوا على ان بيع الضامين وهو بيع ما في بطون
الانعام وبيع الملاقيح وهو بيع ما في ظهورها وبيع حبل الحبلة
وهو نتاج الجنين باطل واتفقوا على ان بيع السابح على سوم اخيه
وبيعه على بيع اخيه مكروه ثم اختلفوا في ابطاله فابطله مالك كل
البيعين ولم يبطلها الباقون واما السوم في النوم فهو ان يدفع
الرجل في السلعة ثمنا فيركن البائع على عطيته فيأتي رجل اخر فيريد
البائع في ثمنها ليفسد على مشتريها واما بيع الرجل على بيع اخيه هو
ان يفوض الرجل سلعته للبيع فيجيء رجل على شرائها منه ويركن
الى مبايعته فيأتي رجل اخر فيعرض عليه سلعته مثل تلك السلعة
بادنا من ثمنها ليفسد على البائع الاول ما شرع فيه من بيع سلعته
واتفقوا على ان بيع الكالي بالكالي وهو الدين بالدين مثل
ان يعقد رجل بينه وبين اخر سلما في عشرة اثواب موصوفة في ذمته
البائع الى اجل فاذا انقضى الاجل قال مالي اثواب لكن تبعتها
بنصف الثمن الى اجل اخر بثمن مؤجل وسواء اتفق الاجلان او اختلفا

واتفقوا

واتفقوا على بيعتين في بيعة واحدة باطل وهو ان يبيع شيئا
واحدا بثمنين مختلفين مثل ان يقول بعتك هذا الثوب بعشرة
صحاحا او باثني عشرة مكسورة باطل واما بيع العربون وهو
ان تشتري الرجل سلعة بثمن وتقدم بعضه على انه اجازة امام
البيع نقد تمام الثمن وان كره البيع ورد المبيع ولم يرد العربون
ولم يرجع على البائع بما نقده من الثمن والشراء والبيع في ذلك
سواء فقال مالك والشافعي واحمد هو باطل ولم يجد عن ابي حنيفة
فيه نصا واختلف [illegible] فيما اقترض رجل من اخر قرضا فهل يجوز له ان
ينتفع ممن جاء بمنفعة لم تجر له بها عادة مثل ركوب دابته او اسكنا دار
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز وهو حرام وقال الشافعي اذا لم
تشترط فهو جائز [illegible] على تحريم ذلك مع اشتراطه وانه لا يحل
ولا يسوغ بوجه ما واتفقوا على انه من كان له دين على رجل الى
اجل فلا يحل ان يضع عنه بعض الدين قبل الاجل ليعجل له الباقي
وان ذلك حرام وكذلك لا يحل ان يعجل له قبل الاجل بعضه ويوخر
الباقي الى اجل اخر وكذلك لا يجوز له ان ياخذ قبل الاجل بعضه عينا
وبعضه عوضا [illegible] على انه لا باس اذا حل الاجل ان ياخذ منه

البعض ويسقط البعض او يؤخره الى اجل اخر بان السلم واتفقوا
على جواز السلم الحال وهو بمعنى السلف واتفقوا على ان السلم
يصح نسيئة بشرط ان يكون فى جنس معلوم ونوع معلوم وصفة
معلوم ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار راس
المال وزاد ابو حنيفة شرطا سابعا وهو تسمية المكان
الذى يوفيه فيه اذا كان لحمله ومؤنة وهذا الشرط السابع
لازم عند الباقين وليس بشرط عندنا فانهم على ان يكون
الثمن مقبوضا واتفقوا على ان السلم جايز فى المكيلات
والموزونات والمذروعات التى تضبطها الوصف واتفقوا
على ان السلم فى المعدودات التى لا تتفاوت احادها كالجوز
والبيض جايز الا فى رواية عن احمد ثم اختلفوا فى السلم فى المعدود
التى تتفاوت كالرمان والبطيخ وقال ابو حنيفة لا يجوز فيه
السلم لا عددا ولا وزنا ذكره العقد وروى فى شرح مختصر
الكرخى وقال الشافعى يجوز وزنا وعن احمد روايتان احداهما
لا يجوز فى المعدودات على الاطلاق عددا ولا وزنا والرواية
الاخرى يجوز فى المعدودات على الاطلاق عددا وهى المشهور

وقال

وقال مالك يجوز فى المعدودات على الاطلاق واختلفوا فى جواز
السلم فى المعدوم حين عقد السلم فقال مالك والشافعى
واحمد رضى الله عنهم يجوز ذلك اذا غلب على الظن وجوده حال
المحل وقال ابو حنيفة لا يجوز السلم الا ان يكون السلم فيه موجودا
من حين العقد الى حين المحل واختلفوا فى سلم الحال فقال
ابو حنيفة ومالك فى المشهور عنه واحمد لا يصح وقال الشافعى
يصح واختلفوا فيما اذا سلم الى الحصاد والجداد والصرام فقال
مالك يجوز وقال الشافعى وابو حنيفة لا يجوز عن احمد روايتان
اظهرهما انه لا يجوز والاخر يجوز واختلفوا فيما اذا تفرقا قبل قبض
راس مال السلم فى المجلس فقال ابو حنيفة والشافعى واحمد يبطل
السلم وقال مالك يصح وان تاخر قبض راس مال السلم يومين او
ثلاثة واكثر ما لم يكن شرطا ذكره عبد الوهاب فى كتاب
الاشراف واختلف مانعوا السلم فى اى مقدار اجل السلم فقال ابو
حنيفة لا يجوز ان يكون اقل من ثلثة ايام وقال مالك واصحابه
واحمد لا بد من اجل له وقع فى الثمن لاجله
فى مقداره فقال مالك فى المشهور عنه اقله خمسة عشر يوما وقال

اصحاب احمد اقله الشهر والشهران واختلفوا فى جواز السلم فى
الحيوان فقال مالك والشافعى واحمد يجوز وقال ابو حنيفه لا يجوز
واختلفوا فى جواز السلم فى اطراف الحيوان كالاكارع والرؤس
والجلود والبطون فقال ابو حنيفه لا يجوز وقال مالك واحمد يجوز
وعن الشافعى قولان واختلفوا فى جواز السلم فى اللحم فاجازه
مالك والشافعى واحمد ومنع منه ابو حنيفه واختلفوا فى السلم
فى الخبز فمنعه ابو حنيفه والشافعى واجازه مالك واحمد واختلفوا
فيما اصله المكيل هل يجوز ان يسلم فيه كيلا فاجاز ذلك ابو حنيفه
ومالك والشافعى ومنع منه احمد واختلفوا فى الشركة فى السلم
والتولية فيه قبل قبضه فقال ابو حنيفه والشافعى واحمد لا يجوز وقال
مالك يجوز واتفقوا على انه لا يجوز السلم فى الجواهر الا مالكا
فانه يجوز السلم عنده فى حلى ذلك باب التسعير والاحتكار
اتفقوا على كراهيه التسعير للناس وانه لا يجوز فقال مالك اذا
احط احد اهل السوق وحطا سيدعى به الربون اليه ويضر باهل
السوق او زاد فى السعر زياده لا يريدها غبر قبل له اما ان تلحق باهل
السوق او تنعر عنهم واتفقوا فى الاحتكار واختلفوا فى صفته

فقال

فقال ابو حنيفه الممنوع منه ان يبتاع طعاما من مصر او من مكان
قريب من المصر يحمل طعامه الى المصر وذلك مصر صغير يضر به
هذا فان كان مصرا كبيرا لا يضر ذلك لم يمنع منه وقال
مالك لا يجوز احتكار ما يضر بالمسلمين فى اسواقهم من الطعام
وغيره كذلك ذكره ابن الجلاب مطلقا فى المصر الصغير والكبير
وقال احمد هو ان يشترى الطعام من المصر ويمتنع عن بيعه ويكون
ذلك مضرا باهل المصر سواء كان المصر صغيرا او كبيرا او كان الجلب بعيدا
منه او قريبا وقال الشافعى صفة الاحتكار ان يشترى من الطعام
ما لا يحتاج اليه فى حال صفقه وغلاته على الناس فيحبس عنهم
فاما اذا اشترى فى حال سعته وحبس لينفق او كان له طعام
من زرعه فحبسه جاز ما لم يكن بالناس ضروره باب الرهن
اتفقوا على جواز الرهن فى الحضر والسفر لقوله تعالى فرهن
مقبوضه واهل الرهن فى اللغه حبس الشىء على حق يقال رهنك
الشىء ولا يقال ارهنك واختلفوا هل يصح الرهن قبل وجوبه
فقال مالك والشافعى واحمد لا يصح ذلك وقال ابو حنيفه يصح
واختلفوا فيما اذا قال له قد رهنتك داري على ما لك على

من الدين فقال له قد قبلت الا انه لم يقبض فهل يكون هذا
القول لازما قبل القبض فقال ابو حنيفة والشافعي لا يلزم الا
بالقبض سواء كان الرهن متميزا او غير متميز وقال مالك يلزم
بنفس القول والكل على الاطلاق واختلف عن احمد فروي عنه
ان كان متميزا من مال الراهن كالعبد والثوب الدار لزم
بنفس القول وان كان غير متميز كالقفيز من صبرة لم يلزم الا با
القبض والرواية الاخرى كمذهب ابي حنيفة والشافعي
في صحة رهن المشاع فقال مالك والشافعي واحد لجواز وقال ابو
حنيفة لا يجوز واختلفوا في الانتفاع بالرهن فقال ابو حنيفة
واحمد ومالك لا يملك الراهن الانتفاع وقال الشافعي رضي الله
عنه للراهن ان ينتفع به ما لم يضر بالمرتهن وهل للمرتهن ان
ينتفع بالعين المرهونة منعه ابو حنيفة ومالك والشافعي وما حكاه
الخرقي من قوله ولا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء الا ما كان
محلوبا او مركوبا فيجلب او يركب بمقدار العلف فانه محمول على ما
اذا امتنع الراهن من الانفاق على الرهن وانفق المرتهن
فله ذلك بمقدار علفه ابو حفص العكبري في شرح مختصر الخرقي

واتفقوا

واتفقوا على ان منفعة الرهن للراهن واختلفوا في نماء الرهن
هل يدخل في الرهن ام لا فقال ابو حنيفة يدخل في ذلك الولد والصو
والثمرة واللبن واجرة العقار والدواب وتكون للراهن رهنا
مع الاصل وقال مالك لا يدخل في الرهن من ذلك الا الولد وقال
المحمل وقال الشافعي لا يدخل شيء من ذلك في الرهن على الاطلاق
وقال احمد يدخل ذلك كله في الرهن واختلفوا في النفقة من
المرتهن على الراهن في حين اذ الرهن محلوبا او مركوبا فقال ابو حنيفة
والشافعي يكون المنفق عليه متطوعا ان لم يأذن له الحاكم
ويكون النفقة دينا على الراهن والمرتهن استيفاؤها من ظهره
وحلبه وقال مالك ان اشهد على الانفاق استحقه وان لم يشهد
ولم يرفع الى الحاكم كان متطوعا واختلفوا في الكتب فقال ابو
حنيفة ومالك والشافعي لا يدخل في الرهن وقال احمد يدخل فيه واختلفوا فيما
اذا اشترط في عقد الرهن ان يبيعه المرتهن عند المحل فقال ابو
حنيفة ومالك واحمد يجوز الشرط والمرتهن ان يتعه وقال الشافعي
الشرط باطل وهو يبطل الرهن على قول [illegible] فيما اذا اعتق
الراهن العبد الذي كان رهنه هل ينفذ عتقه ام لا فقال

ابو حنيفة ينفذ سواء كان المعتق موسرا او معسرا الا ان كان
موسرا فيضمن قيمته وكانت رهنا وان كان معسرا سعى العبد فى
قيمته ان كان اقل من الدين ويرجع على الراهن وقال مالك ان كان
موسرا نفذ عتقه وعجل الحق للمرتهن او رهنا او غيره وان كان
معسرا لم ينفذ عتقه وبقى رهنا وان اعتق ما لا قبل الاجل
اعساره نفذ العتق وعجل الحق وان بقى على اعساره بيع عند الاجل
وقال احمد ان كان موسرا ضمن قيمته وكون القيمة رهنا مكانه
رواية واحدة وان كان معسرا فهل ينفذ عتقه قولان اصحهما على
روايتين تخريجا فى عتق المفلس منصوصا عليهما والمنصوص
فى الرهن جواز عتقه موسرا كان او معسرا وللشافعى اقوال
احدها كقول مالك والآخر كقول احمد والثالث لا ينفذ بحال
وهو الذى نصره اصحابه واختلفوا فيما اذا وكل وكيلا فى بيع
الرهن ثم عزله فقال الشافعى واحمد له ذلك وقال ابو حنيفة
ليس ذلك اليه اذا كان الوكيل فى نفس الرهن فاما اذا
وكله فى البيع بعد تمام الرهن فله عزله وقال مالك ليس له عزله على
الاطلاق واختلفوا فى الرهن هل هو امانة فى يد المرتهن

او مضمون

او مضمون فقال ابو حنيفة هو مضمون بالاقل من قيمته والدين
فان هلك فى يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا
لدينه حكما وان كان قيمته الدين اكثر والفضل امانة
وان كان اقل سقط من الدين بقدرها ويرجع المرتهن بالفضل
وقال مالك يضمن منهما ما يخفى هلاكه كالذهب والفضة والعروض
بقيمته يوم قبضه ما بلغ ولا يضمن ما يظهر هلاكه كالحيوان والعقار
وقال الشافعى احد هو امانة فى يد المرتهن اذا تلف كان للمعينة
فيه من راهنه واجمعوا على ان للمرتهن اذا تعدى فى الرهن
فتلف ضمنه واجمعوا على انه اذا انفق المرتهن باذن الحاكم او غيبة
مع غيبة الراهن او امتناعه كان دينا للمنفق على الراهن
باب الحجر على المفلس
على ان الحجر على المفلس اذا طلبت الغرماء
ذلك واحاطت بدينه الديون مستحق على الحاكم وله منعه من التصرف
حتى لا يضر بالغرماء وبيع ماله اذا للمفلس من بيعها وقسمها
بين غرمائه بالحصص الا ابى حنيفة فانه قال لا حجر عليه التصرف
بل الحبس حتى يقضى الديون فان كان له مال لم يتصرف الحاكم
فيه ولم يبيعه الا ان يكون لدراهم ودينار فان

القاضي تقيضهما بغير امره وانكان في يده دراهم وله دنانير باعها
القاضي في دينه ومعنى الافلاس في اللغة اذا خرج من
الفلوس والمراد ان هذا صار ذا فلوس بعد انكان ذا دراهم
واختلفوا في تصرف المفلس في ماله بعد الحجر عليه فقال ابو حنيفة
لا يجوز الحجر عليه وان حكم به قاض عليه لم ينفذ قضاؤه ما لم يحكم
به حاكم ثاني واذا لم ينفذ الحجر صحت تصرفاته كلها سواء احتمل الفسخ
او لم يحتمل فاذا نفذ الحجر بحكم قاض فان صح من تصرفاته ما لم
يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والتدبير والاستيلاد والعتق ولم
يصح ما يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك وقال
مالك لا ينفذ تصرفه في اعيان ماله ببيع ولا هبة ولا عتق وعند
الشافعي قولان احدهما كمذهب مالك وهو الاظهر منهما والاخر تصح
تصرفاته في ماله الا انها تكون موقوفة فان قضى الديون من غير
نقض التصرف نفذ التصرف وان لم يكن قضاؤها الا بنقض التصرف
فسخ منها الاضعف فالاضعف يبدأ بالهبة ثم البيع ثم العتق وقال
الشيخ ابو اسحاق يحتمل عندي ان يقال يفسخ الاخر فالاخر وقال احمد
في اظهر روايتيه لا ينفذ له تصرف في شيء من ماله الا في العتق خاصة

لانه يتعلق به حق الله عز وجل واختلف الفقهاء فيما اذا كانت عنده سلعة فاوردها
صاحبها ولم يكن قد قبض من ثمنها شيئا والمفلس حر فقال مالك والشافعي
واحمد صاحبها احق بها من الغرماء وقال ابو حنيفة هو اسوة الغرماء
واختلفوا في الدين الموجل هل يحل بالموت فقال ابو حنيفة احمد وحده
لا يحل بالموت كالرواية الثانية عند وتتفق على انه لو اقر بدين بعد
الحجر تعلق بذمته ولم يكن للغرماء مشاركا للغرماء الذين حجر عليه
لاجلهم لان الشافعي فانه قال اشارهم واختلف اهل بتباع على المفلس
داره التي لا غنى به عن سكناها وخادمه فقال ابو حنيفة واحمد لا تباع
عليه وزاد ابو حنيفة فقال ولا يباع عليه شيء من العقار والعروض
كلها عندنا وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما يباع ذلك كله
فيما اذا قام المفلس البينة على اعساره هل يستحلف بعد
ذلك كله فقال ابو حنيفة رضي الله عنه واحمد لا يستحلف وقال مالك
والشافعي يستحلف ان طالب الغرماء بذلك واختلفوا فيه بعد ما تبين
عند الحاكم اعساره هل يحال بينه وبين غرمائه فقال ابو حنيفة يخرجه
الحاكم من الحبس ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من السجن
بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف في السفر ويأخذ فضل كسبه منهم

واختلفوا في الدين اذا كان حالا هل يحل بالموت فقال الشافعي
يحل بالموت وقال ابو حنيفة لا يحل بالموت

في ظاهر روايتيه اذا وثق الورثة وقال
الباقون يحل بالموت صح

بالحصص وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم اخرجه الحاكم
من الحبس ويحول بينه وبين غرمائه واتفقوا على انه يتفق على من يحجر
عليه لفلس من ماله على ولده الصغار وزوجته واتفقوا على ان
البينة تسمع على الاعسار بعد الحبس ثم اختلفوا هل تسمع قبله فقال
مالك والشافعي واحمد تسمع قبله وقال ابو حنيفة في ظاهر مذهبه لا تسمع
الا بعده وروى في شرح المبسوط في كتاب النفقات وفي كتاب الكفالة
انه ان اخر الحاكم واحدا انه مفلس قبل الحبس لا يجب لانه لم تثبت
جنايته والحبس عقوبة لا تستحق الا الجاني باب الحجر اتفقوا على ان
الاسباب الموجبة للحجر الصغر والرق والجنون والحجر في اللغة هو الحبس
والمنع وفي الشرع عبارة عن منع شخص صغير ان يتصرف في ماله
واتفقوا على ان الغلام اذا بلغ غير رشيد لم يسلم ماله اليه
في حد البلوغ في حقه وحق الجارية معا فقال ابو حنيفة بلوغ الغلام
بالاحتلام والانزال اذا وطئ وان لم يوجد فحتى يتم له ثمان عشر
سنة وقيل تسع عشرة سنة وبلوغ الجارية بالحيض والحبل والاحتلام
فان لم يوجد ذلك فحتى تتم له سبع عشرة سنة ولم يجد فيه مالك
حدا الا ان اصحابه قالوا سبع عشرة سنة وروى ابن وهب خمس عشرة سنة

وقال

قال ابو حنيفة والصحيح الظاهر رواية
حد هذا فيها ثمان عشرة سنة وعن

وقال الشافعي واحمد في ظاهر روايته حدها في حقها خمس عشرة سنة
وعن احمد في الجارية رواية اخرى انه لا يحكم ببلوغها الا بالحيض
واختلفوا في الاسباب هل هو علم للبلوغ محكوم به فقال ابو حنيفة
لا اعتبار به اصلا وقال مالك واحمد يعتبر به وهو علم من اعلامه
وقال الشافعي هو علم في المشركين يميز به بين الذرية والمقاتلة
وهل هو علم في المسلمين على قولين واتفقوا على انه اذا ادعى رشد
صاحب المال الرشد دفع اليه ماله ثم اختلفوا في الرشيد ما هو فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد الرشد في الغلام هو اصلاح ماله بان
يتاجر لتثمير وان يكون منذرا له ولا يرى عدالته في دينه ولا فسقه
وقال الشافعي رضي الله عنه الرشد الصلاح في المال والدين واختلفوا
بين الجارية والغلام فرق في الرشد فقال ابو حنيفة لا فرق بينهما
في الرشد وكل منها على اصله وقال مالك لا يفك الحجر عنها وان
بلغت وان كانت رشيدة حتى تتزوج ويدخل بها الزوج وتكون
حافظة لمالها كما كانت قبل الزوج وعن احمد روايتان احداهما ان
لا فرق بينهما كمذهب ابي حنيفة والشافعي وهي التي اختارها الخرقي
والاخرى كمذهب مالك وزاد عليه حتى يحول عليها حول بعد الزوج

بالحصص وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم يخرجه الحاكم
من الحبس ويحول بينه وبين غرمائه واتفقوا على انه ينفق على من يحجر
عليه بفلس من ماله على والده الصغار وزوجته واتفقوا على ان
البينة تسمع على الاعسار بعد الحبس ثم اختلفوا هل تسمع قبله فقال
مالك والشافعي واحد تسمع قبله وقال ابو حنيفة في ظاهر مذهبه لا تسمع
الا بعده وروى في شرح المبسوط في كتاب النفقات وفي كتاب الكفالة
ان اخر الحاكم واحد ثقة انه مفلس قبل الحبس لا يحبسه لانه لم تثبت
جنايته والحبس عقوبة لا تستحق الا الجاني باب الحجر اتفقوا على ان
الاسباب الموجبة للحجر الصغر والرق والجنون والحجر في اللغة هو الحجر
والمنع وفي الشرع عبارة عن منع شخص صغير ان يتصرف في ماله
واتفقوا على ان الغلام اذا بلغ غير رشيد لم يسلم ماله اليه
في حد البلوغ في حقه وحق الجارية معا فقال ابو حنيفة بلوغ الغلام
بالاحتلام والانزال اذا وطئ وان لم يوجد فحتى يتم له ثمان عشر
سنة وقيل تسع عشرة سنة وبلوغ الجارية بالحيض والحبل والاحتلام
فان لم يوجد ذلك فحتى تتم له سبع عشرة سنة ولم يجد فيه مالك
حدا الا ان اصحابه قالوا سبع عشرة سنة وروى ابن وهب خمس عشرة سنة

وقال

قال في الجديد واحد واظهر روايته
حدها في حقها تسع عشرة سنة وفي

وقال الشافعي واحد في اظهر روايته حدها في حقها خمس عشرة سنة
وعن احمد في الجارية رواية اخرى انه لا يحكم ببلوغها الا بالحيض
واختلفوا في الانبات هل هو علم للبلوغ محكوم به فقال ابو حنيفة
لا اعتبار به اصلا وقال مالك واحد يعتبر به وهو علم من اعلامه
وقال الشافعي هو علم في المشركين يميز به بين الذرية والمقاتلة
وهل هو علم في المسلمين على قولين واتفقوا على انه اذا اونس رشده
صاحب المال الرشد دفع اليه ماله ثم اختلفوا في الرشد ما هو فقال
ابو حنيفة ومالك واحد الرشد في الغلام هو اصلاح ماله
وتاييد لتمييز وان يكون منذرا له ولا يراعى عدالته في دينه وافسقه
وقال الشافعي رضي الله عنه الرشد الصلاح في المال والدين واختلفوا
هل بين الجارية والغلام فرق في الرشد فقال ابو حنيفة لا فرق بينهما
في الرشد وكل منها على اصله وقال مالك لا يفك الحجر عنها وان
بلغت وان كانت رشيدة حتى تتزوج ويدخل بها الزوج وتكون
حافظة لمالها كما كانت قبل الزوج وعن احمد روايتان احداهما ان
لا فرق بينهما كمذهب ابي حنيفة والشافعي وهي التي اختارها الخرقي
والاخرى كمذهب مالك وزاد عليه حتى يحول عليها حول عند الزوج

وتلد ولدا وتكون حافظتكما كانت قبله وعن مالك ايضا مثل ذلك
واتفقوا على ان الصبى اذا بلغ لم يدفع اليه ماله حتى يونس منه
الرشد الا ابا حنيفة قال اذا انتهت به السن الى خمس وعشرين سنة
دفع اليه ماله بكل حال ثم اختلفوا فيما اذا طرى عليه السفه بعد ذلك و
منه الرشد هل يحجر عليه ام لا فقال الشافعى ومالك واحمد رضى الله
عنهم يحجر عليه وقال ابو حنيفة لا يحجر عليه وان كان مبذرا واختلفوا
هل يبدأ بالحجر على البالغ اذا كان غير رشيد فقال مالك والشافعى
واحمد يبدأ بالحجر عليه وقال ابو حنيفة لا يحجر عليه وتصرفه فى ماله
جايز وان اتلفه فى حجره واختلفوا فيما اذا كان المكلف بالغا
الا انه مبذر مفسد لماله مثلف له فيما لا تعود عليه محمده
فى الدنيا والاخرة هل يحجر عليه ام لا فقال ابو حنيفة لا يحجر عليه وتصرفه
جايز فى ماله وقال مالك والشافعى واحمد رضى الله عنهم يحجر عليه
واختلفوا فى البالغ هل يبدأ بالحجر عليه حتى يونس منه الرشد
فقال مالك والشافعى واحمد يحجر عليه ابدا يونس منه الرشد على
اختلافهم فى صفته وقال ابو حنيفة رضى الله عنه لا يبتدى
بالحجر على بالغ واذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم اليه ماله وان كان

مبذرا

مبذرا واختلفوا هل يبدأ بالحجر على البالغ اذا كان غير رشيد
فقال مالك والشافعى واحمد يبدأ بالحجر عليه وقال ابو حنيفة لا يحجر
عليه تصرفه فى ماله جايز وان اتلفه فى حجره واختلفوا فيما اذا
كان المكلف بالعاجز الا انه مبذر مفسد لماله مثلف له
فيما لا تعود عليه محمده فى الدنيا والاخرة هل يحجر عليه ام لا فقال
فقال ابو حنيفة لا يحجر عليه وتصرفه جايز فى ماله وقال مالك والشافعى
واحمد رضى الله عنهم يحجر عليه واختلفوا فى البالغ هل يبدأ
بالحجر عليه حتى يونس منه الرشد فقال مالك والشافعى واحمد يحجر
عليه ابدا يونس منه الرشد على اختلافهم فى صفته وقال ابو حنيفة
رضى الله عنه لا يبتدى بالحجر على بالغ واذا بلغ خمسا وعشرين سنة
سلم اليه ماله وان كان مبذرا ولا يمنع قبل ذلك من تجر ولا غره
وانما يقف تسليم ماله حتى يبلغ هذا السن باب الصلح اتفقوا على
ان من علم ان عليه حقا يبلغ فصالح على بعضه لم يحل لانه
هضم للحق ثم اختلفوا فيما اذا لم يعلم ان فيله ما يدعيه عليه
خصمه وانكره ذلك فهو يجوز ان يصالح عليه فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد يصح وقال الشافعى لا يصح ولذلك اختلفهم فى الصلح مع السكو

واختلفوا فى الصلح عن المجهول فاجازه ابو حنيفة ومالك واحمد
ومنعه الشافعى واختلفوا فى المراة المزوجة هل يجوز تصرفها
فى اكثر من ثلث مالها بغير معاوضة من غير اذن الزوج فقال
ابو حنيفة والشافعى رضى الله عنهما لها ان تتصرف بالصدقة والهبة
من غير اعتبار بالثلث وقال مالك لا يجوز للمراة المزوجة التصرف فى
اكثر من ثلث مالها بغير معاوضة الا باذن زوجها وعن احمد روايتان
احداهما كمذهب مالك والاخرى كمذهب ابى حنيفة والشافعى
واختلفوا فيما اذا تنازع نفسان فى حدار بين دارتهما هل يحكم
به لمن اليه الدواخل والخوارج وهو صحاح الآجر ومعاقد القمط
ام لا فقال ابو حنيفة والشافعى رضى الله عنهم لا يحكم بذلك ويكون
بينهما وقال مالك اذا كان لاحدهما فيه تاثير شهد العرف بانه
يفعله المالك حكم له مع يمينه وذلك كمعاقد القمط والربط ووجوه
الآجرة واختلفوا فيما اذا تنازع رجلا جدار بين دارين ولاحدهما
عليه جذوع هل يحكم به لمن له الجذوع او يكون بينهما فقال
ابو حنيفة ان كان له عليه ثلثة جذوع فصاعدا رجح دعواه بذلك
وقضى له به وان كان عليه جذوع واحد لم ترجح وهو بينهما وقال مالك

واحمد

ترجح

ترجح دعوى صاحب الخشب ويقضى له به سواء كان قليلا او كثيرا
ولو كان لجذع واحد رجحت دعواه وقال الشافعى واحمد لا اثر
لصاحب الخشب ولا ترجح دعواه على الاطلاق والحائط بينهما منصفة
واختلفوا فيما اذا كان السفل لواحد والعلو لآخر وبينهما سقف فبدا
عياه فقال ابو حنيفة ومالك السقف لصاحب السفل لصاحب العلو حق البناء
عليه وقال الشافعى واحمد هو بينهما نصفان واختلفوا فيما اذا كان
السفل لواحد والعلو لآخر فانهدم السفل فهل يجبر صاحب السفل على
بناية المنهدم لحق صاحب العلو ام لا وهكذا اختلافهم فيما
اذا كان بين رجلين جدار فسقط فطالب احدهما الآخر ببنايته و
كذلك اذا كان بينهما دولاب فانهدم او وقناه او نهرا فتعطل او بئرا
فتشعث فقال ابو حنيفة يجبر على البناء فى النهر والدولاب والقناة
والبئر اما فى الجدار فلا واما صاحب العلو والسفل فلا يجبر الممتنع منهما
على الانفاق ويقال للآخران يستأنيا به واسعه عن الانتفاع حتى
يعطيك قيمة البناء وقال مالك بالاجبار على البناء لمن امتنع فى النهر
والقناة والدولاب والبئر كابى حنيفة فى ان للمنفق منع من لم
ينفق من الانتفاع حتى يعطيه قيمة بنائه واختلف قوله فى الجدار المشترك

على الروايتين احدهما انه يجبر الممتنع والاخرى لا يجبر الممتنع واذا اختلفا
قسم عرض الجدار بينهما وقال فى صاحب العلو والسفل يلزم صاحب السفل
باصلاحه ولم تشعب بناءه اذا انهدم ولصاحب العلو حق الجلوس
عليه وقال الشافعى ولان القديم منها يجبر الممتنع فى جميع المسائل
المذكورة واذا ابى احدهما كان للذى لم يبن جميع الانتفاع
وليس لمن بنى منعه منه وقال احمد يجبر الممتنع منها على الانفاق
فى جميع الحالات الا مسئلة صاحب العلو مع صاحب السفل روايتين واحدة
فان لم ينفق منع المنفق من الانتفاع حتى يعطيه قيمة البناء او قدر
حصته من النفقة على روايتين فى هذا المعنى خاصة واما صاحب العلو
والسفل فعندنا ثلث روايات احداهن يجبر الذى له السفل على البناء
منفردا بنفقته جميعه والرواية الثانية يجبر صاحب السفل على الانفاق
مشاركا لصاحب العلو فيه والثالثة لا يمكن صاحب العلو من الانتفاع
حتى يعطيه بقدر حصته من النفقة واختلفوا فى جواز اخراج الرجل
من ملكه الى الطريق الاعظم جناحا او ميزابا وطلة او سقيفة
دكانا ينتفع به فقال ابو حنيفة له فعل ذلك كله ما لم يضر بالمسلمين
ولرجل من عرض الناس ان يبطله ولا ضمان عليه وقال الشافعى

له فعل ذلك ما لم يضر بالمسلمين وليس لاحد من الناس منعه
وان منعه لم يلزمه الامساع وقال احمد ليس له ذلك على الاطلاق
سواء كان فيه ضرر او لم يكن واتفقوا على ان الطريق لا يجوز بيعها
واختلفوا فى الجار هل يجوز ان يضع خشبة على جدار جاره
فقال ابو حنيفة ليس له ذلك على الاطلاق وقال مالك والشافعى
فى الجديد له ان لا يمنعه فان تشدد ومنع لم يحكم عليه وقال
الشافعى فى القديم واحمد له ان يضع خشبة على جدار جاره
اذا كان لا يضر به ولا حد لما من ذلك مثل ان يكون الموضع له
اربعة حيطان ثلثه منها لجاره وواحد له فاما اذا كان حائطا
فليس له ذلك وانفرد احمد بانه اذا امتنع من ذلك مع الصفة التى
شرطناها الزمه الحاكم بذلك وقد تقدم فى الصحيح حديث ابى
هريرة حجة الجواز واتفقوا على ان للرجل التصرف فى ملكه
اذا لم يضر الجار واختلفوا فيما اذا كان تصرفه يضر بجاره فقال ابو
حنيفة والشافعى ومنع مالك واحمد فى الاظهر من الروايتين
عنه ومثال ذلك ان يبنى حماما او مصبغة او يحفر بئرا بجانب
بئر جاره تنقص من مائها ونحو ذلك واتفقوا على ان المسلم

شرطناها

فعل

الرجل له ان يعلى بناء في ملكه ولا يحل له ان يطلع على عورات
جاره فان كان سطحه اعلا من سطح غيره فهل يلزمه بناء ستره تحجر
عن النظر لمن عيناه تنظر وقال مالك واحمد يجب عليه بناء ستره
ويمنعه على الاشراف على جاره وقال ابو حنيفة والشافعي لا يلزمه
ذلك وقال ابو الليث السمرقندي الحنفي وغيره منهم يلزمه ذلك
واتفقوا على ان الحائط المشترك بين اثنين ليس لاحدهما التصرف
فيه دون شريكه واتفقوا على ان من له حق في اخر لها على سطح
غيره ان نفقة السطح على صاحبه يعني صاحب السطح والله اعلم

باب الاحالة اتفقوا على جواز الاحالة وقال اللغويون الاحالة الحق
الحق من قولك تحول فلان من جاره واتفقوا على براءة ذمة المحيل
اذا كان للمحيل على المحال عليه دين ورضي المحتال والمحال عليه وقال
مالك انما يستثنى صحة هذا الباب هو الحوالة بما نهى عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو بيع الكالي بالكالي اي الدين بالدين
وكان هذا مستثنى من ذلك كما استثنت العرايا من بيع الرطب
بالتمر ثم اختلفوا اذا لم ترض المحتال فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي يعتبر رضاه وعن احمد روايتان احداهما لا يعتبر رضا

والاخرى

والاخرى يعتبر كمذهب الباقين واختلفوا في رضا المحال عليه
هل يعتبر فقال ابو حنيفة يعتبر رضاه وقال مالك ان كان عدوا له
اعتبر رضاه والا لم يعتبر وقال الشافعي واحمد لا يعتبر على الاطلاق
واختلفوا فيما اذا توى المحال به بجحود المحال عليه او فلسه فهل
يرجع به على المحيل ام لا فقال ابو حنيفة يرجع على المحيل اذا مات
المحال عليه مفلسا او جحد الحق عليه وحلف ولم يكن للمحتال
بينة وقال مالك اذا كان المحال عليه مليا في الظاهر ولم يعلم
المحيل كالقابض ولا يرجع على المحيل بحال وان كان المحال عليه
مفلسا وقت الحوالة والمحيل عالم بذلك عار اصاحب الحق من
ذمة المفلس فانه يرجع عليه وان كان المحتال عالما بذلك ورضي
به لم يكن له الرجوع وهو احد اقوال ابي العباس بن شريح وان جحد
المفلس بعد ذلك لم يرجع وقال الشافعي واحمد لا يرجع على المحيل
بحال باب الضمان اتفقوا على جواز الضمان وانه لا ينتقل الحق
عن المضمون عنه الحق بنفس عن الضمان وانما ينتقل بادا الضامن
قال اللغويون والضمين الذي يجعل الشيء في ضمانه والتضمين
ان يحوي الشيء بالشيء واختلفوا هل يبرئ ذمة الميت من الدين

المضمون عنه بنفس الضمان فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد مالك
لا ينتقل الحق عن ذمته ايضا الا باداء كالحي واختلف عن احمد
روايتين احداهما كمذهبهم والاخرى بنفس الزمان ينتقل الدين
عن ذمة الميت واختلفوا هل يصح الزمان بغير قبول الطالب
فقال مالك والشافعي واحمد يصح على الاطلاق وقياسا على الحوالة
وقال ابو حنيفة لا يصح بغير قبول الطالب الا في موضع واحد وهو ان
يقول المريض لبعض ورثته اضمن عني دين فيضمنه والعرماء غيب
فيحبس وان لم يسم الدين وان كان في الصحة لم يلزم الكفيل
شيء واختلفوا في ضمان دين الميت هل يصح اذا لم يخلف وفاء فقال
ابو حنيفة لا يصح الا ان يخلف وفاء وقال الباقون على الاطلاق
سواء خلف وفاء ام لم يخلف واختلفوا في زمان المجهول وهو ان
يقول ضمنت لك ما في ذمة فلان وهما لا يعلمان مبلغه وكذلك
ما لم يجب مثل ان يقول ما ذاب به فلان فانا ضامنه فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد يصح الضمان وقال الشافعي رضي الله عنه لا يصح واختلفوا
هل لصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه او احدهما
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد له مطالبة ايهما شاء وعن مالك روايتان

احداهما

احداهما مثل مذهبهم والاخرى لا يطالب الضامن الا ان يتعذر استيفاء
من المضمون عنه واتفقوا على انه اذا ضمن حقا على رجل باذنه
واداه انه يجب عليه الرجوع به على المضمون عنه ثم اختلفوا فيما
اذا ضمن عن غيره حقا بغير اذنه واداه فهل يجب له الرجوع على المضمون
فيه فقال ابو حنيفة والشافعي هو متطوع وليس له الرجوع وقال مالك
في المشهور عنه له الرجوع به وعن احمد روايتان احداهما كمذهب
مالك وهي التي اختارها الخرقي والاخرى كمذهب ابي حنيفة والشافعي
واتفقوا على ان ضمان الاعيان كالغصب والوديعة والعارية يصح
ويلزم خلافا للاحد وهي للشافعي وهو الظاهر من مذهبهم والوجه
الاخر يصح كمذهب الجماعة واتفقوا على انه اذا تكفل بنفس الى وقت
فمات النفس قبل الوقت او التوفية انه قد برئ ثم اختلفوا فيما اذا
كفل الى وقت معين فلم يسلمها عند ذلك الوقت لا لفوت
لوقت المكفول به بل لتعسره او تعززه فقال ابو حنيفة والشافعي
على القول الذي يجبر الكفالة بالنفس ليس عليه الا احضاره ولا
يلزمه المال فان تعذر عليه احضاره لعسره امهل عند ابي حنيفة
مدة المسير والرجوع بكفيل الا ان يأتي به فان لم يأتي به وقال مالك

على

ولو الشافعي ... الكفالة بالنفس ...

واحمد ان لم يحضره والاعرم المال واما الشافعي فلا يلزم المال عنده
وقال ابن شريح لمذهب مالك واحمد باب الشركة اتفقوا على الشركة
جائزة من كل مطلق التصرف واتفقوا على ان شركة العنان التصرف
جايز واستقاها من عنايا القوس في التساوي وقال الفراء استقاها
من عن الشيء اذا عرض والشريكان كل واحد منهما يعن له شركة
الاخر ومعنى في الشرع عبارة عن الشركة شريكان ثبت كان بمالهما
وابدانهما واختلفوا هل يجوز ما يجرحه واحد منهما اقل من الاخر
ويكون من غير جنس مال الاخر وصفته فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد يجوز وقال الشافعي لا يجوز حتى يكون مال كل واحد منهما
من جنس مال الاخر وعلى صفته فان كان لاحدهما دنانير والاخر
دراهم لم يصح وكذا ان كان لاحدهما صحاح والاخر قراضة واختلف
عند في تساوي المالين فقبل عند لا يصح حتى يتساوى المالان وقيل يجوز
والجوار الظهور وحتى في قسمة الربح فقال ابو حنيفة واحمد ذلك
على ما اصطلحا عليه وقال مالك والشافعي هو على قدر المال وان تساويا
في المال وشرطا التفاضل بينهما في الربح او تفاضلا في المال وشرطا
التساوي في الربح بطل العقد واختلفوا فيما اذا شرطا في الوضيعة

التصرف

شرطا فقال ابو حنيفة ومالك الوضيعة على قدر المال وقال اصحاب
مالك والشافعي يبطل الشرط من اصله واختلفوا في شركة المفاوضة
وشركة الوجوه وشركة الابدان فقال ابو حنيفة تصح كلها وقال احمد
كلها صحيحة الا شركة المفاوضة فانها باطلة الا ان بينهما في تفصيل
شركة الابدان خلاف سيأتي ذكره وقال مالك تصح شركة المفاوضة
في الجملة وشركة الابدان الا مع اختلاف الصناعتين كالخياط والصباغ
فلا يصح وكذا شرطا ايضا اتفاق المال كان فيها وابطل شركة
الوجوه وحدها وقال الشافعي رضي الله عنه كلها باطلة سوى شركة
العنان وحدها فاما شركة المفاوضة التي اختارها ابو حنيفة ومالك
وابطلها الشافعي واحمد الا ان ابا حنيفة اجاز ها بشرط وهي ان يكون
بين الحرين المسلمين الجايزي التصرف ولا يجوز بين حر ومملوك ولا بين صبي
وبالغ ولا بين مسلم وكافر ويكون المالان منهما متساويا ين و تصرفهما
متساويا وان تساويا في الربح وان لا يبقى من جنس مال الشركة
شيئا الا ادخله في الشركة وان يضمن كل واحد منهما ما ضمنه
صاحبه بعقد ضمان او غصب او شراء وما يتربه كل واحد منهما
يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وينعقد على الكفا

شرط

واحمد ان لم يحضره والاعرم المال واما الشافعي فلا يلزم المال عنده
وقال ابن شريح لمذهب مالك واحمد باب الشركة اتفقوا على الشركة
جايزة من كل مطلق التصرف واتفقوا على ان شركة العنان التصرف
جايز واستقاها من عنايا الفرس في التساوي وقال الفراء استقاها
من عن الشي اذا عرض والشريكان كل واحد منهما يعن له شركة
الاخر ومعنى في الشرع عبارة عن الشركة بين شيئين كان بمالهما
وابدانهما واختلفوا هل يجوز ما يخرجه واحد منهما اقل من الاخر
ويكون من غير جنس مال الاخر وصفته فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد يجوز وقال الشافعي لا يجوز حتى يكون مال كل واحد منهما
من جنس مال الاخر وعلى صفته فان كان لاحدهما دنانير والاخر
دراهم لم يصح وكذا ان كان لاحدهما صحاح والاخر قراضة واختلف
عنده في تساوي المالين فقبل عنه لا يصح حتى يتساوى المالان وقيل يجوز
والجوار اظهر واختلفوا في قسمة الربح فقال ابو حنيفة واحمد ذلك
على ما اصطلحا عليه وقال مالك والشافعي هو على قدر المال وان تساويا
في المال وشرطا التفاضل بينهما في الربح او تفاضلا في المال وشرطا
التساوي في الربح بطل العقد واختلفوا فيما اذا شرطا في الوضيعة

التصرف

شرطا فقال ابو حنيفة ومالك الوضيعة على قدر المال وقال اصحاب
مالك والشافعي يبطل الشرط من اصله واختلفوا في شركة المفاوضة
وشركة الوجوه وشركة الابدان فقال ابو حنيفة تصح كلها وقال احمد
كلها صحيحة الا شركة المفاوضة فانها باطلة الا ان بينهما في تفصيل
شركة الابدان خلافا سيأتي ذكره وقال مالك تصح شركة المفاوضة
في الجملة وشركة الابدان الا مع اختلاف الصناعتين كالخياطة والصباغة
فلا يصح وكذا شرطا ايضا اتفاق المكان فيها وابطل شركة
الوجوه وحدها وقال الشافعي رضي الله عنه كلها باطلة سوى شركة
العنان وحدها فاما شركة المفاوضة التي اختارها ابو حنيفة ومالك
وابطلها الشافعي واحمد الا ان ابا حنيفة اجازها بشرط وهي ان يكون
بين الحرين المسلمين الجايزي التصرف ولا يجوز بين حر ومملوك ولا بين صبي
وبالغ ولا بين مسلم وكافر ويكون المالان منهما متساويا وبان يتصرفا
متساويا وان تساويا في الربح وان لا يبقى من جنس مال الشركة
شيء الا ادخلاه في الشركة وان يضمن كل واحد منهما ما ضمنه
صاحبه بعقد ضمان او غصب او شراء وما يتربه كل واحد منهما
يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وينعقد على الكفا

شرط

والوكالة فمتى اختل شيء من هذه الاوصاف بطل المفاوضة وصارت
شركة عنان الا انه لا يطالب الواحد منهما بما لزم كفالة الآخر
ببدنه ولا يشاركه فيما ملكه بالاحتشاش والاحتطاب والا
صطياد والوصية والارث والهبة والعدن والركاز والمهر لكن
متى ملك احدهما باحد هذه الاقسام شيئا من جنس ما التزكيه
بطلت المفاوضة وصارت شركة عنان وقال مالك تصح شركة
المفاوضة وصفتها عنده ان يفوض كل واحد منهما الى الآخر
التصرف مع حضوره وغيبته ويكون يده كيده ولا يكون شريكه
الا بما يعقد ان الشركة عليه ولا يشترط ان يتساوى المال ولا ان
يبقى لاحدهما مال الا ويدخل في الشركة فاما شركة الابدان واتفق
مجوزوها وهم مالك وابو حنيفة واحمد انها تصح مع اتفاق الصنعة
واختلفوا فيما اذا اختلفت الصنايع فقال ابو حنيفة واحمد يصح مع اختلافها
ايضا ويصح وان عملا جميعا او عمل احدهما دون الآخر مجتمعين
ومتفردين وقال مالك لا يصح مع اختلاف الصنعة كقصار وخياط
او مع اختلاف المكان كما قدمنا ومن اصحاب الشافعي من قال
للشافعي قول آخر في صحة هذه الشركة واختلفوا ايضا هل تصح

الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وما
خذ من الجبال والمعادن منه فاجازها مالك فيه واحمد ومنع ابو حنيفه
والشافعي فاما شركة الوجوه التي اختارها ابو حنيفة واحمد وابطلها
مالك والشافعي ان يشتركا على ان يشتريا في ذممهما والضمان عليهما
والربح وما حصل من كسب بدنهما باب المضاربة اتفقوا على جواز
المضاربة وهي القراض بلغة اهل اليمن ثم اختلفوا فيما اذا اشترط
رب المال على المضارب ان يبيع في بلد معين ونحو ذلك من الشروط
فقال ابو حنيفة واحمد ذلك له ولا يجوز للمضارب ان يتجاوزه فان
تعداه ضمن وقال مالك والشافعي تفسد المضاربة بذلك واختلفوا
في نفقة المضارب في حال سفره فقال ابو حنيفة ومالك هي من مال
المضاربة الا ان مالكا شرط في ذلك ان يكون المال كثيرا تتسع النفقة
منه وقال احمد هي من نفسه خاصة في طعامه وكسوته وركوبه
وعن الشافعي قولان كالمذهبين فيما اذا اشترط رب
المال ضمان المال على المضارب فقال ابو حنيفة واحمد يبطل الشرط والمضاربة
صحيحة وقال مالك والشافعي تبطل المضاربة بهذا الشرط والا
فيما اذا اشترى رب المال شيئا من المضاربة فقال ابو حنيفة ومالك يصح

وقال الشافعي لا يصح ولاحمد روايتان اظهرهما انه لا يصح واختلفوا
فيما اذا ادعى المضارب ان رب المال دون له في البيع والشرى نقدا
او نسيئة فقال رب المال اذنت لك بالنقد فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
القول قول المضارب مع يمينه وقال الشافعي القول قول رب المال مع
يمينه واختلفوا في المضاربة لرجل اذا ضارب لآخر فربح فقال
احمد واحد لا يجوز له للمضاربة لآخر فان فعل ورجح رد الربح
الى الاول في شركة الاول وقال الباقون له ذلك وليس عليه رد
الربح الى الاول واتفقوا على ان الرجل اذا اذن لعبده في التجارة
على الاطلاق ان الاذن صحيح والتجارة صحيحة فاما اذا اذن له
في نوع من التجارة خاصة فهل يجوز له ان يتجر في غيرها فقال ابو حنيفة
يصير ماذونا في جميع التجارات وقال مالك اذا خلا بينه وبين الشرى
والبيع في البركات ماذونا له في الانواع كلها فاما اذا اسلمه قصارا
فهذا لا يكون ماذونا الا فيما يعمل بيده من هذه الصناعة وقال
الشافعي واحمد اذا اذن له في نوع من التجارة لم يجز له ان يتعدى
واختلفوا في المأذون له اذا ركبه دين فقال ابو حنيفة الدين
في رقبة العبد يباع فيه لطالبة الغرماء فان زاد الدين على قيمته

لم يلزم

لم يلزم السيد شيء وقال مالك والشافعي يكون في ذمة العبد
يتبع به بعد العتق وعن احمد روايتان احدهما كمذهب
ابي حنيفة سواء والاخرى هو في ذمة السيد
واختلفوا في المأذون له في التجارة يدعو الى طعام او يطعم
او يعير الدابة او يكسو الاثواب ويهدي الدراهم والدنانير فقال
الشافعي لا يجوز شيء من ذلك على الاطلاق وقال ابو حنيفة واحمد
يجوز اطعامه وهديته الطعام واعارته الدابة واما كسوته الثوب
واعطاءه الدراهم والدنانير ولا يملك الوكالة واتفقوا على ان الوكالة
من العقود الجائزة في الجملة وانكل ما جازت فيه النيابة من الحقوق
جازت فيه الوكالة كالبيع والشرا والاجارة وقضاء الديون والخصومة
في المطالبة بالحقوق والتزويج والطلاق وغيره ذلك وجميع ما
اشتراه بمال المضاربة لا يختص بملك العامل وحده بل هو بين المضارب
ورب المال واختلفوا في توكل الحاضر اذا المريض خصمه فقال مالك
والشافعي واحدها صحيحة وقال ابو حنيفة لا تصح الا برضاه الا ان
يكون الموكل مريضا او مسافرا تقصر فيه الصلوة وبه قال ابو
بكر الرازي وقال متاخرو اصحابنا والمرأة التي هي بوده لا يطهر يصح

كيلا

توكيلها بغير رضا الخصم ثم قال وهذا شيء يحسنه المتأخرون
من اصحابنا فاما طرد الاصل فيقتضي خلاف ذلك واختلفوا هل
يملك الوكيل عزل نفسه من الوكالة في غيبة الموكل فقال مالك والشافعي
واحمد يملك ذلك وقال ابو حنيفة لا يملك ذلك الا بحضرة منه واتفقوا
على انه اذا عزل الموكل الوكيل وعلم بذلك العزل انعزل ثم اختلفوا
فيما اذا عزل ولم يعلم او مات الموكل ولم يعلم موته الوكيل
فقال ابو حنيفة لا ينعزل الا بعد العلم بالعزل وينعزل بالموت وان لم
يعلم وقال احمد في احد الروايتين ينعزل في الحالتين وان لم يعلم
اختارها الخرقي والاخرى لا ينعزل الا بعد العلم في الحالتين وعن
الشافعي قولان ولاصحاب مالك وجهان كالمذهبين واتفقوا
على ان اقرار الوكيل على موكله في غير مجلس الحكم لا يقبل لحال
ثم اختلفوا فيما اذا اقر عليه في مجلس الحكم فقال ابو حنيفة الوكيل
بالخصومة يصح اقراره على موكله في مجلس القاضي الا ان يشترط
موكله عليه الا يقر عليه وقال الباقون لا يصح ايضا كما لو اقر في
غير مجلس القاضي واختلفوا هل يجوز اسماع القاضي البينة
على الوكالة من غير حضور الخصم فقال ابو حنيفة لا يسمع الا بحضور

الخصم

الخصم وقال الباقون يسمع بغير حضوره واختلفوا هل يصح الوكالة
في استيفاء القصاص والموكل غير حاضر فقال ابو حنيفة والشافعي في
احد قوليه يصح من غير حضور وعند احمد روايتان كالمذهبين
اظهرهما انها تصح من غير حضور واتفقوا على ان اقرار الوكيل
على موكله بالحدود والقصاص غير مقبول سواء كان في مجلس
حكمه او غيره واختلفوا في حقوق العقد في المعاملات كالمطالبة
بالثمن والرد بالعيب ونحوهما يتعلق بالوكيل وقال مالك اذا لم يفصل
انه شرى للغلان والثمن على الوكيل وان قال اشتريته لفلان
فالثمن على فلان ولا شيء على الوكيل وكذا البيع اذا قال هو لفلان
والعهدة على الاخر دون الوكيل وقال الشافعي واحمد هي متعلقة
بالموكل على الاطلاق واختلفوا في شراء الوكيل من نفسه فقال
ابو حنيفة والشافعي لا يصح ذلك على الاطلاق وقال مالك لا يشاء
من نفسه لنفسه بزياده في الثمن وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يجوز
بحال وهي التي اختارها الخرقي والاخر يجوز باحد شرطين اما ان يزيد
في ثمنها او يوكل في بيعها منه غيره ليكون الايجاب من الغير

على ان التوكيل يصح فيما يملكه الموكل ويصح فيه النيابة عنه كما

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذكرنا ويلزمه احكامه ويكون الوكيل حرا بالغا ثم اختلفوا
في توكيل المراهق المميز الذي يعقل العقد ويعلمه فقال ابو حنيفة
واحمد يصح وقال القاضي عبد الوهاب لا اعرف فيه نصا عن
مالك وعندي انه لا يصح وقال الشافعي لا يصح واختلفوا في
الوكيل في الخصومة هل يكون وكيلا بالقبض فقالوا لا يكون وقال
ابو حنيفة يكون وكيلا فيها باب الاقرار اتفقوا على ان الحر البالغ
اذا اقر بحق معلوم من حقوق الامين لزمه اقراره ولم يكن للمقر
قيد واختلفوا في العبد المأذون له اذا اقر له بحق لزمه لا يتعلق
بامر التجارة كالقرض وارش الجناية وقتل الخطا والغصب وقال
ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه يتعلق الحق برقبته ولا يتعلق
بذمة السيد بل يباع العبد فيه اذا طالب الغرماء فان زاد ذلك على
قيمته لا يلزم السيد وعن احمد رواية اخرى ان ذلك يتعلق بذمته
السيد وقال الشافعي رضي الله عنه يتعلق بذمة العبد ويلزم دينه
الا انه لا يباع فيها بل يتبع فيها اذا عتق وقال مالك رحمه الله
الخطأ اذا اقر فيها العبد لا يثبت في حق السيد ولا يقضي على العبد
فان اقر على نفسه بجنايه بدئ قبل اقراره فيها واقتص منه

على ان

١٣٥

على ان العبد المأذون له والمحجور عليه يقبل اقراره بقتل العمد الا احمد
فانه قال لا يقبل اقراره واتفقوا على ان المجنون والصبي غير المميز والصغير
غير المأذون له لا يقبل اقرارهم ولا طلاقهم ولا يلزمهم عقودهم واتفقوا
على العبد يقبل اقراره على نفسه ولا يقبل في حق سيده واختلفوا في اقرار
المراهق في المعاملات فقال ابو حنيفة واحمد يصح مع اذن وليه
في التجارة وقال مالك والشافعي لا يصح مع اذون وليه في التجارة
وقال مالك والشافعي لا يصح مع اذن الولي واختلفوا فيما اذا اقل على ما
خطر او عظيم فلم يوجد عن ابي حنيفة نص مقطوع في هذه المسالة
الا ان ابا يوسف ومحمدا صاحباه لا يلزمه ميتا درهم ولا يصرفونه
الى اقل منها ومن اصحابه من قال ان قولهما كقولهما ومنهم من قال عليه
عشرة دراهم ومنهم من قال يعتبر حال المقر وما يعظم مثله في العادة
واختلف اصحاب مالك واحمد الا انهم لم ينصوا فيه عن مالك شيئا فمنهم
من قال هو كاقراره بمال فقط فيرجع في تفسيره اليه ومنهم من قال اقل
نصاب من نصب الزكوة ومنهم من قال مقدار الدية ومنهم من قال
يلزمه ما يباح به البضع او القطع وقال الشافعي واحمد يرجع في تفسيره
اليه فان فسره بما تقع عليه اسم المال قبل منه واختلفوا فيما اذا قال

على دراهم كثيرة فقال ابو حنيفة يلزمه عشرة دراهم واختلف اصحاب
مالك على ثلاثة اقوال احدها ما زاد على ثلاثة دراهم والثاني تسعة
دراهم والثالث ما يتبادر درهم وقال الشافعي واحمد لا يقبل تفسيره
لها باقل من اقل الجمع وهو ثلثة واختلفوا فيما اذا قال له على الف درهم
او الف ودينار او الف وثوب او الف وعبد فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي يصح الاستثناء وقال احمد لا يصح ويوخذ بالكل وهو قول
ابي يوسف وعبد الملك بن الماجشون من اصحاب مالك واهل اللغة
موافقوهم ان يقر بعشرة دراهم ثم يستثني منها تسعة واختلفوا
فيما اذا اقر بشيء واستثنى نصفه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يصح
واختلف اصحاب احمد فقال ابو بكر لا يصح وظاهر المذهب صحته واختلفوا
فيما اذا اقر بدين في مرض الموت لاجانب لا يتهم لهم وعليه دين
في الصحة وضاقت التركة عن استيفاء حقوقهم فقال مالك والشافعي واحمد
تتحاصون وقال ابو حنيفة يبدا بدين الصحة واختلفوا فيما اذا اقر
المريض في مرض موته لوارثه فقال مالك ان كان لا يتهم له ثبت وان كان
يتهم له لم يثبت وصورته ان له بنت وابن اخ فان اقر لابن اخيه
لا يتهم وان اقر لابنته اتهم وقال ابو حنيفة واحمد هو باطل في

المرضعين

ومن الشافعي وقال الاستثناء من النفي اثبات

١٣٦

المرضعين واختلفوا فيما اذا اقر احد الابنين باخ ثالث فكذبه الآخر
فقال ابو حنيفة يدفع اليه المقر به نصف ما في يده وقال مالك واحمد
يدفع اليه المقر ثلث ما في يده وقال الشافعي لا يصح الاقرار ولا يشاركه
في شيء اصلا واختلفوا فيما اذا اقر بعض الورثة بدين على الميت ولم
يصدقه الباقون فقال ابو حنيفة يلزم المقر بالدين منهم جميع الدين
وقال مالك واحمد يلزمه من الدين بقدر حصته من ميراثه وعن
الشافعي قولان اشهرهما كمذهب ابي حنيفة وكره ذكر البوطي عنه واختلفوا
فيما اذا اقر بدين مؤجل وانكر المقر له الاجل فقال ابو حنيفة ومالك القول
قول المقر له مع يمينه انه ما اجل وقال احمد القول قول المقر مع يمينه وقال
الشافعي فيهما قولان كالمذهبين واختلفوا فيما اذا اقر المريض بشيء دون
فقال ابو حنيفة يقبل قوله في ديون الصحة دون ديون المرض وقال مالك اذا
اقر في المرض بقبض دينه ممن لا يتهم له قبل اقراره ويبرى من كان
عليه الدين سواء كان اداه في المرض او في الصحة وان اقر لمن يتهم له
لم يقبل اقراره سواء كان اداه في المرض او الصحة وقال احمد يقبل في ذلك
ويصدق في ديون المرض والصحة معا واختلفوا فيما اذا علق الا
اقرار بالمشيئة فقال له علي الف ان شاء الله فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور

عنده والشافعي يبطل الاقرار بالاستثنا وقال احمد يلزمه ما اقر به مع الا
ستثنا وقال مالك واحمد يلزمه ما اقر به مع الاستثنا ولو قال على الف درهم ستثنا
في علمهم او فيما اعلم فقال ابو حنيفة لا يلزمه شي وقال مالك واحمد يلزمه
ما اقر به واتفقوا على انه لو قال على كذا وكذا فيما اظن انه لا يلزمه شي
واختلفوا فيما اذا قال كان له على الف درهم وقبضها او قال له على
الف درهم من ثمن مبيع فهلك قبل قبضه وكان مبيعا من شرط ضمانه
القبض وكذا لو قال له على الف درهم من ثمن خمر او خنزير وكذا
لو قال له بعبد بشرط اجل مجهول او تكفلت له بشرط الخيار فقال ابو حنيفة
ومالك تسقط الصلة ويلزمه ما اقر به وقال احمد القول قوله في الكل
ولا يلزمه شي صحيح في ذلك كمذهب ابن مسعود وعن الشافعي رضي الله
عنه قولان كالمذهبين اظهرهما عند اصحابه موافقة ابي حنيفة ومالك

باب العارية اتفقوا على ان العارية هي اباحة المنافع بغير عوض جائزة
وقربة مندوب اليها وقد تكون من الماعون وان للمعير فيها ثوابا
ثم اختلفوا في ضمانها فقال ابو حنيفة هي امانة غير مضمونة ما لم يتعد
مستعيرها كالوديعة وقال مالك هي كالرهن فما كان منها مما يغاب
عنه ويخفى هلاكه كالثياب والاثمان ضمن وما كان مما لا يخفى هلاكه

كالارض والحيوان لم يضمن وقال الشافعي رضي الله عنه هي مضمونة
بالقبض بكل حال وان نفى شرط ضمانها ضمنها ايضا وعن احمد
روايتان كمذهب الشافعي والرواية الاخرى ان شرط المستعير نفي الضمان اظهرهما
لم يضمن واختلفوا هل للمعير ان يرجع فيما اعاره متى شا فقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد له ان يرجع متى شا وان كان المستعير قد قبض
وان كان لم ينتفع به ايضا وقال مالك وان كانت الى اجل لم يكن للمعير الرجوع
فيها الى انقضا الاجل وهكذا لا يملك المعير استعادته من المعار
قبل ان ينتفع بها واختلفوا هل للمستعير ان يعير العارية فقال ابو حنيفة
ومالك له ذلك وان لم ياذن المالك اذا كان مما لا يختلف باختلاف
المستعمل وقال احمد لا يجوز الا باذن المالك وليس عن الشافعي فيها
نص ولاصحابه فيها وجهان واتفقوا على انه لا يجوز للمستعير ان يؤجر
ما استعاره باب الوديعة اتفقوا على ان الوديعة امانة محضة وانها
من القرب المندوب اليها وان في حفظها ثوابا وان الضمان لا يجب
على المودع قبضها ببينة فهل يقبل قوله في ردها بغير بينة فقال ابو حنيفة
والشافعي يقبل قوله بغير بينة كما لو كان قبضها بغير بينة وقال مالك لا
يقبل قوله في ردها الا ببينة وعن احمد روايتان اظهرهما كمذهب ابي حنيفة والشافعي

الا بالتعدي وان القول قول المودع في التلف والرد على الاطلاق مع يمينه [illegible] واختلفوا فيما اذا كان المودع

والاخر كمذهب مالك واتفقوا على انه متى طلبها صاحبها وجب على
المودع واتفقوا على انه طالبه فقال ما اودعتنى ثم قال بعد ذلك
ضاعت انه ضامن لانه خرج عن حد الامانة بذلك وانه لو قال ما
يتحقق عندى شيء ثم قال ضاعت كان القول قوله واختلفوا فيما اذا
اودعه الى عياله او زوجته فى داره فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
اذا اودعها عند من تلزمها نفقته لم يضمن وان كان من غير
عذر وقال الشافعى متى اودعها عند غيره من غير عذر ثم تلفت ضمن
واختلفوا فيما اذا سافر المودع والطريق غير مامون هل يجوز له
ان يودع الوديعة غير الحاكم فقال ابو حنيفة ليس له ان يودعها الا
الحاكم او عياله وقال مالك له ايداعها عند ثقة من اهل البلد
وان قدر على الحاكم ولا ضمان عليه واختلف اصحاب الشافعى رضى الله
عنه على وجهين لهم كالمذهبين وقال ابو حنيفة متى قدر الحاكم
فلا يجوز ايداعها عند غيره واختلفوا فيما اذا كان الطريق امنا فهل
له ان يسافر بها فقال ابو حنيفة واحمد اذا سافر بها والطريق امنا
ولم يكن المودع لها ان يسافر فلا ضمان عليه ان تلفت وقال
مالك والشافعى ليس له ذلك على الاطلاق ومتى فعل فتلفت ضمن

واختلفوا فيما اذا اقر بوديعة فى يده لشخص لا يعرف غير مالكها فقال
الشافعى واحمد القول قوله بغير يمين ان لم يدع عليه العلم بمالكها
فان ادعى عليه العلم وانكره استحلف وقال ابو حنيفة يستحلف لكل واحد
منهما بكل حال على التى ان اودعه وقال مالك يحلفها ويسلم اليها
الوديعة ويفتحلفها وهل يقوم لها مثل الوديعة على روايتين واختلفوا
ماذا يصنع بها كل الحالين فقال ابو حنيفة توقف حتى يتبين امرها
الا ان لكل عالم اليمين لاحدهما فتقضى له بها وقال احمد
يقرع بينهما فمن وقعت القرعة عليه احلف بها وسلم اليه وقال الشافعى
لا يقرع بينهما واختلف قوله ماذا يصنع بها على قولين مره قال
ينزع من يد المودع ومره قال تقر فى يده حتى يتبين امرها واختلفوا
فيما اذا خرج المودع من الوديعة نائبه الخيانة فانفقه ثم انه تاب
الى الله تعالى فاعاد اليه مثله ثم تلفت الوديعة فقال ابو حنيفة ان
ردها بعينها لم يضمن وان رد مثلها وهى خير من الباقى فتلفت
الوديعة ضمن بمقدار ما كان اخذ وانكان الذى اعاده لا يتميز من
الباقى فتلفت الوديعة ضمن الجميع وقال مالك ان ردها بعينها
او مثلها انكان لها مثل لم يضمن وقال الشافعى يضمن على كل

حال وقال احمد فيما رواه الخرقي يضمن قدر ما كان اخذ وان رده او مثله
واختلفوا فيما اذا قال صاحب هذه الوديعة ضعها في هذا البيت فخالف
الى البيت فقال ابو حنيفة ان وضعها في بيت اخر مساويا للاول
في الحرز لم يضمن وان وضعها في موضع دون الاول في الحرز او في
دار اخرى ضمن وقال الشافعي واحمد يضمن مع المخالفة بكل حال ومن
اصحاب الشافعي من قال اذا نقلها من بيت الى بيت ومن دار الى
دار مساويه لها في الحرز فلا ضمان واختلفوا في المودع اذا اودع
الوديعة من غير ان تدعو المودع من غير ضرورة فتلفت فقال ابو حنيفة
الضمان على الاول وقال مالك والشافعي واحمد لصاحبها ان يضمن
ايهما شاء واختلفوا فيما اذا اودع رجل رجلا كيسا مختوما او مضبوطا
مقفولا فحل الكيس او فتح القفل فقال ابو حنيفة لا ضمان عليه ان تلف
وقال الشافعي عليه الضمان وعن احمد روايتان اظهرهما وجوب الضمان
وعن مالك روايتان كالمذهبين واختلفوا فيما اذا اودع بهيمة
عند انسان ولم يامره بالانفاق عليها فقال مالك والشافعي
واحمد يلزم المودع ان يعلفها او يرفعها الى الحاكم ليلزم
على صاحبها ما يحتاج اليه او يبيعها عليه ان كان عاصيا فان

ترکها

تركها المودع فلم يفعل ذلك ضمن وقال ابو حنيفة لا يلزمه من ذلك شيء
واتفقوا على انه اذا اودعه على شرط الضمان فانه لا يضمن والشرط
باطل واختلفوا في الوادعة اذا سرقت هل للمودع ان يخاصم
سارقها من غير توكيل من المالك فقال مالك والشافعي واحمد ليس
له ان يخاصم الا ان يوكله المالك وقال ابو حنيفة له ذلك بغير
توكيل واختلفوا فيما اذا وجد الرجل بعد موته في دفتر حسابه بخطه
ان لفلان ابن فلان عندي وديعة او على كذا وكذا فقال ابو حنيفة
واصحاب الشافعي لا يجب الدفع الا من هو مكتوب باسمه ما لم يكن من
البيت اقرار بذلك وقال احمد يجب دفع ذلك بخطه كما لو اقر به في حياته
ومن اصحاب ابي حنيفة المتاخرين من قال يجب دفع ذلك كما لو اقر
به باب الغصب اتفقوا على ان الغصب حرام وان اخذ بعد وان
قهرا قال الله عز وجل وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا
واتفقوا على ان الغاصب يجب عليه رد المغصوب ان كانت عينا قائمة
ولم يخف من نزعها التلف على نفس واتفقوا على ان الحيوان والعروض
وكلما كان غير مكيل ولا موزون يضمن اذا غصب وتلف بقيمته
واتفقوا على ان المكيل والموزون اذا غصب وتلف ضمن بمثله

اذا وجد مثله الا في احدى الروايتين عن احمد ان يضمن بقيمته اختلفوا
فيما اذا زاد المغصوب في يده او تعلم صنعة ثم نقص في يد الغاصب
فقال ابو حنيفة ومالك لا يضمن هذه الزيادة وقال الشافعي واحمد
ياخذه صاحبه ويأخذ من الغاصب قيمة ما زاد واتفقوا على
ان من غصب حمارا وطيها فعليه الحد ويجب عليه رده
الى مالكها وارش ما نقصها الوطي الا ابي حنيفة فان قياس
مذهبه ان يجب عليه الحد ولا ارش عليه للوطي فان اولدها وجب عليه
ردها وولدها وكانوا رقيقا للمغصوب منه وارش ما نقصها الولادة
الا ابا حنيفة ومالكا فانهما قالا ان جز الولد ما نقصها الولادة
سد ذلك بذلك فان باعها الغاصب من آخر فوطيها الثاني وهو
لا يعلم انها مغصوبة فاولدها ثم استحقت فانها ترد الى مالكها
ايضا ومهر مثلها ويفدي الثاني اولاده منهم ويكونوا احرارا
ويرجع بذلك كله على الغاصب عند احمد والشافعي الا ان الشافعي
قال يفدي اولاده بقيمتهم لا عنهم وقال ابو حنيفة يجب عليه
يعني الواطي العقد ويفدي اولاده بقيمتهم لا بامثالهم وهم
احرار ويردها الى مالكها ثم يرجع بقيمة الولد والثمن على الغاصب

ولا

ولا يرجع بالعقد عليه وقال مالك اذا اشتراها من يد الغاصب فاستولدها
ثم استحقت من يده فمستحقها بالخيار بين ان ياخذها او ياخذ
قيمة ولدها ولا يستحق غير ذلك ولا مهر ولا ارش ولا اجر ويأخذ
قيمة الولد هذا قول مالك الاول وعليه جميع اصحابه ثم نقل عن مالك
الرجوع عن ذلك فقال ياخذ قيمة الولد فانه يرجع على الغاصب بقيمتها
لا قيمة الولد لان الولد ليس من جناية الغاصب وعلى الرواية الثانية
وهو مخير بين ان يرجع بالوفاء الغرمين من قيمتها او الثمن والولد حر في
كل الحالات واختلفوا فيمن قلع عين فرس فقال ابو حنيفة فيها ربع
القيمة وفي العينين جميعا القيمة ورد على الجاني معيبا ان اختار
المالك القيمة وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما ليس فيها شيء مقدر
بل ما نقص وعن احمد روايتان احداهما فيها ربع القيمة وفي العينين
ما نقص كمذهب مالك والشافعي واختلفوا فيما اذا اجنى رجل
على عبد جناية توجب قيمته كقطع اليدين فقال مالك والشافعي
واحمد رضي الله عنهم لصاحب العبد احد وامساكه قيمته من الجاني
وقال ابو حنيفة المولى بالخيار ان شاء سلم العبد الى الجاني واخذ
قيمته منه وان شاء امسكه هو وليس له على الجاني شيء حينئذ واختلفوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في منافع العضب فقال ابو حنيفة هي غير مضمونة وعن مالك روايتان
احداهن وجوب الضمان في الحملة والاخرى اسقاط الضمان في الحملة
والثالثة مضمونة وقال الشافعي واحمد في اظهر الروايتين هي مضمونة
التفرقة بينهما اذا كانت دارا فسكنها الغاصب بنفسه لم يضمن
وان اكراها الغر ضمن وعلى ذلك انكان المغصوب حيوانا فركبه
لم يضمن كالعقار وان اكراه ضمن وروى انه لا يجب الضمان في
الحيوان جملة فاما اذا كان قصد الغاصب المنافع لا الاعيان نحو
الذين يستخرون ثوب الناس وانه يوجب ضمان المنافع على غاصبها
رواية واحدة مع كون المالك مخيرا بين التزام الغاصب بقيمة اهل
العين كملا او تضمن المنافع وردالعين وقال الشافعي واحمد
رضي الله عنهما في الروايتين هي مضمونة واختلفوا فيمن غصب
عقارا فتلف في يده اما بهدم او غيره ان سيل او حريق فقال مالك و
الشافعي واحمد رضي الله عنهم يضمن القيمة وراى ابو حنيفة رضي الله
عنه اذا لم يكن ذلك بكسبه فلا ضمان عليه واختلفوا اذا غصب
ارضا فزرعها فاراد ربها قبل ان ياخذ الغاصب الزرع فقال
ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما لرب الارض ان يجبر الغاصب على القطع وقال مالك

انكان

انكان وقت الزرع لم تفت فلرب الارض اجبار الغاصب على قلعه فان كان
وقت الزرع فات فعندهما ان احداهما لرب قلعه والثانية ليس لرب قلعه
وله اجرة الارض وهي المشهور قول احمد ان لصاحب الارض
ان يقر الزرع في ارضه للغاصب الى وقت الحصاد وله اجره ارضه وما
نقصها الزرع وليس لاجباره على قلعه بغير عوض وان شاء دفع اليه قيمة
الزرع وكان الزرع لصاحب الارض وعند فيما يدفع اليه من قيمة
الزرع او قدر ما انفق على الزرع روايتان واختلفوا في الغاصب
اذا غير المغصوب عن صفته بتجنيب ونحوه الا ان اكثر المنافع المقصودة
نحو ان غصب شاة فيذبحها فشواها او بطخها او حنطة فطحنها فقال
ابو حنيفة ينقطع حق المغصوب منه بذلك ويجب على الغاصب ان
يتصدق بها لانه ملكها ملكا حراما وقال الشافعي واحمد في اظهر
الروايتين لا ينقطع حق المغصوب منه بذلك وهي لمالكها والغرم
الغاصب ارش النقص وقد روي عن احمد كمذهب ابي حنيفة وقال
مالك المالك بالخيار بين ان ياخذ الاعيان الموجودة ولا شيء لسواها
وبين ان يغرمه القيمة اكثر ما كانت فيما اذا قبض الفص
على الطابق فطار او حمل عقال البعير فشرد فقال ابو حنيفة لا ضمان عليه

سواخرج عقيبه اومترا خيا وعن الشافعي رضي الله عنه قولان
في القديم لاضمان عليه مطلقا وفي الجديد ان طار عقب الفتح وجب الضمان
وان وقف ثم طارها ولم يضمن واتفقوا على ان من عصب ساجة وادّ
خلها في مركبه وطالبها مالكها وهي اللجة انه لا يجب عليه قلعها او
حكي عن الشافعي رضي الله عنه انه قال ابو مرياں نرسي يا فورب المراسي عند
ثم يرد الساجة الى مالكها وهي اللجة انه لا يجب عليه قلعها وحكي
عن الشافعي رضي الله عنه انه قال ابو مرياں نرسي يا فورب المراسي عند
واتفقوا على انه اذا عصب ساجه فبنا عليها فانه ينقض البناء ثم
ويرد الساجة الى مالكها ثم اختلفوا فيما اذا اعصب اجرة فادخلها
في بنائه فقال مالك والشافعي واحمد انه يجب عليه نقض البنا ورد عينها
وقال ابو حنيفة تلزمه قيمتها وليس عليه نقض البنا واتفقوا على
انه اذا عصب خيطا فخاط به جرحه فخاف على نفسه التلف ان هو
نزعه انه لا يلزمه شيء سوا القيمة لاجل الخوف على النفس واختلفوا فيما
اذا وهب الغاصب ما غصبه فتلف في يد الموهوب فقال مالك والشافعي
واحمد يضمن ايهما شاء الا ان ضمن الموهوب له رجع على الغاصب وقال
ابو حنيفة ايهما ضمن لم يرجع على الآخر واختلفوا فيما اذا كرا اللهم

فاذهب

مذهب مالك واحمد وصاحبا ابي حنيفة ابو يوسف ومحمد انه لا يجب
عليه الضمان وقال ابو حنيفة والشافعي يجب عليه الضمان بقيمة الاحسان
المنحوة على وجه يصح لعن اللهو واختلفوا فيما اذا رو خمر ذمي واتلفه
خنزيرا فقال احمد والشافعي لا ضمان عليه وقال ابو حنيفة ومالك
يضمن باب الشفعه اتفقوا على ان الشفعه تجب للخليط ثم اختلفوا
فيما اذا صرفت الطرق وحدودت الحدود فهل تستحق الشفعه بالجوار
فقال مالك والشافعي واحمد لا تستحق الشفعه بالجوار وقال ابو حنيفة تجب الشفعه
قال اللغويون الشفعه معروفه عند العرب في الجاهليه قال العسكري
كان الرجل في الجاهليه اذا اراد بيع منزل او حايط اتاه الجار والشريك
والصاحب تشفع اليه فيما باع فشفعه ويجعله اولا به ممن هو فسميت
شفعه وسمي طالبها شفيعا واختلفوا متى يستحق الشفيع الشفعه
فقال ابو حنيفة يثبت عند البيع للشفيع حق الطلب وان طلب وقت
علمه بالبيع وعلم المشتري وكم الثمن وحضر عند المشتري او عند العقار
واشهد عليه بالطلب او عند البايع ان كان المبيع في حقه استقر حقه
ويثبت ولايه الاخذ والفسخ ولا يملك البيع الا بالاخذ اما بتسليم المشتري
او بحكم الحاكم فان رضي بالبيع لم يثبت له حق وهل يكون طلبها على

سواخرج عقيبه اومتراخيا وعن الشافعي رضي الله عنه قولان
في القديم لاضمان عليه مطلقا وفي الجديد ان طار عقب الفتح وجب الضمان
وان وقف ثم طارها ولم يضمن واتفقوا على ان من عض ساجدوا
خالها في مركبه وطالبها مالكها وهي اللجة انه لايجب عليه قلعها او
حكي عن الشافعي رضي الله عنه انه قال ابو مرياس رسي يا مرب المراسي عنه
ثم يرد الساجه الى مالكها وهي اللجة انه لايجب عليه قلعها وحكي
عن الشافعي رضي الله عنه انه قال ابو مرياس رسي يا مرب المراسي عنه
واتفقوا على انه اذا عض ساجه فبنا عليها فانه ينقض البان بنا
ويرد الساجه الى مالكها ثم اختلفوا فيما اذا اعصر اجرة فادخلها
في بنائه فقال مالك والشافعي واحمد انه يجب عليه نقض البنا ورد عينها
وقال ابو حنيفة تلزمه قيمتها وليس عليه نقض البنا واتفقوا على
انه اذا عض خيطا فخاط به جرحه فخاف على نفسه التلف ان هو
نزعه انه لايلزمه شي سوا القيمة لاحل الخوف على النفس واختلفوا فيما
اذا وهب الغاصب ما غصبه فتلف في يد الموهوب فقال مالك والشافعي
واحمد يضمن ايهما شا والا ان ضمن الموهوب له رجع على الغاصب وقال
ابو حنيفة ايهما ضمن لم يرجع على الاخر واختلفوا فيما اذا كسر اللهو

فذهب

فذهب مالك واحمد وصاحبا ابي حنيفة ابو يوسف ومحمد انه لايجب
عليه الضمان وقال ابو حنيفة والشافعي يجب عليه الضمان بقيمة الاحسان
المحرمة على وجه يصح لعين اللهو واختلفوا فيما اذا رد خمرا وقيل
خنزيرا فقال احمد والشافعي لاضمان عليه وقال ابو حنيفة ومالك
يضمن باب الشفعه اتفقوا على ان الشفعه تجب للخليط ثم اختلفوا
فيما اذا صرفت الطرق وحدودت الحدود فهل يستحق الشفعه بالجوار
فقال مالك والشافعي واحمد لاشفعه بالجوار وقال ابو حنيفة تجب الشفعه
قال اللغويون الشفعه معروفه عند العرب في الجاهليه قال العسي
كان الرجل في الجاهليه اذا اراد بيع منزل او حايط اتاه الجار والشريك
والصاحب شفع اليه فيما باع فشفعه ويجعله اولا به ممن منه فسميت
شفعه وسمي طالبها شفيعا واختلفوا متى يستحق الشفيع الشفعه
فقال ابو حنيفة تثبت عند البيع للشفيع حق الطلب وان طلب وقت
علمه بالبيع وعلم المشتري وكم الثمن وحضر عند المشتري او عند العقار
واشهد عليه بالطلب او عند البايع ان كان المبيع في حقه استقر حقه
وثبت ولايه الاخذ والفسخ ولا يملك البيع الا بالاخذ اما بتسليم المشتري
او بحكم الحاكم فان رضي بالبيع لم تثبت له حق وهل يكون طلبها على

الفور امر على التراخي اختلف اصحابنا على روايتين احداهما على
الفور حتى ان علم وسكت انتهت همته ثم طلب فليس له ذلك وفي
الرواية الاخرى ما دام قاعدا في ذلك المجلس فله ان يطلب بالشفعة
ما لم يوجد منه ما يدل على الاعراض من القيام او الاشتغال بشغل
اخر واختلف عن مالك في انقطاعها للحاضر على روايتين احداهما
انها منقطعة بعد سنة والاخرى انها لا تنقطع الا ان يأتي عليه من
الزمان ما لم يعلم انه تارك لها فاما طلبها عنده فعلى التراخي
واختلف اقوال الشافعي رحمه الله تعالى في ذلك فقال في القديم
على التراخي لا تبطل ابدا حتى يسقطها صاحبها بالعفو صريحا او ما
يدل على العفو وقال في الجديد انها على الفور فمتى اخر ذلك من غير
عذر فلا شفعة وان طالب في المجلس هذا وهو الذي نصره اصحابه
والقول الثالث انه يتقدر بثلاثة ايام فان مضت ولم يطالب بها
سقطت والقول الرابع ان حقه ثابت الى ان يرفعه المشتري الى الحاكم
ليجبره على الاخذ او العفو واختلف عن احمد فروي عنه وهو على
الفور فمتى لم يطالب بها في الحال سقطت والرواية الاخرى انها
موقتة بالمجلس والثالثة على التراخي ولا تبطل ابدا حتى يعفو او

يطالبه

يطالبه واختلفوا في البناء والغراس اذا بيع منفردا فقال الشافعي
واحمد واصحاب الرأي لا شفعة فيه وقال مالك فيه الشفعة واتفقوا
على انه اذا كان الشفيع غائبا فانه اذا قدم له المطالبة بالشفعة ولو
بعد مدة طويلة وكذلك الصغير وهذا اذا طالت مدة علمه او
اشهد على نفسه بالمطالبة واختلفوا فيما اذا بنى المشتري في العقص
حصة للمشفوع ثم استحق عليه بالشفعة فقال مالك والشافعي واحمد
للشفيع ان يعطيه قيمة ما بنى الا ان يشاء المشتري او يأخذ بناءه فله
ذلك اذا لم يكن فيه ضرر وليس له اجبار المشتري على قلع بنائه
وقال ابو حنيفة للشفيع اجبار المشتري على قلع بنائه واختلفوا هل
يجوز الاحتيال لاسقاط الشفعة مثل ان يبيع سلعة مجهولة عدد من
غير ذلك سقط للشفعة او ان يقر له بعض الملاك ثم يبيعه الباقي
فقال ابو حنيفة والشافعي لا وقال مالك واحمد ليس له ذلك واختلفوا
فيما اذا كانت دار بين جماعة ذو وسهام متفاوتة فبيع فيها حصة
فهل يكون فيها على قدر السهام او على قدر الروس فقال ابو حنيفة
انها على عدد الروس وقال مالك هي على قدر السهام وعن الشافعي
رضي الله عنه قولان ولاحمد روايتان كالمذهبين واختلفوا في عهدة

الشفيع هي على البايع ام على المشترى فقال ابو حنيفه هي على البايع
ان اخذه من يده وان اخذه من يدى المشترى فعهدته على
المشترى وقال مالك والشافعى واحمد هي على المشترى سواء اخذه من يده
او من يد البايع واختلفوا هل تورث الشفعه فقال ابو حنيفه لا
تورث وان كانت الميت طالبا بها الا ان يكون الحاكم حكم له بها ثم مات
وقال مالك والشافعى يورث بكل حال وقال احمد لا يورث الا ان
يكون للميت طالبا بها واختلفوا هل للذمى الشفعه على المسلم فقال ابو
حنيفه ومالك والشافعى له فى الشفعه وقال احمد ليس له شفعه على المسلم
واختلفوا هل تثبت الشفعه فيما لا ينقسم كالحمام والرحا فقال
ابو حنيفه تثبت وقال الشافعى لا تثبت واختلف عن مالك واحمد على روايتين
احدهما لا تثبت والاخرى تثبت واختلفوا فيما اذا باع بثمن موجل
فهل ياخذ الشفيع بثمن حال او موجل فقال ابو حنيفه والشافعى
فى قوله الجديد ياخذه بثمن حال او يصبر حتى ينقضى الاجل وقال
الشافعى فى القديم موافقا ياخذه بثمن فى الحال والاول ترك وعن
الشافعى قول ثالث انه ياخذه بسبعه تساوى الثمن الى ذلك الاجل
وقال مالك واحمد اذا كان مليا منه اخذ بالثمن الموجل وان لم يكن

مليا

ملیا ثقة انا نكفل على ثقة بكفيله ثم ياخذ بالثمن الموجل واختلفوا
فيما اذا اشترى شقصا ووقفه فهل تسقط الشفعه فقال ابو حنيفه
ومالك فى المشهور عنه والشافعى لا تسقط الشفعه وزاد ابو حنيفه
قال ولو جعله مسجدا لم تسقط الشفعه واختلفوا اولا قول مالك
فى احدى روايتيه واحمد تسقط الشفعه فى الموهوب والمتصدق
به هل تثبت الشفعه فيه فقال ابو حنيفه والشافعى واحمد لا يثبت فيه
الشفعه والاخرى تسقط باب الاجارة اتفقوا على ان الاجارة من العقود
الجايزه الشرعيه وهى تمليك المنافع بالعوض وان من شرط صحتها
ان تكون المنفعه والعوض معلومين ثم اختلفوا هل يملك الاجر
بنفس العقد فقال ابو حنيفه لا يملك بالعقد وتجب فى آخر كل يوم
بقسطه من الاجره وقال مالك لا تجب المطالبه الا يوما بيوم فاما
الاجره فقد ملكت بالعقد وقال الشافعى واحمد يملك الاجره بنفس
العقد ويستحق بالتسليم ويستقر بمضى المده واختلفوا فيما اذا استاجر
دارا للحل بها شهرا بتسمى معلوم فقال ابو حنيفه ومالك واحمد فى احدى
الروايتين تصح الاجاره فى الشهر الاول وتلزم واما ما عداه من
الشهور فتلزم بالدخول فيه وقال الشافعى فى المشهور عنه واحمد

في الروايه تبطل الاجاره في الجميع واختلفوا فيما اذا استاجر منه
شهر رمضان في شهر رجب فقال ابو حنيفه ومالك واحمد يصح العقد
وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يصح وكذلك اختلفوا هل تصح الا
جاره على مده تزيد على سنه فقال ابو حنيفه ومالك واحمد يجوز عند
الشافعي قول اظهرهما لا تصح اكثر من سنه وعند يجوز ثلثين سنه
وعند يجوز اكثر من سنه بغير تقدير واختلفوا فيما اذا حول المالك المستاجر
في اثنا الشهر فقالوا له اجره ما سكن الا احمد فانه قال لا اجره له وقال
ان تحول الساكن لم يمكن ان يشترط اجره ما بقي فان اجر خشبه ندب عالله
كان عليه اجر ما سكن واختلفوا في العين المستاجره هل يجوز لمالكها
بيعها فقال ابو حنيفه لا تباع الا برضا المستاجر او يكون عليه دين
يحبسه الحاكم عليه فيبيعها في دينه وقال مالك واحمد يجوز بيعها
من المتاجر وغيره ويتسلم المشتري اذا كان غير المستاجر بعد انقضا
مده الاجاره وعن الشافعي قولان اصحهما الجواز كما قال مالك واحمد
واختلفوا في اجاره المشاع فقال ابو حنيفه لا تصح اجاره المشاع
الا من الشريك وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما يجوز على الاطلاق
وروايتان اظهرهما ابو حنيفه لا يصح الاستيجار على القصاص في النفس وقال

اهل الحرب ويجوز فيما دون النفس وقال مالك والشافعي احد يجوز
في النفس وفيما دون النفس واختلفوا هل تجب الاجره على المقتص له
فقال ابو حنيفه هو على المقتص له اذا في الطرف وفيما دون النفس وما
فوق ذلك وما يجوز للاجير منه اصلا بناء على مذهبه وقال مالك
هي على المقتص له في الجميع بناء على اصله وقال الشافعي واحمد على القصاص
منه في الجميع واختلفوا هل يجوز للمستاجر فسخ عقد الاجاره من عذر
مخصوص به كمرض وغيره فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز وهي
لازمه في الطرفين لاحدهما فسخها الا بتمتنع استيفا المنفعه بعيب في
المعقود عليه وقال ابو حنيفه للمستاجر الفسخ لعذر كالجهد مثل ان عرض
او يحرق متاعه او غير ذلك واختلفوا هل تفسخ الاجاره بموت احد
المتعاقدين فقال ابو حنيفه تبطل وان لم تعذر استيفا المنافع وقال
مالك والشافعي واحمد لا يبطل مع الامكان من استيفا المنافع واختلفوا
في اخذ الاجرة على القرب كتعليم القرآن والحج والاذان والامامه
قال ابو حنيفه واحمد لا يجوز ذلك وقال مالك يجوز ذلك في تعليم
القرآن والحج والاذان واما الاقامه فان افردها وحدها لم
يجز اخذ الاجره عليها وان جمعها مع الاذان والحج جاز واما

اهل الحرب

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاقامة فلا ولم يجز الاجرة على الاذان مطلقا لا على الصلوة
وقال الشافعي يجوز في تعليم القرآن والحج فاما الاقامة في الفرض
فلا يجوز فيها ذلك ولاصحابه في جواز ذلك على الترجيح وجهان وفي
الاذان ثلثة اوجه واختلفوا في اجرة الحجام فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي يجوز ويباح وقال احمد لا يجوز فان اخذها من غير
شرط ولا عقد عليها علفها ناضحه واطعمها رقيقه وهو حرام في
حق الحر واختلفوا هل يجوز للمسافر ان يؤجر العين المستأجرة بأكثر
مما استأجرها به فقال ابو حنيفة لا يجوز الا ان يكون قد احدث فيها
فان لم يحدث فيها لم يكن ان يكري بصدق بالفضل وقال مالك
والشافعي يجوز سواء اصلح في العين او بنا فيها بناء او لم يفعل وعن
احمد اربع روايات احداهن كمذهب ابي حنيفة والثانية كمذهب
مالك والشافعي والثالث لا يجوز زيادتها بزيادة بحال والرابعة يجوز ذلك
بان المؤجر ولا يجوز بغير اذنه واختلفوا في جواز استيجار الخادم و
الظئر بالطعام والكسوة فقال ابو حنيفة يجوز في الظئر دون
الخادم وقال مالك يجوز فيهما جميعا وقال الشافعي لا يجوز فيهما
وعن احمد روايتان اظهرهما الجواز فيهما كقول مالك والاخرى المنع

فيها

فيها كقول الشافعي واختلفوا في استيجار الكتب للنظر فيها فقال ابو حنيفة
لا يجوز وقال مالك والشافعي واحمد يجوز واختلفوا في الاجير المشترك
هل يجب عليه الضمان فيما جنت يده فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يضمن ما جنت
يده وعن الشافعي قولان احدهما لا يضمن ما لم تجن يده والاخر
يضمن واختلفوا في الاجير المشترك هل يضمن ما لم تجن يده فقال ابو حنيفة
لا ضمان عليه وقال مالك عليه الضمان وعن الشافعي قولان كالمذهبين وعن احمد روايتان احداهما لا ضمان عليه كمذهب ابي
حنيفة والاخرى يضمنه كمذهب مالك والثالثة ان كان هلاكه مما لا
يستطاع الامتناع منه كالحرق واللصوص وموت البهيمة فلا ضمان عليه
وان كان بامر يخفى يستطاع الاحتراز منه ضمن وقال على ان الراعي ما لم
تتعد فلا ضمان عليه واختلفوا فيما اذا ضرب البهيمة المستأجرة الضرب
المعتاد فهلكت فقال مالك والشافعي واحمد لا يضمن وقال ابو حنيفة يضمن
وان كان ضربا معتادا واختلفوا فيما اذا عقد مع جمال مائة رطل
ثم اكل منها فقال ابو حنيفة ومالك واحمد كلما اكل منها ترك عوضه
وقال الشافعي في اظهر قوليه ليس له ان يترك عوضه واختلفوا فيما اذا
استأجر ابا فهل يجوز ان يؤجرها لغيره فقال ابو حنيفة لا يجوز الا

من يساويه في معرفة الركوب وقال الشافعي واحمد يجوز له ان يوجرها
لمن يساويه في الطول والسمن وقال مالك لا ان يكريها من مثله
في رفقه بسيره واختلفوا فيمن ضرس نفسه للمعاش من غير
عقد الاجاره كالملاح والحلاف فقال مالك واحمد يستحق كل
واحد منهم الاجره وقال اصحاب الشافعي لا يستحق الاجره من غير
عقد ولم يجد عن ابي حنيفه نص فيه بل قال اصحابنا المتاخرون
انهم يستحقون الاجره واختلفوا في اجره الحلي الذهب بالذهب
او الفضه بالفضه هل يكره فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي
رضي الله عنهم لا يكره وكرهها احمد واختلفوا في كراء الارض
بالثلث والربع مما يخرج منها فقال لا يصح واختلف عن احمد على
روايتين اظهرهما جوازه واتفقوا على انه اذا استاجر ارضا ليزرعها
حنطه فله ان يزرعها حنطه وضرره ضرر الحنطه واختلفوا في الرجل
يستاجر زوجه لرضاع ولده فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي لا يصح
وزاد مالك فقال تجبر على ذلك الا ان تكون شريفه لا ترضع مثلها
وقال احمد يصح واختلفوا فيمن اكترى بهيمه الى مدى فجاوزه
فعطبت البهيمه فقال ابو حنيفه عليه الاجر المسمى الى الموضع المسمى وعليه

قيمتها

قيمتها فيما جاوزه وقال مالك صاحبها بعد تلفها بالخيار بين
ان يضمنه القيمه بلا اجره او اجره المثل بلا قيمه بعد ان يودي الا
اجره الاوله وقال الشافعي واحمد عليه المسمى واجره ما بعدى وفيهما
واختلفوا فيما اذا استاجر دارا ليصلي فيها فقال مالك والشافعي
واحمد يجوز ان يوجر الرجل داره ممن يجعلها مصلاه معلومه
ثم تعود اليه ملكا وله الاجره وقال ابو حنيفه لا يجوز ذلك ولا
اجره له قال الوزير رحمه الله هذا الذي ذهب اليه ابو حنيفه مبني على
ان القربه عنده لا يوخذ عليها اجره وهو من محاسن ابي حنيفه الا انها
يعاب عليه واختلفوا هل يجوز اشتراط الخيار ثلثا في الاجاره فقال
ابو حنيفه ومالك واحمد يجوز سواء كانت على مده او في الذمه وقال
الشافعي لا يجوز في المده قولا واحدا وفي الذمه على قولين واتفقوا
على ان العقد في الاجاره انما يتعلق بالمنفعه دون الرقبه والله اعلم

باب المساقاه

في المساقاه في النخل على الاطلاق فاجازها
مالك والشافعي واحمد ببعض ما خرج منها ومنعها ابو حنيفه
ثم اتفق مخرجها في الحمله انهما يجوزان في النخل والكرم ثم اختلفوا
في بقيه الشجر والاصول التي لها ثمره والرطاب فاجازها مالك واحمد

والشافعي فيه قولان واختلفوا هل تجوز المساقاة على ثمرة موجودة
فقال مالك تجوز ما لم تزه فاذا زهت وخيف بيعها فانها لا تجوز المساقاة
ولا أحداً عن الشافعي قولان الجديد منها انها لا تجوز ولا
حمد روايتان اظهرهما الجواز كمذهب مالك واختلفوا في
الحد الذي المساقاة على من هو فقال مالك والشافعي واحمد في احمد
الروايتين جميعه على العامل وقال احمد في الرواية الاخرى هو على
العامل وصاحب النخل جميعا وهو مذهب محمد بن الحسن واختلفوا
في اجر العامل في المساقاة اذا اختلف فيه العامل وصاحب النخل فقال
مالك والقول قول العامل مع يمينه وقال الشافعي تتحالفان
ويتفاسخان وللعامل اجرة المثل وقال احمد القول قول المالك
في المزارعة وهي ان يدفع الرجل ارضه البيضاء الى اخر يزرعها
ببعض ما تخرج الارض بشرط ان يكون البذر من صاحب الارض ولا
يرتجع بذره فمنعها على هذه الصفة ابو حنيفة والشافعي واجازها
احمد وحده وهو مذهب ابي يوسف ومحمد الا ان ابا يوسف روى
عنه انه اشترط على ان يكون البذر بينهما نصفين وسطا من بذره
وبقسم الباقي جاز سواء كان البذر للعامل او لهما ثم اختلفوا في الارض

فيها نخيل هل يجوز المزارعة على الوجه المذكور فمنعها ابو حنيفة
على الاطلاق وقال مالك ان كانت تبعا للاصول جازت المزارعة
تبعا للاصول جازت تبعا للمساقاة واجازها الشافعي واحمد الا
ان الشافعي اشترط ان يكون البياض يسيرا باب احياء الموات اتفقوا على
جواز احياء الارض المسة العادية ثم اختلفوا هل يشترط في ذلك
اذن الامام فقال ابو حنيفة يحتاج الى اذنه وقال مالك ما كان في
الفلاة وجب لاستباحة الناس فيه ولا يحتاج الى اذن واختلفوا
في ارض كانت مملوكة للمسلمين ثم باد اهلها وحرمت هل تملك
بالاحياء فقال ابو حنيفة ومالك تملك بذلك وقال الشافعي لا
تملك واختلفوا باي شيء تملك الارض ويكون احياؤها فقال
ابو حنيفة واحمد يحجرها وان لم تتحجر لها ماء وفي الدار بتحويطها
وان لم يسقفها وقال مالك بما لا يعلم في العادة انه احيا لمثلها من
بناء وتحاويط وحفر بئر وغير ذلك وقال الشافعي انكان للزرع فيزرعها
واستخراج مائها وانكانت للسكنا فيقطعها بيوتا ويسقفها
في حريم البئر العادية فقال ابو حنيفة انكان يسقي الابل فحريمها اربعون
ذراعا لاجل عطن الابل وهو مباركها عند ورودها وانكان للناضح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فستون ذراعا وانكانت عينا فحريمها ثلاثمائة ذراع وفى روايه
تحريمها خمسمائه ذراع فمن اراد ان يحفر فى حريمها منع منه وقال
مالك والشافعى ليس لذلك حد مقدر والمرجع فيه الى العرف وقال
احمد انكان فى ارض موات فخمس وعشرون ذراعا وانكان فى ارض
عادة فخمسون وانكانت عينا فخمسمائة ذراع واتفقوا على انه يجوز
للامام ان يحمى الحشيش فى الارض الموات لابل الصدقه وحمل
المجاهدين ونعم الجزيه والصوال اذا احتاج اليه ورأى ذلك المصلحه
خلافا لاحد قولى الشافعى واختلفوا فى الحشيش اذا نبت فى ارض مملوكه
هل يملك صاحبها الملك لها فقال ابو حنيفه لا يملكه وكل من اخذه
فهو له وقال الشافعى يملك الارض وعن احمد روايتان اظهرهما
كمذهب ابى حنيفه وقال مالك انكانت الارض محوطه ملكه
صاحبها وانكانت غير محوطه لم يملكه واختلفوا فيما يفصل عن
حاجه الانسان ومما يعده وزرعه من الماشى بئرا ونهرا فقال مالك
انكانت البئر او النهر فى البريه فمالكها احق بقدر حاجته منها
ويجب عليهما عليه بذل ما فضل عن ذلك وانكانت فى حايطه
فلا يلزمه بذل الفاضل الا ان يكون جاره زرع على بئره فانها تموت

اوعين

اوعين فانه يجب عليه بذل الفاضل له الا ان يصلح جاره بئر
نفسه اوعينه فان تهاون جاره باصلاح ذلك لم يلزمه ان يبذل له
وبعد البذل هل له ان يتحول عوضه فيه روايتان وقال ابو حنيفه واصحاب
الشافعى يلزمه بذله للشرب للناس والدواب من غير عوض ولا يلزمه
للزارع وله اخذ العوض عنه فيها الا انه يتحتم بذله بغير عوض وعن احمد
روايتان اظهرهما انه يلزمه بذله من غير عوض للماشيه والسفر معا
ولا يحل له منعه والروايه الاخرى عنه كمذهب ابى حنيفه
ومن واقفه من الشافعيه واتفقوا على ان الارض اذا كانت
ارض صلح وما فيه منفعه للمسلمين ولا يجوز للمسلم ان ينفرد
بها باب الوقف اتفقوا على جواز الوقف ثم اختلفوا هل يلزم
من غير ان يتصل به حكم حاكم او يخرجه مخرج الوصايا فقال مالك
والشافعى واحمد يصح بغير هذين الوصفين ويلزم وقال ابو حنيفه
لا يصح الا بوجود احدهما واختلفوا هل ينتقل الملك الموقوف
الى من وقف عليه فقال ابو حنيفه يزول عن ملك الواقف لا
الى مالك وهو محبوس على حكم ملك حتى يعتبر شرطه
وعنه روايه اخرى ينتقل الى الله تعالى وقال مالك واحمد ينتقل الموقو

عليه والشافعي رضي الله عنه ثلثة اقوال احدها كمذهب احمد ومالك
والثاني هو على الواقف والثالث يسقل الى الله تعالى واتفقوا على ان
وقف المشاع جائز واتفقوا على ان كل ما لا يصح الانتفاع به الا بالاتلاف
كالذهب والفضة والمأكول لا يصح وقفه واختلفوا في وقف ما ينتقل
ويحول ويصح الانتفاع به مع بقاء عينه فقال ابو حنيفة لا يصح ذلك عن
مالك روايتان احداهما يصح والاخرى لا تصح والمنصوره منها عندنا صحته
ولزومه واما الخيل المحبوسات في سبيل الله تعالى فانه يصح اجماعا
رواية واحدة عنه وقال الشافعي واحمد يصح وقف المنقول واختلفوا
فيما اذا وقف على غزوه واستثنا ان ينفق على نفسه ما تلا حيا فقال مالك الشافعي
لا يصح الشرط وقال احمد يصح وليس فيها عن ابي حنيفة نص واختلف اصحابه
فقال ابو يوسف كقول احمد وقال محمد كقول الشافعي واختلفوا فيما اذا وقف
على عقبه او نسله او على ولد ولده او على ذريته او على ولد ولد لصلبه
هل يدخل فيه ولد البنات فقال مالك وفي المشهور عند احمد لا يدخلون
وقال الامام الشافعي ابو يوسف يدخلون وقال ابو حنيفة اذا قال وقفت
على عقبي فلا يدخل فيه ولد البنات فان قال على ولد ولدي فالمشهور
من مذهبه انهم لا يدخلون وقال اصحاب مذهب ابي حنيفة انهم يدخلون

وهو مذهب

وهو مذهب ابي يوسف ومحمد واما النسل والذرية ففيه روايتان عن
ابي حنيفة واتفقوا على انه اذا جرى الوقف لم يعد الى ملك الواقف
ثم اختلفوا في جواز بيعه وصرف ثمنه فان كان مسجدا فقال مالك
والشافعي يبقى على حاله ولا يباع وقال احمد يجوز بيعه وصرف ثمنه في مثله
وفي المسجد اذا كان لا يرجى عوده كذلك وليس عن ابي حنيفة رضي الله عنه
نص فيه واختلف اصحابه فقال ابو يوسف لا يباع وقال احمد يعود الى
ملك الاول واختلفوا فيما اذا اذن للناس في الصلوة في ارضه
او في الدفن فيها فقال ابو حنيفة اما الارض فلا تصير مسجدا وان لم
يوقفه حتى يصلي فيها واما المقبرة فلا تصير وقفا وان اذن فيها ونطق
ودفن وله الرجوع في احد الروايتين عنه ما لم يحكم به الحاكم او يخرجه
مخرج الوصايا وقال الشافعي لا تصير وقفا بذلك حتى ينطق به وقال مالك
واحمد تصير وقفا بذلك وان لم ينطق واختلفوا فيما اذا وقف في مرض
موته على بعض ورثته او وقف بعد موته على بعض ورثته فلم يخرج من
الثلث او خرج من الثلث فقال اصحاب ابي حنيفة ان اجازه سائر الورثة
نفذ وان لم يجيزوه صح في مقدار الثلث بالنسبة الى من قال لا يعد
الوارث حتى لا يجوز بيعه ولا ينفذ في حق الوارث حتى يقسم العله

بينهم على فرائض الله وان مات الموقوف عليه فحينئذ ينتقل الى من يليه
الوقف
ويعتبر فيهم شرط الواقف فيصير وقفا لازما وقال مالك الوقف
في ملك الواقف على واثره خاصة لا يصح فان دخل معه اجنبيا فيصح في
حق الاجنبي واما الوارث فانه يشاركه بقيته الورثة ما داموا جميعا
واحمد يوقف مقدار الثلث ويصح وقفه وينفذ ولا تعتبر اجازة الورثة
وعند رواية اخرى ان صحت ذلك يقف على اجازة الورثة وقال الشافعي
رحمه الله تعالى لا يصح على الاطلاق واختلفوا فيما اذا وقف على قوم
ولم يجعل اجره على الفقراء والمساكين فقال مالك واحمد يصح الوقف
واذا انقرض القوم الموقوف عليهم رجع الى الفقراء والمساكين وعند
الشافعي قولان احدهما كقول مالك واحمد والثاني الوقف باطل وقال
ابو حنيفة لا يتم الوقف حتى يكون اجره على جهة لا تنقطع فيما
اذا وقف موضعا وقفا مطلقا ولم يعين لها وجها فقال مالك واحمد يصح
ويصح الى البر والخيرات وقال الشافعي هو باطل في الاظهر من قوليه والله اعلم

باب الهبة

اتفقوا على ان الهبة تصح بالايجاب والقبول والقبض
هل يصح ويلزم بالايجاب وقبول عاري من قبض اذا كانت معينة كالثوب
والعبد فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه لا يلزم الا

بالقبض

وقال مالك يلزم وتصح بمجرد القبول والايجاب ولا يفتقر صحتها ولزومها
الى قبض ولكن القبض شرط في نفوذها وتمامها فاذا انعقد العقد
فليس للواهب الرجوع وللموهوب له والمتصدق عليه المطالبة بالاقباض
واذا طالبه اخر الواهب عليه واخر الواهب الاقباض مع مطالبة
الموهوب له حتى مات الواهب او الموهوب له قايم على المطالبة الموهوب
ولم يرض بتقبيضها في يد الواهب لم تبطل وللموهوب له مطالبة الورثة
فان تراخى الموهوب له عن المطالبة او رضي بتقبيضها او امكنه قبضها
ولم يقبضها حتى مات الواهب او مرض بطلت الهبة ولم يكن له شيء
هذه فايدة مذهب مالك ان القبض شرط في نفوذ الهبة وتمامها
لا في صحتها ولزومها وعن احمد مثله واختلفوا فيما اذا كاتب
غير معينة كالفقيرة من الصبرة والدرهم من دراهم فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد رواية واحدة لا تلزم الا بالقبض وقال مالك تلزم
بغير قبض على الاطلاق واختلفوا في هبة المشاع والتصدق به
فقال ابو حنيفة لا يجوز فيما لا تتاتى قسمته كالعقار حتى يقسم ويجوز
فيما يقسم كالحيوان والجواهر والحمام وقال مالك والشافعي واحمد يجوز
فيها جميعا

على ان يقبض للطفل ابواه او وليه

في السنو والهبة للاولاد هل هي التسوية او للذكر مثل حظ الانثيين
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم التسوية بينهم
على الاطلاق ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا وقال احمد ان
كانوا ذكورا كلهم او اناثا كلهم فالتسوية وان كانوا ذكورا
واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين واتفقوا على ان تخصيص
بعضهم بالهبة مكروه وكذلك اتفقوا على ان تفضيل بعضهم
على بعض مكروه واختلفوا هل يحرم فقال ابو حنيفة والشافعي
لا يحرم وقال مالك يجوز ان ينحل الرجل ولده بعض ماله ويكره
ان يجعله جميع ماله فان فعل ذلك نفذ اذا كان في الصحة وقال
احمد اذا فضل بعضهم على بعض او خص بعضهم او فضل بعضهم
في بعض ورشد على بعض سوا الاولاد اساء ذلك ولم يحرمه هل يسترجع
ذلك ويؤمر به عند فقالوا لا يلزمه الرجوع وختلفوا هل للاجنبي
الرجوع فيما وهب ان لم يعوض عنه فقال ابو حنيفة اذا كان الموهوب
له اجنبيا من الواهب ليس بذي رحم محرم منه ولا بينهما زوجية فلم
يعوضه عنها لا هو ولا فصولي عنه فله الرجوع فيها الا ان يزيد
زيادة منفصلة او يموت احد المتعاقدين وتخرج الهبة من ملك الموهوب

له فليس له مع شيء من هذا الا شيأ الرجوع وقال مالك اذا علم
بالعرف ان الواهب قصد بالهبة الثواب كان له على الموهوب له مثل ذلك
والا يرد الهبة وقال الشافعي واحمد له الرجوع وان لم يعوض واختلفوا
هل للاب الرجوع فيما وهب لولده فقال ابو حنيفة ليس له ان يرجع بحال
وقال الشافعي له الرجوع بكل حال وقال مالك للاب ان يرجع فيما وهب
لابنه على جهة الصلة لا على جهة الصدقة وليس للام ان ترجع فيما
وهبت لابنها وهو يتيم لانها وهبت قصدت وجه الله تعالى فاما اذا وهب
الاب لابنه يقصد المودة والصحبة فله الرجوع ما لم يستدن الابن الموهوب
له دينا بعد الهبة او تزوج البنت او تخيط الموهوب له بمال من جنسه
بحيث لا يتميز منه وليس له الرجوع بكل حال والاخرى ليس له الرجوع كمذهب
ابي حنيفة والاخرى كمذهب مالك فاما الام فلا تملك الرجوع عند
ابي حنيفة واحمد وتملك الرجوع عند مالك في حيا الاب وعند الشافعي
تملك الرجوع على الاطلاق واما الجد فلا يملك الرجوع عند ابي حنيفة ومالك
واحمد وقال الشافعي يملك الرجوع على الاطلاق فيما اذا والت
الهدية في يدها بالسمن والكبر هل تكون كما قلنا ما نعا من الرجوع
فقال ابو حنيفة تكون مانعا من الرجوع وقال مالك والشافعي لا تكون

محال وعن احمد تلك روايات اظهرها الرجوع صح

مانعا وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا هل تقتضى الهبة
المطلقة الاثابة فقال مالك ابو حنيفة تقتضى الاثابة وقال احمد لا تقتضى
الا ان قرنها بما يدل على العرف ان الواهب يقصد تعويضه الا ان كان له
على الموهوب مثل ذلك كهديه الفقير الى العالم او الى السلطان ولا ترد
الهبة كما قدمنا ذكره وعن الشافعى فى احد الاقوال له على قولين
الجديد منهما انها لا تقتضى الاثابة فعلى قول مالك والشافعى فى القديم
ان الاثابة واجبة فيما اذا اختلفا فقال مالك يلزم فيها قيمة الهدية الشافعى
اربعة اقوال احدها كقول مالك والثانى يلزمه ارضاء الواهب والثالث
مقدار المكافات على مثل تلك الهبة فى العادة والرابع اقل ما يقع عليه الاسم
ولا خلاف على ان الزوجين والاخوة ليس لاحدهم الرجوع فيما وهب
لصاحبه واختلفوا هل للوالد ان ياخذ من مال ولده ما شاء عند
الحاجة وغيرها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى لا ياخذ الا عند
الحاجة وغيرها واختلفوا فى مطالبة الولد ولده من قراض او قيمه
متلف او دين فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى يحال ذلك وقال
احمد لا يحال ذلك واختلفوا فى هبة المجهول فقال ابو حنيفة لا يصح
ما لم يعده ويسلمه وكذلك قال الشافعى واحمد وقال مالك يصح

وقال احمد له ان ياخذ من مال الولد ما شاء عند الحاجة ص

فى العمرى

فى العمرى فقال ابو حنيفة والشافعى واحمد العمرى تملك الرقبة فاذا
اعمر الرجل رجلا دارا فقال اعمرتكها دارى هذه او جعلتها لك عمرك
او عمرى او ما عشت فهى للمعمر ولورثته من بعده وان كان له ورثة سواه
قال العمر هى لك ولعقبك او اطلق ولم يقل فان لم يكن له وارث
كان لبيت المال ولا يعود الى المعمر وقال مالك هو تمليك المنافع فاذا
مات المعمر رجعت الى المعمر فان ذكر فى الاعمار والعمر عقبه رجعت اليهم
فان اقرض عقبه رجعت الى المعمر فان اطلق لم يرجع اليهم بل الى المعمر
فان لم يكن للمعمر موجود اعادت الى واقفها واما الرقبى فحكمها
حكم العمرى عند الشافعى واحمد وهو ان يقول ارقبتك دارى و
جعلتها لك حياتك فان مت قبلى رجعت الى وان مت قبلك فهى لك
ولعقبك وقال ابو حنيفة ومالك الرقبا باطلة الا ان ابا حنيفة قال
تبطل الرقبا المطلقة دون المقيدة وصفة المطلقة عنده ان يقول
هذه الدار رقبا واتفقوا على انه اذا ابرا من الدين صح ذلك ولم يحتج
الى قبول ذلك من هو عليه بان اللقط اجمعوا على ان اللقط مالم
تكن تافها يسيرا او شيئا لا بقاء له فانها تعرف حولا كاملا واجمعوا
على ان صاحبها ان جاء فهو احق من ملتقيها اذا ثبت له ان صاحبها

واجمعوا على انه اذا اكلها ملتقطها بعد الحول وارادصاحبها
ان يضمنه ان له ذلك وانه ان تصدق بها ملتقطها بعد الحول فضاحبها
مخير بين التضمين وبين ان يكون له اجرها فاى ذلك تخير كان له
ذلك باجماع ولا يتطلق ملتقطها عليها بصدقه ولا تقرف قبل
الحول الا ضالة الغنم فانهم اجمعوا على ان ملتقطها فى الموضع المخوف
عليها له اكلها والله اعلم باب الالتقاط اتفقوا على جواز الا
لتقاط فى الجملة ثم اختلفوا هل الافضل ترك اللقطة او اخذها
فروى عن ابى حنيفة ان الافضل اخذها وعنه رواية اخرى ان
الافضل تركها وعن الشافعى فى الالتقاط قولان احدهما انه يجب
احدها والاخر ان تركها اخذها افضل وقال مالك ان كان شيئ له
بال وخطر تركها بمكان تعريفه فينبغى اخذه لمن راه ويعتقد باخذه
حفظه على صاحبه وان كان شيا يسيرا من الدراهم او يسيرا من الما
كول فهذا لا فائدة فى اخذه وان اخذه جاز وان وجد لقطة الحجاز او لا
او لصاحب فله ان ياخذه وهو فى السعة من تركه وان كان لا يعرفه
صاحبه فلا يقربه وقال احمد الافضل تركها قال الوزير رحمه الله
تعالى والذى اراه انه اذا اخذها وياباخذها حفظها على صاحبها

واتقام

واتقام نفسه بالامانة فى ذلك فان اخذها افضل وان كان يخاف
منها التفتنة فليتركها واختلفوا فيما اذا اخذها ثم ردها الى مكانها
فقال ابو حنيفة ان اخذها ليردها على صاحبها ثم ردها الى موضعها
الذى وجدها فيه فلا ضمان عليه فان احدها وهو لا يريد ردها
ثم بدا له فردها الى موضعها فسرقت ضمنها وقال الشافعى واحمد يضمن
على كل حال وقال مالك ان كان التقطها بنية الحفظ على صاحبها
فردها ضمن وان اخذها متربصا بين اخذها وتركها ثم ردها فلا
ضمان عليه واجمعوا فى اللقطة هل يملك بعد الحول والتعريف فقال
مالك والشافعى يملك جميع الملتقطات سواء كان غنيا او فقيرا وسواء
كانت اللقطة اثمانا او عروضا او حليا او ضالة غنم وقال مالك هو
بالخيار بعد السنة بين ان يتركها فى يده امانة فان تلفت فلا ضمان
عليه وبين ان يتصدق بها بشرط الضمان وبين ان يملكها فتصير دينا
فى ذمته ويكره له تملكها الا فى ضالة الغنم يجدها فى مفازة ليس
بقربها قرية لاخذها ليعرفها ولا يملكها بعد السنة وعنده قولان المذهب
وعن احمد روايتان احدهما كقولهما والاخرى وهى المشهورة انه لا
يحل التقاطها الا لمن يعرفها ابدا الى ان يجد صاحبها فيدفعها

ويخاف عليها الذيب فان شاء تركها وان شاء اخذها واكلها
ولا ضمان عليه في اظهر الروايتين وقال ابو حنيفة لا يملك شيئا من
اللقطات بحال ولا ينتفع بها اذا كان غنيا وان كان فقيرا
جاز له الانتفاع بها بشرط الضمان واما الغني فانه يتصدق بها بشرط
الضمان وعن احمد روايتان احدهما انها ان كانت اثمانا ملكها
بغير اختياره وجاز له الانتفاع بها غنيا كان او فقيرا وان كان عروضا
او حليا لم يملك الا باختياره ولا بغير اختياره ولم يجز له الانتفاع بها
سواء كان غنيا او فقيرا والاخرى انه لا يملك الاثمان ايضا بل يتصدق
بها فان جاء صاحبها بعد الحول خير بين الاجر وبين ان يرد عليه
مثلها واختلفوا فيما اذا ضاعت بعد التقاطها في يد الملتقط في
يد التعريف فقال مالك والشافعي واحمد لا ضمان عليه وقال ابو حنيفة
ان استهدى حين اخذها ليردها لم يضمن وان لم يشهد ضمن واختلفوا
هل يجوز التقاط الابل والخيل والبغال والحمير والطير فقال الشافعي
رضي الله عنه واحمد لا يجوز التقاطها الا ان الشافعي رضي الله عنه
فرق بين صغارها وكبارها فقال يجوز التقاط صغارها وقال الاوزاعي
والظاهر ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلتقط الا لمن

كبارها

يجوز
كبارها وهي التي فصلوقال ابو حنيفة يجوز لمالك اما الابل فلا
التعرض لها بحال واما البقر فان خاف عليها الساع اخذها وان لم
يخف عليها فهي بمنزلة الابل وكذلك الخيل والبغال والحمير واما الطير
فالذي اراه في ان الحمام منها اذا لف وكاره فلا يلتقط واما الصواري
من الطير التي اذا اهمل التقاطها عادت الى ما كانت عليه من
التوحش من الانس وكان اهمال التقاطها على نحو الاتلاف او
مرديا الهلي الاتلاف كان جائزا بشرط الحفظ على ارباها وان تفقود
على ان التقاط الغنم جائز عند اربابه عن احمد ان التقاطها لا يجوز
وتفقود على ان العدل اذا التقط اللقطة اقرت عنده ثم اختانوه
في الفاسق فذهب ابو حنيفة واحمد انها تقر في يده على قياس العدل
وعن الشافعي قولان احدهما ينزعها الحاكم من يده ويجعلها في
يد امين والاخر لا ينزع من يده ويضم اليه الحاكم امينا وقال مالك
لا تقر في يده بحال واختلفوا في لقطة الحرم فقال ابو حنيفة ومالك هي كغيرها
من اللقطات في جميع احكامها وقال الشافعي لا اخذها ليعرفها ولا
يملكها بعد السنة وعند قول لمذهبها وعن احمد روايتان احدهما
كغيرها والاخرى في التهوزة انه لا يحل التقاطها الا لمن يعرفها ابدا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى ان يجد صاحبها فيدفعها اليه ولا يملكها بعد مضى الحول
قال الوزير وبهذا قال وقد تقدم ذكر ذلك واختلفوا هل يجب
تعريف ما دون العشرة دراهم فقال ابو حنيفة اذا كان اللقيط دون
عشرة دراهم او دون دينار فلا يعرفها حولا ولكن يعرفها ولم يجد
الوقت وان كان دينارا او عشرة دراهم عرفها حولا وقال الشافعي واحمد
في اظهر الروايتين عنه يجب تعريفها اذا كان مما يطلبه الناس
وقال الشافعي مفسرا لما يطلبه الناس في العادة اذا زاد على الدينار
واما مالك ولم يجد عنده نصا الا ما قدمناه وهو انكل شيء لخطر
وبال فانه يوخذ وان كان يسيرا فلا فائدة في اخذه وقد حكى بعض
اصحاب الشافعي عن مالك انه قال اذا كان ربع دينار عرفه حولا وان كان
اقل من ذلك فلا يعرفه واختلفوا فيما اذا التقط جارية وادعى اللقطة فاخذها
بعد دهاوعفاصها ووكائها هل يدفع اليه بغير بينة فقال مالك
واحمد تدفع اليه بغير بينة وقال ابو حنيفة والشافعي لا يلزم الدفع اليه
الا ببينة ويجوز ان تدفع اليه بغير بينة اذا غلب على ظنه صدقه
باب اللقيط اتفقوا على انه اذا وجد لقيط في دار الاسلام فهو مسلم
الا ابا حنيفة فانه قال اذا وجد في كنيسة او بيعة او قرية من قرى

اهل

اهل المدينة فهو ذمي واتفقوا على انه حر وان ولاءه لجميع المسلمين وان وجد
معه مال انفق عليه منه وان لم توجد معه نفقة انفق عليه من بيت
المال فان امتنع بعد بلوغه من الاسلام لم يقر على ذلك فان ابى
قتل عند مالك واحمد وقال ابو حنيفة يجبر ولا يقتل وقال الشافعي يترك
على الكفر فان اقام عليه اقر عليه الا انه ان اظهر دينا يقر عليه
بالجزية كان كاهل الذمة وان اظهر دينا لا يقر عليه اهله رد الى
ما منه من اهل الحرب واتفقوا على انه يحكم بالاسلام الصغير باسلام
ابيه واتفقوا على انه يحكم باسلامه باسلام امه كابيه سوى مالك فانه
لا يحكم باسلامه باسلامها وقد روى ابن نافع عن مالك كمذهب الجماعة
واختلفوا في اسلام الصبي ورده فقال ابو حنيفة واحمد يصح اذا كان
مميزا وقال الشافعي لا يصح الا بعد بلوغه وعن مالك كالمذهبين
واتفقوا على ان لا بن الاب مسحق العمل برده اذا شرطه
في استحقاقه اذا لم يشترط فقال مالك فيما رواه عنه ابن
القسم انه اذا كان معروفا بر الابوة استحق على بعض الموضع وقربه
وان لم يكن ذلك شانه فلا يجعل له ويعطى ما انفق عليه وقال
ابو حنيفة واحمد يستحقه على الاطلاق ولم يعتبرا وجود الشرط ولا عدمه

ولا ان لا يكون معروفا برد الا باق وقال الشافعي لا يسخه الا ان شرط
واختلفوا هل هو مقدر فقال ابو حنيفة ان رده من مسيرة ثلاثة
ايام فصاعدا اربعين درهما وان رده من دون ذلك يوضع له الحاكم
وقال مالك له اجره المثل ولم يقدر وعن احمد روايتان احدهما
دينار او اثنا عشر درهما ولا فرق عنده بين قصر المسافة وطويلها
ولا بين خارج المصر والاخرى ان جاء به من المصر فعشرة دراهم
وان جاء به من خارج المصر فاربعون درهما ولم يفرق ايضا بين قرب
المسافة وبعدها واختلفوا فيما انفقه على الابق في طريقه فقال الشافعي
وابو حنيفة لا يرجع على سيده اذا كان متفقا متبرعا وهو الذي ينفق
من غير اذن الحاكم فان انفق بامر الحاكم كان ما انفق دينا على سيد
العبد وله ان يحبس العبد عنده حتى ياخذ نفقته وقد تقدم مذهب
مالك في الفصل عنه في المسالة الاولى وقال احمد هو على سيده بكل حال
باب الوصية اجمعوا على ان الوصية غير واجبة لمن ليست عنده امانة
يجب على الخروج منها ولا عليه دين لا يعلم به من هو له او ليست عنده
وديعة بغير اشهاد واجمعوا على ان من كانت ذمته متعلقة بهذه
الاشياء او باحدها فان الوصية بها واجبة عليه وقرض واجمعوا على

الها

انها مستحبة ومندوب اليها لمن لا يرث الموصي من اقاربه وذوي ارحامه
واجمعوا على ان الوصية بالثلث لغير وارث جايزة وانها لا تنفذ الى اجازة
الورثة واجمعوا على ان ما زاد على الثلث اذا اوصى به من ترك بنين او
عصبة ان لا ينفذ الا الثلث فان الباقي موقوف على اجازة الورثة
فان اجازوه نفذ وان ابطلوه لم ينفذ واجمعوا على ان لزوم العمل
بالوصية انما هو بعد الموت واجمعوا على انه يجب للموصي ان يوصي بدون
الثلث مع اجازتهم له بالوصية به والوصية في اللغة هو من اوصى يصي
يقال اوصى فلان للمسير اذا اتبع بعضه بعضا واشتد وايصى الليل والايام
حتى صلاتا مقاسمة تشق ايضا فيها السفر وهي من حيث الشرع راجعة
الى معنى الامر واختلفوا في اجازة الورثة هل هي تنفيذ لما كان امر به
الموصي وليس بابتداء وعن الشافعي قولان احدهما كمذهبهم والاخر
انها هبة مبتداة يعتبر فيها ما يعتبر في الهبة من الايجاب والقبول
والقبض واجمعوا على انه لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة ذلك
واختلفوا هل يصح التزويج في مرض الموت فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد يصح وقال مالك لا يصح للمريض المخوف عليه تزوج فان تزوج وقع فاسدا
وفسخ سواء ان دخل بها او لم يدخل ويكون الفسخ بالطلاق فان برئ

١ او فقد مسافة قصر الصلاة
٢ وفسخ بلا امر الحاكم

ولا ان لا يكون معروفا بردالاباق وقال الشافعي لا يجب الا ان شرط
واختلفوا هل هو مقدر فقال ابو حنيفة ان رده من مسيرة ثلاثة
ايام استحق اربعين درهما وان رده من دون ذلك يوضع للحاكم
وقال مالك له اجره المثل ولم يقدر وعن احمد روايتان احدهما
دينارا واثنا عشر درهما ولا فرق عنده بين قصر المسافة وطويلها
ولا بين خارج المصر والاخرى ان جاء من المصر فعشرة دراهم
وان جاء به من خارج المصر فاربعون درهما ولم يفرق ايضا بين قرب
المسافة وبعدها واختلفوا فيما انفقه على الابق في طريقه فقال الشافعي
وابو حنيفة لا يجب على سيده اذا كان متفقا متبرعا وهو الذي ينفق
من غير اذن الحاكم فان انفق بامر الحاكم كان ما انفق دينا على سيد
العبد وله ان يحبس العبد عنده حتى ياخذ نفقته وقد تقدم مذهب
مالك في الفصل عند في المسالة الاولى وقال احمد هو على سيده بكل حال

باب الوصية اجمعوا على ان الوصية غير واجبة لمن ليست عنده امانة
يجب على الخروج منها ولا عليه دين لا يعلم به من هو له او ليست عنده
وديعة بغير اشهاد واجمعوا على ان من كانت ذمته متعلقة بهذه
الاشياء او باحدها فان الوصية بها واجبة عليه وفرض واجمعوا على

انها

تقفز

انها مستحبة ومندوب اليها لمن لا يرث الموصي من اقاربه وذوي ارحامه
واجمعوا على ان الوصية بالثلث لغير وارث جايزة وانها لا تقصر الى اجازة
الورثة واجمعوا على ان ما زاد على الثلث اذا اوصى به من ترك بنين او
عصبة ان لا ينفذ الا الثلث فان الباقي موقوف على اجازة الورثة
فان اجازوه نفذ وان ابطلوه لم ينفذ واجمعوا على ان لزوم العمل
بالوصية انما هو بعد الموت واجمعوا على انه يجب للموصي ان يوصي بدون
الثلث مع اجازتهم له بالوصية به والوصية في اللغة هو من اوصى يصي
يقال اوصى فلان للمسير اذا اتبع بعضه بعضا واتصل الليل والايام
حتى صار تا مقاسما تشق ايضا فيها السفر وهي من حيث الشرع راجعة
الى معنى الامر في اجازة الورثة هل هي تنفيذ لما كان للميت
الموصي وليس ابتداء عن الشافعي قولان احدهما كمذهبهم والاخر
انها هبة مبتداة يعتبر فيها ما يعتبر في الهبة من الايجاب والقبول
والقبض واجمعوا على ان الوصية لوارث لا ان يجيز الورثة ذلك
واختلفوا هل يصح التزويج في مرض الموت فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد يصح وقال مالك لا يصح للمريض المخوف عليه تزوج ووقع فاسد
وفسخ سواء ان دخل بها او لم يدخل ويكون الفسخ بالطلاق فان برئ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من ذلك المرض فهل يصح ذلك النكاح او يفسخ فيه عند روايتان
واختلفوا فيما اذا كان له ثلاثة اولاد فاوصى لاخر مثل نصيب احدهم
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد له الربع وقال مالك له الثلث واتفقوا
على ان عطايا المريض وهباته من الثلث واختلفوا فيما اذا اوصى
بجميع ماله ولا وارث له فقال ابو حنيفة واحمد في احد الروايتين
الوصية صحيحة وقال مالك في احدى الروايتين والشافعي واحمد في الرواية
الاخرى لا يصح منها الا الثلث واختلفوا فيمن اوصى بثلثه لجيرانه
فقال ابو حنيفة الجيران الملاصقون وقال الشافعي حد الجوار اربعون
دارا من كل جانب وعن احمد روايتان احدهما كقول الشافعي
والاخرى ثلثون دارا من كل جانب ولم يحد عن مالك فيه حد
واختلفوا فيما اذا وهب ثم وهب واعتق ثم اعتق في
مرض الموت وعجز الثلث فقال ابو حنيفة ومالك يتحاصان وقال الشافعي واحمد في
الرواية الاخرى يبدأ بالاول واتفقوا على ان الوصية الى عدل جائز
واختلفوا في وصية المقتول للقاتل فقال ابو حنيفة لا تصح وقال مالك
واحمد في احدى الروايتين يصح وفي الرواية الاخرى عنه لا تصح
وعن الشافعي ثلاثة اقوال احدها تصح على الاطلاق والثاني لا تصح

على الاطلاق

على الاطلاق والثالث ان اوصى ثم جرح فالوصية باطلة وان جرح
ثم اوصى فالوصية صحيحة واتفقوا على ان الوصية انما تصح بعد الموت واتفقوا
على ان الوصية الى الكافر لا تصح واختلفوا في العبد فقال مالك واحمد
تصح الى العبد غيره ويجوز الى عبد نفسه بشرط ان لا تكون الورثة كبارا
واختلفوا فيما اذا اوصى الى الفاسق فقال ابو حنيفة يخرجه القاضي من
الوصية فان لم يخرجه نفذ تصرفه وصحت وصيته وقال مالك لا تصح الوصية
الى فاسق لانه لا يؤمن عليها ولا تقر عليه الحال وقال الشافعي
واحمد في احدى روايتيه لا تصح الوصية في الرواية الاخرى يصح ويضم
الحاكم اليه اميينا وهي اختيار الخرقي واختلفوا في الصبي المميز هل تصح
وصيته فقال ابو حنيفة والشافعي في القول الاخر واحمد يصح اذا اوقف الحق
واختلفوا فيما اذا اوصى الى رجل في شيء مخصوص فقال ابو حنيفة الى
الى جميع امور فيكون وصيا فيها وقال مالك ان قال اوصيت اليك في كذا
دون غيره فهو كما قال فاما اذا قال اوصيت اليك في كذا وعين نوعا ولم
يذكر قصره عليه واختلف اصحابه منهم من قال يكون وصيا في الجميع الكل
ومنهم من قال وصيا فيما نص عليه خاصة دون ما لا يذكره وقال
الشافعي واحمد يقف الوصية على ما اوصى به واختلفوا في الوصي اذا اوصى فيما

لا تصح ١٥٧

على الاطلاق وقال لا تصح الوصية لعبد

اوصى اليه فقال ابو حنيفة واحمد فى احدى روايتيه يصح وقال مالك اذا
اطلق ولم يشهد على الوصية فلذلك وكذلك اذا اذن له ان يوصى ولم
يعين الى من يوصى فيجوز وقال الشافعى فى احد القولين واحمد فى الظهر الروايتين
لا يصح الا ان يقيد فيقول اوصى الى فلان واختلفوا هل يجوز للموصى
اليه ان يقسم شيئا من مال اليتيم فقال ابو حنيفة يجوز بزيادة على القيمة
استحسانا وان اشتراه بمثل قيمته لم يجز وقال مالك يشتريه بالقيمة وقال
الشافعى لا يجوز على الاطلاق واحمد روايتان احدهما كمذهب الشافعى
وهى المشهورة والاخرى يجوز اذا وكل غير جار واختلفوا فيما اوصى له
بسهم من ماله فقال ابو حنيفة له مثل ما لاقل اهل الفريضة الا ان ذلك لا
هذا الاقل يزيد على السدس فانه يرد اليه وان نقص عند اعطى ما قصا
وعند رواية اخرى ان نقص عن السدس فانه يرد اليه وان نقص عن
اعطى ما قصا وعند اعطى السدس وعن مالك روايتان احدهما يعطى
السدس الا ان تقول الفريضة فيعطى عايلا والاخرى يعطى الثمن
والاخرى بينهم مما تصح منه المسالة وقال الشافعى الخيار الى الورثة
يعطونه ما شاؤا واتفق اصحاب مالك فى الروايات الثلث انه لا يزاد
على الثلث واختلف عن احمد فروى عنه يعطى السدس الا ان تقول

الفريضة

الفريضة فيعطى سدسها عايلا وعنه رواية اخرى لا قل سهام الفريضة
وان كان اقل من السدس فان زاد على السدس اعطى السدس واختلفوا
فيما اذا اعتقل لسان المريض هل تصح وصيته بالاشارة فقال ابو حنيفة
واحمد لا تصح وقال الشافعى تصح وقد ذكر الطحاوى ان الظاهر من
مذهب مالك جواز ذلك والظاهر من مذهب مالك واختلفوا فيما
اذا اوصى ان يشترى بسمر بالف فيعتق عند فجر الثلث عنها فقال
ابو حنيفة تبطل الوصية وقال مالك والشافعى واحمد يشترى ويعتق بقدر
الثلث فيما اذا ادعا الوصى دفع المال الى اليتيم بعد بلوغه
فقال ابو حنيفة واحمد القول قول الوصى مع يمينه وكذلك الحكم فى الاب
والحاكم والشريك والمضارب وقال مالك والشافعى لا يقبل قول الوصى
الا ببينة واستثنى الشافعى الشريك والمضارب فذكر فيهما قولين
فيما اذا اوصى الى رجل بثلث ماله فقال اضعه حيث شئت فقال
ابو حنيفة له ان يدفع الى نفسه وان يعطيه بعض اولاده وقال مالك
والشافعى واحمد ليس له ذلك واستثنى مالك الا ان يكون لذلك اهلا
واختلفوا فيما اذا اوصى لقبيلة كبنى تميم فقال ابو حنيفة لا تصح
وقال مالك واحمد تصح وعن اصحاب الشافعى كالمذهبين واختلفوا

فيما اذا قدم لبقتضى منه او كان بار الغد او ضرب الحامل الطلق او هاج
الريح وهو قريب من وسط البحر فذهب ابو حنيفة ومالك واحمد في
المشهور
عنه ان عطاياه لا من الثلث وعن الشافعي قولان احدهما كقولهم
والثاني من جميع المال واختلفوا فيما اذا اوصى لقرابته فقال ابو حنيفة
لحمل ذلك بالاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه من قبل
ابيه ولم يدخل في ذلك الولدان والابوان وولد الولد والاجداد
والجدات ولا ابن العم ويرتقي ذلك الى اي شيء امكن وان زاد
على اربعة اباء من الجانبين لكن يبدأ بالاقرب فالاقرب ولا تستحق
الام مع وجود الاقرب وتستوي في ذلك منهم المسلم والكافر
والغني والفقير والذكر والانثى ولا يدخل الوارث في قرابته نفسه
وقال مالك في احدى الروايتين عنه يدخل في ذلك قرابته ابيه ومن
قبل امه وفي الرواية الاخرى عنه يدخل في الاقرب فالاقرب من جميع
الاب ولا يدخل ولد البنات فيه ويرتقي في ذلك مهما امكن وان زاد
على اربعة اباء لكن يبدأ بالاقرب فالاقرب ويستوي منهم فيه الكافر
والمسلم والذكر والانثى واختلفت الرواية عنه في الغني والفقير
فروي عنه انهما سواء وروي عنه يبدأ بالاخرج ويدخل

* واختلفوا فيما اذا اوصى لجدة فقال مالك والثانية واحمد هو للجدة لام الاب لصحة ان يقول اوصى عليه

فيه

فيه الوارث وابن العم وقال الشافعي يدخل فيه قرابته من قبل امه
وابيه الا ان يكون الموصى عرسا فانه لا يتناول قرابته من قبل امه
في اظهر القولين ويترك فيهم القريب منهم والبعيد والرحم المحرم
والولد والوالد والجد وابن العم ويدخل فيه ولد الابن الخامس
وينبغي في ذلك الى الجد الذي ينسبون اليه ويعرف الموصى به بمثل
ذلك المتقدمون من اصحابه فقالوا اكمالوا اوصى لقرابة الشافعي فانه
يرتقي الى بني شافع ثم ينتهي اليهم ولا يعطى بنو المطلب ولا بنو عبد مناف
وان كانوا اقارب وهل يدخل فيه الوارث وعنه فيه قولان ويدخل
فيهم الكفار من قرابته كما يدخل المسلمون منهم وقال احمد
في اظهر الروايتين عنه ينظر من كان يصله في حال حوته منهم ويصرف
اليه ذلك فان لم يكن له عاده بذلك في حياته فالوصية للقرابة من قبل
ابيه خاصة والرواية الاخرى يعطى من كان يصله منهم ومن لم يصله
فاما القرابة من قبل ابيه الذي ينسبون على الرواسي جميعا منهم
اباوه واجداده واولاده لصلبه واولاد البنين واخوته واخواته واعمامه وعماته
ولا تدخل الام في ذلك بحال ولا ولدها من غير ابيه ولا الخال والخالة
من قبل ابيه وامه ويكون المستحق منهم ولد اربعة اباء ولا يجاوزهم

الى بنى الاب الخامس او لاد ابى جد الجد وتستوى فيهم القريب
والبعيد ولا يدخل الكافر فيهم ويعطون بالسوية الذكر منهم
والانثى والغنى والفقير يختص ذلك باولاد ابيه وهم الاخوة واولاد
الجد وهم العمومة واولاد جد الجد وهم عمومة الاب واولاد جد
وهم عمومة الجد لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يجاورهم ذوى
القربى بنى هاشم واما الخلاف بينهم اذا اوصى لاهله ولم يقل
لاهل بنى فقال ابو حنيفة ينصرف الى زوجته خاصة وقال مالك فى احد
الروايتين عنه هو المعصبة الا ان يعلم انه اراد به ذوى رحمه وفى الرواية
الاخرى عنه هو المعصبة وذوى الارحام ممن يرثه ولد العباس والعمات
والخالات جميعا يدخلون فيه وقال الشافعى واحمد فى الرواية الاخرى
كل منهما على اصله المهد فيما اذا اوصى لاهل بيته واتفقوا على انه يدخل
فيه قراباته من قبل ابيه وامه وقال ابو حنيفة اذا اوصى لاهل بيته فكل من
ينتسب الى الاب الذى ينتسب اليه الموصى من جهة الامهات يدخلون فى الوصية مثل
العباسى اذا اوصى لاهل بيته فكل من ينتسب الى العباس رضى الله عنه
والذكر والانثى والغنى والفقير سواء لان الاب يستحقونه واتفقوا على انه اذا
اوصى لبنى فلان بثلث ماله لم يدخل فيه الا الذكور من ولد فلان لو

كان بينهما بالسوية واتفقوا على انه اذا اوصى لولد فلان كان للذكور
والاناث من ولده وكان بينهم بالسوية واختلفوا فيما اذا كتب وصيته
بخطه ويعلم انه خطه ولم يشهد فيها هل يحكم بها كما لو شهد على
نفسه بها فقال مالك وابو حنيفة والشافعى لا يحكم بها وقال احمد يحكم
بها ما لم يعلم رجوعه عنها واختلفوا اذا اوصى الى رجلين واطلق
فهل لاحدهما التصرف دون الاخر فقال مالك والشافعى لا يحكم بها وقال
احمد يحكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها واختلفوا اذا اوصى الى رجلين واحد
لا يجوز لاحدهما ان يتصرف دون الاخر فى شىء بوجه وقال ابو حنيفة يجوز
لاحدهما ان ينفرد دون صاحبه الا فى ثمانية اشياء مخصوصة سر الكفن
وتجهيز الميت واطعام الصعاليك وكسوتهم ورد الوديعة بعينها وقضاء الدين
وانفاذ وصيته بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة فى حقوق الميت واختلفوا
فى الوصية من الكافر فقال مالك والشافعى واحمد تصح منهم سواء كانوا
اهل الحرب او الذمة وقال ابو حنيفة لا تصح لاهل الحرب وتصح لاهل الذمة
خاصة [illegible] فى الوصية هل تتناول ما علمه الميت وما لم يعلمه
او علمه خاصة فقال ابو حنيفة والشافعى واحمد تتناولها وقال مالك فى
المشهور عنه لا يتناول الا معلومه خاصة واتفقوا على ان الوصى مع الغنى

لا يحل لاحد ان ياكل من مال اليتيم واختلفوا في الوصي هل له ان ياخذ من مال
اليتيم عند الحاجة فذهب ابي حنيفه الذي ذكره محمد لا ياكل لحال الا قرضا
ولا غيره وقال الثاني واحمد يجوز له ان ياكل باقل الامرين من اجره
عمله او كفايته وهل يلزمه عند الوجود رد العوض فيه روايتان عن احمد
وقول الثاني وقال مالك ان كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليا كل
بالمعروف اي بقدار قوته واجرة مثله كما في الفواكه قال ابن فارس
اللغوي اصل الفرائض الحدود وهي من فرضت الحديقة اذا حززت فيها
حزا يوقف فيها فذلك الفرض حدود واحكام مبنية وهو عبارة عن
تقدير الشي قال الله تعالى سورة انزلناها وفرضناها اي قدرناها اجمع
المسلمون على ان الاسباب التي تمنع الميراث ثلثة رق وقتل واختلاف
دين واجمعوا على ان المجمع في توريثهم من الذكور عشرة الابن وابنه
وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ من كل جهة وابن الاخ اذا كان
عصبة والعم وابن العم اذا كانا عصبة والزوج ومولى النعمة وهو السيد
المعتق ومن الاناث سبع هن البنت وبنت الابن وان سفل والام والجدة
الام وام الاب وان علتا والاخت من جميع والزوجة ومولاة النعمة
وهي السيدة المعتقة فهولاء المجمع على توريثهم على ضربين عصبة وذو فروض

فالذكور

فالذكور كلهم عصبة الا الزوج والاخ من الام والاب والجد
مع الابن او ابن الابن والاناث كلهن ذوات فروض الا المولاة للنعمة
والاخوات مع البنات من تعصبها اخوها او ابن عمها وكل هولاء البعداء
يرثون في الحال ويحجبون حجب اسقاط عن الميراث اصلا في حال سوى
خمسة منهم فانهم لا يسقطون بحال اصلا وهم الزوجان والابوان
وولد الصلب واربعة يرثون بحال الملوك والقاتل من المقتول اذا
كان قتله عمدا بغير حق والمرتد واهلين اهل ملتين لا يرث احدهما الآخر
فاما معنى العصبة فقال القيمي عصبة الرجل قرابته لابيه وسموا
عصبة لانهم عصبوا به اي حاطوا به فالاب طرف والابن طرف والعم
جانب والاخ جانب فلما احاطت به هذه القرابات عصبته واربعة من
الذكور يرثون اربعا من الاناث ولا يرثهم فرض ولا تعصيب وهم ابن العم
الاخ يرث عمته ولا ترثه والعم يرث ابن اخيه ولا ترثه وابن العم يرث
ابن عمه ولا ترثه والمولى المعتق يرث عتيقه ولا يرثه وامرأتان يرثان
رجلين ولا يرثانهما اما الام ترث ابن بنتها ولا يرثها والمولاة المعتقة
يرث عتيقها ولا يرثها واربعة يعصبون اخواتهم فيمنعوهن الفرض
ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الانثيين وهم البنون وبنو هم

وان نزلوا والاخوة للاب والام والاخوة للاب من عدا هؤلاء من العصبات
فانه ينفرد الذكور منهم بالميراث دون الاناث كبنى الاخوة وكالاعمام
وبنى الاعمام وانما لم يعصب هؤلاء اخواتهم لان اخواتهم لا يرثون
منفردات وهذا لا يرثن مع الذكور ولا يراعى فى تعصيب الذكور للاناث
الاضرار بهن ولا التوفير عليهن الاخوات مع البنات عصبة لهن مع فضل
وليست لهن معهن فريضة مسماة وكل هذه الاحكام مما اجمعوا
على ان الفرايض المقدره المحدوده فى كتاب الله عز وجل الذى
فرضها الله سبحانه ست وهى النصف ونصفه وهو الربع ونصفه وهو
الثمن والثلثان ونصفها وهو الثلث ونصفه وهو السدس فاما النصف
فاجمعوا على انه فرض خمسه وهم بنت الصلب وبنت الابن مع عدم
بنت الصلب والاخت الواحده من الاب والام والاخت من الاب مع عدم
الاخت من الاب والام والزوج ان لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن واما الربع
فاجمعوا على انه فرض اثنين فرض الزوج اذا كان للزوجه ولد او ولد
ابن وفرض الزوجه او الزوجتين او الثلاث او الاربع اذا لم يكن للزوج
ولد او ولد ابن واما الثمن فاجمعوا على انه فرض الزوجه فرض الزوجه
او الزوجتين او الثلاث او الاربع اذا كان للزوج ولد او ولد ابن

واما

واما الثلثان فاجمعوا على ان فرض اربعة وهم اثنتين فصاعدا من البنات
وبنات الابن عند عدم البنات والاخوات من الاب والام والاخوات
من الاب مع عدم الاخوات من الاب والام وان شئت قلت الثلثان
فرض كل اثنتين فصاعدا ممن اذا انفردت احداهن كان لها النصف
وهن البنات وبنات الابن والاخوات من الاب والام والاخوات من الاب
واما الثلث فهو فرض اثنين فرض الام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد
ابن ولا اثنان فصاعدا من الاخوة والاخوات وفروض كل اثنين فصاعدا
من ولد الام الذكر والانثى فيه سواء وقد يفرض لها ثلث ما يبقى فى
مسئلتين وهما زوج وابوان وزوجه وابوان فان للزوجه النصف وفى
المسالة الاخرى للزوجه الربع وللام فيها ثلث ما يبقى والباقى للاب
واما السدس فهو فرض سبعة كل واحد من اب والجد اذا كان للميت
ولد او ولد ابن وفرض الام مع الولد او ولد الابن او مع اثنين فصاعدا
من الاخوة والاخوات من اى جهة كانوا وفرض الجده الواحده او الجدتين
او احداهما اذا اجتمعتا بالاجماع او الجدات اذا جمعت على مذهب
ابى حنيفه والشافعى واحمد خلافا لمالك رحمه الله فانه لا يتصور فى مذهبه
الا اجتماع ثلاث جدات بزعمه كما ياتى ذكره انشاء الله تعالى وفرض بنت

الابن او بنات الابن مع بنت الصلب تكملت الثلثين وفرض الاخت
من الاب او الاخوات من الاب مع الاخت من الاب والام تكملت الثلثين
وفرض الواحد من ولد الام الذكر والانثى فيدرس اجهذه الفروض
ومستحقوها فاما الحجب فهو على ضربين حجب حرمان وحجب نقصان
ذوى الفروض على ضربين حجب عن بعض المال وحجب عن جميعه فاما
حجب البعض فهو ان ولد الابن يحجبان الزوج من النصف الى
الربع ويحجبان الزوجة او الزوجتين او الثلث او الربع من الربع
الى الثمن ويحجبان كل واحد من الابوين الى السدس ويحجب الام خاصة
من الثلث الى السدس الا ثنان فصاعدا من الاخوة والاخوات من
اى جهة كانوا ويحجب بنت الصلب بنت الابن من النصف الى السدس
ويحجب بنت الصلب ايضا بنات الابن من الثلثين الى السدس ويحجب الاخت
من الاب والام ايضا الاخوات من الاب من الثلثين الى السدس
فهذا حجب البعض وكذلك الجميع احكامه التى ذكرناها اجماعا من الائمة رضى الله
عنهم الا ما شذ واما حجب الجميع ويسمى حجب الاسقاط فان اجماعهم
وقع على ان الابن يسقط ولد الابن من الذكر والانثى وان الاب
يسقط الجد والاجداد وان الام تسقط الجدة والجدات

على ان

على ان ولد الام يسقط باربعة بالولد وولد الابن والاب والجد ثم اختلفوا
فى الجد هل يسقط ولد الابوين هو لا فقال ابو حنيفة يسقط الجد والاخوة
والاخوات من الابوين او من الاب كما يسقطهم الاب لا فرق وقال
مالك والشافعى واحمد ان الجد لا يسقطهم ولكنه يقاسم الاخوة والاخوات
من الابوين او من الاب ما لم تنقصه المقاسمة عن الثلث فاذا انقصته
المقاسمة الاصل فرض له ثلث الاصل واعطى الاخوة والاخوات ما بقى هذا
اذا لم يكن مع الاخوة والاخوات من فرض فان كان معهم من فرض
اعطى فرضه وقاسمهم الجد ما لم تنقصه المقاسمة عن سدس الاصل والثلث
ما بقى فيهما كان احظ له اعطيه واما ولد الاب فان اجماع الائمة وقع على
انهم يسقطون بالابن وابن الابن والاب والاخ من الاب والام واختلفوا
فى الجد هل يسقطهم ام لا وقد قدمنا ذكر ذلك فى ولد الابوين فاغنى
عن اعادته

على انه اذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط بنات
الابن الا ان يكون بازاههن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن فيما بقى
للذكر مثل حظ الانثيين

على انه اذا استكمل الاخوات من
الاب والام الثلثين سقط الاخوات من الاب الا ان يكون معهن
معهن اخ لهن فيعصبهن فيما بقى للذكر مثل حظ الانثيين واما حجب

العصبات فالعصبة كل ذكر ليس بينه وبين الميت انثى واجمعوا على ان يبدى
بذوى الفروض فيدفع اليهم فروضهم ثم تعطى العصبات ما بقى
ويقدم فى ذلك اقربهم فاقربهم واقربهم هم البنون ثم بنوهم
وان نزلوا ثم الاب ثم ابوه وان علا ما لم يكن اخوه ثم بنو الاب و
هم الاخوة ثم بنوهم وان نزلوا ثم بنو الجد وهم الاعمام ثم بنوهم
وان نزلوا ثم بنو اب الجد وهم اعمام الاب ثم بنوهم وان نزلوا ثم
على هذا ابدا لا يرث ولد واحد من هؤلاء مع وجوده ولا يرث بنو
اب بعد وهناك بنو اب اقرب منه وان سفلوا فان استووا فى الدرجة
فاولاهم بالميراث من اسند الى الميت بابه ام فهذا حكم العصبات
غير الاب والجد فان الاب والجد ينفردان عنهم بثلثة احوال اختصا بكل واحد منهما
احدها انهما يرثان بالفروض خاصة فى حاله وفى مع الابن وابن الابن
والثانى انهما يرثان بالتعصيب خاصة وذلك مع عدم الولد وولد الابن
والثالث انهما يرثان بالفرض والتعصيب معا وذلك مع البنات وبنات
الابن وحكم الجد فى جميع احواله حكم الاب الا فى ثلثة احوال احدها ان
الاب يسقط الجد ولا يسقط الاب احد والثانى ان الاب مع الزوجتين
يزاحم الام من ثلث الاصل الى ثلث الباقى والجد بخلافه وهذان الحالان

فاولاهم

اجماعا

اجماعا والثالث ان الاب يسقط الاخوة والاخوات من الابوين او الاب
والجد تقاسمهم على اختلاف الذى ذكرناه واختلفوا فى توريث ذوى
الارحام اذا لم يخلف الميت ذا فرض ولا عصبة وعدهم عشرة اصناف
ولد البنت وولد الاخت وبنت الاخ وبنت العم والخال والخالة وابو الام
والعم للام والعمة وولد الاخ للام والعمة للاب وولد الاخ من الام ومن
اولى بهم فذهب الشافعى ومالك رضى الله عنهما الى ان بيت المال اولى من
ذوى الارحام وقال ابو حنيفة واحمد هم احق [illegible] من توريثهم
فى كيفية توريثهم هل هو بالتنزيل ام على ترتيب العصبات فقال ابو حنيفة
توريثهم على ترتيب العصبات الاقرب فالاقرب وقال احمد توريثهم بالتنزيل
فمثال خلافهم بذلك تذكرهم فى مسالة واحدة يقاس عليها غيرها
بنت بنت بنت اخت فعند ابى حنيفة ان الميراث لبنت البنت لانها اقرب
وتسقط بنت الاخت وعند احمد ان المال بينهما نصفين لبنت البنت النصف
سهم امها ولبنت الاخت الباقى سهم امها وعلى هذا [illegible] عن ابى حنيفة
واحمد فى التسوية بين الذكور والاناث من ذوى الارحام فقال ابو حنيفة
وصاحباه ان اتفقوا فى الادلاء بالاحداذا كان المال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين وان اختلفوا فاختلف صاحباه فقال محمد بالتسوية

بينهم وقال ابو يوسف مفضل الذكر على الانثى واما احمد فقال فى
احدى الروايتين عنه يسوى بينهم فى الميراث ذكرهم وانثاهم سواء
استووا فى قرابة الاب والاجداد واختلفوا فى الاباء فمثال استوائهم الخال
والخاله وابن الاخت وبنت الاخت انهما فى الحالتين والجده وفى
اختلافهم كابن الخال وبنت الخال وهذه الروايه هى مذهب ابى
عبيد القاسم بن سلام واسحاق بن راهويه الا ما حكى عنه قال فى الروايه
الاخرى وهى التى اختارها الخرقى بالتسويه بين الذكر والانثى منهم
فى الميراث الا الخال والخاله خاصه فانه يعطى الخال سهمين والخاله منها
واجمعوا على ان من مات ولا وارث له من ذوى فرض ولا تعصيب ولا
رحم فان ماله لبيت مال المسلمين واختلفوا هل صار ماله الى بيت المال
ارثا على وجه المصلحه فقال ابو حنيفه واحمد على جهه المصلحه وقال مالك والشافعى
على جهه الارث واجمعوا على ان الكافر لا يرث المسلم والمسلم لا
يرث الكافر واختلفوا هل يرث اليهودى من النصرانى والنصرانى
من اليهودى ام لا فقال ابو حنيفه والشافعى واحمد فى احدى الروايتين
يرث كل واحد منهما الاخر وهذا مبنى على ان الكفر ملة واحده
وقال احمد فى اظهر الروايتين لا يرث احدهما صاحبه لانهما اهل ملتين

وهذا

وهذا مبنى على ان الكفر ملل فاما مالك فلم يجد له قول فى هذه المسأله
قال ابن القسم لا احفظ عن مالك شيئا ولكن يورث اهل ملة
عن ملة اخرى غيرها قال الوزير والكفر فى ظاهر مذهبه ملة واحده
ولاجل ذلك قال ابن القسم ذلك واختلفوا على ان القاتل عمدا
ظلما لا يرث من المقتول كما تقدم ثم اختلفوا فيمن قتل خطأ
فقال ابو حنيفه والشافعى واحمد لا يرث وقال مالك يرث من المال
دون الديه واختلفوا فيما اذا كان القاتل صغيرا او مجنونا فقال
مالك والشافعى واحمد لا يحرمان الارث وقال ابو حنيفه يرثان وكذلك
متغيرا واختلفوا فيمن حفر بئرا او وضع حجرا فى طريق فهلك بهذين
السببين او باحدهما مورثه فورثه منهما ابو حنيفه ومنعه الميراث
مالك من الديه دون المال وقال الشافعى واحمد لا يرث على الاطلاق
واختلفوا فيما اذا قتل الباغى العادل فقال ابو حنيفه ان قاتله
وانا على حق فى راى عين قتله وانا الان على حق ورث منه وان قال
قتلت على الباطل فى قتلى له لم يرث منه وقال مالك والشافعى
واحمد لا يرثه على الاطلاق وان قتل الباغى العادل فانه يرثه عند
ابى حنيفه واحمد وكذلك كل قاتل يحكم الحاكم فى القصاص والدافع

من نفسه فى المحاربة واختلف اصحاب الشافعى فقال ابو العباس
بن سريج كقول ابى حنيفة واحمد وذلك انه جعل الارث مانعا لا يجوز
فعله من الاسباب المباحة على فاعله وقال ابو اسحق المروزى ان كان
القاتل منهما كالمخطئ او كان حاكما فقتله فى الزنا بالبينة لم يرث
لانه متهم فى قتله لاستعجال الميراث وان كان غير ذلك بان قتله قتلا
باقراره بالزنا او وثنه لانه غير متهم فى استعجال الميراث وقال الاصحرى
كل قتل يسقط الميراث بكل حال قال ابو اسحق وهو الصحيح واختلفوا فيما
اذا وقع حايط على جماعة او غرق اهل سفينة وحمل اولهم موتا فقال
ابو حنيفة ومالك والشافعى يرثهم ويرثهم الاحياء ولا يرث بعضهم من
بعض وقال احمد يورث بعضهم من بعض من بلاد اموالهم لا مما ورث
كل واحد منهم من صاحبه وعند رواية اخرى كمذهب الجماعة
واتفقوا على ان الجد لا ينقص عن السدس فى كل حال كاملا كان او
عايلا واختلفوا فى مال المرتد بان يصرف وهل يورث بعد اتفاقهم
كما وصفنا من قبل انه لا يورث فقال مالك والشافعى واحمد فى اظهر الروايات
عنه اذا قتل المرتد او مات على ردته يجعل ماله فى بيت مال المسلمين
ولا يرثه ورثته وسواء فى ذلك ما اكسبه فى حال اباحة دمه وحقنه

وعن احمد

وعن احمد رواية اخرى انه يكون ماله لورثته من المسلمين وعنه رواية اخرى
ان ميراثه يكون لورثته من اهل دينه الذين اختارهم اذا لم يكونوا
مرتدين وقال ابو حنيفة ما اكتسبه المرتد فى حال اسلامه يكون لورثته
المسلمين وما اكتسبه فى حال ردته يكون فيا واختلفوا فى ابن الملاعنة
من يرثه فقال ابو حنيفة يحوز الام جميع المال بالفرض والرد وقال
الشافعى ومالك تاخذ الام الثلث بالفرض والباقى لبيت المال وعن احمد
روايتان احدهما عصبته عصبته امه فاذا خلف اما وجدا او للام الثلث
والباقى للجد والاخرى امه عصبة فتحوز المال دونهما الجد واختلفوا
فيما اذا اسلم رجل على يد رجل فوالاه وعاقده ثم مات ولا وارث
له فذهب مالك والشافعى واحمد الا يحق ميراثه وميراثه لبيت مال
المسلمين وقال ابو حنيفة يحق ميراثه واختلفوا فيما اذا اسلم الورثة
الكفار قبل قسمة ميراثه نسبهم المسلم فقال احمد فى احد الروايتين
يستحقون الميراث وقال الباقون لا يستحقون ميراثا وعن احمد فى
الرواية الاخرى مثل قولهم فيما اذا مات وترك حملا ثم
انفصل ولم يستهل صارخا فقال مالك واحمد لا يرث ولا يورث
وان تحرك تنفسا الا ان يطول به ذلك او يرضع وان عطس فعن

مالك روايتان وقال ابو حنيفة والشافعي ان تحرك او تنفس او عطس
ورث وورث عنه واختلفوا في الخنثى المشكل وهو ان يكون للشخص
فرج وذكر فقال ابو حنيفة ان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان
يبول من الفرج فهو انثى وان بال منهما اعتبر اسبقهما فان كان في السبق
يستوي تعتبر اكثرهما وهو باق على اشكاله الا ان تخرج له او يصير
الى النساء حينئذ هو رجل وان ظهر له ثدي كثدي المراة او نزل له
لبن في ثديه او امكن الوصول اليه من الفرج او حاض او حبل فهو
امراة فان لم يظهر له احدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل وميراثه
ميراث انثى سواء كان ذلك انفع له او لم يكن فان مات ابوه وخلف
ابنا وهو في المال بينهما على ثلاثة اسهم للابن سهمان ولهم
هذه الرواية المشهورة عنه وقد رويت عنه رواية اخرى وهو ان
يعطى دون الاحوال فان كان كونه انثى دون احواله فيجعل انثى وان كان
كونه ذكرا دون احواله فيجعل ذكرا وقال الشافعي مثل قول ابي حنيفة
الا قوله الاعتبار بالسبق والاعتبار بالكثرة في البول ثم خالفه
في ميراثه في المسالة المذكورة فقال يعطى للابن النصف والخنثى
الثلث ويوقف السدس حتى تبين امراه او يصطلحا وقال مالك

واحمد يورث من حيث يبول فان كان يبول منهما اعتبر السبق فيهما
فان كان في السبق سواء اعتبر اكثرهما فيورث منه فان كان سواء بقي
على اشكاله فان خلف رجل ابنا وخنثى مشكلا قسم للخنثى نصف ميراث
ذكر ونصف ميراث انثى فيكون للابن ثلث المال وربع والخنثى
ربع المال وسدسه واختلفوا فيما بعض حر وبعضه رقيق فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي لا يرث وقال ابو حنيفة يرث بقدر ما فيه من الحرية
واختلفوا فيه هل يورث فقال ابو حنيفة ومالك لا يورث وعن
الشافعي قولان احدهما يورث والاخر لا يورث وقال احمد يرث
ويورث بقدر ما فيه من الحرية واختلفوا في المسائل الملقبات في الفرائض
واختلفوا في المشتركة وهي امراة ماتت وخلفت زوجا واما واخوين
لام واخ لاب وام فقال ابو حنيفة واحمد للزوج النصف وللام السدس
وللاخوين من الام الثلث وسقط ولد الابوين لاستغراق المال
ذوي الفروض وهو عصبة وقال مالك والشافعي شركة بين الاخوة
كلهم في الثلث بالسوية ومن مسايل الحديدية في رجل مات
وخلف اخا واختا لاب وام او لاب وجد فقال ابو حنيفة واحمد للزوج
النصف وللام السدس وللاخوين من الام الثلث وسقط ولد الابوين

واحمد

الاستغراق للمال وذى الفرض هو عصبة وقال مالك والشافعى شرك
بين الاخوة كلهم فى الثلث بالسوية من مسايل الجد واختلفوا فى
رجل مات وخلف اخا واختلاب وام اولاب وجد فقال ابو حنيفة
المال كله للجد وقال مالك والشافعى واحمد المال بينهم على
خمسة اسهم للجد سهمان وللاخ سهمان وللاخت سهم واختلفوا
فى مسايل الجد فى الاكدرية وهى امراة ماتت وخلفت زوجا واما
وجدا واختا لان وام اولاب فقال مالك والشافعى واحمد للزوج
النصف وللام الثلث وللاخت النصف وللجد السدس ثم يقسم
سدس ونصف الاخت بينهما على ثلثة اسهم فتصح من سبعة وعشرين
سهما للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة وقال
ابو حنيفة للام الثلث وللزوج النصف والباقى للجد وتسقط الاخت
ولا فرض للجد مع الاخوات فى غير هذه المسالة واختلفوا فى ام
واخت وجد فقال مالك والشافعى واحمد للام الثلث وما بقى فبين
الاخت والجد على ثلثة اسهم للجد سهمان وللاخت سهم وقال
ابو حنيفة للام الثلث والباقى للجد وهذه المسالة تسمى الخرقاء الاقوال
الصحابة رضوان الله عليهم تحرقت فيها وانتهى الامر فيما بين الايمه

الاربعة المذكورين رضى الله عنهم الى هذين القولين الذين ذكرناهما
لا غير واجمعوا على انه اذا زادت الفرايض على سهام التركة
دخل النقص على كل واحد منهم على قدر حقه واعلم المسالة
ثم تقسم على العول فيعطى كل ذى سهم على قدر سهمه عايلا
كالديون اذا زادت على التركة تقسم على الحصص وينقص كل
واحد منهم على قدر ديونه كما وصفنا واجمعوا على انه لا يكون
العول الا فى الاصول الثلثة الذى ذكرنا وهو ما فيه نصف وسدس
او نصف وثلثا او نصف وثلثان وما فيه ربع وسدس او ربع وثلثان
وما فيه ثمن وسدس او ثمن وسدسان او ثمن وثلثان ومن مسايل
العول التى اجمعوا عليها زوج وام واختان لام واختان لاب وام
للزوج النصف وللام السدس وللاختين للام الثلث وللاختين
من الاب الثلثان فاصلها من ستة وتعول الى عشرة وسمى هذه المسالة
الشريحية وذلك ان روى ان رجلا اتى شريحا وهو قاضى البصرة فاستفتاه
عن نصيب الزوج من زوجته فقال النصف مع عدم الولد وولد الابن
والربع مع وجودهما فقال امراتى ماتت وخلفت زوجها وامها واختيها
من امها واختيها من ابيها وامها فقال له لك اثنا عشر فخرج

الاستغراق للمال وى الفرض وهو عصبة لمالك والشافعي شرك
بين الاخوة كلهم في الثلث بالسوية من مسايل الجد واختلفوا في
رجل مات وخلف اخا واختلاب وام اولاب وجد فقال ابو حنيفة
المال كله للجد وقال مالك والشافعي واحمد المال بينهم على
خمسة اسهم للجد سهمان وللاخ سهمان وللاخت سهم واختلفوا
في مسايل الجد في الاكدرية وهي امراة ماتت وخلفت زوجا واما
وجدا واختا لاب وام او لاب فقال مالك والشافعي واحمد للزوج
النصف وللام الثلث وللاخت النصف وللجد السدس ثم يقسم
سدس ونصف الاخت بينهما على ثلثة اسهم فتصح من سبعة وعشرين
سهما للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة وقال
ابو حنيفة للام الثلث وللزوج النصف والباقي للجد وتسقط الاخت
ولا فرض للجد مع الاخوات في غير هذه المسالة واختلفوا في ام
واخت وجد فقال مالك والشافعي واحمد للام الثلث وما بقي فبين
الاخت والجد على ثلثة اسهم للجد سهمان وللاخت سهم وقال
ابو حنيفة للام الثلث والباقي للجد وهذه المسالة تسمى الخرقاء الاقوال
الصحابة رضوان الله عليهم تخرقت فيها وانتهى الامر فيها بين الايمه

الاربعة المذكورين رضي الله عنهم الى هذين القولين الذين ذكرتهما
لا غير واجمعوا على انه اذا زادت الفرايض على سهام التركة
دخل النقص على كل واحد منهم على قدر حقه واعلم المسالة
ثم تقسم على العول فيعطى كل ذي سهم على قدر سهمه عايلا
كالديون اذا زادت على التركة تقسم على الحصص وينقص كل
واحد منهم على قدر دينه كما وصفنا واجمعوا على انه لا يكون
العول الا في الاصول الثلثة الذي ذكرنا وهو ما فيه نصف وسدس
او نصف وثلث او نصف وثلثان وما فيه ربع وسدس او ربع وثلثان
وما فيه ثمن وسدس او ثمن وسدسان او ثمن وثلثان ومن مسايل
العول التي اجمعوا عليها زوج وام واختان لام واختان لاب وام
للزوج النصف وللام السدس وللاختين للام الثلث وللاختين
من الاب الثلثان فاصلها من ستة وتعول الى عشرة وسمى هذه المسالة
الشريحية وذلك ان روى ان رجلا اتى شريحا وهو قاضي البصرة فاستفتاه
عن نصيب الزوج من زوجته فقال النصف مع عدم الولد وولد الابن
والربع مع وجودهما فقال امراتي ماتت وخلفت زوجها وامها واختيها
من ابيها واختيها من امها فقال له لك اثنا عشر من عشرة فخرج

الرجل من عنده هو يقول لم اوكلما ضيكم مسالته عن نصيب الزوج
من امراته فقال لى كيت وكيت فلما قصصت اليه امرى لم يعطنى
حماقة اعلاه ولا ادناه انما فكان الرجل يلقا الفقيه فيستفتيه عن امرة
ماتت ولم تخلف ولدا ولا والدا فيقول له منها النصف فيقول والله
ما اعطيت نصفا ولا ثلثا فيقال له من اعطاك هذا فيقول شريح
فيلقى الفقيه شريحا فيخبره فكان شريح اذا لقى الرجل بعد يقول اذ
اراينى ذكرت لك حكما جاين لو اذا راينك ذكرت رجلا واجرا
يتبين لى فحورك انك تشيع الفاحشة وتكتم الفقيه وسمى هذه المساله
ايضا ام الفروخ لكثرة عولها فتبلغ اربعة الرابعة بالفروخ ومثلها
فى العول الى عشرة زوج وام واخوة واخوات لام واخ لاب وام واخت
او اخوات لاب فاصلها من ستة وتعول الى عشرة للزوج النصف ثلاثة
ثلاثة وللام السدس ولاولاد الام الثلث سهمان وللاخت للاب
السدس سهم وهذه اجماعية وقد اعطاها ولد الابوين وولد
الاب مع استكمال الفريضة بالاجماع خلاف المشركة التى سقط
منها ولد الابوين مع ولد الام على مذهب ابى حنيفة واحمد والعلة
لم اسقطهم هناك واعطاهم ها هنا ان الاخوة من الابوين يرثون

بالتعصيب وذو التعصيب انما يرثون ما بقى من ذوى الفروض وفى مسالة
المشركة استغرق المال ذوو الفروض فلم يبق للعصب حكم
وفى هذه المساله الاخت من الابوين والاخت من الاب يرثان
بالفرض وذو الفرض يفرض لهم وان ضاقت السهام بالاجماع
واعيلت المساله ومن المسائل الاجماعية فى القول الملقب بالفرا
وهى زوج وام وثلث اخوات متفرقات للزوج النصف وللام
السدس وللاخت من الابوين النصف وللاخت من الاب السد
وللاخت من الام السدس فاصلها من مستة وتعول الى تسعه
وسميت الغراء لان الزوج اراد ان ياخذ نصف المال فسال فقها الحجاز
فقالوا له النصف عيلا فشاع ذكرها فسميت الفراسها بالكوكب الاغر
قبل الميت فيها كان اسمها الغرا فسميت فرضيتها بها ومن المسائل
الخلافية فى الجد والاخوات اخت لاب وام واخت لاب وجد فقال ما لك
والشافعى واحمد الفريضة بين الاختين والجد على اربعة اسهم للجد
سهمان وللاخت سهم ثم رجعت الاخت لابوين على الاخت لاب فاخذت
مما بيدها حتى استكملت النصف فان كان مع التى من قبل الاب اخوها
فان المال بين الجد والاخ والاختين على ستة اسهم للجد سهما

الرجل من عنده هو يقول لم اوكلفاضيكم سالته عن نصيب الزوج
من امراته فقال لى كيت وكيت فلما قصصت اليه امرى لم يعطنى
حماة اعلاه ولا ادناه ابا فكان الرجل يلقا الفقيه فيستفتيه على امرة
ماتت ولم تخلف ولدا ولا والدا فيقول له منها النصف فيقول والله
ما اعطيت نصفا ولا ثلثا فيقال له من اعطاك هذا فيقول شريح
فيلقى الفقيه شريحا فيخبره فكان شريح اذا لقى الرجل بعد يقول اذ
اراينى ذكرت الله حكما جائرا واذا رايتك ذكرت رجلا واجرا
تبين لى فجورك انك تشيع الفاحشة وتكتم القضية وسمى هذه المسالة
ايضا ام الفروخ لكثرة عولها فتصير الاربعة الزايدة بالفروخ ومثلها
فى العول الى عشرة زوج وام واخوة واخوات لام واخت لاب وام واخت
او اخوات لاب فاصلها من ستة ويعول الى عشرة للزوج النصف ثلاثة
ثلاثة وللام السدس ولاولاد الام الثلث سهمان وللاخت للاب
السدس سهم وهذه اجماعية وقد اعطاها ولد الابوين وولد
الاب مع استكمال الفريضة بالاجماع بخلاف المتزكدا التى تسقط
منها ولد الابوين مع ولد الام على مذهب ابى حنيفة واحمد والعلة
فى اسقاطهم هناك واعطاهم هاهنا ان الاخوة من الابوين يرثون

بالتعصيب وذو التعصيب اما يرثون ما بقى من ذوى الفروض وفى مسا
المشتركة استغرق المال ذوو الفروض فلم يبق للتعصيب حكم
وفى هذه المسالة الاخت من الابوين والاخت من الاب يرثان
بالفرض وذو الفرض يفرض لهم وان ضاقت السهام بالاجماع
واعيلت المسالة ومن المسائل الاجماعية فى القول الملقب بالفرا
وهى زوج وام وثلث اخوات متفرقات للزوج النصف وللام
السدس وللاخت من الابوين النصف وللاخت من الاب السد
وللاخت من الام السدس فاصلها من ستة وتعول الى تسعة
وسميت الفرا لان الروح اراد ان ياخذ نصف المال فسال فقها العجاز
فقالوا له النصف عايلا فشاع ذكرها فسميت الفراء بالكوكب الاغر
قبل الميت فيها كان اسمها الغرا فسميت فرضيتها بها ومن المسائل
الخلافية فى الجد والاخوات اخت لاب وام واخت لاب وجد فقال ما
والشافعى واحمد الفريضة بين الاختين والجد على اربعة اسهم للجد
سهمان وللاخت سهم ثم رجعت الاخت لابوين على الاخت لاب فاخذت
مما بيدها حتى استكملت النصف فان كان مع التى من قبل الاب اخوها
فان المال بين الجد والاخ والاختين على ستة اسهم للجد سهما

وللاخ سهما ولكل اخت سهم ثم رجعت الاخت من الابوين
على الاخ والاخت من الاب فاخذت مما فى ايديهما حتى استكملت
النصف فانكان مع التى من قبل الاب اخرها فان المال بين الجد
والاخ والاختين على ستة اسهم ثم رجعت الاخت من الابوين
على الاخ والاخت من الاب فاخذت مما فى ايديهما ليستكمل النصف
فتصح الفريضة من ثمانية عشر سهما للجد ستة اسهم وللاخت
للاب والام تسعة اسهم وللاخ من الاب سهمان وللاخت من
الاب سهم وقال ابو حنيفة المال كله للجد ومن المسائل الاجتماعية
الملقبة زوج واخت لاب وام او اخت لاب للزوج النصف وللاخت
النصف وهذه تسمى اليتيمة لانه ليس فى الفرائض مسالة فيها شخصان
يرثان المال كله بفرضين غير هذه المسالة فاعرفوا واحفظوا على
البنت لانسقط الاخوة ولا العمومة وانما يفرض لها فرضها النصف
مع العصبات واختلفوا فى الرد على فرض ذوى السهام ما عرسها منهم
على قدر سهامهم فقال ابو حنيفة واحمد يردها عليهم على قدر
سهامهم الا الزوج والزوجة وقال مالك والشافعى رضى الله
عنهما الباقى لبيت المال ولم يقفا بالرد واختلفوا فيما اذا

مات وترك حملا وابنا او حملا وبنتا فقال حنيفة انكان حملا وابنا
اعطى الابن خمس المال وانكانت بنتا اعطيت تسعا المال ووقف
الباقى وقال مالك والشافعى يوقف الماكلة ولا يعطى الابن
شيأ ولو كان الميت خلف ابوين وزوجة حاملا اعطى الابوان السدس
والزوجة الثمن ووقف الباقى وقال احمد يعطى الابن ثلث المال
وتعطى البنت الخمس ويوقف الباقى واجمعوا على ان من خلف ابنى
عم واحدهما اخ لام فان الاخ من الام السدس وما بقى بينهما
نصفين وكذلك اتفقوا على من خلف وجاهو ابن عمها وابن عم
اخر ان للزوج النصف والباقى بينهما نصفين واجمعوا على
ان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم لم يورثوا وان الذى
خلفوه صدقة مصروفة فى المصالح واتفقوا على ان المولى المنعم
مقدم على ذوى الارحام الا فى احدى الروايتين عن احمد ان
ذوى الارحام يقدمون على المولى المنعم واختلفوا فيما اذا
اجتمع فى الشخص الواحد شيآن يورث بهما فرض مقدر فهل
يورث بهما او باقواهما وسقط الاضعف وسواء اتفق ذلك فى المسلمين
او فى غيرهم من المجوس فاما فى المسلمين فمثل ان يكون ابن عم

واخالاهم وابن عم وزوجا واما فى المجوس فكام يكون اختا واختا
تكون بنتا فقال ابو حنيفة واحمد يورث كل واحد منهم بالبنين
وقال مالك والشافعى يورث المسلم بالسنن ويرث المجوسى بافواههما
ويسقط ضعفهما واجمعوا على ان فرض الاسس الثلثان
لاخلاف بينهم فيه واجمعوا على انه اذا استكمل البنات الصلب
الثلثين فلا شئ لبنات الابن الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن
ولا يسقطن كما قدمنا واجمعوا على ان ولد الابن اذا كانوا
مع بنت الصلب اخذ ما بقى بالتعصيب ولم يحص الامائز منهم
بالسدس واجمعوا على ان بنات الابن اذا كان معهن ذكر
وانزل منهن عصبتهن كما قدمنا ذكره واجمعوا على ان العبد
والكافر كما لا يرثان كذلك لا يحجبان واجمعوا على ان الجد يقاسم
الاخوان من الابوين او من الاب كما يقاسم الاخوة منهم فان انفرد
على اخوتهم الا ابى حنيفة فانه على اصله فى اسقاطهن واجمعوا على
انه اذا كان مع الاخوة للابوين او اخوات الاب فانهم يعادون
الجد بهم فى المقاسمة كما وصفنا من قبل ثم يرجع ولد الابوين
على ولد الاب فياخذون تمام حقوقهم منها وان فضل شئ

بعد استيفا حقوق ولد الابوين كان لولد الاب وان لم يفضل فلا شئ لهم
ومعنى المعادة فى مذهب الفقها انهم يعدون اولاد الاب مع الجد
صرار ابد فاذا اخذ الجد سهمه من الميراث اخرا ولاد الابوين وولد
الاب فيما بقى على حكمهم لو انفردوا بالميراث واتفقوا على ان الجدات
يرثن منهن اسدسا ان ام الام اذا لم تكن ام حية ام الاب اذا لم
يكن الاب موجودا الا فى احدى الروايتين عن احمد انه قال يرث ام
الاب وابنها الاب حى [illegible] فيما سوى هاتين الجدتين فقال
ابو حنيفة واحمد والشافعى فى الجديد ترث ام الجد وقال مالك لا
ترث ام الجد [illegible] بعد هؤلا الجدات الثلث فى امهاتهن
هل يرثن فكل منهم على اصله فيه فقال ابو حنيفة واصحابه
والشافعى فى الجديد ترث هؤلا الجدات الثلث ام الاب وام الام
وام الجد وترث ايضا ام اب الجد اذا انفردت وترث الجدات وان
كثرن اذا استوت درجاتهن وقال مالك لا يرث اكثر
من درجتين ام الام واحما وام الاب واحما وهو القديم من قول
الشافعى رواه عنه ابو ثور وقال احمد يرث من الجدات ثلث ام الام
وام الجد خاصة ولا يرث سواهن فتطهر فايدة الخلاف ان ام

ابي الجد اذا انفردت ترث عند ابي حنيفة والشافعي ولا ترث عند مالك
واحمد واختلفوا في الجدتين يجتمعان قربى وبعدى القربى
من جهة الاب والبعدى من جهة الام مثل ام الاب وام ام الام هل
يحجب القربى البعدى فقال ابو حنيفة تسقط القربى من جهة الاب البعدى
من جهة الام وقال مالك لا تحجبها بل تشتركان في السدس وعن الشافعي
قولان كالمذهبين وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما انها
لا تسقط البعدى وشيء كان لمذهب مالك والاخرى تسقطها كمذهب
ابي حنيفة واختارها الخرقي في مسايل في العتق والميراث واتفقوا على
ان الرجل والمراة اذا اعتق كل واحد منهما مملوكا عتقا مطلقا
باشرة به متبرعا وهو ان يقول انت حر ولا ميراث لهذا المعتق اذا
مات ولم يخلف وارثا من عصبته ولا ذي فرض لمعتقه ولو ورثه المذكور
من بعده ما شاء ثم لو ورثه على سبيل التعصيب واتفقوا على ان المولى
اذا اعتق عبده ايضا عتقا مقيدا الشرط على الكتابة او على التدبير
او على غير ذلك من الشروط انه هذا كالاول ثم اختلفوا اذا اعتقه
سايبة بعوض وبتخصيص هذا العتق بنسطقين وهو ان يقول اعتقتك
سايبة او اعتقتك ولا ولاء لي عليك فقال ابو حنيفة والشافعي يكون

ولاؤه

ولاؤه للمعتق ويقع الشرط باطلا وقال مالك واحمد يكون ماله مصروفا
في الرقاب واتفقوا على انه اذا اتفق الدينان بين المعتق والمعتق فالميراث
ثابت ثم اختلفوا فيما اذا اختلف الدينان بينهما وكان احدهما
مسلما والاخر كافرا فقال ابو حنيفة والشافعي لا يستحق الوارث بالولاء
مع اختلاف الدين بل يكون الامر موقوفا فان اسلم السيد ورثه
وان مات قبل ان يسلم كان ميراثه للمسلمين وقال احمد يرثه وان
اختلف الدينان فيما رواه المدوري والفضل بن زياد وقد روى
ابو طالب عن احمد الولي سعيد من الرق فكان ظاهره انه يأخذه لا
على سبيل الميراث ذكره القاضي ابو يعلى في المجرد واختلفوا فيمن اعتقد
عبده عن غيره بغير اذنه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله
عنهم الولاء للمعتق وزاد ابو حنيفة فقال الولاء للمعتق ولو كان المعتق
عنه في ان يعتق عنه وقال مالك الولاء للمعتق عنه وعلى اذا
قال رجل لاخر اعتق عبدك عني وعلي ثمنه او فيمتان الولاء يكون للمعتق
عنه فيمن اعتق عنده غيره باذنه من غير عوض يأخذه المعتق
عنه فقال ابو حنيفة الولاء للمعتق عنه وقال مالك الولاء للمعتق عنه وعن
احمد روايتان احدهما للمعتق عنه وهي اختيار الخرقي والثاني كمذهب

ابي حنيفة والشافعي واختلفوا فيما اذا اعتق عبده عن كفارته ومن
زكاته فقال ابو حنيفة والشافعي ولاوه لمعتقه وقال مالك لا يرثه معتقه
ويشتري بما يخلفه من يعتقه كمثل عتقه وعن احمد روايتان كا
للمذهبين واتفقوا على ان من ملك والدته وان علوا واولاده
وان سفلوا فانهم يعتقون بنفس الشراء وان لا هم له ثم اختلفوا
فيما عدا الوالدين والمولودين فقال ابو حنيفة كل ذي رحم محرم منه
اذا ملكه مالكه عتق عليه وله ولاوه وقال مالك في المشهور عنه
يعتق عليه بعد الوالدين والمولودين من علو وسفل الاخوة والاخوات
من كل جهة دون اولادهم وولاؤهم له وقال الشافعي رضي الله
لا يعتق به الا عمودي النسب من علو وسفل فقط واتفقوا على ان ولا
المكاتب والمدبر لسيدهما واتفقوا على ان ولاء ام الولد لسيدها و
انها لا تعتق لا بموته وكذلك المدبر الا ان الاجماع حصل على ان
الولاء له لانه هو السبب في عتقه ويرثه عصبته بعده واتفقوا على ان
النساء يرثن بالولاء من اعتقه او اعتق من اعتقه او كاتبه او كانت
من كاتبه واتفقوا على ان يدخل النساء في ميراث الولاء بعد ذلك الا بنت
المعتق فانهم اختلفوا فيها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا ترث

من الولاء

من الولاء واختلف الرواية في ذلك عن احمد فروي عنه انها لا ترث
كقول الجماعة وهي اختيار عبد العزيز وروي عنه انها ترث من عتق
ابيها احتجاجا بالحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث ابنة حمزة
من الذي اعتق حمزة فكيف توريثها على هذه الرواية عن علي ثلاثة
اقسام لا ينفك عنها الا ان تكون منفردة او وارث معها فترث
المال كله بالنسب او يكون معها وفرض من اقارب الميت فانها تاخذ
الباقي بالتعصيب او يكون معها اخوها فانديها سهمها للذكر مثل حظ
الانثيين وقد ذكر الخرقي عن احمد انها انما ترث اذا كان معها اخوها
خاصة فان يقاسمها للذكر مثل حظ الانثيين واتفقوا على ان لا يجر
الولاء لاختلاف بينهم فيه ثم اختلفوا في الجد هل يجر الولاء فقال مالك
يجر الولاء كالاب ما دام الاب عبدا وقال ابو حنيفة لا يجر الجد الولاء سواء
كان حيا او ميتا وعن الشافعي قولان وعن احمد روايتان كالمذهبين
ومن فقه قاسم التركة او يعرف تصحيح المسالة ثم يضرب سهامكل وارث في جملة
التركة ثم يقسم المبلغ على ما صحت منه المسالة فما خرج فهو نصيبه وان اثبت
نسبت سهام كل وارث من المسالة واخذت تلك النسبة من التركة
فان كان في التركة دراهم فيها كسر بسطت الدراهم على مقتضى الكسر ثم

فعلت فيها مثل ذلك كتاب النكاح اتفقوا على ان النكاح من
العقود شرعه المسنونة قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
وثلاث ورباع واتفقوا على ان من تاقت نفسه اليه وخاف العنت فانه
يتاكد في حقه ويكون افضل من حج التطوع وجهاد التطوع والصلوة
والصوم التطوع بهما وزاد احمد فبلغ به الى الوجوب مع الشرطين وهما
اسوء نفسه وخوف العنت وما بد واحدة على من تاقت نفسه وامن العنت المستحب
له ان يتزوج اجماعا واختلف اصحاب احمد في وجوبه فعلى اختيار ابي بكر
عبد العزيز وابي حفص البرمكي يجب لانهما اخذا بالواجب في الجملة ولم
يفرقا واختار الباقون الاستحباب واختلفوا فيمن لم تتق نفسه اليه هل
يستحب له ام لا فقال ابو حنيفة واحمد المستحب له ان يتزوج وهو افضل من غيره
من النوافل وقال مالك والشافعي لا يستحب والاشتغال بنوافل العبادة
اولا واختلفوا فيمن لم تتق نفسه اليه ولا شهوة له اما بان لم يخلق الله
تعالى له شهوة في الاصل او كانت له شهوة فذهبت بكبر او مرض او
ضعف فقال اصحاب ابي حنيفة المستحب له ان يتزوج ايضا وقال اصحاب الشافعي
يكره له ان يتزوج وعن احمد فيه روايتان احداهما يستحب له ان يتزوج و
الاخرى لا يستحب وتتجلى للعبادة وهي اختيار ابن بطة والقاضي ابي يعلى

وغيرهما واتفقوا على ان من اراد التزويج بامراة فله ان ينظر منها الى
ما لا يبين بعورة الا ان مالكا شرط ذلك ان يكون على اغفال وقد سبق
بيان حد العورة واختلافهم فيها في كتاب الصلوة واختلفوا هل
يجوز ان تلي المراة عقد النكاح لنفسها او لغيرها او تاذن لغير
وليها في تزويجها فقال ابو حنيفة يجوز جميع ذلك ويصح وقال الشافعي
واحمد لا يجوز شيء من ذلك على الاطلاق وقال مالك لا تزوج نفسها
ولا غيرها وروايته واحدة واختلف عنه هل لها ان تاذن ليزوج وليها في
تزويجها على روايات احداهما المنع والثانية الجواز والثالثة ان كانت
شريفة لم يجز وان كان مشروفا جاز واختلفوا هل للرجل ان يجبر ابنته
البكر البالغة على النكاح فقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه
يملك الاب ذلك واستثنى مالك في اظهر الروايتين عنه المعتنة وهي
التي اطال مكثها في بيت ابيها حتى بلغت اربعين سنة وكذلك الذي
تزوجت وخلا بها الزوج وطلقها من غير دخول بها وقد باشرت الامور
وعرفت مصالحها ومضارها فقال لا يملك الاب اجبارها وقال ابو
حنيفة لا يملك اجبارها وقال ابو حنيفة لا يملك اجبارها وعن احمد
انه قال اذا بلغت تسع سنين لم تزوج الا باذنها في حق كل ولي الاب وغيره

واتفقوا على ان الاب يزوج ابنته الصغيرة من ثبات عدا هذه الرواية
عن احمد الذى ذكرت انفا واتفقوا على انه لا يجوز للمراه ان تزوج
بعبدها واتفقوا على انه متى ملكت المراة زوجها او سقصا منه حرمت
عليه وانفسخ النكاح بينهما واتفقوا على ان الزوج اذا ملك زوجته
او شقصا منها انفسخ النكاح بينهما واختلفوا هل يجوز للمراة
ان تزوج معتقها او امته فقال ابو حنيفة يجوز وقال مالك والشافعى
لا يجوز وعن احمد روايتان اظهرهما المنع وهى التى اختارها الخرقى
وابو بكر والثانية الجواز فيهما كابى حنيفة والثالثة الجواز فى حق الامة
خاصة واختلفوا هل يملك الاب اجبار البيت الصغيرة من ثباته
فقال ابو حنيفة ومالك يملك ذلك وقال الشافعى ليس لاحد اجبارها بحال
حتى تبلغ وبالدين ولاصحاب احمد وجهان احدهما جواز الاجبار اختاره
عبد العزيز والاخرى المنع من ذلك اختاره ابن بطة وابن حامد
وعنها واختلفوا فى الثيوبة التى ترفع الاحتاء وتملك المراة بها الاذن
فقال ابو حنيفة ومالك هو ان يوطأ بنكاح صحيح او ملك او شبهه
ملك دون الزنا وقال الشافعى يبطل الثيوبة بذلك كله وبالزنا وبغيره
وهى على الحجلة وقال احمد لا تثبت الا بالاصابة فى الحجلة لو بزنا واتفقوا

على ان الثيب الكبيرة لا اجبار على النكاح واختلفوا فى تزويج الصغيرة
هل لغير الاب ان تزوجها فقال مالك والشافعى ليس لغير الاب ان يزوجها
وقال ابو حنيفة واحمد يجوز لغير الاب والجد وزاد ابو حنيفة فقال يجوز
لجميع العصبات تزويجها الا انه يقف على امضائها اذا بلغت واختلفوا
هل لغير الاب تزويج الصغيرة واجبار البنت الكبيرة فقال ابو حنيفة كل
العصبة فى عدم الاجبار فى ذلك كهو وقال مالك واحمد لا يجوز ذلك
كله للاب والجد معا واختلفوا فى ولاية النكاح هل تستفاد بالوصية فقال
مالك واحمد تستفاد بها وقال ابو حنيفة والشافعى لا تستفاد بها وهل
يقوم الوصى مقام الولى فى الاجبار وعدمه فى موضعهما فقال مالك يصح
مع التعميم للزوج فقط وظاهر مذهب احمد صحته على الاطلاق
واختلفوا فى النكاح هل هو حقيقة الوطى والعقد او هما فقال
اصحاب ابى حنيفة هو حقيقة الوطى مجاز فى الوطى حقيقة فى العقد وقال
مالك واحمد هو حقيقة فى الوطى والعقد معا وليس باحدهما اخص
منه بالاخر واختلفوا فى النكاح الموقوف على الاجازة من المنكوحة
او الولى او الناكح هل يصح او لا فقال ابو حنيفة هو صحيح موقوف
على الاجازة فمتى وجدت ثبتت على الاطلاق وقال الشافعى لا يصح

على الاطلاق وعن مالك روايتان احدهما لا تصح حملة والاخرى
تجوز اذا اجبرت تقربت لذلك من غير تراخ شديد وعن احمد روايتان
احداهما لا يصح على الاطلاق وهي التي اختارها الخرقي والثانية تصح
مع الاجازة كمذهب ابي حنيفة واتفقوا على ان العدل اذا كان
وليا في النكاح فولاه شاهدين صحيحين ثم اختلفوا في صحة ولايته الفاسق
فيه فقال ابو حنيفة ومالك يصح وينعقد بها النكاح وقال
الشافعي في القول المنصوص عليه لا ينعقد ولا يصح وعن احمد روايتان
احديهما المنع من صحتها والاخرى يصح واختلفوا اهل الشهادة
شرط في صحة النكاح فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في الظهر
روايتيه هي شرط في صحته وقال مالك ليست بشرط وهي رواية احمد
واختلفوا في التواصي بكتمان النكاح هل يبطله فقال مالك يبطله
وقال ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما لا يبطله وعن احمد روايتان
الظهر هما انه اذا احضره شاهدان عدلان فان التواصي به لا يبطله والاخرى
تبطل بالتواصي بكتمانه واتفقوا على ان حضور الشاهدين العدلين
ينعقد بهما وعند مالك الشهادة ليست بشرط في الصحة فتنعقد عنده
واختلفوا اهل تثبت النكاح بشهادة رجل وامرأتين عند الداعي
النكاح مع الولي ثم اختلفوا في الشاهدين الفاسقين فقال ابو حنيفة ينعقد بهما وقال الشافعي واحمد
لا ينعقد بهما

فقال

فقال ابو حنيفة يسن ذلك عند الدعاء وقال مالك والشافعي
لا يثبت عن احمد روايتان اظهرهما انه لا يثبت واختلفوا هل
ينعقد النكاح بشهادة عبدين فقال احمد والشافعي لا يصح
وقال ابو حنيفة يصح ومالك على اصله من ان النكاح لا يفتقر الى
الاشهاد فيصح عنده واختلفوا هل ينعقد النكاح بشهادة عميين
فقال ابو حنيفة واحمد ينعقد ولاصحاب الشافعي وجهان ومالك على
اصله المذكور من قبل واتفقوا على ان المسلم يجوز له ان يتزوج الكتابيات
الحرائر ثم اختلفوا فيما اذا تزوجها مسلم بشهادة كتابيين فقال ابو حنيفة
يصح وقال الشافعي واحمد لا يصح واختلفوا هل يجوز للمسلم ان يتزوج
كافرة بولاية كتابي فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يصح وقال
احمد لا يصح واتفقوا على ان السيد المسلم يملك تزويج امته الكافرة
الا الشافعي في احد قوليه اذا لا يملك ذلك واختلفوا هل يصح للصغيرة
اذا كانت تسع سنين الاذن في النكاح لمن يملك اجبارها فقالوا لا
يصح وقال احمد يصح واختلفوا هل يملك السيد اجبار عبده الكبير
على النكاح فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم يملك ذلك
وقال الشافعي في الجديد واحمد لا يملك ذلك واختلفوا هل للحر

على بيع العبد او نكاحه اذا طلب العبد منه الانكاح فامتنع السيد
فقال ابو حنيفة ومالك لا يجبر السيد على ذلك وقال احمد يجبر على
ذلك وعن الشافعي قولان كالمذهبين هل يجب على الاب ان يعف
ابنه اذا طلب النكاح فقال ابو حنيفة ومالك لا يلزم الاب ذلك
وقال احمد في اظهر الروايتين والشافعي في اظهر القولين يلزم الاب
ذلك واختلفوا في المولى هل يجوز له ان يزوج امولده بغير رضاها
فقال ابو حنيفة واحمد له ذلك وقال الشافعي في احد قوليه ليس له
ذلك وعن مالك روايتان واختلفوا فيمن قال اعتقت امتي وجعلت
عتقها صداقها يحضر من شاهدين هل يثبت العتق صداقا وينعقد
النكاح بذلك فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي رضي الله
عنهم النكاح غير منعقد وعن احمد روايتان احدهما كمذهبهم
والثانية ينعقد النكاح ويثبت العتق صداقا اذا كان يحضره شاهدان
ولا يعتبر رضاها واجمعوا على ان العتق لها صحيح واقع واختلفوا
فيما اذا قال اعتقتني على ان تزوجك وتكون عتقي صداقي فاعتقها
على ذلك فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد العتق واقع واما
النكاح فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد هي بالخيار ان شاءت

تتزوجه

١٧٩

تتزوجه ويكون لها ان اختارت تزويجه صداق مستانف وان
كرهته فلا شيء لها عليها عند ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي
متى كرهته فله عليها قيمة نفسها وقال احمد متى اعتقها على ان
تزوجه نفسها فقبلت ثم ابت فهي حرة ويلزمها قيمة نفسها وان
تراضيا بالعقد جاز والعتق مهرها ولا شيء لها سواه واختلفوا اهل للابن
ان يتزوج امة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز وقال الشافعي
رضي الله عنه لا يجوز ثم اختلف موجبوا الولاية له في تقديم الاب عليه
اذا اجتمعا فقال ابو حنيفة واحمد الاب مقدم على الولد وقال مالك
الابن والابن الابن مقدم على الاب واختلفوا في الجد والاخ والابن
اذا اجتمعوا ايهم اولى فقال مالك الابن وابنه والاخ وابنه مقدمون
على الجد وقال ابو حنيفة الابن اولى من الجد والاخ اذا اجتمعوا
فان لم يكن ابن وكان اخ وجد فالجد اولى من الاخ وقال الشافعي
الجد مقدم على الاخ وعن احمد روايتان احداهن ان الجد
مقدم وهي التي اختارها الخرقي واختلفوا فيما اذا اجتمع اخ
لابوين واخ لاب فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد
تقديم ولد الابوين وقال احمد هما سواء واختلفوا فيما اذا عقد

الابعد من عصباتها مع القدرة على ان تنعقد الاقرب والمكين
تشاح والاعصل فقال الشافعي واحمد لا يصح وقال ابو حنيفة اذا
عقد الولي الابعد مع القدرة على عقد الولي الاقرب فانه ينعقد
موقوفا على اجازة الاقرب الى ان تبلغ الصغيرة فتختار ان شاءت
وقال مالك الولاية في النكاح نوعان احدهما ولاية اجبار
تثبت من غير استئذان لولاية الاب على الصغيرة والاخر ولاية
اذن ولكن يقدم الاقرب فالاقرب كالاخ يقدم على العم فاذا تقدم
الابعد على الاقرب من غير استئذان جاز اذا لم يتشاحا في ذلك
واتفقوا على ان الولاية في النكاح لا تثبت الا من يرثان بالتعصيب
عدا رواية عن ابي حنيفة ان الوكيل وارث سواء كان ارثه بفرض او
تعصيب واختلفوا في شروط الكفاءة فقال ابو حنيفة هي النسب
والدين والحرية في الاباء حتى لا يكون من اب في الاسلام كفوا لمن
اب وجد في الاسلام كفوا لمن اكثر من ذلك والقدرة على
المهر والنفقة والصناعة وعند رواية اخرى انه لا يعتبر الصناعة
وقال مالك فيما ذكره ابن نصر عنه الدين والحرية والسلامة
من العيوب الموجبة للرد وحكى ابن القصار عن مالك في ان الكفاءة

في الدين

في الدين فحسب وقال عبد الوهاب في الصناعة نظر يجب ان تكون من الكفاءة
فقال الشافعي رضي الله عنها خمسة وهي الدين والنسب والحرية والصناعة
والبراءة من العيوب وفي اعتبار المال خلاف بين اصحابه وقال احمد
في الرواية المشهورة عنه هي خمسة النسب والدين فقط واختلفوا في
الكفاءة هل تورث في ابطال النكاح فقال ابو حنيفة فقد الكفاءة
توجب الاولياء حق الاعتراض وقال مالك لا يبطل النكاح فقدها
وعن الشافعي قولان الجديد منهما انه يبطل النكاح عند حدوثه والقديم
لا يبطل وعن احمد روايتان اظهرهما انه يبطل النكاح فقدها والاخرى
لا يبطله فقدها ويقف على اجازة الاولياء واعتراضهم واختلفوا
فيما اذا زوج بعض الاولياء بغير كفو برضا بعضهم فقال مالك والشافعي
واحمد على الرواية التي يقول فيها فقد الكفاءة لا يبطل النكاح ليس
الاولياء الاعتراض وقال ابو حنيفة يسقط حقهم واختلفوا فيما
اذا رضيت المرأة بدون صداق مثلها فقال مالك والشافعي واحمد
ليس للاولياء اعتراض عليها وقال ابو حنيفة لهم الاعتراض عليها
فيما اذا غاب الاقرب من الاولياء عيبة منقطعة فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد ينتقل الولاية الى الابعد منهم وقال الشافعي ينتقل

في حد الغبيد المنقطعة فقال ابو حنيفة واحمد لا يصل القافلة الليلا
في السند وروى عن ابي حنيفة ان حدها ما لا يصل الكوفة فيه اذا خصر
حتى يجي الاذن من الغاية وقال الشافعي حدها ما نقض في الصلوة
واختلفوا هل للرجل اذا كان هو الولي للمراة اما بنتا او ولا
او حكم ان يزوج نفسه منها فقال ابو حنيفة ومالك يجوز له ذلك
على الاطلاق وقال الشافعي رضي الله عنه لا يجوز له ذلك بتوكيل لنفسه
ولا بتوكيله لغيره فيه ولا يصح حتى يزوجه الحاكم الا ان يكون الامام
الاعظم فيجوز لاصحابه وقال احمد لا يجوز له ذلك بنفسه
بل ان وكل غيره جاز وليلا على العقد بنفسه لنفسه اختلفوا هل
ينعقد النكاح بلفظ الهبة والبيع فقال ابو حنيفة ينعقد به
وبكل لفظ يقتضي التمليك والتاييد دون التوقيت وقال الشافعي
واحمد رضي الله عنهما لا ينعقد بذلك واما مالك فقد ذكر اصحابه
عنه انه لا ينعقد النكاح بلفظ الهبة وكل لفظ يقتضي التمليك
وذكر ابن القاسم هذه المسالة فقال الهبة لا تحل لاحد بعد النبي
صلى الله عليه وسلم وانكانت هبة ايا ها ليست على النكاح
وانما وهبتها ليخصها او يكفلها ولا ارى ذلك باسا فان وهب

ابنته له بصداق كذا ولا احفظ عن مالك وهو عندي جايز
واتفقوا على انه اذا قال الولي زوجتك وانكحتك فقال الزوج قبلت
هذا النكاح او رضيت هذا النكاح فانه ينعقد النكاح اذا
كان مع تقييد شروط على اختلافهم فيها ثم اختلفوا فيما اذا قال
الولي زوجتك وانكحتك المذكورة فقال الزوج قبلت فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد ينعقد النكاح وقال الشافعي رضي الله عنه في قوله لا ينعقد
حتى يقول قبلت هذا النكاح واتفقوا على انه يجوز للحر ان يجمع بين
اكثر من اربع حرائر ثم اختلفوا في العبد فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد لا يجوز له ان يجمع بين اكثر من زوجتين وقال مالك هو كالحر
في جواز جميع الاربع له واختلفوا هل يجوز للرجل ان يتزوج بامراة
كان زنى بها من غير توبة فقال مالك يكره تزويج الزانية على الاطلاق
ولا يجوز له بعد الاستبراء الا ان كان المتزوج بها هو الزاني بها او غيره
واستبراؤها بثلث حيض في احدى الروايتين عنه والاخرى حيضة
والثالث احب اليه ولا يعتبر التوبة وقال ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما
يجوز العقد من غير توبة ولا استبراء وكذلك الوطي عند الشافعي واما
ابو حنيفة فقال لا يجوز الوطي حتى يستبرئها بحيضة او بوضع الحمل ان كانت

حاملا وقال احمد لا يجوز ان يتزوجها لاشرطين وجود التوبة منها
والاستبراء بوضع الحمل ان كانت حاملا او الاقراء او الشهور عند عدم
الاقراء واتفقوا على ان المراة المحصنة بالزوج اذا زنت لم تنفسخ
نكاحها من زوجها واختلفوا هل يجوز للرجل ان يتزوج امراة
والرابعة من نسائه في عدتة من طلاق بائن او تزويج الاخت اختها
في عدة من طلاق بائن او تزويج كل واحدة ممن يحرم عليه الجمع بينهما
ومن اليائسة منه وهي في العدة بعد فقال مالك والشافعي يجوز وقال
ابو حنيفة واحمد لا يجوز واتفقوا على انه لا يجوز الجمع بين نكاح الخامسة
والرابعة في العدة ولا يثبت الاخت واختها وانه لا يجوز ان يتزوج بكل
واحدة ممن يحرم واحدة عليه الجمع بينهما ومن المعتدة منه اذا كن
المعتدات المذكورات من طلاق رجعي واتفقوا على انه لا يجوز
الجمع بين الاختين في استباحة الوطي بملك اليمين كما لا يجوز عقد النكاح
عليهما واتفقوا على انه لا يجوز الجمع بين المراة وعمتها وبين المراة
وخالتها واتفقوا على ان النفس العقد على المراة يحرمها على
العاقد على التابيد ولا تغير الوطي في ذلك واتفقوا على ان الرجل
اذا دخل بزوجة حرمت على بنيهما على التابيد وان لم يكن الربيبة

في تحريم

في محرم واختلفوا في اثبات تحريم المصاهرة بالزنا المحرم فقال ابو حنيفة
واحمد يثبت بتحريم المصاهرة وقال الشافعي لا يثبت وعن مالك روايتان
كالمذهبين واختلفوا هل يثبت تحريم المصاهرة باللواط المحرم
مع الذكور فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم لا يثبت
به المحرمة وقال احمد يثبت به تحريم المصاهرة واما ان فعل هذا الفعل
المحرم بالنساء هل يثبت به تحريم المصاهرة فقال ابو حنيفة ومالك
في احدى الروايتين لا يثبت التحريم بذلك وانما يثبت باللمس والقبلة
وقال الشافعي لا يثبت الحرمة بحال وقال مالك في الرواية الاخرى
واحمد يثبت به التحريم واختلفوا هل يلحق الزنا في تحريم المصاهرة
بالنظر الى فرج المراة لشهوة والقبلة واللمس بشهوة فقال ابو حنيفة
ومالك تحرم به وتحرم به الربيبة وعن الشافعي قولان اظهرهما عند
اصحابه انه لا يثبت التحريم ولا يلحق بالوطء والقول الاخر يلحق بالوطء في ثبوت
به التحريم واختلف اصحابه في هذه الروايد هل يعتبر في التحريم به الشهوة
ام لا فقال المحققون الشهوة معتبرة وقال بعضهم لا تعتبر الشهوة
ويحرم اللمس والقبلة بشهوة تحريم المصاهرة في الربيبة وعن احمد روايتان
اظهرهما انه يثبت التحريم [illegible] في اعتبار التحريم بذلك هل يكون

في الحلال صد مثبتا للحرمة او في الفعل الحرام والحرام معا فكل من جعل
الوط حرام موجبا لنشر الحرمة جعل هذه الدواعي وان كانت على وجه
حرام باشرة للحرمة ومن لم ينشر الحرمة بالوط عنده الا ان يكون حلالا
فلذلك تعين في واعيد واختلفوا في المخلوقة من ماء الزنا هل يجوز لمن
خلقت من مائه ان يتزوجها فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز ذلك وقال
الشافعي يجوز وعن مالك روايتان كالمذهبين واتفقوا على انه
لا يجوز للمسلم نكاح المجوسيات ولا الوثنيات ولا غيرهن من انواع المشركات
اللاتي لا كتاب لهن وسواء في ذلك حرايرهن واماؤهن واختلفوا
في جواز نكاح المسلمين احراهم وعبيدهم اما الكتابيات فقال ابو حنيفة
يجوز وقال الشافعي ومالك لا يجوز نكاح اماؤهن وعن احمد روايتان
اظهرهما انه لا يجوز وهي الذي اختارها الخرقي وابو حفص وابو بكر
والاخرى يجوز واجمعوا على ان المحرمات في كتاب الله تعالى اربع عشرة
سبع من جهة النسب وسبع من جهة السبب فان النسب الام والجدة وان
علت سواء كن من قبل الاب او الام والبنت وبنت البنت وبنت الولد
وان سفلن والاخوات وبناتهن وان سفلن والعمة ويجوز تزوج بنتها
وبنات الاخت والخالة ويجوز تزوج بنتها وبنات الاخ وان سفلن

وبنات الاخت وان سفلن واما المحرمات من السبب فهن الامهات من
الرضاعة وامهاتهن وان تعلت والاخت من الرضاعة وبناتها
وان سفلن وام الزوجة وجداتها وان تعلت سواء دخل بالزوجة ام لم
يدخل والربيبة المدخول بامهاتهن وحليلة الابن وان سفل محرمة
على الاب وان علا وسواء دخل الابن بامرأته ام لم يدخل والجمع بين
الاختين من النسب والرضاع وامرأة الاب محرمة على ابنه وان سفل
وكذلك امرأة الجد وان علا وحرمت السنة الجمع بين المرأة وعمتها
وبنتها وبنت خالتها كما قدمنا وبين كل امرأتين لو كانت واحدة
منها رجلا لم يجز ان يتزوج بالاخرى واتفقوا على ان عمة العمة تنزل
في التحريم منزلة العمة اذا كانت العمة الاولى اخت اب لابيه وكذلك
اتفقوا على ان خالة الخالة تنزل في التحريم منزلة الخالة اذا كانت الخالة
الاولى اخت الام لامها واتفقوا على انه لا يجوز للرجل ان يأتي زوجته
ولا امته في الموضع المكروه الا ما روي عن مالك ويعزى الى قول
الشافعي في قول الوزير رحمه الله والصحيح ان ذلك غير جايز لان الله سبحانه
يقول نساؤكم حرث لكم والحرث هو ما يزكو فيه البذر وذلك
الموضع هو موضع فوت لا موضع حرث [illegible] فيمن اسلم وتحته اكثر

من اربع نسوة فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم يختار
منهن اربعا وكذلك يختار من الاختين واحدة وقال ابو حنيفة انكاح
العقد وقع عليهن في حالة واحدة فهو باطل وانكان في عقود صح
النكاح في الاربع الاوائل وكذلك في الاختين واختلفوا في
الزوجين يرتد احدهما قبل الدخول وبعده فقال ابو حنيفة
ومالك تتعجل الفرقة على الاطلاق سواء كان الارتداد قبل الدخول
او بعده وقال الشافعي واحمد اذا كان الارتداد قبل الدخول او بعده
تعجلت الفرقة وانكان بعده وقفت على انقضاء العدة وعن احمد
رواية كمذهب ابي حنيفة ومالك واختلفوا فيما اذا ارتد الزوجان
المسلمات معا فقال مالك واحمد هو بمنزلة ارتداد احدهما في الفرقة
وقال ابو حنيفة لا يقع فرقة واختلفوا في انكحة الكفار فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد رضي الله عنهم هي صحيحة تتعلق بها الاحكام
المتعلقة باحكام المسلمين وقال مالك هي فاسدة واختلفوا في الحر اذا
لم يجد طول حرة ويخاف العنت هل يجوز له ان يتزوج امة فقال
الشافعي ومالك واحمد رضي الله عنهم يجوز له ذلك مع وجود الشرطين
وقال ابو حنيفة يجوز للحر ان يتزوج امة مع عدم الشرطين وانما المانع

للحر ان تبقى امة بعد واحد وهو ان تكون الحرة في حبالته او عنده
واختلفوا هل يجوز للحر ان يتزوج من الاماء اربعا اذا كان الشرطان
قائمين فقال الشافعي ومالك واحمد يجوز مع قيام الشرطين وقال ابو
حنيفة يجوز له ان يتزوج منهن اربعا وان لم يكن الشرطان قائمين
اذا لم تكن تحته حرة واختلفوا هل يجوز للعبد ان يتزوج الا مع كونه
معسرا عن نكاحها وهل يجوز له ان يتزوج امة وتحته حرة فقال مالك
والشافعي واحمد في احد الروايتين عنه يجوز وقال ابو حنيفة واحمد
في الرواية الاخرى لا يجوز واختلفوا هل يجوز للاب ان يتزوج امة
ابنه فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز واتفقوا
على انه لا يجب على الاب الحد بوطء جارية ابنه واختلفوا في نكاح التعاقد
فقال مالك واحمد لا يصح وصفته عندهما ان يقول احدى المتعاقدين
للاخر زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك بغير صداق او زوجتك
مولاتي على ان تزوجني مولاتك بغير صداق وقال الشافعي رضي الله عنه
هو باطل الا ان لا يكون شعار اعنده حتى يقول ويصدق كل واحد
مهر الاخرى وقال ابو حنيفة يصح العقد ان معا ولكل واحدة منهما
مهر المثل واجمعوا على ان نكاح المتعة باطل الا خلاف بينهم

في ذلك وعلى ان المسلم تحل له امة الكتابية دون المجوسية والوثنية
وسائر انواع الكفار واجمعوا في الرجل يتزوج المراة على ان يحلها
لرجل كان قبله فيشرطون يقول اذا احللتك للاول فلا نكاح بيننا
او يقول اذا وطيتك فانت طالق فقال ابو حنيفة يصح النكاح
دون الشرط وهل يثبت الحل للاول بعد الاصابة من الزوج الثاني
عند روايتان احدهما لا يحل والثاني يحل وقال مالك متى وقع الطلاق
الثلث فلا تحل للاول ما لم يتزوجها غيره نكاحا صحيحا نكاح رغبة
بقيد الاستباحة دون التحليل ويدخل بها وطيا حلالا لا في حالة
الحيض ولا الاحرام فان شرط التحليل او نواه من غير شرط فسد العقد
فلا تحل الثاني وقال الشافعي اذا قال اذا احللتك للاول فلا نكاح
بيننا يصح النكاح فان قال اذا وطيتك فانت طالق فعلى قولين
احدهما يصح النكاح وهو قوله في عامة كتبه وهو قول ابي حنيفة والاخر
لا يصح وقال في القديم فعلى القول الاول الذي يقول بصحة النكاح
فانه اذا اصابها حلت للاول قولا واحدا وعلى القول الذي يقول فيه
بفساد النكاح فهل اذا اصابها تحلل للاول فيه قولان احدهما
تحصل به الحل للزوج الاول وهو القديم والثاني لا يحصل بذلك

الاحلال وقال احمد لا يصح ذلك على الاطلاق واختلفوا فيما اذا
تزوج امراة ولم يشترط ذلك الا اذا كان في عزمه فقال ابو حنيفة
والشافعي يصح النكاح الا ان الشافعي يكرهه وقال مالك واحمد
في احدى الروايتين لا يصح وفي الرواية الاخرى يصح واختلفوا
فيمن تزوج امراة وشرطها ان لا يسري عليها ولا ينقلها من
بلدها فقال ابو حنيفة ومالك في احدى الروايتين والشافعي لا يلزم
هذا الشرط وفي لمالك في الاخرى واحمد هو لازم وقد خالف شيا منه
فلها الخيار في الفسخ واما الشافعي فنفس الشرط عنده ابطل المهر
ويلزم مهر المثل ولا يعتبر ان يفي بما شرط او لا يفي وقال ابو حنيفة
ان وفا بالشرط فلا شيء عليه وان خالف لزم الاكثر من مهر المثل
او المسمى

هل يثبت الفسخ بالعيوب وهي تسعة ثلثة يشترك
فيها الرجال والنسا وهي الجنون والجذام والبرص بالنسا وهي
القرن والعقل والرتق والفتق والجب قطع الذكر والعنة ان لا
يقدر الرجل على الجماع لعدم الانتشار والقرن عظم يعترض في
الفرج فيمنع الوطي والعقل لحمة تكون في الفرج وقيل هي رطوبة
تمنع لذة الجماع والرتق لانسداد والفتق الخرق ما بين مسلك البو

ومحل الوطى فقال ابو حنيفة لا يثبت الفسخ للزوج شيء من ذلك
بحال وللمراة الخيار في الحب والعنت وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله
عنهم يثبت الفسخ في ذلك كله الا ان مالكا والشافعي استثنى
الفتق ولم يريا به يوجب الفسخ فان حدث شيء من هذه العيوب
بعد العقد وقبل الدخول باحدى الزوجين فان حدث بالمراة
يثبت للزوج خيار الفسخ عند الشافعي على احد قوليه وهو اختيار
المزني وذهب احمد وقول مالك والشافعي في القول الاخر لا يثبت
للزوج الفسخ فان حدث بالزوج يثبت للمراة ولا بد الفسخ عند
مالك والشافعي واحمد واختلفوا فيما اذا اعتقت الامة وزوجها
عبد فقال ابو حنيفة متى اعتقت الامة زوجها عبد والحتها بانت
ما دامت في المجلس الذي علمت بالعتق فيه وكان لها الخيار الى
اخر ذلك فان علمت بذلك ومكنت من الوطى فهو رضى وقال الشافعي
في احد قوليه لها الخيار ما لم تمكنه من وطيها والقول الثاني
انه على الفور والثالث انه الى ثلثة ايام فان عتق الزوج قبل
ان تختار فعن الشافعي قولان احدهما يسقط الخيار والثاني
لا يسقط وقول مالك واحمد متى علمت ومكنت من الوطى يسقط

خيارها فلو اعتقت الامة وزوجها حر فهل يثبت لها خيار الفسخ
فقال مالك والشافعي واحمد لا يثبت لها الخيار وقال ابو حنيفة يثبت
لها الخيار وان كان زوجها حرا واتفقوا على ان للمراة اذا اصابها
زوجها عنينا فانه يؤجل سنة بالصداق واتفقوا على ان الصداق
مشروع لقوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة واختلفوا هل ينفسخ
النكاح بفساد الصداق ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي رضي الله
عنهما لا يفسد النكاح بفساد المهر وعن مالك واحمد روايتان
احداهما كمذهب الشافعي وابي حنيفة والاخرى يفسد
بفساده واختلفوا هل يقدر اقل الصداق ام لا فقال ابو حنيفة
ومالك يقدر بما يقطع فيه السارق مع اختلافهما في قدره
فهو عند ابي حنيفة عشرة دراهم او دينار وعند مالك ربع دينار
او ثلثة دراهم وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما لا حد لاقل
المهر وكما يجوز ان يكون ثمنا جاز ان يكون مهرا وقد حد الخرقي من
اصحاب احمد ذلك بماله نصف تحصيل وكان الشيخ محمد بن يحيى يقول
انما يعني الخرقي بذلك الحد الذي يقبل التجزيء وهو على ذلك
كلام صحيح فانه لو طلقها قبل الدخول استحقت النصف وعن مالك

خيارها.

تحويد بينها فيمار واما ابن وهب واختلفوا في منافع الحر يجوز
ان يكون صداقا فقال مالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه
يجوز ذلك الا ان مالكا يكره مع تجويزه وقد روى
عنه الفرق في ذلك فيما قبل الدخول وبعده والظاهر من
مذهبه ما حكيناه عنه اولا وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية
الاخرى واختلفوا في تعليم القرآن هل يجوز ان يكون مهرا
وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما يجوز ان يكون مهرا
وعند احمد مثله واختلفوا هل يملك المراة الصداق
بالعقد ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد تملكه وقال
لا يستقر ملكها له الا بالدخول او موت الزوج ومالم يدخل
بها او يموت عنها فهو مراعى لا يستحقه كله وانما تستحق نصفه
واختلفوا في المفوضة اذا طلقت قبل المسيس والفرض فقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه يجب المتعة وعن احمد
رواية اخرى لها نصف مهر المثل وقال مالك لا تجب المتعة بحال
بل تستحب واختلف موجبو المتعة في تقديرها فقال ابو حنيفة المتعة
درع وخمار وملحفة ولا يزيد قيمة ذلك على نصف مثل المثل لان

اثواب من كسوتها وقال الشافعي في احد قوليه واحمد في احدى
روايتيه اندموكول الى اجتهاد الحاكم وعن الشافعي قول اندمقدر
بما يقع الاسم عليه كالصداق فيصح بما قل وجل وعن احمد
رواية اخرى انها مقدرة بكسوة لحرتها فيها الصلوة ثوبان درع
وخمار لا ينقص عن ذلك واختلفوا في اعسار معدم المثل فقال احمد
هو معتبر بقرباتها النسا من العصبات وغيرهن من ذوي
ارحامها وقال ابو حنيفة هو معتبر بقرباتها من العصبات خاصة فلا تدخل
في ذلك امها ولا خالتها الا ان يكونا من عشيرتها وقال مالك
يعتبر باحوال المراة في جمالها وشرفها ومالها ذوي نسبها الا ان تكون
من قبيلة ولا يزدن في صداقهن ولا ينقصن وقال الشافعي رضي الله
عنه يعتبر باقاربها من عصباتها دون غيرهن وعن احمد مثلهن

واختلفوا فيما اذا اختلف الزوجان بقبض الصداق فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد القول قول الزوج على الاطلاق وقال مالك ان كانا
في بلد العرف فيه ان الزوج ينقد الصداق المعجل قبل الدخول
كما كان بالمدينة صلوات الله على ساكنها ثم اختلف في قبضه قبل
الدخول فالقول قول الزوج وان كان قبل الدخول فالقول قولها

وغيرهن من ذوي ارحامها وقال ابو حنيفة
هو معتبر بقرباتها من العصبات

واختلفوا فالذى بيده عقدة النكاح فقال ابو حنيفة هو الزوج
وقال مالك والشافعى فى القديم من قوله هو الولى وعنه فى الجديد
انه الزوج وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا فى الزيادة
على الصداق بعد العقد هل تلحق به فقال ابو حنيفة هى تابعة دخل
بها او مات عنها فاما ان طلقها قبل الدخول لم يثبت وكان
لها نصف المسمى فقط وقال مالك الزيادة تابعة ان دخل بها او ان
طلقها قبل الدخول فلها نصف المسمى وان مات قبل الدخول وقبل
القبض بطلت وكان لها المسمى فى العقد على المشهور من رواية
ابن القسم المدونة وقال الشافعى هى هبة مستانفة ان قبضها
جازت وان تقبضها طلبت وقال احمد حكمها حكم الاصل واختلفوا
فى العبد اذا تزوج بغير اذن سيده دخل بالزوجة وسماها مهرا
فقال ابو حنيفة ان عتق لزمه مهر مثلها والا يلزمه فى الحال شىء وقال مالك
لها المسمى كاملا وقال الشافعى رضى الله عنه لها مهر المثل وعن احمد
روايتين احدهما كمذهب الشافعى والاخرى يجب عليها خمسا المسمى اكثر
ما يرد على قيمته ان كان خمسا المسمى اكثر من قيمته لم يلزم سيده الا
قيمة وتسليمه اخذا بقول عثمان رضى الله عنه لان مذهب احمد تتعلق

في غير العرس كالختان ونحوه هل تستحب فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
يستحب وقال احمد لا يستحب واجمعوا على ان للمالك ان يعزل عن امته
وان لم يستاذنها قال الوزير رحمه الله وهو مكروه عندي لانه من
جنس العادة واجمعوا على انه ليس له العزل عن الحرة الا باذنها
ثم اختلفوا في العزل عن الزوجة الامة تحت الحر هل يفتقر الى الاذن
ولمن هو الاذن فقال ابو حنيفة واحمد ومالك ليس لزوجها ان يعزل
عنها من غير اذن مولاها ولا اذنها جاز له ذلك واختلفوا فيما
اذا تزوج امراة وعند غيرها فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم
ان كانت الجديدة بكرا فضلها بسبعة ايام ثم دار وان كانت ثيبا خيرها
بين ان يقيم عندها سبعا وعندهن سبعا سبعا وبين ان يفضلها
ثلثة ويدور وقال ابو حنيفة لا يفضل الجديد في القسم بل يسوي
بينها وبين اللاتي عنده واتفقوا على ان عماد القسم الليل فلو
وطي احدى زوجتيه في ليلتها ولم يطا الاخرى في ليلتها اثم
واتفقوا على ان الامة على النصف من حق الحرة في القسم الا ان مالكا
روية عنه روايتان احديهما كمذهب الجماعة والاخرى التسوية
بينهما وبها قال اصحابه واختلفوا هل للزوج ان يسافر باحدى

ان عزل عنها صح

من

من زوجاته من غير قرعة فقال ابو حنيفة هل يجوز ان يسافر باحدى
منهن وان لم يرضين ولم يعتبر القرعة وعن مالك روايتان
احديهما يجوز ذلك من غير قرعة ولا رضى منهن والاخرى لا يجوز
الا برضاهن والقرعة وهي مذهب الشافعي واحمد رضي الله عنهما فان
سافر من غير قرعة ولا تراض فهل يجب عليه القضاء لهن فقال
ابو حنيفة ومالك لا يجب عليه القضاء بحال وقال الشافعي واحمد يقضيان
واتفقوا على انه يجوز للرجل ان يضرب زوجته اذا نشزت بعد
ان بعضها ويهجرها في المضجع ثم اختلفوا هل يجوز له ضربها في اول
النشوز فقال لا يجوز الا الشافعي في احد قوليه انه يجوز ان يضربها
في اول النشوز والضرب الذي ابيح له وهو ان يضربها غير مبرح
ويجتنب فيه الوجه واتفقوا على انه اذا وقع الشقاق بين الزوجين
وخيف عليهما ان يخرجهما ذلك الى العصيان فانه يبعث الحاكم
حكما من اهله وحكما من اهلها هل للحكمين ان يطلقا
بغير اذن الزوج فقال ابو حنيفة والشافعي في احدى قوليه واحمد ليس لهما
ان يطلقا الا ان يجعل الزوج ذلك اليهما وقال مالك والشافعي
في القول الاخر ان رايا الاصلاح بعوض او بغير عوض جاز وان رايا الخلع

جاز والذى من قبل الزوج الطلاق طلق ولا يحتاج الى اذن الزوج
فى الطلاق وهذا بنى على قولهما على انهما حكمان لا وكيلان قال
الوزير رحمه الله والصحيح عندى انهما حكمان لان الله سبحانه قال
فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها بذلك ورد فى نص القران باب
الخلع واختلفوا فى الخلع الخلع هل هو فسخ او طلاق فقال ابو حنيفه
ومالك واحمد فى احدى الروايتين هو طلاق بائن وعن احمد رواية
اخرى انه فسخ وليس بطلاق وهى اظهرهما وعن الشافعى قولان كا
المذهبين واتفقوا على انه يصح الخلع مع استقامة الحال بين
الزوجين واختلفوا هل يكره الخلع باكثر من المسمى فقال مالك
والشافعى لا يكره ذلك وقال ابو حنيفه ان كان النشوز من قبلها
فيكره للزوج ان ياخذ اكثر من المسمى وان كان النشوز من قبله فيكره
اخذ شىء ما عوضا عن الخلع ويصح مع الكراهه فى كلا الحالين وقال
احمد يكره الخلع على اكثر من المسمى سواء كان النشوز من قبلها
او من قبله لا انه على الكراهه يصح عنده واختلفوا فى الرجل اذا طلق
زوجته المختلعه منه فقال ابو حنيفه يلحقها طلاقه فى مده العده اذا قال
لها انت طالق بغير عوض او اعتدى او استبرئى رحمك او انتى واحده

ولا

لا يلحقها ملحق الطلاق وكذا ياتى وقال مالك ان طلقها عقيب خلعه
متصلا بالخلع طلقت وان انفصل الطلاق عن الخلع لم تطلق
وقال الشافعى واحمد لا يلحقها الطلاق بحال واتفقوا على انه اذا
خالعها على ارضاع ولدها سنين جاز ذلك فان مات ولدها قبل الحولين
فقال ابو حنيفه واحمد يرجع عليها بقيمه الرضاع للمده المشروطه وقال
مالك والشافعى لا يرجع بشىء فى احدى الروايتين عنه والاخرى
كمذهب ابى حنيفه واحمد وللشافعى فيها قولان احدهما
يسقط الرضاع ولا يقوم غير الولد مقامه والثانى لا يسقط الرضاع بل
يأتيها بولد اخر مثله ترضعه على القول الاول الى ما ذا يرجع الى مهر
المثل او الى اجره الرضاع قولان جديدهما يرجع الى مهر المثل وقد عجها
الى اجرة الرضاع واختلفوا هل عيال الاب ان يخالع من ابنه الصغير
بشىء من ماله فقال ابو حنيفه والشافعى واحمد لا يملك ذلك وقال
يملك ذلك فيما اذا قال له طلقنى ثلاثا على الف او بالف
وطلقها واحده فقال ابو حنيفه ان قالت له طلقنى ثلاثا على الف
فطلقها واحده لم يكن له شىء فان قالت بالف طلقها واحده
فانه يستحق عليها ثلث الالف وقال مالك يستحق عليها الالف سواء طلقها

جاز والذى من قبل الزوج الطلاق طلق ولا يحتاج الى اذن الزوج
فى الطلاق وهذا بنى على قولهما على انهما حكمان لا وكيلان قال
الوزير رضى الله والصحيح عندى انهما حكمان لان الله سبحانه قال
فابعثوا حكما من اهله وحكما فسماهما بذلك وفى نص القرآن باب
الخلع واختلفوا فى الخلع الخلع هل هو فسخ او طلاق فقال ابو حنيفه
ومالك واحمد فى احدى الروايتين هو طلاق بائن وعن احمد رواية
اخرى انه فسخ وليس بطلاق وهى اظهرهما وعن الشافعى قولان كا
المذهبين واتفقوا على انه يصح الخلع مع استقامة الحال بين
الزوجين واختلفوا هل يكره الخلع باكثر من المسمى فقال مالك
والشافعى لا يكره ذلك وقال ابو حنيفه ان كان النشوز من قبلها
فيكره للزوج ان ياخذ اكثر من المسمى وان كان النشوز من قبله فيكره
اخذ شىء ما عوضا عن الخلع ويصح مع الكراهه فى كلى الحالين وقال
احمد يكره الخلع على اكثر من المسمى سواء كان النشوز من قبلها
او من قبله الا انه على الكراهه يصح عنده واختلفوا فى الرجل اذا طلق
زوجته المختلعه منه فقال ابو حنيفه يلحقها طلاقه فى مدة العدة اذا قال
لها انت طالق بغير عوض او اعتدى او استبرئى رحمك او انتى واحده

ولا

يلحقها ملحق الطلاق وكذا يا ابنه وقال مالك ان طلقها عقيب خلعه
متصلا بالخلع طلقت وان انفصل الطلاق عن الخلع لم تطلق
وقال الشافعى واحمد لا يلحقها الطلاق بحال واتفقوا على انه اذا
خالعها على ارضاع ولدها سنين جاز ذلك فان مات ولدها قبل الحولين
فقال ابو حنيفه واحمد يرجع عليها بقيمة الرضاع للمدة المشروطة وقال
مالك والشافعى لا يرجع بشىء فى احدى الروايتين عنه والاخرى
كمذهبى ابى حنيفه واحمد وللشافعى فيها قولان احدهما
يسقط الرضاع ولا يقوم غير الولد مقامه والثانى لا يسقط الرضاع بل
يأتيها بولد اخر مثله ترضعه فعلى القول الاول الى ماذا يرجع الى مهر
المثل او الى اجرة الرضاع قولان جديدهما يرجع الى مهر المثل وقديمها
الى اجرة الرضاع واختلفوا هل يملك الاب ان يخالع من ابنته الصغيره
بشىء من مالها فقال ابو حنيفه والشافعى واحمد لا يملك ذلك وقال
يملك ذلك فيما اذا قال طلقنى ثلاثا على الف وبالف
وطلقها واحدة فقال ابو حنيفه ان قالت له طلقنى ثلاثا على الف
فطلقها واحدة لم يكن له شىء فان قالت بالف طلقها واحدة
فانه يستحق عليها ثلث الالف وقال مالك يستحق عليها الالف سواء طلقها

ثلاثا او واحدة لانها تملك نفسها بالواحدة كما تملك بالثلث وقال
الشافعي رضي الله عنه تبين بثلث الا الف في الحال وقال احمد لا تبين
شيئا في الحالين واختلفوا فيما اذا قال لها طلقي واحدة فطلقها
ثلاثا فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم تطلق ثلاثا واختلفوا
فيما اذا علق طلاقها بصفة مثل ان قال ان دخلت الدار فانت طالق
ثم ابانها ثم عاد فتزوجها ووجدت الصفة وهي دخول الدار فقال
ابو حنيفة ومالك ان كانت الطلاق الذي ابانها دون الثلث
عاد اليمين في النكاح الثاني وجنث بوجود الصفة وان كان ثلاثا لم تعد
اليمين وللشافعي ثلثة اقوال احدها كمذهبهما والثاني تعود اليمين
ويقع عليها الطلاق بكل حال سواء بانت بالثلث او بما دونها
والقول الثالث لا تعود اليمين على كل حال وقال احمد تعود اليمين
ويقع عليها الطلاق سواء بانت بالثلاث او بما دونها واختلفوا فيما
اذا كانت هذه المسألة بحالها الا انها فعلت المحلوف عليه في حال
البينونة فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك في المشهور عنه لا تعود اليمين
بحال وهو احيانا عبد العزيز وقال به بعض اصحاب احمد وقال ابو بكر
من اصحاب مالك تعود في البينونة بما دون الثلث وقال احمد تعود

ويقع الطلاق بكل صفة وقال ابو حنيفة لا يقع على ما تملك وطلقتك ثلاثا

العين

اليمين بكل حال بعود النكاح كتاب الطلاق اجمعوا على
ان الطلاق في حال استقامة الزوجين مكروه غير مستحب الا ان
ابا حنيفة قال هو حرام مع استقامة الحال واختلفوا هل يعقد صفة
قبل الملك ابو حنيفة يصح ويلزم سواء طلق اوا عم او خصص وقال
الشافعي واحمد رضي الله عنهما لا يلزم على الاطلاق وقال مالك
يلزم اذا خصص او عين من قبيلة او بلد او امراة بعينها والا يلزم
اذا عم وطلق وكذلك مذهبهم في انها دصفة العتق قبل الملك
الا احمد فان عنه في العتق روايتين واتفقوا على ان الطلاق في الحيض
بعد الدخول بها والطهر المجامع فيه محرم الا ان يقع واتفقوا على ان الطلاق
الثلاث بكلمة واحدة او بكلمات في حالة واحدة او في طهر واحد
يقع ولم يختلفوا فيه واختلفوا بعد وقوعه ونفوذه هل هو طلاق
سنة او بدعة فقال ابو حنيفة ومالك هو طلاق سنة وعن احمد
روايتان كالمذهبين والذي اختارها الخرقي انها سنة واتفقوا
فيما اذا قال انت طالق مثل عدد الماء والتراب فقال ابو حنيفة هي واحدة
تبين بها وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم هي ثلاث واتفق
اصحاب ابي حنيفة ومالك واحمد على ان من قال لزوجته ان طلقتك

فانت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها بعد هذه اليمين ان الطلاق
الذى اوقعه منجزا يقع ويقع بالشرط تمام الثلث فى الحال واختلف
اصحاب الشافعى رضى الله عنه فقال جماعة منهم ابو عبد الله الخبد
وغيره يقع ما باشره وتمام الثلث من المعلق فى الحال كمذهب الجماعة
وقال اخرون منهم يقع عليها ما باشره دون ما علقه وقال
ابو العباس بن شريح والقفال وابن الحداد وغيرهم لا يقع بها
طلاق اصلا واختلفوا فيمن قال لزوجته قد سرحتك او فارقتك
فقال مالك والشافعى واحمد رضى الله عنهم هو صريح فى الطلاق
وان لم ينوه وقال ابو حنيفة هو كناية متى لم ينو به الطلاق لم يقع
واختلفوا فى الكنايات الظاهرة وهى خليته وبريته وبائن وبته وبتله
وحبلك على غاربك وانت حره وانت الحرج وامرك بيدك واعتدى
والحقى باهلك هل يفتقر هذه الى نية او دلالة حال فقال ابو حنيفة والشافعى
واحمد رضى الله عنهم يفتقر الى نية او دلالة الحال وقال مالك يقع الطلاق
بجميعها فى الكنايات الظاهرة اذا انضم اليها دلالة الحال
من ذكر الطلاق هل يفتقر الى نية ام لا وهل اذا اتى بها وقال لم ارد
الطلاق يصدق ام لا فقال ابو حنيفة انكانا فى ذكر الطلاق وقال لم ارد

لم يصدق فى جميع الكنايات الظاهرة وانكانا فى حال الغضب
ولم يجر للطلاق ذكر لم يصدق فى ثلاثة الفاظ اعتدى واختارى
وامرك بيدك ويصدق فى خليه وبريه وبته وبتله وحرام وبائن
وقال مالك جميع الكنايات الظاهرة مثل خليه وبريه وبته وحرام
وبائن وما يشبه ذلك متى قالها مبتدئا او محيبا لها عن سؤالها الطلاق
كان طلاقا وان لم يقبل منه ان قال لم ارده وقال الشافعى يفتقر الى
نية وان كانت الدلالة والغضب موجودين وعن احمد روايتان احديهما
كمذهب الشافعى والاخر لا يفتقر الى نية وتكفى دلالة الحال من ذكر
الطلاق والغضب واذا قال لم ارد الطلاق لم يقبل واتفقوا على ان
الصراح والفراق متى وقع المكلف لفظة منها وقع بها الطلاق
وان لم ينوه الا ابا حنيفة فانه قال فى الصراح والفراق ان لم ينوه
لم يقع واختلفوا فى الكنايات الظاهرة اذا نوى بها الطلاق
ولم ينو عددا او كان جوابا من سؤالها الطلاق كم يقع
لها من عدده فقال ابو حنيفة تكون واحدة مع يمينه وقال مالك جميع
الكنايات الظاهرة اذا كانت عبد خولها وقعت الثلاث وان
قال اردت دون الثلاث بالمدخول بها لم يقبل منه الا ان يكون

في خلع وانكانت في غير مدخول بها فبقبل ما يدعيه مع يمينه ويقع
ما ينويه الا في النية فان قوله اختلف فيها فروى عنه انه لا يصدق
في اقل من الثلث وروى عنه يقبل قوله مع يمينه وقال الشافعي رضي الله
عنه يقبل منه كل ما يدعيه في ذلك من اصل الطلاق واعداده وقال
احمد في الكنايات الظاهرة متى كان معها او لا لحال او نوى الطلاق
وقع الثلاث سواء نواه او نوى دونه وسواء كانت مدخولا بها او غير مدخول
بها واختلفوا في الكنايات الخفية اذا اتى بها وهي نحو قوله اذهبي
او اخرجي او انت مخلاة او وهبتك لاهلك وما اشبه ذلك فقال ابو حنيفه
هي كالكنايات الظاهرة ان لم ينو عددا او قع واحدة بائنة وان
نوى الثلث وقع الثلاث وان نوى اثنتين لم تقع الا واحدة وقال
الشافعي واحمد رضي الله عنهما اذا اتى بالكنايات الخفية ان نوى
بها طلقتين واختلفوا في قوله اعتدي واستبري رحمك ونوى ثلاثا
فقال ابو حنيفة تقع واحدة رجعية وقال مالك والشافعي لا يقع بها الطلاق
اذا وقعت ابتداء الا ان يكون في ذكر الطلاق او في غضب فانه يقع ما نواه
فان نوى ثلاثا تقع ثلاثا وان نوى واحدة فواحدة يقع بهذا النطق عند
الطلاق سواء وقع ابتداء او كان في ذكر غضب او طلاق وقال الشافعي

كانت طلقتين

رضي الله

رضي الله عنه لا يقع الطلاق بها الا ان ينوي الطلاق فيقع ما نواه
ان نوى ثلاثا فثلاثا وان نوى غير ذلك مما نواه في غير المدخول
بها فاما غير المدخول بها فواحدة وعن احمد روايتان احداهما انها
كناية ظاهرة ويقع بها الثلاث وروي عنه انها حكمها يقع بها ما نوى
واختلفوا فيما اذا قال الرجل لزوجته انا منك طالق او دلالامر
اليها فقالت انت متى طالق فقال ابو حنيفة واحمد لا يقع وقال مالك
والشافعي رضي الله عنهما يقع فيما اذا قال الرجل لزوجته
انت طالق ونوى ثلاثا فقال ابو حنيفة واحمد في الرواية التي اختارها
الخرقي تقع واحدة وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى
يقع الثلث واختلفوا فيما اذا قال لها امرك بيدك ونوى الطلاق
فطلقت نفسها ثلاثا فقال ابو حنيفة ان نوى الزوج ثلاثا وقعت وان نوى
واحدة لم يقع شيء وقال مالك يقع ما اوقعت من عدد الطلاق
اذا اقرها عليه فان باكرها حلف وانعقد من عدد الطلاق ما نواه
وقال الشافعي لا يقع الثلث الا ان ينوي بها الزوج وان نوى الزوج
دون الثلث وقع ما نواه وقال احمد يقع الثلاث سواء نوى الزوج
الثلاث او نوى واحدة واختلفوا فيما اذا قال لها طلقي نفسك واحدة

فطلقت نفسها ثلاثا فقال ابو حنيفة ومالك لايقع شيء وقال الشافعي
واحمد رضي الله عنهما يقع واحدة واتفقوا على انه اذا قال لغير
المدخول بها او للمدخول بها انت طالق ثلاثا طلقت ثلاثا واختلفوا
فيما اذا قال لغير المدخول بها انت طالق انت طالق انت طالق متتابعة
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله عنهم لاتقع الا واحدة
وقال مالك تقع الثلث واختلفوا في طلاق السكران فقال ابو حنيفة ومالك
يقع وقال الشافعي قولان اظهرهما انه يقع وعن احمد روايتان اظهرهما
انه يقع ايضا واختارها الخلال وقال الطحاوي والكرخي من اصحاب
ابي حنيفة والمزني من اصحاب الشافعي لايقع واختلفوا في طلاق المكره
وعتاقه فقال ابو حنيفة يقع وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم
لايقع اذا طلق به دافعا عن نفسه واختلفوا في التوعيد الذي
يعلم على ظن المتوعد به انه يوتى به هل يكون اكراها فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي رضي الله عنهم التوعيد في الحملة اكراه وعن احمد
روايتان ثالث احدها كمذهبهم هذا والاخر لايكون اكراها
وهي التي اختارها الخرقي والاخرى انكان بالقتل او قطع الطرف
فهو اكراه وانكان بغير ذلك فليس باكراه فان كان الاكراه من سلطان

فهل

فهل يفرق بينه وبين الاكراه من غيره كلص ومتغلب فقال الشافعي
ومالك رضي الله عنهما لافرق في ذلك بين السلطان وغيره
وعن احمد روايتان احدهما كقول مالك والشافعي والاخرى
لايكون الاكراه الا من السلطان وعن ابي حنيفة روايتان كالمذهبين
المذهبين واختلفوا فيمن قال لزوجته انت طالق ان شاء الله فقال
مالك واحمد يقع الطلاق وقال ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما
لايقع واختلفوا في المبتوتة في المرض المخوف المتصل به الموت فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد ترث الا ان ابا حنيفة يشترط في ارثها ان
يكون الطلاق بطلب منها وعن الشافعي قولان اظهرهما لاترث و
الاخرى ترث كقول الباقين فعلى هذا القول الاخر انها ترث الى ان
ترث على ثلاثة اقوال احدها ترث ان مات وهي في العدة او مات
وقد انقضت العدة لم ترث والثاني ترث ما لم تتزوج والثالث
انها ترث ابدا هل ترث المبتوتة وان انقضت العدة
ما لم تتزوج وكذلك المطلقة قبل الدخول فقال ابو حنيفة لاترث
فيهما وقال مالك ترث وان تزوجت وقال الشافعي في احد اقواله
التي قدمناها لاترث اظهرها وعن احمد روايتان كالمذهبين فيما اذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق وطالق فقال الشافعي وابو حنيفه
يقع واحده وقال مالك واحمد يقع الثلاث واختلفوا فيما اذا كرر
الطلاق للمدخول بها بان قال انت طالق انت طالق انت طالق
وقال انما اردت اعلامها بالثانيه والثالثه فقال ابو حنيفه ومالك
تلزمه الثلث وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما لا يلزمه الا واحده
واختلفوا فيما اذا قال لها انت طالق الى سنه فقال ابو حنيفه ومالك
يطلق في الحال وقال الشافعي واحمد لا يطلق حتى يسلخ السنه واختلفوا
فيما اذا طلق الصبي وهو ممن يعقل الطلاق فقال ابو حنيفه ومالك
والشافعي لا يقع الطلاق وعن احمد روايتان اظهرهما انه يقع
طلاقه والاخر كمذهب الجماعه واختلفوا فيما اذا طلق واحده
من زوجاته لا بعينها او بعينها ثم انسيها طلاقا رجعيا فقال
ابن حنيفه وابن ابي هريره من اصحاب الشافعي لا يحل له ان يطا
وله ان يطا اسهر شتا واذا وطى واحده انصرف الطلاق الى
غير الموطوء وقال مالك يطلقهن كلهن وقال احمد يقرع بينهن
ولا يجوز له وطاهن حتى يقرع بينهن فايتهن خرجت عليها القرعه
كانت هي المطلقه فان خالف ووطى لم تبطل حكم القرعه بالوطى

ويجب عليه اخراج احداهن بالقرعه واتفقوا على انه اذا قال انت طالق
نصف طلقه ونصف طلقه واختلفوا فيما اذا كان له اربع زوجات
فقال زوجتي طالق ولم يعين فقال ابو حنيفه والشافعي تطلق
واحده منهن وله صرف الطلاق الى من شاء منهن وقال مالك واحمد
يطلق كلهن واختلفوا فيما اذا شك في عدد الطلاق فقال
ابو حنيفه والشافعي واحمد رضي الله عنهم يبني على اليقين وقال مالك
في رواية ابن القسم وهي المشهوره انه يغلب الايقاع وروي انه يبني
على اليقين واختلفوا فيما اذا اشار بالطلاق الى ما ينفصل
من المرء كحال السلامه كاليد والرجل والاصبع فقال ابو حنيفه لا يقع
الا ان يضيفه الى احد خمسه اعضاء الوجه والراس والظهر والرقبه
والفرج وفي معنى هذه الاشياء عند الجزء السايع كالنصف والربع
فاما ان اضافه الى ما ينفصل في حال السلامه كالسن والظفر والشعر
فلا يقع وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم اذا قال لزوجته
بذلك يدك او رجلك او اصبعك ونحو ذلك وجميع الاعضاء للتعلق
وقع الطلاق على جميعها واما ان اشار الى الشعر والظفر من الاعضاء
المنفصله فلا يقع عند احمد وعند مالك والشافعي يقع واختلفوا

هل يعتبر الطلاق بالرجال والعدة بالنساء فقال مالك والشافعي
واحمد رضي الله عنهم يعتبر الطلاق بالرجال دون النساء والعدة
بالنساء دون الرجال وقال ابو حنيفة الطلاق معتبر بالنساء
باب الرجعة اتفقوا على ان للرجل ان يراجع المطلقة الرجعية
واختلفوا هل يجوز وطي المطلقة الرجعية ام لا فقال ابو حنيفة
واحمد في اظهر الروايتين ليس بمحرم وقال مالك والشافعي
واحمد في الرواية الاخرى وهو محرم واختلفوا في الوطي في الطلاق
الرجعي هل يصير مراجعا بنفس الوطي ولا يفتقر معه الى قول
سوى نية الرجعة اولم ينوها وقال مالك ان نوى به الرجعة
كانت رجعة وقال الشافعي رضي الله عنه لا تصح الرجعة الا بالقول
وعن احمد مثله وعن مالك في رواية ابن وهب كمذهب ابي حنيفة
واحمد واختلفوا هل من شرط الرجعة الشهادة ام لا فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد ليس من شرطها الشهادة بل هي مستحبة
وقال الشافعي في احد قوليه وهو قوله الشهادة شرط فيها وعن
احمد مثله واتفقوا على انه اذا طلق ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره واتفقوا على ان النكاح ههنا هو الاصابة واتفقوا

قال ابو حنيفة واحمد في الظهر الروايتين ليس بمحرم احكام

على انه

على انه شرط في جواز عودها الى الاول واتفقوا على انه انما يقع الحل بالوطي في
النكاح الصحيح فان كان الوطي في نكاح فاسد فاتفقوا كلهم على ان
لا اباحة له تحصل به الا في احد قولي الشافعي واختلفوا هل يقع الحل بالوطي
في النكاح الصحيح فان كان الوطي في نكاح فاسد كوطء الحصن وحاله
الاحرام فقال ابو حنيفة يقع الحل به الا مالكا فانه لا يقع الحل بذلك واختلفوا
في وطي الصبي الذي لا يجامع مثله هل تحصل به الاباحة للزوج الاول فقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله عنهم تحصل به اذا وطي بنكاح صحيح
وقال مالك لا تحصل باب الايلاء اتفقوا على انه اذا حلف بالله تعالى زوجة
اكثر من اربعة اشهر كان موليا فان حلف لا يقربها اقل من اربعة
اشهر لم يتعلق به حكم الايلاء واختلفوا في الاربعة الاشهر فقال ابو حنيفة
اذا حلف لا يقربها اربعة اشهر سوى كان موليا وقد روي فيها عن احمد
مثله وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم في الشهور لا يكون موليا
واتفقوا على انه لا يقع عليه طلاق ولا يوقف حتى يمضي عليه اربعة اشهر
فاذا مضت فهل يقع الطلاق بمضيها او يوقف فقال مالك والشافعي واحمد
رضي الله عنهم لا يقع بمضي المدة طلاقا حتى يوقف ليفيء او يطلق وقال
ابو حنيفة اذا مضت المدة طلقت ولا يوقف واختلف من قال بها

بعد اربعة اشهر فيما اذا امتنع من الطلاق وهل يصح ان يطلق الحاكم
عليه فقال مالك واحمد يطلق الحاكم عليه وروى عن احمد يضيق عليه
حتى يطلق وعن الشافعي كالمذهبين واختلفوا فيما اذا الا يفي اليمين
بالله تعالى الا يصيب زوجته كالطلاق والعتاق وصدقة المال وايجاب العتاق
هل يكون موليا امالا فقال ابو حنيفة يكون موليا سواء قصد الاضرار بها
او قصد دفع الضرر عنها مثل ان يكون مريضة فتكون الوطي يضرها
او يقصد دفع الضرر عن نفسه بان كان الوطي يضر به وقال مالك لا يكون
الحالف بترك الوطي موليا الا ان يكون في حالة الغضب او قصد الاضرار
بها فان كان للاصلاح او لم يقصد لم يكن موليا وقال احمد لا يكون
موليا اذا قصد دفع الضرر عنها فان قصد الاضرار بالمراة فانه يكون
موليا وعن الشافعي قولان كالمذهبين الجديد منهما كقول ابي حنيفة
واختلفوا فيما اذا فاء المولي هل تلزمه الكفارة فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد تلزمه الكفارة واختلف مذهب الشافعي على قولين احدهما
لا تلزمه وهو القديم وقال في الجديد تلزمه الكفارة واختلفوا فيما اذا
ترك وطي زوجته مضرا بها من غير يمين الى ان مضى اربعة اشهر هل تضرب
المدة له ويكون موليا وقال ابو حنيفة والشافعي لا يضرب له المدة ولا يكون مولياه

وصف تعالى ان وطيها الخ وتكون

من الولاء الا بلاء وعن احمد رواية اخرى كمذهب ابي حنيفة والشافعي
وقال الوزير رحمه الله تعالى اري انه يحب للرجل ان يعف امته اما بتكاحها
او بتكاحها وليس وطيها عليه بواجب واختلفوا في ايلاء العبد فقال مالك
اذا كان الزوج عبدا فمدة ايلائه شهران سواء كانت زوجته حرة او امة
وان كان حرا فمدته اربعة اشهر حرة كانت الزوجة او امة وقال الشافعي
مدة اربعة اشهر وقال ابو حنيفة الاعتبار في المدة بالنساء فكانت تحته
امة فمدت ايلائها شهران سواء كان الزوج حرا او عبدا وان كانت الزوجة
حرة فمدتها اربعة اشهر حرا كان الزوج او عبدا وعن احمد روايتان
احديهما مدة ايلاء العبد شهران ولا فرق بين ان يكون تحته امة او حرة
كمذهب مالك وهل يصح ايلاء الكافر فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد رضي الله عنهم يصح ايلاؤه وفائدته انه يوخذ بعد اسلامه
من ان يوقف ويطالب بالكفارة او بطلاق وقال مالك لا يصح ايلاؤه بناء
على انه اذا قال لزوجته ان علي كظهر امي فانه مظاهر
لا يحل له وطيها حتى تقدم الكفارة وهي عتق رقبة ان وجد فان لم
يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
في ظهار الذمي فقال ابو حنيفة ومالك لا يصح وقال الشافعي

واحمد رضي الله عنهما يصح واختلفوا هل يصح ظهارة السيد من امته
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يصح وقال مالك يصح واتفقوا على
ان الظهار يصح من العبد وانه يكفر بالصوم وبالاطعام ان ملكه
السيد عند مالك خاصة واختلفوا فيما اذا قال لزوجته امة كانت او
انت علي حرام فقال ابو حنيفة ان نوى الطلاق كان طلاقا وان نوى الثلاث
فهو ثلاث وان نوى واحدة او اثنتين فهي واحدة بائنة وان نوى التحريم
ولم ينو الطلاق او لم تكن له نية فهو يمين وهو مولٍ ان تركها اربعة
اشهر وقعت تطليقة بائنة وان قال للحاكم اردت الكذب قضا الحاكم
عليه وان نوى الظهار وكان مظاهرا ان نوى اليمين كان يمينا ويرجع
الى نيته كما اراد بها واحدة او اكثر وسواء كانت مدخولا بها او غير مدخول
بها وقال مالك هو طلاق ثلاث في حق المدخول بها وواحدة في غير المدخول
بها وقال الشافعي رضي الله عنه ان نوى الطلاق او الظهارة كان ما نواه وان
نوى اليمين لم يكن يمينا وعليه كفارة يمين وان لم ينو شيئا فعلى قولين
احدهما لا شيء عليه والثاني عليه كفارة يمين وعن احمد روايات اظهرها
انه صريح في الظهار نواه او لم ينوه وفيه كفارة والروايات الاخرى انها يمين
وعليه كفارة ظهار الرواية الاخرى انه طلاق واختلفوا في الرجل

يحرم طعامه وشرابه او امته فقال ابو حنيفة واحمد هو حالف وعليه
كفارة يمين بالحنث والحنث يحصل بفعل حرمته ولا يحتاج الى اكل
جميعه وقال الشافعي رضي الله عنه ان حرم امته فعلى قولين احدهما
لا شيء عليه والثاني عليه كفارة يمين وليس بمولٍ وان حرم ما سوى النساء
فليس بشيء ولا كفارة عليه وقال مالك لا يحرم عليه شيء من ذلك
على الاطلاق ولا كفارة عليه واختلفوا هل تحرم على المطاهر القبلة واللمس
بشهوة فقال مالك وابو حنيفة يحرم ذلك عليه وعن الشافعي قولان احدهما
انه يباح والقديم هو حرام كمذهب ابي حنيفة ومالك وعن احمد
روايتان كذلك اظهرهما انه حرام وقال الوزير رحمه الله والصحيح انه لا يحرم عليه
ذلك ما لم يكفر لقوله سبحانه وتعالى من قبل ان يتماسا واختلفوا فيما
اذا وطئ المطاهر في صوم الظهار او في خلال الشهر ليلا او نهارا عامدا
او ناسيا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه يستانف الصيام
وقال الشافعي رضي الله عنه ان وطئ ليلا ناسيا او بالليل ناسيا او عامدا
لم يلزمه الاستيناف وان وطئ نهارا عامدا فسد صومه وانقطع التتابع
ولزمه الاستيناف لنص القرآن واختلفوا في اشتراط الايمان في الرقبة
التي يكفر بها المطاهر فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه ليس بشرط

فيها وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى عنه هو شرط
واختلفوا فيما اذا شرع في الصيام ثم وجد الرقبة وقال مالك والشافعي
واحمد رضي الله عنهم لا يلزمه الخروج منه والعتق بل اساسي على
صومه وان شاء اعتق الا ان مالكا قال انكان قد شرع في الصيام
اليوم واليومين الى والثلاث عاد الى العتق وانكان قد مضى في صومه
اكثر وقال ابو حنيفة يلزمه العتق ولا يجزيه الصيام واتفقوا على انه
لا يجزيه للمسين حتى يكفر واجمعوا على انه لا يجوز دفع شيء من الكفارة
الى الكافر الحربي واختلفوا في الذمي فقال ابو حنيفة يجوز دفع
ذلك اليه وقال الشافعي ومالك واحمد لا يجوز دفع ذلك اليه كالحربي
واختلفوا فيما اذا قال لامرأته لزوجها انت كظهر امي فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي واحمد في احد روايتيه لا كفارة عليها وقال في الرواية
الاخرى وهي اظهرهما تجب عليها الكفارة اذا وطيها وهي التي اختارها
الخرقي باب اللعان والقذف واجمعوا على ان من قذف امرأته
بالزنا ولا شاهد له عليها سوى نفسه انه يكرر اليمين اربع مرات بالله
انه لمن الصادقين ثم يقول في الخامسة ان لعنة الله عليه انكان
من الكاذبين فيسقط بلزومها الحد في الخامسة ان غضب الله

* وروي انه قال لها ان شئت لاعنت وان شئت حلفت وقال مالك والشافعي واحمد

عليها انكان من الصادقين قال الوزير رحمه الله وعن الفقهاء
من اشترط ان يزاد بعد قوله من الصادقين فيما رماه به من الزنا
وكذلك تقول هي فيما رماني به من الزنا ولا اراه يحتاج اليه لان
الله سبحانه وتعالى انزل ذلك وبينه ولم يذكر هذا الشرط
وذلك مما اراه لانه اذا قال من الصادقين بالالف واللام فانه
يستغرق الجنس فلو كذب في عمره كذبة لم يكن من الصادقين
فكيف في هذه الحالة التي لا عن فيها وقوله سبحانه وتعالى ويدرأ
عنها العذاب ان نصب فان نكل الزوج عن اللعان فان عليه
حد القذف عند مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم
وقال ابو حنيفة لا حد عليه ويحبس حتى يلاعن او يقر فان نكلت
الزوجة من اللعان لم تجد عند ابي حنيفة وعند احمد في ظهر
روايتيه وحبست حتى تلاعن او تقر بالزنا وعن احمد رواية اخرى
تخلى ولا تحبس وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما تحد حد الزنا
اذا امتنعت من اللعان هل اللعان يمين او شهادة
فقال مالك والشافعي رضي الله عنهما هو يمين ويصح اللعان
بين كل زوجين حرين كانا او عبدين او احدهما عدلين او فاسقين

او احدهما وقال ابو حنيفة هو شهادة فلا تصح الا بين وحين يكونا
من اهل الشهادة وذلك بان يكونا حرين مسلمين عدلين فاما العبد
والمحدود في القذف فلا يجوز صدقه لعانهما وكذلك اذا كان احدهما
من اهل الشهادة والاخر ليس من اهل الشهادة واللعان عنده
شهادة او عن الحد روايتان احداهما كمذهب ابي حنيفة وهي التي
اختارها الخرقي بينهما والاخرى كمذهب مالك والشافعي وهي
اظهرهما واختلفوا هل ينفي اللعان النفي الحمل قبل وضعه فقال ابو حنيفة
واحمد اذا نفى حمل امراته فلا لعان بينهما ولا ينتفي عنه فان قذفها
بصريح الزنا حد القذف ولم يثبت نسب الولد منه ولا ولد له لستة
اشهر او الاقل منها وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما لا عن
لنفي الحمل الا ان مالكا شرط في ذلك ان يكون لما يرى
بحصله وثبات حيض على خلاف بينه بان صاحبه واتفقوا
على ان فرقة اللعان واقعة واختلفوا بماذا تقع فقال ابو حنيفة
واحمد في الظهر روايتيه لا تقع الا بعلمها بلعانهما وحكم الحاكم
وقال مالك تقع بلعانها خاصة وهي رواية عن احمد ايضا وقال
الشافعي تقع بلعان الزوج خاصة واختلفوا هل ترتفع الفرقة

بتكذيبه لنفسه ام لا فقال ابو حنيفة ترتفع بتكذيبه لنفسه فاذا كذب
نفسه حد الحد وكان حد الخطاب وقال مالك والشافعي رضي الله
عنهما هي فرقة مؤبدة لا ترتفع بحال وان اكذب نفسه وعن احمد روايتان
اظهرهما كمذهب الشافعي ومالك والاخرى كمذهب ابي حنيفة
واختلفوا هل فرقة اللعان فسخ او طلاق فقال ابو حنيفة هي
طلاق وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم هي فسخ واختلفوا
فيما اذا قذف زوجة رجل بعينه فقال زنأت فلان فقال ابو حنيفة
ومالك بلا عن الزوجة وحد للاجنبي ان طلب الحد ولا يسقط
لعانها عنه وعن الشافعي قولان احدهما يجب حد واحد لهما والثاني
يجب لكل واحد منهما حد ان لم يذكر المقذوف في لعانه سقط الحد
وان لم يذكره فعلى قولين احدهما تسقط اللعان ولا اقيم عليه
الحد والثاني يسقط حدها وقال احمد عليه حد واحد لهما ويسقط
لعانها سواء ذكر المقذوف لعانهما او اغفل ذكره واختلفوا فيما
اذا قال الرجل يا زانية يريد بها المبالغة فقال ابو حنيفة لا يكون قاذفا
وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم هو قاذف واختلفوا
فيما اذا قذف جماعة بكلمة واحدة او بكلمات فقال ابو حنيفة

ومالك وفي المشهور عنه يجب لجماعتهم حد واحد سواء قذفهم بكلمة
او كلمات وقال الشافعي رضي الله عنه يجب في القديم ان قذف جماعة
بكلمة واحدة اقيم عليه حد وقال في الجديد يجب بكل واحد حد
وهو الاظهر وان قذف جماعة بكلمات فلكل واحد حد قولا واحدا وعن احمد
روايات الاولة كالقديم من قولي الشافعي رضي الله عنه وهي المنصوصة
عند اصحابه والثانية لكل واحد حد كالجديد من قول الشافعي والثالثة
لو طالبوا حد القذف عند الحاكم مطالبة واحد فحد واحد وان طالبوا
متفرقين حد لكل واحد منهم حد واختلفوا في التعريض هل
يوجب الحد فقال ابو حنيفة لا يوجب الحد سواء نوى به القذف او لم
ينوه وقال مالك يوجب الحد على الاطلاق وقال الشافعي رضي الله عنه
لا يوجب الحد الا ينوي به القذف وعن احمد روايتان اظهرهما وجوب
الحد وقيد على الاطلاق والاخرى كمذهب الشافعي واختلفوا
فيما اذا شهد على المرأة اربعة منهم الزوج فقال مالك والشافعي واحمد
لا يصح الشهادة وكلهم قذفة يجب عليهم الحد الا ان الزوج يسقط
باللعان وقال ابو حنيفة تقبل شهادتهم ويحد الزوجة واختلفوا
فيما اذا لاعن قبل الزوج فقال ابو حنيفة يعتد به وقال مالك والشافعي

واحمد رضي الله عنهم لا يعتد به واختلفوا في حد القذف هل هو حق
لادمي يسقط باسقاطه فقال ابو حنيفة هو حق لله تعالى لا يصح للمقذوف
ان يسقطه ولا يبرأ منه وقال مالك والشافعي هو حق للعبد يصح لذلك
يسقط ويبرأ منه الا ان مالكا قال متى رفع الى السلطان لم يملك
المقذوف الاسقاط وعن احمد روايتان اظهرهما انه حق للادمي والاخرى
كمذهب ابي حنيفة واختلفوا فيما اذا سب ذمي امام النبي صلى الله عليه وسلم
ثم اتبع ذلك بالاسلام فقال مالك واحمد يقتل ويكون ناقضا للعهد
وقال ابو حنيفة لا يقتل ولا يكون ناقضا للعهد واختلف اصحاب
الشافعي في وجوب قتله ونقضه للعهد على وجهين فاما ان كان سب
لها بعد ان اسلم فانه يقبل ولا يستتاب عند مالك واحمد وقال ابو حنيفة
يقتل مرتدا وقال الشافعي يستتاب فان لم يتب قتل كالمرتد واختلفوا
فيما اذا قذف الوالد ولده بالزنا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله
عنهم لا يلزمه الحد وقال مالك عليه الحد الا اني اكره للوالد ان يطالب
اباه بذلك واتفقوا على ان من قذف عبدا فانه لا حد عليه سواء كان
العبد المقذوف للقاذف او لغيره ما عدا مالك واحدى
الروايتين عن احمد على انه اذا قال العربي النسيب يا رومي يا فارسي على انه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحد
لاحد عليه وقال مالك واحمد فى احدى روايتيه على قايل ذلك العربى
واتفقوا على الا ابا حنيفة على ان الامة تصير فراشا بالوطى فاذا اقر
السيد بوطيها فجاءت به من ولد لحق سيدها وقال ابو حنيفة لا يلحقه
من ذلك الا ما اقر به باب العدة اتفقوا على ان العدة لازمة
بالاقراء من الحيض واختلفوا فى الاقراء فقال ابو حنيفة هى الحيض
وقال مالك والشافعى رضى الله عنهما هى الاطهار وعن احمد روايتان
ثلاث ايضا على احدها شهران والثانية شهر ونصف والثالثة
ثلاثة اشهر واختلفوا فيما اذا قذف ولد الملاعنة بالزنا فقال ابو حنيفة
والشافعى واحمد رضى الله عنهم لا يلزمه الحد وقال مالك عليه الحد
الا انى اكره للولد ان يطالب اباه بذلك واتفقوا على ان من قذف
عبدا فلا حد عليه سواء كان العبد المقذوف حرا او لغيره واتفقوا
اظهرهما انها الحيض واجمعوا على ان عدة الامة بالاقراء ان
واختلفوا فى عدة الامة بالشهور فقال مالك وابو حنيفة هى شهران
ونصف وعن الشافعى رضى الله عنه اقوال ثلاثة وعن احمد روايات
ثلاث ايضا على احدها شهران والثانية شهر ونصف والثالثة
ثلاثة اشهر واحلوا فيما اذا انقضت عدة الامة بالاقراء ثم اتت بولد لستة اشهر

نقال

فقال ابو حنيفة واحمد لا يثبت نسبه وقال مالك والشافعى رضى الله
عنهما يثبت نسبه ما لم تتزوج او يمضى عليها اربع سنين واتفقوا
على ان عدة المتوفى عنها زوجها اذا لم تكن حاملا اربعة اشهر
وعشرا ولا يعتبر فيها وجود حيض لامة كانت او حرة تعتد فى حق المدة
بها اذا كانت ممن تحيض بوجود حيضة فى كل شهر فى هذه المدة واختلفوا
فى المبتوتة فقال ابو حنيفة لها السكنى والنفقة وعن مالك والشافعى
رضى الله عنهما لها السكنى دون النفقة وعن احمد روايات كقولها
والثانية لا سكنى لها ولا نفقة الا ان تكون حاملا وهى اظهر الروايتين
واتفقوا على ان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها والمطلقة الحامل
ان تضع حملها واختلفوا فى المتوفى عنها زوجها وهى فى الحيض فقال
ابو حنيفة تلزمها الاقامة على كل ان كانت فى بلد وما يقارب وقال
مالك والشافعى واحمد رضى الله عنهم اذا خافت فوات ان خلته
لقضاء العدة لحالها المضى فيه واختلفوا فى المطلقة ثلاثا هل عليها
الاحداد فقال مالك لا احداد عليها وعن الشافعى قولان وعن احمد
روايتان كالمذهبين واختلفوا فى البائن هل لها ان تخرج
من بيتها نهارا لحوائجها فقال ابو حنيفة لا تخرج من بيتها الا لعذر

ملح وقال مالك واحمد يجوز لها ذلك وعن الشافعي رضي الله عنه قولان كالمذهبين واختلفوا في زوجة المفقود فقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد واحمد في احدى روايتيه لا تحل للازواج حتى تمضي مدة لا يعيش مثلها في مثلها غالبا وحدها ابو حنيفة بمائة وعشرين سنة وحدها الشافعي واحمد بتسعين سنة وقال مالك والشافعي في القديم واحمد في الرواية الاخرى تتربص اربع سنين وهي اعلا مدة الحمل واربعة اشهر وعشر مدة عدة الوفاة ثم تحل للازواج واختلفوا في صفة المفقود الذي يجوز فسخ نكاحه بعد التربص ما هي فقال مالك والشافعي في القديم جميع المقدمات يوجب الفسخ ولا فرق بين ان ينقطع خبره لسبب ظاهر كالهلاك او يغيب فانها تتربص وتتزوج بعد التربص وقال الشافعي في الجديد ان المفقود هو الذي يغلب على الظن موته فانه لا يفسخ نكاحه حتى تقوم البينة بموته ورجع عن القول بانها تتربص اربع سنين ثم تعتد عن عدة الوفاة وتتزوج وقال الوفي رضي الله عنه قاض نقض قضاؤه لان تقليد الصحابة رضي الله عنهم لا يجوز للمجتهد وللزوجة على هذا القول الجديد طلب النفقة من مال الزوج ابدا فان تعذرت كان لها الفسخ ثم تعتد عدة النفقة على اظهر القولين وقال احمد هو الذي غالبه الهلاك كالذي تفقد

بين الصفين او يكون في مركب فيغرق ويسلم قوم ويهلك قوم فاما ان يسافر الى بلد في تجارة وانقطع خبره ولم ادر احي هو ام ميت لم يجز لها ان تتزوج حتى تتيقن موته او يأتي عليه زمان لا يعيش مثله فيه وقال ابو حنيفة المفقود هو من غاب ولم يعلم له خبر سواء كان بين الصفين او سافر او ركب البحر واختلفوا فيما اذا قدم الزوج وقد تزوجت بعد التربص فقال ابو حنيفة العقد باطل وهي زوجة الاول وان كان دخل الثاني وطيها فعليه مهر المثل لا المسمى وتعتد من الثاني وترد الى الاول وقال مالك ان كان الثاني دخل بها فهي زوجته ويجب عليه دفع الصداق الذي اصدقها الى الاول وان كان الثاني لم يدخل بها فهي للاول وعند رواية اخرى رواها ابن عبد الحكيم انها للاول بكل حال وعن الشافعي رضي الله عنه قولان احدهما بطلان نكاح الثاني بكل حال وقال احمد ان كان لم يدخل به الثاني فهي للاول وان كان قد دخل بها فالخيار للاول بين امساكها ودفع الصداق اليه وبين تركها على نكاح الثاني واخذ الصداق الذي اصدقها منه على انه يجوز قسمه ماله رسوى مالك والشافعي رضي الله عنهما فانهما قالا لا يقسم حتى يتيقن موته [illegible] في عدة ام الولد اذا مات سيدها

بكل حال
والاخر بطلان نكاح الاول

ملح وقال مالك واحمد يجوز لها ذلك وعن الشافعي رضي الله عنه قولان
كالمذهبين واختلفوا في زوجة المفقود فقال ابو حنيفة والشافعي
في الجديد واحمد في احدى روايتيه لا تحل للازواج حتى تمضي مدة لا يعيش
في مثلها غالبا وحدها ابو حنيفة بمائة وعشرين سنة وحدها
الشافعي واحمد بتسعين سنة وقال مالك والشافعي في القديم واحمد
في الرواية الاخرى تتربص اربع سنين وهي اعلا مدة الحمل واربعة اشهر وعشر
مدة عدة الوفاة ثم تحل للازواج واختلفوا في صفة المفقود الذي يجوز
فسخ نكاحه بعد التربص ما هي فقال مالك والشافعي في القديم جمع القيد
يوجب الفسخ ولا فرق بين ان ينقطع خبره لسبب ظاهره الهلاك او بغيره فانها
تتربص وتتزوج بعد التربص وقال الشافعي في الجديد ان المفقود هو
الذي يندرس خبره واثره وغلب على الظن موته فانه لا يفسخ نكاحه
حتى تقوم البينة بموته ورجع عن القول بانها تتربص اربع سنين ثم تعيد
عدة الوفاة وتتزوج وقال الوفي به قاض نقض قضاؤه لان تقليد
الصحابة رضي الله عنهم لا يجوز للمجتهد وللزوجة على هذا القول الجديد
طلب النفقة من مال الزوج ابدا فان تعذرت كان لها الفسخ بتعذر النفقة
على اظهر القولين وقال احمد هو الذي غالبة الهلاك كالذي تفقد

بين الصفين او يكون في مركب فيغرق ويسلم قوم ويهلك قوم فاما
ان يسافر الى بلد في تجارة وانقطع خبره ولم ادر هو ام ميت لم يجز لها
ان تتزوج حتى تتيقن موته او يأتي عليه زمان لا يعيش مثله فيه
وقال ابو حنيفة المفقود هو من غاب ولم يعلم له خبر سواء كان بين الصفين
او سافر او ركب البحر واختلفوا فيما اذا قدر الزوج وتزوجت
بعد التربص فقال ابو حنيفة العقد باطل وهي زوجة الاول وانكان
الثاني وطيها فعليه مهر المثل لا المسمى وتعتد من الثاني وترد الى
الاول وقال مالك انكان الثاني دخل بها فهي زوجته ويجب عليه
دفع الصداق الذي اصدقها الى الاول وانكان الثاني لم يدخل بها
فهي للاول وعند رواية اخرى رواها ابن عبد الحكيم انها للاول
بكل حال وعن الشافعي رضي الله عنه قولان احدهما بطلان نكاح الثاني
بكل حال وقال احمد انكان لم يدخل به الثاني فهي للاول وانكان قد دخل
بها فالخيار للاول بين امساكها ودفع الصداق اليه وبين تركها
على نكاح الثاني واخذ الصداق الذي اصدقها منه على انه
يجوز قسمة ماله بين ورثة مالك والشافعي رضي الله عنهما فانهما قالا لا يقسم
حتى يتيقن موته في عدة ام الولد اذا مات سيدها

بكل حال
والاخر بطلان نكاح الاول

او اعتقها فقال ابو حنيفة عدتها ثلث حيض في الحالين وعن احمد
روايتان احدهما كمذهب مالك والشافعي وهي التي اختارها الخرقي
والاخرى عدتها بن العتاق حيضة ومن الرقاء عدة الوفاة واتفقوا
على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر ثم اختلفوا في اكثرها فقال ابو حنيفة
سنتان وعن مالك روايات احدها سبع سنين والاخرى اربع
سنين وعن احمد روايتان احدهما كمذهب ابي حنيفة والاخرى
كمذهب الشافعي وهي المشهورة عند اصحابه في المعتدة اذا وضعت
علقة او مضغة فقال ابو حنيفة في اظهر الروايتين عنه لا تنقضي عدتها
بذلك ولا تصير ام ولد وعن احمد نحوه بان الرضاع انما يقع على
ان الرضاع المحرم منه ما يحرم بالنسب واتفقوا على ان رضاع الكبير
غير محرم واختلفوا مقدار الرضاع المحرم فقال ابو حنيفة ومالك في
احدى الروايتين عنه يحرم قليله وكثيره وقال الشافعي رضي الله عنه الموجب للتحريم خمس
رضعات متفرقات والثانية واحد يحرم والثالثة ثلاث رضعات واتفقوا
على ان التحريم بالرضاع يثبت في سنتين ثم اختلفوا فيما زاد على
الحولين فقال ابو حنيفة سنتان ونصف وقال مالك سنتان وايام
يسيرة ولم يحدهما وقال احمد رضي الله عنهما الامر خلاف فقط

على

٢ والثالثة تخص بنت وفي الثنائي ضعف
اربع سنين ولا خلاف بين

٢ وعن احمد ثلث روايات احدها الموجب للتحريم خمس رضعات

على ان تحريم الرضاع انما يجب به التحريم اذا كان من لبن الانثى سواء
كانت بكرا او ثيبا موطوءة او غير موطوءة لا احمد فانه قال انما يقع التحريم
عند بلبن المرأة التي نادرها من الحمل واتفقوا على ذلك مقصورا
على الآدميات وان طفلين لو ارتضعا من لبن بهيمة لم يثبت بينهما
اخوة الرضاع واتفقوا على ان رجلا لو درلبن فاوضع منه لم يثبت
بذلك تحريم الرضاع واتفقوا على انه يتعلق التحريم بالسقوط والوجور
الا في احدى الروايتين عن احمد انه لا يثبت التحريم الا بالرضاع واختارها
عبد العزيز والاخرى اختارها الخرقي واتفقوا على ان الحقنة باللبن لا
تثبت الحرمة كالرضاع سوى ما روي عن الشافعي في القديم انها محرمة
لرضاع وعن مالك نحوه وروايتان تشبهان عنه وقال ابن القسم ان وقع الفطر
تثبت الحرمة واتفقوا على ان اللبن الخالص يحصل به حرمة الرضاع ثم اختلفوا
في اللبن المشوب بالماء او بالطعام مستهلكا فيه او غير مستهلك هل
يثبت به التحريم فقال ابو حنيفة اذا اسبل اللبن بالماء او المايع وكان
اللبن مغلوبا مستهلكا لم يحرم وان كان غالبا حرم واما ان شيب اللبن
بالطعام فانه لا يحرم بحال سواء كان مغلوبا او غالبا وقال مالك يحرم
المشوب والمختلط ما لم يستهلك فيه فان خالط اللبن ما استهلك

او اعتقها فقال ابو حنيفة عدتها ثلث حيض في الحالين وعن احمد
روايتان احدهما كمذهب مالك والشافعي وهي التي اختارها الخرقي
والاخرى ان عدتها من العتاق حيضة ومن الوفاة عدة الوفاة واتفقوا
على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر ثم اختلفوا في اكثرها فقال ابو حنيفة
سنتان وعن مالك روايتان احداهما سبع سنين والاخرى اربع
سنين وعن احمد روايتان احداهما كمذهب ابي حنيفة والاخرى
كمذهب الشافعي وهي المشهورة عنه واختلفوا في المعتدة اذا وضعت
علقة او مضغة فقال ابو حنيفة في ظهر الروايتين عنه لا تنقضي عدتها
بذلك ولا تصير ام ولد وعن احمد نحوه بان الرضاع انما يقع على
ان الرضاع المحرم عنده ما يحرم بالنسب واتفقوا على ان رضاع الكبير
غير محرم واختلفوا مقدار الرضاع المحرم فقال ابو حنيفة ومالك
واحدة توجب التحريم وقال الشافعي رضي الله عنه للموجب للتحريم خمس
رضعات متفرقات واحد لا يحرم والثالث ثلاث رضعات واتفقوا
على ان التحريم بالرضاع يثبت في سنتين ثم اختلفوا فيما زاد على
الحولين فقال ابو حنيفة سنتان ونصف وقال مالك سنتان وايام
يسيرة ولم يحدهما وقال احمد رضي الله عنهما الا مدخولان فقط واتفقوا

ا والثالثة خمس رضعات وقال الشافعي رضي الله عنه
اربع رضعات لا اخذ بهذا

٢ وعن احمد ثلث روايات احداها الرضعة الواحدة تحرم

على ان تحريم الرضاع انما يجب به التحريم اذا كان من لبن الانثى دون
كانت بكرا او ثيبا موطوءة او غير موطوءة لا احمد فانه قال انما يقع التحريم
عنده بلبن المراة التي ثار لها من الحمل واتفقوا على ذلك مقصورا
على الادميات وان طفلين لو ارتضعا من لبن بهيمة لم يثبت بينهما
اخوة الرضاع واتفقوا على ان رجلا لو درلبن فاوضع منه لم يثبت
بذلك تحريم الرضاع واتفقوا على انه يتعلق التحريم بالسقوط والوجور
الا في احدى الروايتين عن احمد انه لا يثبت التحريم الا بالرضاع واختارها
عبد العزيز والاخرى اختارها الخرقي واتفقوا على ان الحقنة باللبن لا
تثبت الحرمة كالرضاع سوى ما روي عن الشافعي في القديم انها محرمة
لرضاع وعن مالك نحوه وراثر شعب عنه وقال ابن القسم ان وقع الدوا
تثبتت الحرمة واتفقوا على ان اللبن الخالص يحصل به حرمة الرضاع ثم اختلفوا
في اللبن المشوب بالماء او بالطعام مستهلكا فيه او غير مستهلك هل
يثبت به التحريم فقال ابو حنيفة اذا اسبت اللبن بالماء او المايع وكان
اللبن مغلوبا مستهلكا لم يحرم وان كان غالبا حرم واما ان شيب اللبن
بالطعام فانه لا يحرم بحال سواء كان مغلوبا او غالبا وقال مالك يحرم
المشوب والمختلط ما لم يستهلك فيه فان خالط اللبن ما استهلك

اللبن فيه من طبخ او دواء او غيره فانه لا يحرم عند جمهور العلماء
وما وجد نصف فيه عند وقال الشافعي رضي الله عنهما يتعلق التحريم
باللبن المشوب بالطعام والتراب اذا استقر المولود خمس مرات سواء
كان اللبن مغلوبا مستهلكا او غالبا وهذا مبني من مذهب احمد
على الرواية التي يقوم فيها الوجوب لتحريم وعلى الرواية التي يقول
فيها ان التحريم يتعلق بخمس رضعات واتفقوا على ان لبن الفحل محرم
وهو ان ترضع المراه صبية فتحرم هذه الصبية على زوج المرضعة وابيه
وابنائه ويصير زوج المرضعة ابا للرضيعة باب النفقات اتفقوا على ان
وجوب نفقة الرجل على من تلزمه نفقته كالزوجة والولد الصغير
والاب ثم اختلفوا في نفقة الزوجات هل يعتبر بحال الزوجين جميعا
او بتعذير الشرع فقال اصحاب ابي حنيفة ومالك واحمد يعتبر بحال
الزوجين جميعا فيجب على الزوج الموسر لزوجته الموسره نفقة
الموسرين المعسر لزوجته الفقير نفقة المعسرين وعلى الموسر للفقيرة نفقة
المتوسطين وعلى الفقير الموسر اقل الكفاية والباقي في ذمته وليست
مقدره بقدر محدود وقال الشافعي رضي الله عنه هي مقدره لا اجتهاد
فيها وهي معتبرة بحال الزوج وحده فعلى الموسر مدان وعلى المتوسط

مد ونصف وعلى المعسر مد واختلفوا في الزوجة اذا احتاجت ان
يخدمها نفسها وهما اكثر من خادم فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
رضي الله عنهم لا يلزمه الا خادم واحدا واذا احتاجت الى اكثر منه وقال
مالك في المشهور عنه اذا احتاجت الى خادمين او اكثر لكثرة مالها
لزمه ذلك وعنه رواية اخرى كمذهب الجماعة حكاه الطحاوي عنه
واختلفوا في نفقة الصغيرة التي تجامع مثلها اذا تزوجها بكر فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد لا نفقة لها وعن الشافعي قولان احدهما كمذهب
الجماعة والاخر لها النفقة واختلفوا فيما اذا كانت الزوجة كبيرة والزوج
صغير لا يجامع مثله فقال ابو حنيفة واحمد تجب النفقة عليه وقال مالك
لا تجب عليه النفقة وعن الشافعي رضي الله عنه قولان احدهما تجب
والاخر لا تجب واختلفوا في الاعسار بالنفقة هل يثبت الزوجة مع اختيار
الفسخ فقال ابو حنيفة لا يثبت لها الفسخ وقال مالك والشافعي واحمد
رضي الله عنهم يثبت لها النفقة بمضيه فقال ابو حنيفة تسقط بمضيه مالم
يحكم به حاكم او يتفقان على قدر معلوم فيصير دينا باصطلاحهما
وقال مالك والشافعي في الظهر روايتيه لا تسقط النفقة بمضي الزمان وعن
احمد رواية اخرى ان السالفة لا تملك المطالبة بها الا ان يكون القاضي

فرضها لها واتفقوا على ان المراه اذا سافرت باذن زوجها فى غير واجب
عليها ان نفقتها تسقط الا مالكا والشافعى فانهما قالا لا تسقط
نفقتها بذلك واختلفوا فيما اذا طلبت المبتوتة اجره المثل فى ارضاع
ولدها فقال ابو حنيفة ان كان ثم متطوع او من يرضعه بدون اجره
المثل فى ارضاع ولدها فقال ابو حنيفة ان كان ثم متطوع او من يرضعه
بدون اجره المثل كان للاب ان يسترضع غيرها بشرط ان تكون الطير
عنده الا لان الحضانة لها وعن مالك روايتان احديهما كمذهب ابى
حنيفة والاخرى ان الام اولى بكل حال وقال الشافعى فى احد قوليه واحمد
هى احق وان وجد الاب من يرضع ولده باقل من ذلك او يتبرع بالرضاع
فانه يجبر على ان يعطيها اجرة مثلها وعن الشافعى قول اخر كمذهب ابى حنيفة
واتفقوا على ان الام لا تجبر على ارضاع ولدها لجال الامالكا فانه
قال يجب على الام ارضاع ولدها ما دامت فى زوجية ابيه الا ان يكون
مثلها لا ترضع لشرف وغزه او لسقم او لقلة لبن فحينئذ
لا يجب عليها واختلفوا هل يجبر الوارث على نفقة من يرث تقرض
او تعصيب على نفقة الموسرين فقال ابو حنيفة يجبر على نفقة كل
ذى رحم محرم بالرحم فتدخل فيه الخالة والعمة ويخرج منه ابن العم

ومن

ومن ينسب اليه بالرضاع وقال مالك لا تجب النفقة الا للوالدين والولاد
وقال الشافعى رضى الله عنه تجب النفقة على الاباء وان علوا والابناء وان سفلوا
ولا يتعدا عمود النسب وقال احمد كل شخص جر اليهما الميراث بفرض او
تعصيب من الطرفين لزمه نفقة الاخرى كالابوين والاولاد والاخوة
والاخوات والعمومة وبينهم رواية واحدة وان كان الارث جاريا بينهم
من احدى الطرفين وهم ذوو الارحام كابن الاخ عمة فروى عنه
انها تجب وروى عنه انها لا تجب واتفقوا على الناشز لا نفقة لها واختلفوا
هل يلزم المولى نفقة عتيقه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى رضى الله
عنهم لا يلزمه وقال احمد يلزمه الا مالكا فى احدى روايتيه قال ان عتيقه
صغير لا يستطيع السعى لزمه نفقته الى ان يسعى واختلفوا فيما اذا بلغ
الولد معسرا والاخوة له فقال ابو حنيفة تسقط نفقة الغلام اذا بلغ صحيحا
وتسقط نفقة الجارية اذا تزوجت وقال مالك كذلك الا فى الجارية فانه
قال لا تسقط نفقتها عن ابيها وان تزوجت حتى يدخل بها الزوج
وقال الشافعى رضى الله عنه تسقط نفقتها جميعا وقال احمد لا تسقط
نفقة الولد عن ابيه وان بلغ او الم يكن له كسب ولا مال واتفقوا فيما اذا
بلغ الابن مريضا ان النفقة جارية ما لم تزوجه ودخل بها الزوج ثم طلقها

وابن الام مانيته عمه

واجنده على ابيه فلو برأ من مرضه ثم عاوده المرض او كان

بعد ذلك فقالوا تعود النفقة على الاب الام لكانا فانه لا تعود
في الحالين واختلفوا فيما اذا اجتمع ورثة مثل ان يكون الصغير
ام وجد وكذلك ان كان بنت وابن او بنت وابن ابن او كان
لام وبنت فقال ابو حنيفة واحمد النفقة للصغير على الام والجد
بينهما اثلاثا وكذلك البنت والابن فاما ابن الابن والبنت فاختلف
ابو حنيفة واحمد فقال احمد النفقة بينهما نصفان وقال ابو حنيفة النفقة
على البنت دونه وام الام والبنت فقال النفقة على البنت ولم يلزمها
الربع على الام والباقي على البنت وقال الشافعي رضي الله عنه النفقة
على الذكور خاصة الجد والابن وابن الابن دون البنت وعلى البنت
دون الام وقال مالك هي على ابني الصلب الذكر والانثى منهم
سواء اذا استويا في الجدة فان كان احدهما واحدا والاخر فقيرا فالنفقة
على الواجد باب الحضانة اتفقوا على ان الحضانة للام ما لم تتزوج
واتفقوا على ان الام اذا تزوجت ودخل بها الزوج سقطت حضانتها
ثم اختلفوا فيما اذا طلقت طلاقا بائنا هل تعود حضانتها فقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله عنهم تعود حضانتها وقال مالك في المشهور عنه لا تعود
حضانتها وان طلقت واختلفوا فيما اذا افترق الزوجان وبينهما

ولد

ولد فقال ابو حنيفة في روايته الام احق بالغلام حتى يستغني بنفسه
في مطعمه ومشربه وملبسه ووضوئه واستنجائه وليس له ولاية الاب
احق به والام احق بالانثى ايضا الا ان تبلغ ولا يخير احدهما
وقال مالك الام احق بالجارية الا ان تتزوج ويدخل بها الزوج والغلام
حتى تتنفر وعنه ايضا الام احق بالغلام الى البلوغ وهو المشهور عنه
وقال الشافعي رضي الله عنه الام احق بها الى سبع سنين ثم يخير الغلام
فيكون عند من اختاره الغلام منهما الا ان يختار الابوين ويجعل الجارية
مع الاب بعد السبع بغير تخيير والروايتان الاخريان كمذهب ابي حنيفة
واختلفوا في الاخت من الاب هل هي اولى بالحضانة من الاخت للام
او من الخالة فقال ابو حنيفة الاخت من الام اولى من الاخت من الاب
ومن الخالة والخالة اولى من الاخت من الاب في احدى الروايتين
وفي الثانية الاخت اولى وقال مالك الخالة اولى من الاخت من الام
والاخت من الام اولى من الاخت من الاب وقال الشافعي واحمد رضي الله
عنهما الاخت من الاب اولى من الاخت من الام ومن الخالة
فيما اذا وقعت الفرقة بين الزوجين وبينهما ولد صغير فاراد الزوج ان
يسافر بولده الى بلد اخرى بتبيه الاستطان فقال ابو حنيفة ليس للاب

ولم يفرق بين الغلام والجارية
وعن احمد روايتان احداهما
الام احق بالغلام الى سبع سنين
ثم يخير ص

اخذ الولد منها والانتقال بدوى وقال مالك والشافعى واحمد لذلك
وعن احمد رواية اخرى ان الام احق به مالم تتزوج فان كانت البدوية
فى المنتقلة بولدها فقال ابو حنيفة يجوز ذلك لها بشرطين وهو ان
يكون انتقالها الى بلدها وان يكون العقد وقع ببلدها الذى ينتقل
اليه الا ان يكون بلدها دار الحرب فليس لها الانتقال اليه بولدها فان
فات احد هذين الشرطين بكونها تريد الانتقال الى غير بلدها او لم يكن
نكاحها عقد فيه فليس لها ذلك الا ان تكون تنتقل الى موضع قريب يمكن
المضى اليه والعود قبل الليل فلها ذلك الا ان يكون انتقالها من مصر
الى سواد قريب فليس لها ذلك وقال مالك والشافعى واحمد فى احدى الروايتين
الام اخر بولدها سواء كان هو المنتقل او هى وعن احمد رواية اخرى
الام اخر به مالم تزوج باب نفقة الحيوان اختلفوا هل للامام ان
يجبر الانسان على نفقة بهائمه فقال ابو حنيفة يامره الحاكم على طريق
الامر بالمعروف والنهى عن المنكر من غير اجبار وقال مالك والشافعى
واحمد رضى الله عنهم له ان يجبره على نفقتها او بيعها وزاد مالك واحمد
رواية انه يمنع من يمنع من تحميلها ما لا تطيق على
من قتل نفسا مسلمة مكافئة له فى الحرية ولم يكن المقتول ابنا للقاتل وكان

فى قتله متعمدا بغير تاويل واخيرا الولى القتل فانه يجب له القصاص لقوله
تعالى ولكم فى القصاص حيوة وقال تعالى وكتبنا عليهم فيها
ان النفس بالنفس واتفقوا على ان السيد اذا قتل عبد نفسه فانه لا يقتل
به وان كان متعمدا واختلفوا فيما اذا قتل مسلما ذميا او معاهدا فقال
مالك والشافعى واحمد رضى الله عنهم لا يقتل المسلم باحد منهم
الا مالكا استثنى فقال اذا قتل المسلم ذميا او معاهدا او مستامنا كتاجر
او غيره كما فى عبده قتل حتما ولا يجوز للولى العفو لانه تعلق قتله بالامام
على الامام وقال ابو حنيفة يقتل المسلم بالذمى ولا يقتل المستامن
فى الحر يقتل عبد غيره فقال مالك والشافعى واحمد رضى الله
عنهم لا يقتل به وقال ابو حنيفة يقتل به على ان الابن اذا
قتل احد ابويه قتل به فيما اذا قتل الاب ابنه فقال ابو حنيفة
والشافعى واحمد رضى الله عنهم لا يقتل به وقال مالك يقتل به اذا كان
قتله له بمجرد القصد كما صحا وذبحه فان ذبحه بالسيف عمدا قاصدا لقتله فلا
يقتل المسلم وان العبد يقتل بالحر على ان الرجل يقتل بالمرأة
والمرأة تقتل بالرجل والعبد بالعبد هل يجرى القصاص
بين الرجل والمرأة فيما دون النفس وبين العبد بعضهم على بعض

فقال لا يجرى بينهم الا ابا حنيفة فانه قال لا يجرى واختلفوا فى الجماعة يقتل
كون يقتل الواحد فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى رضى الله عنهم
يقتل الجماعة بالواحد لا ان مالكا استثنى القسامة من ذلك فقال لا
يقتل بالقسامة الا واحدا وعن احمد روايتان احدهما يقتل الجماعة
بالواحد كمذهب الجماعة وهى التى اختارها الخرقى والاخرى لا يقتل
الجماعة بالواحد ويجب الدية دون القود واختلفوا هل تقطع الايدى
بالواحد فقال مالك والشافعى واحمد رضى الله عنهم تقطع الايدى باليد
وقال ابو حنيفة لا تقطع وتوخذ دية اليد من القاطعين بالسوى
واختلفوا فيما اذا قتله بالمثقل كالخشبة التى فوق عمود الفسطاط
الحجر الكبير الذى الغالب فى مثله ان يقتل فقال لا يجب القصاص بذلك
الا ان ابا حنيفة قال لا يجب القصاص بالمحدده وما عمل عمله فى الخراج
فاما ان ضربه بما سود الموضع او كسر عظامه داخل الجلد ففيه عندهما
واختلفوا فى عمد الخطا وهو ان يتعمد الفعل ويخطى فى القصد مثل
او يصربه سوطا لا يقتل غالبا او بلكزه او بلطمه ففى هذه الدية دون
القود عند ابى حنيفة والشافعى واحمد الا ان الشافعى قال ان كرر الضرب
حتى مات فعليه القود وقال مالك فيه القود مطلقا واختلفوا فى

الكره

٢٠٩

الكره رجلا على قتل اخر فقال ابو حنيفة يجب القتل على المكره وقال الشافعى
يقتل المكره وفى المكره قولان واختلفوا فى صفة المكره فقال مالك ان كان
سلطانا او متغلبا او سيدا مع عبده اقتدا منهما جميعا الا ان يكون
العبد عجميا جاهلا بتحريم ذلك فلا يجب عليه القود وقال الباقون
يصح الاكراه من كل يد عاديه واتفقوا على انه اذا شهد بالقتل
شهود ولم يرجع الشهود عن شهادتهم ان ذلك ناقد يعمل به واختلفوا
فيما اذا رجعوا بعد استيفاء القصاص وقالوا تعمدنا او جاء المشهود له حيا
فقال ابو حنيفة لا قود عليهم او عليهم الدية مغلظة وقال
الشافعى ومالك واحمد رضى الله عنهم عليهم القصاص وهو المشهور من مذهب
مالك ولا يجب الدية على انهم اذا رجعوا فيما اذا امسك رجل
رجلا ليقتله اخر فقتله فقال ابو حنيفة والشافعى رضى الله عنهما القود على
القاتل دون الممسك ولم يوجب عليه على الممسك سياسة التعزير من غير
حبس لان ابا القاسم الدورانى حكاه فى الابانة عن مذهب الشافعى انه يبطل
ان امسكه حرا فلا يضمن الممسك شيا وان امسك عبدا فمولاه ثم يرجع
هو بما غرم على القاتل لان العبد يعصب يعنى اذا مال وقال مالك اذا امسكه
عمدا ليقتله رجل فقتله عمدا كانا شريكين فى قتله فيجب عليهما القود اذا كان

دون الممسك وقال مالك واحد
يقتل المكره

هامش: على الممسك الخ ما فى الدورانى

القاتل لا على قتله الا بالامساك وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد
الامساك فقال احمد في احدى روايتيه يقتل القاتل ويحبس الممسك
حتى يموت وعنه رواية اخرى احرى يقتلان جميعا على الاطلاق
واختلفوا في الواجب بقتل العمد هل هو شيء معين ام هو احد شيئين
لا بعينه فقال ابو حنيفة ومالك في احدى الروايتين الواجب فيه القود
والرواية الاخرى عن مالك التخيير بين القود والدية وعن الشافعي
رضي الله عنه قولان احدهما ان الواجب احدهما لا بعينه والثاني ان الواجب
هو القود عينا وله العدول على هذا القول الى الدية من غير رضا الجاني
وعن احمد روايتان كالمذهبين وفائدة الخلاف في هذه المسألة انه اذا
عفا مطلقا سقط الدية لا في وجه لاصحاب الشافعي من قال ان الواجب احد
شيئين له الدية لا في احد وجهي الشافعية واختلفوا فيما اذا عفى الولي
عن الدم عادة لا عن القصاص الى اخذ الدية بغير رضا الجاني وقال
ابو حنيفة ليس له ان يعفو الى المال الا برضى الجاني وقال الشافعي واحمد
رضي الله عنهما له ذلك على الاطلاق من غير تفصيل برضا الجاني
وعن مالك كالمذهبين واتفقوا على انه اذا عفى احد الاوليا من الرجال
سقط القصاص وانتقل الامر الى الدية واختلفوا فيما اذا عفت المرأة

من الاوليا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله عنهم يسقط القود
فاما مالك فقال عبد الوهاب في المعونة اختلفت الرواية عنه في النساء
لهن مدخل في الدم والدية اما لا فعنه فيه روايتان احدهما لهن مدخل
كالرجال اذا لم يكن في درجتهن عصبة والاخرى انه لا مدخل لهن واذا
قلنا لهن مدخل في ذلك في اي شيء لهن مدخل ففيه عنه روايتان
احدهما في القود دون العفو دون القود واتفقوا على انه اذا كان
الاوليا حضورا بالعين وطلبوا لم يؤخر القصاص الا ان يكون القاتل
امرأة وتكون حاملا فيؤخر حتى تضع واتفقوا على انه اذا كان الاوليا صغارا
او غيبا فانه يؤخر القصاص الا بحنيفة قال في الصغار ان كان لهم اب استوفى
القصاص ولم يؤخر فان كان فيهم صغار وغيب او مجنون فقالوا
كلهم ان الغائب يؤخر القصاص لاجله حتى يقدم ثم اختلفوا في الصغير
والمجنون فقال ابو حنيفة ومالك لا يؤخر القصاص لاجلهما وقال الشافعي
ومالك رضي الله عنهما يؤخر القصاص حتى يفيق المجنون ويكبر الصبي وعن احمد
روايتان اظهرهما ان يؤخر والاخر كمذهب ابي حنيفة ومالك ثم اختلفوا
هل لهما ان يستوفيا لا بد الصغير قبل بلوغه فقال ابو حنيفة ومالك له ذلك
وشرط كان شريكا له فيه مثل ان يقتل امرأة وله زوج وابن صغير

واتفقوا على ان للاب ان يستوفي القصاص لابنه الصغير

يكون شريكا مثل ان تكون المقتولة مطلقة من زوجها وسواء كان في النفس
او في الطرف وقال الشافعي واحمد في ظهر روايتيه ليس له ان يستوفيه
في جميع الحالات المذكورة وعن احمد رواية اخرى كمذهب ابي حنيفة
ومالك واختلفوا في الواحد يقتل الجماعة ثم يطلب اولياؤهم القصاص
او الدية او بعضهم هذا او بعضهم هذا قال ابو حنيفة ومالك
لا يجب عليه القود لجماعتهم ولا يجب عليه شيء آخر سواء طلب بعضهم
القود وبعضهم الدية او طلب جميعهم القود وقال الشافعي رضي الله
عنه ان قتل واحدا بعد واحد قتل بالاول وللباقين الديات
وان قتلهم مرة واحدة اقرع بين اولياء المقتولين فمن خرجت له
قرعة قتل الجاني له وانتقل الباقون الى الدية سواء طالب الجميع بالقود ورضوا
به او طالب بعضهم بالقود وبعضهم بالدية لان عند ان رضي الجميع بالقود
لا يسقط الحق من الدية الموجبة بينهم وقال احمد اذا قتل واحدا جماعة
فحضر الاولياء وطلبوا القصاص قتل لجماعتهم ولا دية عليه وان طلب
بعضهم القود وبعضهم الدية قتل لمن طلب القصاص ووجبت الدية لمن
طلبها سواء كان طالب الدية ولي المقتول او نائبا وان طلبوا الدية كان
لكل واحد دية كاملة واختلفوا فيما اذا قطع يمين رجلين وطلب القصاص

فقال ابو حنيفة تقطع يمينه لهما وقال الشافعي رضي الله عنه تقطع يمينه
للاول منهما ويعزم الدية للثاني ان كان قطع واحدة بعد اخرى وان كان
القطع معا اقرع بينهما كما قال في النفس وكذلك ان قطعها على
التعاقب واشتبهوا الاول وقال احمد ان طلب القصاص قطع لهما ولا دية
وان طلب احدهما القصاص للآخر الدية قطع لمن طلب القصاص
واخذت الدية للآخر واختلفوا فيما اذا قتل متعمدا ثم مات فقال
ابو حنيفة ومالك سقط حق ولي الدم من القصاص والدية معا وقال
الشافعي واحمد رضي الله عنهما سقط القصاص وتبقى الدية واجبة
في تركته لاولياء المقتول واتفقوا على ان الامام اذا قطع السارق
فرى ذلك الى نفسه انه لا ضمان عليه واختلفوا فيما اذا قطعه
مستقصص فسرى الى نفسه فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم
السراية غير مضمونة وقال ابو حنيفة هي مضمونة يحملها عاقلة المقتص
واختلفوا فيما اذا قطع يد المقتول يد القاتل فقال ابو حنيفة ان عفا
عند الولي عن دية يده وان لم يعف عنه لم يلزمه شيء وقال مالك
تقطع يده بكل حال عفا عنه الولي ولم يعف وقال الشافعي رضي الله عنه
لا ضمان على القاطع ولا قصاص في كل حال سواء عفى الولي ولم يعف

ويؤخذ الدية الاخرى لهما وقال مالك تقطع يمينه لهما ولا يلزمه دية اخرى

واتفقوا على انه لا يقطع اليد الصحيحة بالشلاء واتفقوا على انه لا تقطع
يمين بيسار ولا يسار بيمين واختلفوا هل يستوى فى القصاص فيما
دون النفس قبل الاندمال او بعده فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
لا يستوفى الا بعد الاندمال وقال الشافعى رضى الله عنه يستوفى فى الحال
واختلفوا فيما يستوفى به القصاص الاول فقال ابو حنيفة لا يكون القصاص
الا بالسيف سواء قتل به او بغيره وقال مالك والشافعى رضى الله عنهما
يقتل بما قتل به وعن احمد روايتان كالمذهبين واتفقوا على ان من
قتل فى الحرم حاز قتله فى الحرم ثم اختلفوا فيمن قتل خارج الحرم
ثم لجأ اليه او وجب عليه القتل بكفر او ردة او زنا ثم لجأ الى الحرم فقال
ابو حنيفة واحمد لا يقتل فيه ولكن يضيق عليه ولا يباع ولا يشارى
حتى يخرج منه فيقتل وقال مالك والشافعى رضى الله عنهما يقتل فيه
الدنيا اتفقوا على ان دية الرجل الحر المسلم ما يدى من الابل فى مال القاتل
العامد اذا آل الامر الى الدية ثم اختلفوا هل فى حالة او موجلة فقال
الشافعى ومالك واحمد رضى الله عنهم الى انها موجلة وقال ابو حنيفة
هى موجلة الى ثلث سنين فما دون العمد فقال ابو حنيفة واحمد فى احدى
الروايتين هى اربع بكل سن من اسنان الابل منها ربع خمس وعشرون

بنت

بنت مخاض ومثلها بنت لبون ومثلها حقاق ومثلها جذاع وقال
الشافعى يجب من ثلث اسنان ثلثون حقة وثلثون خلفة عشار ربعون
خلفة فى بطونها اولادها وهى الرواية الاخرى عن احمد واما دية شبه
العمد فقال ابو حنيفة واحمد هى مثل دية العمد المحض واختلف
الرواية عن مالك فروى عنه روايتان احداهما نفيها على الاطلاق
والاخرى اثباتها فى مثل قتل الاب ابنه على وجه التأديب دون العمد وديته
ذلك عنده اثلاثا ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة
فى بطونها اولادها وقال الشافعى رضى الله عنه دية شبه العمد
وثلثون حذعة واربعون خلفة وهى الحوامل واما ذكر دية الخطأ فقال
ابو حنيفة واحمد وهى اخماس عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون
بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وقال مالك
والشافعى رضى الله عنهما كذلك الا انهما جعلا مكان ابن مخاض ابن لبون
واختلفوا فى الدراهم والدنانير هل تؤخذ فى الديات فقال ابو حنيفة
واحمد هى مقدرة فى الديات يجوز اخذها مع وجود الابل
ثم اختلف اهل كل نوع اصل بنفسه ودية فى نفسه ام بدل عن الابل
على روايتين عنهما ايضا احداهما فى كل نوع اصل بنفسه ودية فى نفسه

والثانية الاصل الابل والاثمان يدل عنها الا اذا بدل مقدرا بالشرع
لا تجوز الزيادة عليه ولا النقصان عليه وقال مالك هي اصل بنفسها
مقدرة ولم يعتبرها بالابل وقال الشافعي رضي الله عنه لا اعتمد الا على
الابل اذا وجدت الا بالتراضي فان عوزت ففيه قولان القديم
منها يعدل الى احد امرين الف دينارا او اثني عشر الف درهم والجديد
منهما يعدل الى احد الا قيمة حين القبض زيادة او ناقصة واختلفوا
في مبلغ الدية من الدراهم فقال ابو حنيفة عشرة الاف درهم وقال
مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم اثنا عشر الف درهم واختلفوا
في البقر والغنم والحلل هل هي اصل في الدية ام يؤخذ على وجه القيمة
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم ليس شيء من ذلك
اصلا في الدية ولا مقدارا وانما يرجع اليه التراضي على وجه القيمة وقال
احمد البقر والغنم اصلان مقدران في الدية فمن البقر مسنة بقرة ومن الغنم
الفاسنة واختلف الرواية عنه في الحلل فروي عنه انها مقدرة بما في
حلة كل حلة ازار ورداء عنه انها ليست بدل واختلفوا فيما اذا قتل
رجل محرما هل تغلظ الدية في ذلك فقال ابو حنيفة لا تغلظ الدية
شيء من ذلك وقال مالك لا تغلظ من هذه الاشياء الا ما اذا قتل

الرجل والده فانها تغلظ وصفة التغليظ عنده ان تكون الابل ثلاثا
ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة واما في الذهب والفضة
فعنده روايتان احديهما نفي التغليظ في الحمله ولا تؤخذ منهم زيادة
كاهل الابل والاخرى تغلظ وفي صفة تغليظها عنده روايتان
احديهما انه يلزم من الذهب والورق قيمة الابل المغلظة بالغة ما بلغت
الا ان ينقص عن الف دينارا واثني عشر الف درهم ولا ينقصها
والاخرى انه ينظر قدر ما بين دية الخطأ والتغليظ فيجعل حوالة
على دية الذهب والورق عنده وقال الشافعي تغلظ في الحرم والمحرم
والاشهر الحرم وهل تغلظ في الاحرام على وجهين اظهرهما عندهم
انها تغلظ وصفة التغليظ عنده انها لا يدخل الاثمان وانما تدخل
الابل بالاسنان فقط وقال احمد تغلظ الدية في ذلك كله وصفة التغليظ
عنده انكان الضمان بالذهب والفضة فبزيادة القدر وهو ثلث الدية نصا
وانكان بالابل فقياس مذهبه انه كالاثمان فان تغلظ بزيادة القدر مثل
ان يقتل في شهر حرام في الحرم تتداخل دية رحم محرم فقال الشافعي
تتداخل ويكون التغليظ فيها واحد وقال احمد يجب لكل واحد من ذلك

والثانية الاصل الابل والاثمان يدل عنها الا ان بدل مقدر بالشرع
لا تجوز الزيادة عليه ولا النقصان عليه وقال مالك هي اصل بنفسها
مقدرة ولم يعتبرها بالابل وقال الشافعي رضي الله عنه لا تعتمد الاعلى
الابل اذا وجدت الا بالتراضي فان اعوزت ففيه قولان القديم
منها تعدل الى احد امرين الف دينار او اثنى عشر الف درهم والجديد
منهما تعدل الى احد الا قيمتين القبض زايدة او ناقصة واختلفوا
في مبلغ الدية من الدراهم فقال ابو حنيفة عشرة الاف درهم وقال
مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم اثنا عشر الف درهم واختلفوا
في البقر والغنم والحلل هل هي اصل في الدية ام يوخذ على وجه القيمة
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم ليس شيء من ذلك
اصلا في الدية لا مقدارا وانما يرجع اليه التراضي على وجه القيمة وقال
احمد البقر والغنم اصلان مقدران في الدية فمن البقر مية بقرة ومن الغنم
الفا شاة واختلف الرواية عنه في الحلل فروي عنه انها مقدرة بمائتي
حلة كل حلة ازار ورداء عنده انها ليست ببدل واختلفوا فيما اذا قتل
رجل محرما هل تغلظ الدية في ذلك فقال ابو حنيفة لا تغلظ الدية
في شيء من ذلك وقال مالك لا تغلظ من هذه الاشياء الا فيما اذا قتل

الرجل والده فانها تغلظ وصفة التغليظ عنده ان تكون الابل ثلاثا
ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة واما في الذهب والفضة
فعنده روايتان احديهما نفي التغليظ في الحمله ولا توخذ منهم زيادة
كاهل الابل والاخرى تغلظ وفي صفة تغليظها عنده روايتان
احديهما انه يلزم من الذهب والورق قيمة الابل المغلظة بالغة ما بلغت
الا ان ينقص عن الف دينارا واثنى عشر الف درهم ولا ينقصها
والاخرى انه ينظر قدر ما بين دية الخطا والتغليظ فيجعل حزاء لذا
على دية الذهب والورق عنده وقال الشافعي تغلظ في الحرم والمحرم
والاشهر الحرم وهل تغليظ في الاحرام على وجهين اظهرهما عندهم
انها تغلظ وصفة التغليظ عنده انها لا يدخل الاثمان وانما تدخل
الابل بالاسنان فقط وقال احمد تغليظ الدية في ذلك كله وصفة التغليظ
عنده انكان الضمان بالذهب والفضة فبزيادة القدر وهو ثلث الدية عينا
وانكان بالابل فقياس مذهبه انه كالاثمان فان تغلظ بزيادة القدر مثل
لا بالسن واختلف عن الشافعي واحمد هل تتداخل تغليظ الدية
ان يقتل في شهر حرام في الحرم تتداخل او حرم محرم فقال الشافعي
تتداخل ويكون التغليظ فيها واحد وقال احمد يجب لكل واحد من ذلك

والثانية الاصل الابل والاثمان بدل عنها الا ان بدل مقدر بالشرع
لا يجوز الزيادة عليه ولا النقصان عليه وقال مالك هي اصل بنفسها
مقدرة ولم يعتبرها بالابل وقال الشافعي رضي الله عنه لا يعتمد الاعلى
الابل اذا وجدت الا بالتراضي فان اعوزت ففيه قولان القديم
منها يعدل الى احد امرين الف دينارا واثنى عشر الف درهم والجديد
منهما يعدل الى احد لا يقدح حين القبض زيادة او نقصانا واختلفوا
في مبلغ الدية من الدراهم فقال ابو حنيفة عشرة الاف درهم وقال
مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم اثنا عشر الف درهم واختلفوا
في البقر والغنم والحلل هل هي اصل في الدية ام يوخذ على وجه القيمة
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم ليس شيء من ذلك
اصلا في الدية ولا مقدارا وانما يرجع اليه بالتراضي على وجه القيمة وقال
احمد البقر والغنم اصلان مقدران في الدية فمن البقر مسنة بقرة ومن الغنم
الفاسانة واختلف الرواية عنه في الحلل فروي عنه انها مقدرة عما في
حلة كل حلة ازار ورداء وعنه انها ليست بدل وانما هي فيما اذا قتل
رجل محرم هل تغلظ الدية في ذلك فقال ابو حنيفة لا تغلظ الدية
شيء من ذلك وقال مالك لا تغلظ من هذه الاشياء الا ما اذا قتل

الرجل والده فانها تغلظ وصفة التغليظ عنده ان تكون الابل ثلاثا
ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة واما في الذهب والفضة
فعندهما اتيان احدهما نفي التغليظ في الحمل ولا توخذ منهم زيادة
كاهل الابل والاخرى تغلظ وفي صفة تغليظها عندهما اتيان
احدهما انه يلزم من الذهب الورق قيمة الابل المغلظة بالغة ما بلغت
الا ان ينقص عن الف دينارا واثنى عشر الف درهم ولا ينقصها
والاخرى انه ينظر قدر ما بين دية الخطا والتغليظ فيجعل حول الدية
على دية الذهب والورق عنده وقال الشافعي تغلظ في الحرم والمحرم
والاشهر الحرم وهل تغليظ في الاحرام على وجهين اظهرهما عندهم
انها تغلظ وصفة التغليظ عنده انها لا يدخل الاثمان وانما تدخل
الابل بالاسنان فقط وقال احمد تغليظ الدية في ذلك كله وصفة التغليظ
عنده انكان الضمان بالذهب والفضة فبزيادة القدر وهو ثلث الدية عينا
وانكان بالابل فقياس مذهبه انه كالاثمان فان تغلظ بزيادة القدر مثل
الاسنان واختلف عن الشافعي واحمد هل تتداخل تغليظ الدية
ان قتل في شهر حرام في الحرم تتداخل وارحم محرم فقال الشافعي
تتداخل ويكون التغليظ فيها واحد وقال احمد يجب لكل واحد من ذلك

ثلث الدية واتفقوا على ان الجروح قصاص فى كل ما يتأتى فيه
القصاص ومن الجروح التى لا يتأتى فيه القصاص الحارصة وهى التى
تشق الجلد وقيل تكشطه ومنقولهم حرش القصاب الثوب شقه وسميا
الباشرة وتسمى المسلط ثم الباضعة وهى التى تشق اللحم بعد الجلد
ثم النازلة وهى التى تنزل الدم وتسمى الدامية والدامعة والمتلاحمة
وهى التى تغوص فى اللحم والسمحاق وهى التى تبقى بينها وبين العظم
جلدة رقيقة فهذه الجراح الخمس ليس فيها تقدير شرعى باجماع الامة
الاربعة رضى الله عنهم الا ما روى عن احمد انه ذهب الى حكم
زيد فى ذلك وهو ان زيدا رضى الله عنه حكم فى الدامية ببعير وفى
الباضعة بعشرين وفى المتلاحمة بثلاثة ابعرة فى السمحاق باربعة ابعرة
وقال انا اذهب اليه وهذه رواية ابى طالب المكناتى عن احمد والظاهر من
مذهبه انه لا مقدار فيها كالجائفة وهى الرواية المنصوصة عند اصحابه
على ان فى كل واحدة منها حكومة عدل بعد الاندمال الحكومة ان يقوم
المجنى عليه الجناية لو كان عبدا ويقال كم قيمته قبل الجناية وكم قيمته بعدها
فيكون له مقدار التفاوت من ديته واختلفوا فى هذه الجراح
الخمس التى فيها الحكومة اذا بلغت مقدارا زائدا على ما فيه التوقيت

اود وبه فقال ابو حنيفة والشافعى اذا بلغت الحد الموقت فلا يبلغ بها
الدية فى الاشهر بل تنقص عنه وقال مالك يبلغ بها الدية اذا بلغت وزاد
على الموقت ان زاد هى عليه عنده ملة على سبيل وقال احمد لا يجاوز بشئ
من ذلك ارش الموقت على روايتين احديهما لا يبلغ بها ارش الموقت
على روايتين احديهما لا يبلغ بها ارش الموقت والاخرى يبلغ بها
ارش الموقت على روايتين احديهما لا يبلغ بها ارش الموقت والاخرى
يبلغ بها والموقت هو الموضحة وهى التى توضح عن العظم فى الوجه ففى اى
موضع كانت من الوجه ففيها خمس من الابل عن ابى حنيفة والشافعى
واحمد فى احدى روايتيه والرواية الاخرى عن احمد ان فيها عشر
من الابل وقال مالك فى موضحة الانف واللحى الاسفل حكومة خاصة
وباقى المواضع من الوجه ففيها خمس من الابل فان كانت الموضحة فى الرأس
فهل هى بمنزلة الموضحة فى الوجه ام لا فقال ابو حنيفة والشافعى ومالك
رضى الله عنهم هى بمنزلتها وعن احمد روايتان احديهما انها بمنزلتها
والاخرى اذا كانت فى الوجه ففيها عشر واذا كانت فى الرأس ففيها خمس
واجمعوا على ان الموضحة فيهما القصاص اذا كانت عمدا واما الهاشمة
فهى التى تكسر العظم وتهشمه فقال ابو حنيفة والشافعى واحمد رضى الله

عنهم فيها عشر من الابل واختلف عن مالك فقال في روايته دية
عبد لا اعرف الهاشمة فاذا اوضح وهشم فعليه في الايضاح خمس من
الابل وفي الهشم حكومة وهي اختيار ابن القصار من اصحابه وروي عنه
فيها خمس عشرة من الابل كما في منقلة هذا الخبر الاهري
من اصحابه وقال الاشهب فيها عشرون من الابل واما المنقلة فهي التي
توضح وتهشم وتنشط حتى ينقل منها العظام ففيها خمسة عشر من
الابل بالاجماع واما المأمومة فهي التي تصل الى جلدة الدماغ وتسمى
الآمة وفيها ثلث الدية اجماعا واما الجائفة فهي التي تصل الجوف
وفيها ثلث الدية واتفقوا على ان العين بالعين والانف بالانف
والاذن بالاذن والسن بالسن واجمعوا على ان في العينين الدية
كاملة واجمعوا على ان في الانف اذا استوعب جدعا الدية واجمعوا
على ان في اشراف الاذنين وهو الجلد الرقيق بين الغضاريف والبياض
الذي لها الدية الا مالكا فانه قد رويت عنه روايتان احديهما
فيها حكومة والاخرى فيها الدية كمذهب الجماعة واجمعوا على ان في الاجفان
الاربعة الدية كاملة وفي كل واحد منها ربع الدية الا مالكا فانه قال
فيها حكومة واختلفوا في العين القائمة التي لا يبصر بها والبلد اسلا

والسن الاخرس والذكر الاشل والذكر الحصي والاصبع الزائدة
والسن السوداء فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في احد قوليه فيها
حكومة وعن الشافعي رضي الله عنه قول اخر في ذكر الحصي والعينين
اذا قطع دية كاملة ذكره الشاشي وعن احمد روايتان اظهرهما فيها
ثلث الدية وعنه رواية ثانية فيها حكومة كمذهب الجماعة وعن احمد
ايضا رواية ثالثة في ذكر الحصي والعينين الدية واختلفوا في الترقوة
والضلع والزند فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك رضي الله عنهم
في كل ذلك حكومة وليس فيه شيء مقدر وقال احمد في الضلع بعير
وفي الترقوة بعير وفي كل واحد من الزراع والساعد والزند والخد
بعيران وفي الوسط اربعة ابعرة واختلفوا فيما اذا ضرب الموضحة فذهب
عقله هل تدخل الموضحة في دية العقل فقال ابو حنيفة والشافعي في احد
قوليه عليه الدية للعقل ويدخل ارش الموضحة فيها وعن الشافعي رضي الله عنه
قول اخر وهو عليه الدية كاملة للذهاب العقل وعليه ارش الموضحة وهذا القول
هو مذهب مالك واحمد واختلفوا فيما اذا اقلع سن من تغر ثم عادت
فقال ابو حنيفة لا يجب عليه الضمان وقال لا يجب عليه الضمان ولا يسقط
عنه بعودها كالكبيرة وعن الشافعي قولان واختلفوا فيمن ضرب سن

رجل فاسودت فقال ابو حنيفة ومالك واحمد فى احدى رواياته يجب فى
ذلك ارش السن كاملا خمس من الابل وعن احمد رواية اخرى فيه ثلث
دية السن وزاد مالك وان وقعت بعد ذلك فعيه دية مرة اخرى وقال
الشافعى رضى الله عنه فى ذلك حكومة واختلفوا فيما اذا قطع لسان صبى
لم يبلغ النطق فقال ابو حنيفة فيه حكومة وقال مالك والشافعى واحمد
رضى الله عنهم فيه الدية كاملة واختلفوا فيما اذا قطع عين اعور فقال
مالك واحمد فيه الدية كاملة وقال ابو حنيفة والشافعى رضى الله عنهما
فيه نصف الدية واختلفوا فيما اذا قلع الاعور لاحدى عينيه صحيح عمدا فقال
ابو حنيفة والشافعى رضى الله عنهما له القصاص فان عفى فنصف الدية
وقال مالك ليس له القصاص وقال له دية كاملة او نصفها على روايتين
عنه وقال احمد لا يجب عليه القصاص للجنى عليه وله الدية كاملة
واجمعوا على ان فى اليدين الدية ولكل واحدة منهما نصفها وكذا فى
الرجلين واجمعوا على ان فى اللسان الدية واجمعوا على ان فى الذكر
الدية واجمعوا على ان فى ذهاب العقل الدية واجمعوا على ان فى ذهاب
السمع الدية واجمعوا على انه اذا ضرب رجل رجلا فذهب شعر لحيته
ولم نبت ان عليه الدية الا الشافعى ومالك فانهما قالا فيه حكومة واجمعوا

على ان دية المراة الحرة فى نفسها على النصف من دية الحر المسلم واختلفوا
هل تساوى المراة الرجل الى ثلث الدية فقال ابو حنيفة والشافعى
فى الجديد لا تساويه فى شئ من الجراح بل جراحها على النصف من جراحه
فى القليل والكثير وقال مالك والشافعى فى القديم واحمد فى احدى
روايتيه تساوى المراة الرجل فى الجراح فيما دون ثلث الدية فاذا
بلغت ثلث الدية كانت على النصف من دية الرجل وقال احمد فى الرواية
الاخرى وهى اظهر رواييه واياها اختيار الخرقى تساوى المراة الرجل
فى ارش الجراح الى ثلث الدية فاذا زاد على الثلث بقى على النصف من الرجل
واختلفوا على ان وطئ زوجته وليس بمثلها يوطأ فافضاها فقال ابو حنيفة
واحمد لا ضمان عليه وقال الشافعى رضى الله عنه عليه الدية وعن
مالك روايتان احدهما عليه حكومة وهى اشهرهما والاخرى الدية
واختلفوا فيما اذا ذهب شعر راسه وشعر حاجبه او هدب عينه فلم
يعد فقال ابو حنيفة واحمد فيه الدية وقال مالك والشافعى فيه حكومة
واختلفوا فى دية الكتابى اليهودى والنصرانى فقال ابو حنيفة دية
مثل دية المسلم فى العمد والخطأ سواء ولم يفرق وقال مالك دية اليهودى
والنصرانى نصف دية المسلم فى العمد والخطأ ولم يفرق ثلث دية المسلم

فى العمد والخطأ ولم يفرق وقال احمد ديته اليهودى والنصرانى اذا كان
له عهد وقتله مسلم عمدا فديته دية المسلم وان قتله مسلم خطأ
او قتله من هو على دينه وكتابى عمدا وطلبوا الدية فعند روايتان
احديهما ألف دينار دية المسلم والثانية نصف دية المسلم وهى اختيار الخرقى
واختلفوا فى دية المجوسى فقال ابو حنيفة ديته مثل دية المسلم
فى العمد والخطأ من غير فرق وقال مالك والشافعى رضى الله عنهما دية
المجوسى ثمانمائة درهم فى العمد والخطأ وقال احمد ان قتل خطأ فديته ثمانمائة
مائة درهم وان قتل عمدا فديته الف وستمائة درهم واختلفوا فى
ديات نساء اهل الكتاب والمجوسى فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى رضى الله عنهم
ديانتهن على النصف من ديات رجالهن ولا فرق بين الخطأ والعمد
وقال احمد ديانتهن على النصف من ديات ذكورهن فى الخطأ واما فى العمد
فكالرجل منهن واختلفوا فى العبد اذا جنا خطأ فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد فى اظهر الروايتين عند المولى بالخيار بين الفدى
وبين دفع العبد الى ولى المجنى عليه فيملكه بذلك سواء زادت قيمته
على ارش الجناية او نقصت فان امتنع المجنى عليه من قبوله وطالبه
المولى ببيعه ودفع القيمة فى الارش لم يجبر المولى على ذلك والشافعى

واحمد

واحمد فى الرواية الاخرى المولى بالخيار بين الفداء وبين الدفع الى الولى
للبيع فان فضل عن ثمنه شئ فهو لسيده وان امتنع المولى من قبوله
العبد وطالب المولى ببيعه ودفع الثمن اليه كان له ذلك واختلفوا
فيما اذا جنى العبد جنايه عمدا فقال ابو حنيفة والشافعى واحمد فى اظهر
روايتيه ولى المجنى عليه بالخيار بين القصاص وبين العفو على مال
وليس له العفو على رقبة العبد واسترقاقه ولا تملكه بالجنايه وقال مالك
واحمد فى الرواية الاخرى قد ملك ولى المجنى عليه فان شاء قتله وان شاء
استرقه وان شاء اعتقه ويكون فى جميع ذلك متصرفا فى ملكه الا ان
مالكا اشترط ان يكون الجنايه قد ثبتت بالبينة او بالاعتراف وان كانت
بالاعتراف فليس له استرقاقه واختلفوا فى العبد هل يضمن بقيمته بالغة
ما بلغت وان زادت على دية الحر او بدونها فقال ابو حنيفة لا يبلغ
دية الحر بل ينقص عشرة دراهم وقال مالك والشافعى واحمد فى اظهر روايتيه
وهى التى اختارها الخرقى يضمن بقيمته بالغة ما بلغت وعن احمد
رواية اخرى لا يبلغ بدية الحر ولم يقصد النقصان واختلفوا
فيما اذا اصطدم الفارسان الحران فقال مالك واحمد على عاقلة
كل واحد منهما دية الاخر ولم يذكر اصحابه هذا عن ابى حنيفة ولا

" كلهم واما ابو حنيفة فقال ظفر عبد من عاقلة الحر واحد منهما بالآخر هم

نسبوه الى زفر وقال الدامغانى عن اصحاب ابى حنيفة فيها روايتان
احدهما هذه والاخرى على عاقلة كل واحد منهما نصف الاخر
واختلفوا فى الحر اذا قتل عمدا خطأ فقال ابو حنيفة قيمته على عاقلة
الجانى وقال مالك واحمد قيمته فى مال الحر على الجانى دون عاقلته وعن
الشافعى رضى الله عنه قولان احدهما كمذهب مالك واحمد والثانى هو
على عاقلة الجانى كذلك واختلفوا فى الجنانى على اطراف العبد فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد تحمل ذلك الجانى لا عاقلته وعن الشافعى قولان واختلفوا
فى الجنايات التى لها ارش مقدر فى حق الحر كيف الحكم فى مثلها فى حق
العبد فقال ابو حنيفة والشافعى واحمد فى الرواية الاخرى وهى التى
اختارها الخرقى وعبد العزيز كل جناية لها ارش مقدر من الحر من
الدية فانها مقدرة من العبد بذلك الارش من قيمته وقال مالك
واحمد فى الرواية الحلال يضمن ما نقص من قيمته وزاد مالك فقال الا فى
المأمومة والجائفة والمنقلة والموضحة فان مذهبه فيها كمذهب الجماعة
فى النسبة التقدير الى القيمة بسبه التقدير فى الحر الى الدية واتفقوا على
ان الدية فى قتل الخطأ على عاقلة القاتل للخطى وانما يجب عليهم مؤجلة
فى ثلث سنين واختلفوا فى الجانى هل يدخل مع العاقلة فيودى منها

معهم

معهم فقال ابو حنيفة هو كاحدهم يلزمه ما يلزم احدهم واختلف اصحاب
مالك عنه فقال ابن القسم كقول ابى حنيفة وقال غيره لا يدخل معهم
وقال الشافعى رضى الله عنه ان اتسعت العاقلة للدية لم يلزم الجانى
شيء وان لم تتسع العاقلة لها لزمه وقال احمد لا يلزمه شيء سواء اتسعت
العاقلة لتحملها ام لم تتسع العاقلة ليجمع جميع الدية انتقلنا فى ذلك
الى بيت المال والاصل فيه حديث حويصة ومحيصة واختلفوا فيما اذا كان
الجانى من اهل الربوا ان هل يلحق اهل ديوانه من الخلف وغيرهم
بالعصبة فى تحمل الدية ام لا فقال ابو حنيفة اهل ديوانه عاقلته وهم مقدمون
على العصبة فى التحمل فان عدم فى الخنيد تحمل العصبة وكذلك عاقلته
السوقى اهل سوقه ثم قرابته فان عجزوا فاهل محلته فان لم يتسع فاهل
بلدته وان كان الجانى قرويا فاهل قريته فان لم تتسع فالقرأ
المصاقبة لها فان لم تتسع فالمصر الذى تلك القرية من سواده وقال
مالك والشافعى واحمد رضى الله عنهم لا مدخل لهم فى تحمل الدية
اذا لم يكونوا اقارب الجانى واختلفوا هل يلزم الفقير تحمل شيء
من الدية فقال ابو حنيفة يلزمه التحمل وقال مالك والشافعى واحمد
لا يلزمه ذلك واختلفوا فى تحمل العاقلة هل هو مقدر ام على قدر الطاقة

شبكة الألوكة www.alukah.net

والاجتهاد فقال ابو حنيفة يستوى بين جميعهم فيوخذ من ثلاثة
دراهم الى اربعة واقله لا يتقدر وقال مالك واحمد ليس فيه شيء مقدر
على كل واحد منهم وانما هو بحسب ما يمكن ويسهل ولا يضر به وقال
الشافعي رضي الله عنه يتقدر اقله فيوضع على الغني نصف دينار وعلى
المتوسط ربع دينار ولا ينقص من ذلك ولا يتقدر اكثره وقد ذكر
عبد العزيز في التنبيه عن احمد مثله واختلفوا اهل يستوى الفقير والغني
من العاقلة تحمل الدية فقال ابو حنيفة يستويان على اصله في صفتها وقال
مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم يتحمل الغني زيادة على المتوسط
على اصلهم واختلفوا في الغائب هل يحمل شيئا من الدية كالحاضر
فقال ابو حنيفة هما في حمل الدية سواء وقال مالك لا يحمل الغائب مع الحاضر
شيئا اذا كان الغائب من العاقلة في اقليم اخر سولا اقاليم الذي فيه
تبقية العاقلة ويضم اليهم اقرب القبائل ممن هو مجاور معهم
وعن الشافعي قولان كالمذهبين واختلفوا في ترتيب التحمل فقال
ابو حنيفة القريب والبعيد فيه سواء وقال الشافعي واحمد ترتيب التحمل
لا على ترتيب الارث فالاقرب فالاقرب من العصبات فان استغرقوه لم يقسم
على غيرهم فان لم يتسع الاقرب لتحمله دخل الابعد بعد فان اتسع

له لم يدخل فيهم من هو ابعد وان لم يتسع دخل من هو ابعد منهم
وهكذا حتى يدخل فيه بعدهم درج على حسب الميراث واختلفوا في ابتداء
احوال العقل باي شيء يعتبر بالموت او بحكم الحاكم وقال مالك والشافعي
واحمد رضي الله عنهم اعتباره من حين الموت واختلفوا فيمن مات
من العاقلة بعد الحول فقال ابو حنيفة سقط ما كان لزمه ولا يوخذ من
تركته واخذ اصحاب مالك فقال ابن القاسم يجب في ماله ويوخذ من
تركته الا ان يرى ان يكون من بعد الاجل وقال احمد يسقط عنه
وعن تركته وقال الشافعي واحمد في روايته ينتقل ما عليه الى تركته
واختلفوا فيما اذا مال حايط الى الطريق او الى ملك غيره ثم وقع على
شخص فقتله فقال ابو حنيفة ان طولب بالنقض ولم يفعل مع التمكن
ضمن ما تلف بسببه والا فلا يضمن وقال مالك واحمد في احدى روايتيه
ان تقدم اليه تنقضه فلم ينقضه فعليه الضمان وان لم يتقدم اليه
فلا ضمان عليه وزاد مالك في هذه الرواية واشهد عليه وعن احمد
رواية اخرى انه اذا بلغ من شدة الخوف الى ما لا يومن معه الا تلاف ضمن
ما تلف به سواء تقدم اليه ولم يتقدم اليه وسواء اشهد عليه ام لم
يشهد عليه وقال عبد الوهاب وهذا هو الصحيح وهي رواية اشهب عن

مالك روايتا اخرى لا يضمن سواء تقدم اليد بتعد او لم تتقدم وهي
المشهور وعن اصحاب الشافعي في الضمان وجهان في الجملة الظهر هما
انه لا يضمن واختلفوا فيما اذا صاح بصبي او معتوه وهو على سطح
او حايط فوقع فمات او ذهب عقل الصبي او تعقل البالغ فصاح به فقط
او بعث الامام الى امراة ستدعيها الى مجلسه فاجهضت جنينها فوعبا او راع
عقلها فقال ابو حنيفة لا ضمان في شيء من ذلك على احد وهله قوله
الشافعي رضي الله عنه الدية في ذلك كله على العاقلة الا في حق البالغ فانه
لا ضمان على العاقلة فيه ومن اصحابه من اوجب الضمان فيه ايضا وهو
ابو علي ابن ابي هريرة وقال احمد الدية في ذلك كله على العاقلة
وعلى الامام في حق المستدعاة وقال مالك الدية في ذلك كله على
العاقلة ما عدا المراة فانه لا دية فيها على احد واختلفوا في المراة
اذا ضرب طنبا فالقى جنينها بيتا ثم ماتت فقال ابو حنيفة ومالك لا
ضمان لاجل الجنين وعلى ضاربها الدية كاملة وقال الشافعي واحمد رضي الله
عنهما في ذلك الدية كاملة وعرة الجنين واختلفوا في قيمة الجنين من
الامة اذا كان مملوكا فقال مالك والشافعي رضي الله عنهم قيمته عشر قيمة
امه سواء ذكرا كان او انثى وبعشر قيمة الام يوم جني عليه وجنين ام الولد من مولاها

قيمته عشرة لكن قيمتها نصف عشر دية اب ولكذا في جنين الذمية اذا كان ابوه
مسلما وجنين الكتابية ايضا اذا كان ابوه مجوسيا عشر قيمتها عشر دية الام
اعتبارا بالوفاء بالدية وقال ابو حنيفة في الذكر نصف عشر قيمته وفي الانثى
العشر ولم يفرق واختلفوا فيمن حفر بئرا في فناء داره فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد يضمن ما هلك فيها وقال مالك لا ضمان عليه واختلفوا
فيما اذا اسط بارضه في المسجد او حفر فيه بئرا لمصلحة المسلمين او علق قنديلا
فعطب بذلك او شيء منه انسان فقال ابو حنيفة اذا لم ياذن الجيران في
ذلك ضمن وعن الشافعي في الضمان واسقاطه قولان اظهرهما الاضمان عليه
وعن احمد روايتان اظهرهما الاضمان عليه والاخرى يضمن ولا خلاف انه
لو بسط فيه الحصى فزلق انسان انه لا ضمان عليه واختلفوا فيما اذا ترك
في داره كلبا عقورا فدخل الى داره انسان وقد علم ان ثم كلبا عقورا
فعقره فقال ابو حنيفة والشافعي لا ضمان عليه على الاطلاق وقال مالك
عليه الضمان شرط ان يكون صاحب الدار يعلم انه عقور وعن احمد روايتان
اظهرهما الاضمان عليه والاخرى يضمن سواء علم انه عقور او لم يعلم
باب القسامة اتفقوا على ان القسامة مشروعة في القتيل اذا وجد بين قوم يعلم
قاتله ثم اختلفوا في السبب الذي يملك به الاولياء القسامة فقال ابو حنيفة

الموجب للقسامة وجود القتيل في موضع هو في حفظ قوم او حمايتهم كالمحلة والدار ومسجد المحلة او القرية فانه يوجب القسامة على اهلها لكن القتيل اسم لميت به اثر من جراحة او ضرب او خنق فهذه صفة القتيل الذي تجب به القسامة ولو كان الدم يخرج من انفه ودبره فليس بقتيل ولو خرج من اذنه او عينه فهو قتيل وقيد القسامة وقولهم الدليل الموجب في القسامة ان يقول المقتول دمي عند فلان عمدا ويكون المقتول بالغا عاقلا حرا سواء كان فاسقا او عدلا ذكرا او انثى او يقوم للاولياء المقتول شاهدا واحدا واختلف اصحابنا في اشتراط العدالة في الشاهد فقال ابن القسم من شرطها ان يكون عدلا وقال اشهب ليس من شرطه العدالة بل تقبل قوله وان كان فاسقا وكذلك اختلفوا في المرأة فروى ابن القسم انه لا يقبل شهادة المرأة في ذلك وقال اشهب يقبل ومن الاسباب الموجبة للقسامة عنده من غير خلاف عندنا ان يوجد المقتول في مكان حال من الناس على راسه رجل ماسك بالسلاح مختضب بالدم وكذلك اذا شهد شاهدان بالجراح ثم اكل وشرب وعاش مدة بعد ذلك ثم مات فكل ذلك موجب للقسامة عنده وكذلك اذا وجد قتيل بين فسطاطين فانفصلوا عن قتلى فان لاولياء المقتولين يقسمون على من عسكر من العشيرة

ابو حنيفة الموجب للقسامة وجود القتيل في موضع هو في حفظ قوم وحمايتهم والشافعي رضي الله عنه السبب الموجب للقسامة الموت واللون عنده ان يرى القتيل بقربه او محله وبينه وبينهم عداوة ظاهرة لاشتراكهم اهل القرية والمحلة غيرهم فان ذلك لوث لهذين الشرطين فان عدم احدهما لم يكن لوثا ومثاله ان يدخل نفر الى دار فينفرقون عن قتيل فان الدار لوث سواء كان بينه وبينهم عداوة ظاهرة او لم تكن ومثاله ان يزدحم الناس في موضع كالطواف ودخول الكعبة او على مصنع او في باب ضيق فيوجد فيهم قتيل ومن ذلك ان يوجد في صحراء رجل مقتول بالجراح وبقربه رجل معه سلاح او سكين والدم على سلاحه او ثوبه وليس الى جنبه عين اثر ومعنى ذلك انه لا يرى بقربه سبع ولا اثر الدم في غير طريقه ذلك الرجل ومن ذلك ان يكون بين طائفتين من المسلمين قتال فيوجد قتيل اذا انكشفوا فان كان بين الطائفتين التحام فقال فاللون على غير طائفته وان لم يكن بينهم التحام فقال فاللون على طائفته وكان بحيث يبلغ النهام وهم يترامون فكذلك ايضا وكذلك ان رحفا وكان بينهم بعد ولا يبلغ السهام فاللون على طائفته ومن ذلك ان يشهد شاهد عدل ان فلانا قتله وان شهد عبد ونساء جاز

بذلك كان لوثا ايضا فى اشتراط تفرق العبيد والنسا فى الشهادة لا
صحيحا وجهان وان شهد ذلك صبيان او فساق او كفار فلا صحيح فيه
خلاف وقال احمد لا احكم بالقسامة الا ان يكون بين المقتول والمدعى
عليه لوث واختلف الرواية عنده فى اللوث فروى عنه ان اللوث هو
العداوة الظاهرة والتصيد خاصة كما بين الترك والمسايجة وبين القبايل
اذا طالب بعضهم لبعض بالدم وما بين اهل البيع والعدل وهو
قول عامة اصحابنا ونقل عنه الميمونى انه ذهب الى القسامة اذا كان ثم
بطيخ فاذا كان سبب بين واذا كان ثم عداوة واذا كان مثل الذى
ادعى عليه يفعل هذا ونقل عنه ابن منصور فى دارين فيها مكاتب
ومدبر وام ولد وجد فيها قتيل تقسم وحاصل هذا ان اللوث
وجود سبب ظاهر يوجب عليه الظن ان الامر على ما ذكره المدعى مثل ان يوجد
مقتولا فى صحراء وعنده رجل مسيف مجرده ملطخ بدمه ومثله يقتل او يرى
رجلا يخرج من دار يدبه كالمضطرب ثم وجد بقربه قتيل او يجى نساء وات من فساق
اوسا او صبيان ان فلانا قتل قتيلا او يشهد رجل عدل او يدخل
قوم دار فيتفرقون عن قتيل وما اشبه ذلك فاما دعوى المقتول انه
فلانا قتلنى فلا يكون لوثا وكذلك ان تشهد امرأتان ان فلانا قتل احد هذين

الرجلين

الرجلين او قال احد ابنى المقتول قتله هذا وقال الاخر ما قتله هذا
فكل ذلك ليس بلوث يوجب القسامة فاذا وجد المقتضى للقسامة حلف المدعون
على قاتله خمسون يمينا واستحقوا الدية اذا كان القتل عمدا عند مالك واحمد
والقديم من قولى الشافعى وفى قول الشافعى الجديد يستحقون الدية
المغلظة واختلفوا هل يبدا بالايمان للمدعين بالقسامة او بايمان
المدعى عليهم فقال ابو حنيفة يحلف المدعى وقال الشافعى واحمد يبدا
بايمان المدعين فان لم يحلف المدعون ولم ينكل بينه حلف المدعى
عليه خمسين يمينا وبرى وقال مالك يبدى بايمان المدعين فان نكلوا
اختلفت الرواية عنه فى حكم نفى رواية ابن الماخشون عنه تبطل
الدية والقسامة وروى ابن وهب عنه انه يحلف المدعى عليه انكان
رجلا بعينه فان حلف برى وان نكل لزمه الدية فى ماله ولم يكن
يلزم العاقلة منها شى لان النكول عنده كالاعتراف والعاقلة لا تحمل
الاعتراف وروى ابن القسم عنه يحلف العاقلة فلت او كثرت ومن
حلف منهم برى ومن لم يحلف فعليه قسطه فى الدية وروى ابن القسم عنه
فى رواية اخرى يحلف منهم خمسين رجلا خمسين يمينا وتسقط المغلظة فان
نكلوا ونكل بعضهم ولم يحلف خمسون رجلا خمسين يمينا غرم الدية كاملة

بذلك كان لوثا ايضا في اشتراط تفرق العبيد والنسا في الشهادة لا
صبيان وجهان وان شهد ذلك صبيان او فساق او كفار فلا صحاب فيه
خلاف وقال احمد لا يحكم بالقسامة الا ان يكون بين المقتول والمدعى
عليه لوث واختلف الرواية عنده في اللوث فروى عنه ان اللوث هو
العداوة الظاهرة والتصيد خاصة كما بين الترك والمسايجة وبين القبايل
اذا طالب بعضهم لبعض بالدم وما بين اهل البيع والعدل وهو
قول عامة اصحابنا ونقل عنه الميموني انه ذهب الى القسامة اذا كان ثم
يطيح فاذا كان سبب بين واذا كان ثم عداوة واذا كان مثل الذي
ادعى عليه يفعل هذا ونقل عنه ابن منصور في دارين فيها مكاتب
ومدبر وام ولد وجد فيها قتيل فهيمون وحاصل هذا ان اللوث
وجود سبب ظاهر يوجب عليه الظن ان الامر على ما ذكره المدعي مثل ان يوجد
مقتول في صحراء وعنده رجل مسيف مجرده ملطخ بدمه ومثله يقتل او يرى
رجلا يتبعه بالسيف يضرب يديه كالصائب ثم وجد بقربه قتيل او تجي نساء من
اولئك او صبيان ان فلانا قتل قتيلا او شهد رجل عدل او يدخل
قوم دار فيتفرقون عن قتيل او ما اشبه ذلك فاما دعوى المقتول ان
فلانا قتلني فلا يكون لوثا وكذلك ان شهد اثنان انه قتل احد هذين

الرجلين

الرجلين او قال احدا ابني المقتول قتله هذا وقال الاخر ما قتله هذا
فكل ذلك ليس بلوث يوجب القسامة فاذا وجد المقتضى للقسامة حلف المدعون
على قاتله خمسون يمينا واستحقوا قودا اذا كان القتل عمدا عند مالك واحمد
والقديم من قولي الشافعي وفي قول الشافعي الجديد يحقون الدية
المغلظة [illegible] اهل بيد بالايمان للمدعين بالقسامة او بايمان
المدعى عليهم فقال ابو حنيفة يحلف المدعى وقال الشافعي واحمد يبدا
بايمان المدعين فان لم يحلف المدعون ولم ترد يمين على المدعى
عليه حلف خمسين يمينا وبرى وقال مالك يبدى بايمان المدعين فان نكلوا
اختلفت الرواية عنه ما الحكم ففي رواية ابن الماخشون عنه تبطل
الدية والقسامة وروى ابن وهب عنه انه يحلف المدعى عليه انكان
رجلا بعينه فان حلف برى وان نكل لزمه الدية في ماله ولم يكن
يلزم العاقلة منها شيء لان النكول عنده كالاعتراف والعاقلة لا تحمل
الاعتراف وروى ابن القسم عنه يحلف العاقلة فلت او كثرت ومن
حلف منهم برى ومن لم يحلف فعليه قسطه في الدية وروى ابن القسم عنه
في رواية اخرى يحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا وتسقط الغلظة فان
نكلوا او نكل بعضهم ولم يحلف خمسون رجلا خمسين يمينا غرم الدية كاملة

من لم يحلف منهم وسقط عن من حلف وهذا كله في القسامة في الخطأ
واما في العمد فاذا نكل المدعون وكانت الدعوى على رجل بعينه حلف
بعينه حلف واحده ويرى فان نكل اقل من ذلك وان لم يحلفوا حبسوا
وقال ابو حنيفة لا تشرع اليمين في باب القسامة على المدعين بل اليمين
على المدعى عليهم خمسون رجلا خمسين يمينا ممن نختارهم المدعون
فيحلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فان لم يكونوا خمسين ممن رضي
ردت اليمين على المرتضين فان تكلمت الايمان وجبت الدية على عاقلة
اهل المحلة فان عين المدعون قاتلا بعينه فلا قسامة ويكون
تعيينهم القاتل بمنزلة بينة لباقي اهل المحلة ويلزم المدعى عليه اليمين بالله
تعالى انه ما قتل ويترك واختلفوا فيما اذا كان الاولياء في القسامة
جماعة فقال مالك واحمد يقسم الايمان بينهم بالحساب ولا يلزم كل
واحد منهم خمسين يمينا واذا كانوا خمسة حلف كل واحد منهم
عشرة ايمان فان كانوا ثلثة حلف كل واحد منهم سبعة عشر يمينا ويجبر
عدهم الكسر الا في احد الروايتين عن مالك فانه قال يحلف يمين القسامة
منهم رجلان وقال الشافعي رضي الله عنه في احدى قوليه يحلف كل واحد
منهم خمسين يمينا والقول الاخر كمذهب مالك في المشهور عنه واحمد

وقال

وقال ابو حنيفة تكرر عليهم الايمان بالاداره بعد ان يبدأ احدهم
بالقرعة ثم يوخذ على اليمين حتى تبلغ خمسين يمينا واختلفوا
هل تثبت القسامة في العبد فقال ابو حنيفة واحمد تثبت وقال مالك لا تثبت
والشافعي قولان واختلفوا هل تسمع ايمان النساء في القسامة فقال ابو
حنيفة واحمد لا تسمع ايمانهن في القسامة في عمد ولا خطأ وقال الشافعي
رضي الله عنه تسمع ايمانهن في قسامة الخطأ والعمد وهن في ذلك
كالرجال وقال مالك تسمع ايمانهن في الخطأ دون العمد باب كفارة
الخطأ اجمعوا على وجوب الكفارة في قتل الخطأ اذا كان المقتول
حرا مسلما واختلفوا فيما اذا كان المقتول ذميا او عبدا فقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد تجب الكفارة في قتل الذمي والعبد كوجوبها
في حق المسلم وقال مالك لا تجب الكفارة في حق الذمي على الاطلاق
وتجب في حق العبد المسلم في المشهور من مذهبه دون الكافر واختلفوا
هل تجب الكفارة في القتل العمد فقال ابو حنيفة ومالك لا تجب
وقال الشافعي تجب وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا فيما
اذا قتل الكافر مسلما خطأ فقال الشافعي واحمد تجب عليه الكفارة وعفوه
له وقال ابو حنيفة ومالك لا كفارة عليه واختلفوا على ان الصبي المجنون

اذا قتلا وجبت الكفارة الا ابا حنيفة فانه قال لا تجب الكفارة وانفقوا
على ان الكفارة قبل الخطاء عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين ثم اختلفوا فى اطعام ستين مسكينا
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد فى احدى الروايتين لا تجزى فى ذلك
الا طعام والرواية الاخرى عن احمد تجزى الاطعام وعن الشافعى
رضى الله عنه قولان كالمذهبين قال الوزير واشتراط الله سبحانه
الايمان ها هنا فى الرقبة مع كوننا قد قدمنا القول ان اطلاق
ذكر الرقبة ينبغى المسالمة على ما سيأتى بيانه فيما بعد فان الذى
اراه فى ذلك ان هذا انما يكون فى الغالب تقتل المؤمن المؤمن من المؤمن
خطأ فى مصارع القتل فاذا قرن المؤمنون بالمشركين وحال اللبس
بعضهم فى بعض غالبا ويكون الرقيق فى ذلك الموطن انما يكون غالبا
سبا لم يؤمنوا بعد فجاء فى القرآن العظيم الاشتراط اثباتا بزيادة تأكيده
انه لا يجزى فى ذلك الا مؤمن سالم لما سيأتى من شرحنا ان العتق
انما هو خلوص رقبته فلا يتقرب الى الله تحرير رقبة من هو مشرك
بالله تعالى ويتخذ معه الصاحبة والولد تعالى الله على ذلك علوا
كبيرا واختلفوا هل تجب الكفارة على القاتل بالسبب كحفر البير ونصب

السكين فى الطريق ووضع الحجر فقال مالك والشافعى واحمد تجب الكفارة
بالسبب المتعدى به اذا كان فعل ذلك لا يجوز له مثل ان يكون
حفر البير او نصب السكين او وضع الحجر حتى لا يجوز له ذلك وقال ابو حنيفة
لا تجوز الكفارة على الاطلاق واجمعوا على وجوب الدية فى ذلك
باب فى ذكر السحر اجمعوا على ان السحر له حقيقة الا ابا حنيفة فانه قال
لا حقيقة واختلفوا فيمن تعلم السحر وتعمله فقال ابو حنيفة واحمد
ومالك يكفر بذلك الامر اصحاب ابى حنيفة من فصل فقال ان تعلمه
ليقينا او ليحترز به فلا يكفر وان تعلمه معتقد الجواز له او معتقد انه
ينفعه كفر ولم ير الاطلاق وان اعتقد ان الشياطين تفعل له
ما شاء كفر ومثل ما اعتقده اهل بابل من التقرب الى الكواكب
السبعة وانها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر وان كان لا يحكم الحاكم بالكفر
فان اعتقد اباحته فهو كافر وهل يقتل بمجرد فعله واستعماله قال
مالك واحمد يقتل بمجرد ذلك وان لم يقتل به احدا وقال ابو حنيفة
والشافعى رضى الله عنهما لا يقتل بذلك فان قتل بسحره قتل عند بعضهم
الا ابا حنيفة فانه قال لا يقتل حتى يكرر ذلك منه وروى عنه
انه قال لا يقتل حتى يقر بانى قتلت انسانا به بعينه واختلفوا هل

يجب

يقتل قصاصا او حدا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يقتل حدا
وقال الشافعي رضي الله عنه يقتل قصاصا واختلفوا هل يقبل توبته
فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه لا يقبل توبته ولا تسمع
قولا واحدا وقال الشافعي رضي الله عنه تقبل توبته قولا واحدا
وعن احمد روايتان اظهرهما لا يقبل والثانية يقبل كالمرتد واختلفوا
في ساحر اهل الكتاب فقال مالك والشافعي رضي الله عنهم لا يقبل
وقال ابو حنيفة يقبل واختلفوا في المسلمة الساحرة فقال مالك والشافعي
واحمد رضي الله عنهم حكمها حكم الرجل وقال ابو حنيفة تحبس ولا تقتل
باب المرتد والزنديق واختلفوا فيما اذا انتقل الذمي من دين
الى دين آخر من اديان الكفر فقال مالك وابو حنيفة لا يتعرض له بل
يقر بكل حال وقال احمد في احدى روايتيه لا يقبل منه الا الاسلام او الكفر
مثل دينه كاليهودي يتنصر او على عكسه كالمجوسي يتهود وعنه رواية
اخرى انه ان انتقل الى مثل دينه اقر وان انتقل الى انقص من دينه
كاليهودي يتمجس لم يقر وعن الشافعي رضي الله عنه قولان اظهرهما
انه لا يقبل منه بعد الانتقال الى الاسلام او القتل واتفقوا على ان المرتد
عن الاسلام يجب عليه القتل ثم اختلفوا هل يتحتم عليه القتل في الحال

او يقف

او يقف على استتابته وهل استتابته واجبة ام لا واذا استتيب فلم
يتب هل يحل بعد الاستتابة ويقتل في الحال الا ان يطلب ان يؤجل
ثلاثا ومن اصحاب من قال يحل وان لم يطلب استحبابا وقال مالك
تجب استتابته فان تاب في الحال قبلت توبته وان لم يتب فانه يحل الا
به ثلاثة ايام فان تاب والا قتل وعن الشافعي في وجوب الاستتابة
قولان اظهرهما وجوبها وعند في التاجيل قولان احدهما يحل والثاني
لا يحل وان طلب تقتل في الحال وهو الاظهر وعن احمد روايتان
احديهما كمذهب مالك والاخرى لا تجب الاستتابة وتقتل واما الثاني
فلا يختلف مذهبه في وجوبه ثلاثا واختلفوا في المرتد فقال مالك
والشافعي رضي الله عنهم تقتل كالمرتد وقال ابو حنيفة تحبس ولا تقتل
واتفقوا على ان الزنديق الذي يسر الكفر ويظهر الاسلام تقتل واختلفوا
فيما اذا تاب هل تقبل توبته كالمرتد امر لا قال ابو حنيفة في الظهر
الروايتين عنه لا تقبل توبته وكذلك قال مالك واحمد في الظهر
روايتيه وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في الروايتين الاخريين
تقبل توبته عنهما

هل تصح ردة الصبي اذا كان مميزا فقال ابو حنيفة
ومالك في الظاهر من مذهبه واحمد يصح وقال الشافعي لا يصح وعن

يقتل قصاصا اوحدا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يقتل حدا
وقال الشافعي رضي الله عنه يقتل قصاصا واختلفوا هل يقبل توبته
فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه لا يقبل توبته ولا تسمع
قولا واحدا وقال الشافعي رضي الله عنه تقبل توبته قولا واحدا
وعن احمد روايتان اظهرهما لا يقبل والثانية يقبل كالمرتد واختلفوا
في ساحر اهل الكتاب فقال مالك والشافعي رضي الله عنهم لا يقبل
وقال ابو حنيفة يقبل واختلفوا في المسلمة الساحرة فقال مالك والشافعي
واحمد رضي الله عنهم حكمها حكم الرجل وقال ابو حنيفة تحبس ولا تقتل
باب المرتد والزنديق واختلفوا فيما اذا انتقل الذمي من دين
الى دين اخر من اديان الكفر فقال مالك وابو حنيفة لا يتعرض له بل
يقر بكل حال وقال احمد في احدى روايتيه لا يقبل منه الا الاسلام او كان
مثل دينه كاليهودي يتنصر او على عكسه كالمجوسي يتهود وعنه رواية
اخرى انه ان انتقل الى مثل دينه اقر وان انتقل الى انقص من دينه
كاليهودي يتمجوس لم يقر وعن الشافعي رضي الله عنه قولان اظهرهما
انه لا يقبل منه بعد الانتقال الى الاسلام او القتل واتفقوا على ان المرتد
عن الاسلام يجب عليه القتل ثم اختلفوا هل يتحتم عليه القتل في الحال

اوقف

اوقف على استتابته وهل استتابته واجبة ام لا واذا استتيب فلم
يتب هل يحل بعد الاستتابة ويقتل في الحال الا ان يطلب ان يؤجل
ثلاثا ومن اصحاب من قال يحل وان لم يطلب استحبابا وقال مالك
تجب استتابته فان تاب في الحال قبلت توبته وان لم يتب فانه يحل الا ان يطلب
به ثلاثة ايام فان تاب والا قتل وعن الشافعي في وجوب الاستتابة
قولان اظهرهما وجوبها وعند ابي حنيفة يؤجل قولا ان احدهما يحل والثاني
لا يحل وان طلب تقتل في الحال وهو الاظهر وعن احمد روايتان
احديهما كمذهب مالك والاخرى لا تجب الاستتابة وتقتل واما التأجيل
فلا يختلف مذهبه في وجوبه ثلاثا واختلفوا في المرتد فقال مالك
والشافعي رضي الله عنهم تقتل كالمرتد وقال ابو حنيفة يحبس ولا تقتل
واتفقوا على ان الزنديق الذي يسر الكفر ويظهر الاسلام تقتل واختلفوا
فيما اذا تاب هل تقبل توبته كالمرتد ام لا قال ابو حنيفة في الظاهر
الروايتين عنه لا تقبل توبته وكذلك قال مالك واحمد في اظهر
روايتيه وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في الروايتين الاخريين
عنهما تقبل توبته

هل تصح ردة الصبي اذا كان مميزا فقال ابو حنيفة
ومالك في الظاهر من مذهبه واحمد يصح وقال الشافعي لا يصح وعن

احمد مثله واختلفوا فيما اذا ارتد اهل بلد وجرى في حكمهم هل تصير
البلدة التي هم فيها دار حرب فقال ابو حنيفة لا تصير دار الاسلام دار
حرب حتى يجتمع فيها ثلاثة شروط ظهور احكام الكفر وان لا يبقى
فيهم مسلم ولا ذمي بالامان الاصلي وان تكون منعة لدار الحرب الطاهر
من مذهب مالك ان ظهور احكام الكفر في بلده تصير دار حرب وهو مذهب
الشافعي واحمد رضي الله عنهما واتفقوا على انه تغنم اموالهم فاما دراريهم
فقال ابو حنيفة ومالك ان دراريهم الذين حدثوا بعد الردة لا يسترقون
بل يجبرون على الاسلام فاذا بلغوا فان لم يسلموا فقال مالك يقتلون
وقال ابو حنيفة يحبسون ويتعاهدون بالعرض عليهم الاسلام فاما
دراري دراريهم فيسترقون وقال احمد تسترق دراريهم ودراري
دراريهم وللشافعي في استرقاقهم قولان واتفقوا على قتال اهل البغي انفسهم
على انه اذا خرج على امام المسلمين طائفة ذات شوكة بتاويل يسوغ له
فانه يباح قتالهم حتى يفيئوا الى امر الله فاذا فاؤا كف عنهم لقوله تعالى
حتى تفيء الى امر الله واختلفوا في اتباع مدبرهم والاجهاز على جريحهم
فقال ابو حنيفة اذا كان لهم فئة يرجعون اليها جاز وقال مالك
والشافعي واحمد رضي الله عنهم لا يتبع مدبرهم ويوقف على جريحهم ولا

تصير

بقتل اسيرهم واتفقوا على ان اموالهم لهم واختلفوا هل يجوز ان
يستعان بسلاحهم وكراعهم على حربهم فقال مالك والشافعي واحمد
رضي الله عنهم لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز مع قيام الحرب فاذا انقضت
الحرب ردت اليهم قال الوزير رحمه الله وهذا كله ينصرف الى من يخرج
على امام بتاويل مستبيد فاما من يخرج عليه مع علمه انه امام ويقول
لا احكم الشرع وانما احكم السيف فحكمه حكم قطاع الطريق فاذا استحل
ذلك كفر واتفقوا على انه اذا اخذ للمحارب من ارض الحرب او جزيته ذمي
فانه يلزم اهل العدل ان يحتسبوا بذلك واتفقوا على انما يتلفه
اهل العدل على اهل البغي لا ضمان فيه واختلفوا فيما يتلفه اهل البغي
على اهل العدل في حال القتال من نفس او مال فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد في احدى الروايتين عنه لا يضمنون وقال الشافعي في القديم
يضمنون وعن احمد مثله باب حد الزنا اتفقوا على ان الزنا يوجب الحد
وان حده يختلف باختلاف احوال الزناة والزناة ضربان بكر وثيب اتفقوا
على ان من شرائط الاحصان الحرية والبلوغ والعقل وان يكون تزوج
امراة على مثل حالة تزويجا صحيحا ودخل بها على هذه الصفة فهذه
الصفات الخمس مجمع عليها واختلفوا في شرائط الاحصان بعد الخمس

المجمع عليها فى الاسلام هل هو من شرايط الاحصان ام لا فقال
ابو حنيفة ومالك هو من شرايطها وقال الشافعى واحمد ليس من شرايطه
واجمعوا على من زنا بامراة وهى مثله فى شرايط الاحصان وهى ان تكون
حرة بالغة عاقلة مزوجة تزويجا صحيحا مدخولا بها فى التزويج الصحيح
الاجماع وان تكون مسلمة على الاختلاف المذكور فيهما اذا بانا ان
محصنان عليهما الرجم حتى يموتا واختلفوا هل يجب عليهما قبل
الرجم الجلد ام لا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى لا يجمع الرجم
والجلد عليهما بل الواجب الرجم خاصة وعن احمد روايتان احديهما
كمذهب الجماعة واختارها ابن حامد والاخرى يجمع بينهما وهى
اظهر الروايتين واختارها الخرقى واتفقوا على ان البكرين الحرين
اذا زنيا فانهما يجلدان كل واحد مائة جلده واختلفوا هل يضم
الى البكرين الحرين الزانيين مع الجلد التغريب فقال ابو حنيفة لا يضم
الا ان يرى الامام مصلحة فى ذلك فيغربهما على ما يراه وقال مالك يجب تغريب
البكر الحر الزانى خاصة دون البكر الحرة الزانية فانها لا تغرب وتغريبه
ان ينفى سنة الى غير بلده فيحبس فيه وقال الشافعى واحمد رضى الله عنهما
البكران الزانيان يجمع فى حقهما بين الجلد والتغريب جميعا وقد صح

اصحاب الشافعى وجهين فى ان المراة لا تغرب والمذهب ما انتباه وتغريبه
ان ينفيا نسه الى غير بلده واتفقوا على ان العبد والامة لا يكمل حدهما
اذا زنيا وان حد كل واحد منهما اذا زنا خمسون جلدة وانه
لا فرق بين الذكر والانثى منهم وانهما لا يرجمان وانهم لا تغريب
فى وجوب الجلد عليهما ان يكون تزوجها بل يجلدان سواء تزوجا
او لا واختلفوا فى وجوب التغريب فى حقهما فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد لا يغربان والشافعى فى ذلك قولان ولاصحابه فى تغريب
المراة وجهان كما انبانك واختلفوا فيما اذا وجد شرايط الاحصان
فى حق احدى الزوجين دون الآخر فقال ابو حنيفة لا يحصل الاحصان
بذلك بواحد منهما وقال مالك والشافعى اذا وجدت شرايط الاحصان
فى احدهما ولم يوجد فى الآخر ثبت الاحصان لمن وجدت فيه وصورته
المسلم يطأ زوجته الكتابية والعاقل يطأ زوجته المجنونة والبالغ يطأ
الصغيرة المطيقة للوطى الا انها لم تبلغ والحر يطأ امة من وجد فعند
ابى حنيفة واحمد لا يثبت الاحصان بواحدة منهما وعند مالك والشافعى
يثبت الاحصان فمتى وجدت شرايطه فيه فان زنيا كان الحد
فى حق من يثبت له الاحصان والرجم على من يثبت له واختلفوا

في اليهودي اذا زنا وهو بالغ عاقل قد كان تزوج وولي في
التزويج الصحيح فقال ابو حنيفه ومالك لا يرجم لان عندهما لا يصير
الاحصان عندهما وتجلد ما ئة عند ابي حنيفه ولا تجلد عند
مالك ولكن يعاقبه الامام اجتهادا وقال الشافعي واحمد رضي الله
عنهما هو محصن وليس الاسلام من شرطه وعليه الرجم في اظهر الروايتين
كما قدمناه واختلفوا في الذمي هل تقام عليه حد الزنا في الجمله
فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد رضي الله عنهما هو محصن عندهم
يقام عليه وقال مالك لا يقام عليه واختلفوا في المراة العاقله
اذا مكنت من نفسها مجنونا فوطيها وكذا ان زنا عاقل بمجنونه
فقال مالك والشافعي واحمد يجب الجلد على العاقل منهم وقال
ابو حنيفه لا حد على العاقله اذا وطيها المجنون وان كان متملكا لها
العاقل اذا زنا بمجنونه فعليه الحد قال الوزير وارى ذلك منه
درءا للحد بالشبهه ولذلك ورأى الحد عليه دونها واختلفوا
فيما اذا اراى على فراشه امراة فظنها زوجته ثم بان ان الموطوئين
اجنبيات من الواطئين فقال مالك والشافعي واحمد لا حد عليهما
وقال ابو حنيفه عليهما الحد واتفقوا على البينه التي يثبت بها الزنا ان يشهد

في فقد الاسلام من شرط الاحصان

في فظنها كذلك اذا كانت في فراشه فظنها زوجته

غيرها فظنها زوجته

اربعة

اربعة عدول رجال يصفون حقيقه الزنا واختلفوا هل يشترط العدد
في الاقرار به فقال ابو حنيفه واحمد لا يثبت الزنا بالاقرار الا ان اقر
البالغ العاقل على نفسه بالزنا اربع مرات وقال مالك والشافعي
رضي الله عنهما يثبت باقراره مره واحده واختلفوا في صفه اقرار
الزاني فقال ابو حنيفه لا يقبل اقراره بذلك الا في اربعه مجالس من
مجالس المقر فلو اقر عن يمين الحاكم وبساره وامامه ووراءه كانت اربعه
مجالس وقال احمد ان اقر اربع مرات في مجلس واحد او في مجالس قبل
اقراره واتفقوا على انه اذا اقر بالزنا ثم رجع عنه سقط الحد عنه
ويقبل رجوعه الا مالكا قال اذا رجع عن الاقرار بشبهه بعد مثل
اني وطيت في نكاح فاسد او ظننت انها جاريه مشتركه او نحو ذلك
قبل منه رجوعه لمذهب الجماعه واما ان رجع عن الاقرار الذي لا شبهه
فيه فروايتان احدهما يقبل رجوعه لمذهب الجماعه والاخرى لا يقبل
رجوعه [illegible] واتفقوا على ان اللواط حرام وانه
من الفواحش العظام واختلفوا هل يوجب الحد فقال مالك والشافعي
واحمد رضي الله عنهم يوجب الحد وقال ابو حنيفه يعزر في اول مره
فان تكرر منه قتل ثم اختلف موجبو الحد في صفته فقال مالك والشافعي

في احد قوليه واحمد في اظهر روايتيه حده الرجم لكل حال بكرا كان او ثيبا
ولا يعتبر فيه الاحصان وقال الشافعي رضي الله عنه في القول الآخر حد
حد الزاني يعتبر فيه الاحصان والبكاره فعلى المحصن الرجم وعلى
البكر الجلد وعن احمد مثله قال الوزير والصحيح عندي ان اللائط
يرجم بكرا كان او ثيبا فان الله سبحانه شرع الرجم بقوله تعالى
فارسلنا عليهم حجارة من طين واتفقوا على ان البينة على اللواط
لا تثبت الا باربعة شهود كالزنا الا ابا حنيفة فانه قال يثبت بشاهدين
واختلفوا فيمن عمل عمل قوم لوط فانها بهيمة ما ذا يجب عليه فقال
مالك وابو حنيفة يجب عليه التعزير وذلك عن مالك من طريق ابن
نعمان انه يجد من اتى البهيمة ويعتبر في حقه البكاره والاحصان
وعن الشافعي رضي الله عنه ثلثة اقوال احدها يجب عليه الحد يختلف
في الثيوبه والبكاره فان كان بكرا جلد وان كان محصنا رجم والثاني
يقتل بكرا كان او ثيبا على كل حال والثالث يعزر ولا يجد وعن
احمد روايتان احدهما يجب عليه الحد وفي صفة الحد روايتان
احدهما كاللواط والاخرى يجب عليه التعزير واختارها الخرقي وعبد
العزيز من اصحابه واختلفوا في البهيمة فقال مالك لا تذبح بحال

سواء كانت

٢٣٠

سواء كانت مما يؤكل لحمها او مما لا يؤكل وسواء كانت له او لغيره لا تذبح
وقال اصحاب الشافعي في احد الوجوه ان كانت البهيمة مما يؤكل لحمها وجبت
سواء كانت له او لغيره والا فلا والوجه الثاني انها تقتل على الاطلاق
سواء كانت موكوله او غير موكوله والثالث لا تذبح على الاطلاق وقال
احمد تذبح سواء كانت له او لغيره وسواء كانت مما يؤكل لحمها او مما لا يؤكل
وعليه قيمتها اذا كانت لغيره واختلفوا اهل الجواز ان ياكل منها هو وغيره
فقال ابو حنيفة لا يجوز ان ياكل منها هو ويأكل منها غيره وقال مالك يأكل
منها هو وغيره ولاصحاب الشافعي في المسالة وجهان وحرم احمد كلها
على الاطلاق وقال لا ياكل منها هو ولا غيره واتفقوا على انه اذا
عقد على ذات محرم من النسب والرضاع ان العقد باطل واختلفوا
فيما اذا وطئ في هذا العقد مع العالم بالتحريم وكذلك اختلفوا
لو ملك ذات رحم محرم منه بالرضاع فوطئها عالما بالتحريم فقال
مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم يجب الحد وقال ابو حنيفة
يجب التعزير وعن الشافعي رضي الله عنه قول فيما اذا وطئ ذات رحم
محرم بالملك عالما بالتحريم وعن احمد مثله واختلفوا فيما اذا وطئ
منه للمرتجعة هل عليه الحد فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي رضي الله

في احد قوليه واحمد في اظهر روايتيه حده الرجم لكل حال بكرا كان او ثيبا
ولا يعتبر فيه الاحصان وقال الشافعي رضي الله عنه في القول الآخر حده
حد الزاني يعتبر فيه الاحصان والبكاره فعلى المحصن الرجم وعلى
البكر الجلد وعن احمد مثله قال الوزير والصحيح عندي ان اللائط
يرجم بكرا كان او ثيبا فان الله سبحانه شرع الرجم بقوله تعالى
فارسلنا عليهم حجارة من طين واتفقوا على ان البينة على اللوط
لا تثبت الا باربعة شهود كالزنا الا ابا حنيفة فانه قال يثبت بشاهدين
واختلفوا فيمن عصى الله عز وجل فاتاها بهيمة ما ذا يجب عليه فقال
مالك وابو حنيفة يجب عليه التعزير وذلك عن مالك من طريق ابن
نعمان انه يجد من اتى البهيمة ويعتبر في حقه البكاره والاحصان
وعن الشافعي رضي الله عنه ثلثة اقوال احدها يجب عليه الحد يختلف
في الثيوبة والبكاره فان كان بكرا جلد وان كان محصنا رجم والثاني
يقتل بكرا كان او ثيبا على كل حال والثالث يعزر ولا يجد وعن
احمد روايتان احدهما يجب عليه الحد وفي صفة الحد روايتان
احدهما كالزواط والاخرى يجب عليه التعزير واختارها الخرقي وعبد
العزيز من اصحابه واختلفوا في البهيمة فقال مالك لا تذبح بحال

سواء كانت مما يؤكل لحمها او مما لا يؤكل وسواء كانت له او لغيره لا تذبح
وقال اصحاب الشافعي في احد الوجوه ان كانت البهيمة مما يؤكل لحمها ولحمت
سواء كانت له او لغيره والا فلا والوجه الثاني انها تقتل على الاطلاق
سواء كانت موكولة او غير موكولة والثالث لا تذبح على الاطلاق وقال
احمد تذبح سواء كانت له او لغيره وسواء كانت مما يؤكل لحمها او مما لا يؤكل
وعليه قيمتها اذا كانت لغيره واختلفوا اهل الجواز ان ياكل منها هو وغيره
فقال ابو حنيفة لا يجوز ان ياكل منها هو ولا غيره وقال مالك ياكل
منها هو وغيره ولا صحاب الشافعي في المسالة وجهان وحرم احمد كلها
على الاطلاق وقال لا ياكل منها هو ولا غيره واتفقوا على انه اذا
عقد على ذات محرم من النسب والرضاع ان العقد باطل واختلفوا
فيما اذا وطئ في هذا العقد مع العلم بالتحريم وكذلك اختلفوا
لو ملك ذات رحم محرم فقد بالرضاع فوطئها عالما بالتحريم فقال
مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم يجب الحد وقال ابو حنيفة
يجب التعزير وعن الشافعي رضي الله عنه قول فيما اذا وطئ ذات رحم
محرم بالملك عالما بالتحريم وعن احمد مثله واختلفوا فيما اذا وطئ
منكوحة هل عليه الحد فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي رضي الله

عنهم لاحد عليه وعن احمد روايتان احدهما لاحد عليه والاخرى
عليه الحد واختلفوا اذا شهد الشهود الاربعة على الوطء في مجلس
متفرقة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد متى لم يشهدا في مجلس قائم
قذفة وعليهم الحد وقال الشافعي ان تفرقوا فلا باس وتقبل شهادتهم
واختلفوا في صفة المجلس فقال ابو حنيفة ومالك المجلس الواحد
شرط في مجيء الشهود مجتمعين وان جاؤا متفرقين في مجلس واحد
فانهم يكونوا قذفة فيحدون وقال الشافعي رضي الله عنه المجلس
شرط في اجتماعهم ولا عبهم ومتى شهدوا بالزنا متفرقين وحد
بعد واحد وجب الحد على الزاني وعن مالك في رواية يحوز وقوله
احمد المجلس شرط في اجتماع الشهود وادار الشهادة فاذا جمعهم في
مجلس واحد سمعت شهادتهم وان جاؤا متفرقين واتفقوا على
اذا لم يكمل شهود الزنا اربعة فانهم قذفة يحدون الا في قول
الشافعي واتفقوا على انه اذا شهد اثنان انه زنا بها وهي مطاوعة
واخران انه زنا بها مكرهة انه لا حد على واحد منهما واختلفوا
فيما اذا شهد اثنان على انه زنا بها في هذه الرواية وشهد اخران
انه زنا بها في رواية اخرى فقال ابو حنيفة واحمد يقبل هذه الشهادة

ويجب الحد وقال مالك والشافعي لا يقبل هذه الشهادة ولا يجب الحد
واختلفوا فيما اذا شهد اربعة بالزنا ثم رجع واحد منهم قبل حكم
الحاكم فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في اظهر الروايتين يجب الحد على
الاربعة وقال الشافعي لا شيء على الثلاثة ولا واحد وفي الراجع قولان
والروايتان الاخريان عن احمد يجب على الثلاثة دون الرابع واختلفوا
فيما اذا شهد اربعة بزنا واثنان بالاحصان فرجم الحاكم المشهود
عليه ثم رجع الجميع عن الشهادة شهود الزنا ومشهود الاحصان
شيء والضمان كله على شهود الزنا فقط وعن الشافعي رضي الله
عنه ثلثة اقوال احدهما الضمان اثلاثا ثلثان على شهود الزنا وثلث
على شهود الاحصان وهو حكاية المزني عنه وقال المزني قياس
قول الشافعي ان يكون الضمان اسداسا السدس على شهود الاحصان
والباقي على شهود الزنا والقول الثاني ان شهود الزنا هم الذين
لم يضمنوا والقول الثالث انهم لا يضمنون بحال لمذهب ابي حنيفة
احمد الدية عليهم نصفان يشتركون فيها وفي صفة ذلك روايتان
احدهما على شاهدي الاحصان نصف الدية وعلى شاهدي الزنا
النصف والاخرى على شهود الاحصان ثلث الدية وعلى شهود الزنا

ثلثان وعن مالك روايتان اظهرهما ان الدية على شهود الزنا
دون شهود الاحصان والثانية ان الدية عليهما نصفان واختلفوا
فى الحاكم اذا حكم بالشهادة ثم بان ان الشهود فسقة او عبيدا
او كفارا فقال ابو حنيفة لا ضمان عليه وقال مالك ان قامت البينة
على فسقهم لا يضمن الحاكم وان قامت البينة على الرق والكفر
فعلى الحاكم الضمان نيفر يطه وقال الشافعى واحمد رضى الله عنهما
وعلى الحاكم ضمان ما حصل من اثر الضرب واختلفوا فيما يستوفيه
الامام من الحدود والقصاص مما عصاه ان يجرى فيه خطأ فقال
ابو حنيفة ارش الخطأ فى بيت المال وعن الشافعى واحمد رضى الله عنهما
كذلك وعنهما انه على عاقلته وقال مالك هو هدر واتفقوا على
ان الشهادة فى الحال تسمع فى القذف والزنا وشرب الخمر واختلفوا
فيما اذا مضى على وقت الواقعة حين فقال ابو حنيفة لا يسمع ذلك بعد
تطاول المدة اذا لم يعطهم عن اقامة البينة بعدهم عن الامام
وقال الباقون تسمع وكذلك اختلفوا فيما اذا اقر على نفسه
بذلك بعد مدة فقال ابو حنيفة يسمع اقراره بذلك على شرطه ثم يعمل
بموجبه الا فى شرب الخمر خاصة فانه لا يسمع اقراره بذلك اصلا وقال

الباقون يسمع ذلك فى الكل واختلفوا على انه لا يجوز
ان يطأ جارية زوجته وان اذنت له واختلفوا هل يجب
الحد بذلك الوطء مع علمه بالتحريم فقال ابو حنيفة ان وطئ
ظنا انها تحل له فلا حد عليه واقال علمت انها حرام يجلد
وقال مالك والشافعى يحد وان كان غبيا رجم وقال احمد
يجلد انه جلد واختلفوا هل للسيد ان يقيم الحد على
عبده وامته فقال مالك فى المشهور عنه والشافعى واحمد
رضى عنهما له ذلك اذا قامت البينة عنده واقر بين يديه
بحد الزنا والقذف وشرب الخمر وغير ذلك الا ان الشافعى
قال ان احب سماع البينة سمع ولا يرفع الى من يسمع
ثم اقام هو الحد فاما السيوفه فقال مالك ليس له ان يقطع
عبده فيها ولاصحاب الشافعى فى ذلك وجهان وقال
ابو حنيفة ليس له ذلك كله بل يرده الى الامام فان كانت
الحدود ذات روح [illegible] فقال ابو حنيفة والشافعى
ومالك للسيد ذلك لحا لبس ذلك للسيد بحال بل هو الى
الامام او الى نائب الامام وقال الشافعى ومالك للسيد ذلك

بكل حال واختلفوا فى المراه الحره يطهرها حمل ولا زوج لها
وكذلك الامة التى ليس لها زوج ولا مولا معترف بوطها وتقول الكره
او وطيت شبهة وقال ابو حنيفه والشافعى واحمد فى اظهر الروايتين
لا يجب عليها حد وعند رواية اخرى انه لا له على الزنا وقال مالك
اذا كانت مقيمه ليست بعربيه فانها تحد ولا يقبل قولها ان عصبت
او وطيه سهه الا ان يظهر انر ذلك لمجيبها مستغيثه او شبه ذلك مما
يظهر معه صدقها باب التعزير اختلفوا اهل العلم فيما يستحق به التعزير
فى مثله انه حق لله سبحانه واجب امرا فقال الشافعى رضى الله عنه لا يجب
بل هو مشروع وقال ابو حنيفه ومالك اذا غلب على ظنه ان لا يصلح الا الضرب
وجب فعله وان غلب على ظنه صلاحه بغير الضرب لم يجب وقال احمد اذا استحق
فعله التعزير وجب واختلفوا فيما اذا عزر الامام رجلا فمات منه فقال
ابو حنيفه ومالك واحمد لا ضمان عليه وقال الشافعى عليه الضمان فانه
الاب اذا ضرب ولده والمعلم اذا ضرب الصبى ضرب التاديب فمات فقال مالك
واحمد لا ضمان عليه وقال ابو حنيفه والشافعى واحمد لا يبلغ
هل يبلغ بالتعزير اعلا الحدود قال ابو حنيفه والشافعى واحمد لا يبلغ
وقال مالك ذلك الى راى الامام ان راى ان يزيد عليه فعل واختلفوا

هل يختلف

التعزير

هل يختلف التعزير باختلاف اسبابه فقال ابو حنيفه والشافعى لا يبلغ با
ادنا الحدود فى الجمله وادنا الحدود عند ابى حنيفه اربعون فى
شرب الخمر فى حق العبد وعند الشافعى واحمد عشرون فيكون
على مذهب ابى حنيفه اكثر التعزير تسعه وثلثون وعند الشافعى
تسعة عشر وقال مالك للامام ان يضرب فى التعزير اى عدد اداه
اجتهاده اليه وقال احمد هو مختلف باختلاف اسبابه فان كان بالفرج كوطى
الشريك الجاريه المشتركه او وطى الاب جاريه ابنه او وجد فى فراش
مع اجنبيه او وطى جاريه المزوجه او جاريه زوجته بغير اذنها له
فى الوطى مع علمه بالتحريم او وطى فيما دون الفرج فانه يزاد على ادنى
الحدود ولا يبلغ به اعلاها فيضرب ما به سوط الا سوطا واحدا
وان كان بغير الفرج كسرقه ما دون النصاب او القبله اشتم انسانا فانه
لا يبلغ به ادنا الحدود وهل يتقدر نقصانه على ادنا الحدود او لا
على روايتين احدهما مقدر بعشر جلدات والثانى بتسع والثالث ينقص عن
ادنا الحدود سوط واحد كما نقول فى اعلاها بسوط واحد وعن احمد رواية
اخرى ذكرها الخرقى وهى انه لا يبلغ بالتعزير ادنا الحد وهى فى الجمله
كمذهب الشافعى وابى حنيفه [illegible] فى الحد اذا وجب على المريض هل يؤخر

فقال ابو حنيفة ان كان الحد حدا فلا يوخر ان يكون على امراة حامل
وان كان حلبا فاذ يوخر الى بريه وقال احمد لا يوخر شئ من الحدود حامل
او لم يرج بروه وقال مالك والشافعي ان كان يرج بروه اجر وان كان
لم يرج اقيم عليه الحد وهذا فيما اذا كان الحد هو الجلد وان كان الحد
القتل للرجال لم يوخر وان كانت امراة حاملا وجب عليها القتل اخر
حتى تضع واختلفوا في صفة اقامة الحد على المريض فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد يضرب على حسب حاله وان كان عدد الجلد مائة وخشي عليه التلف
فانه يضرب بضغث فيه مائة عرجون او باطراف الثياب وان كان
مما لا يخاف عليه التلف الا انه مريض اقيم عليه الحد متفرقا بسوط يوم بعد
تلف النفس وكذلك الضعيف الخلق وقال مالك لا يضرب بالحد الا بالوسط
السوط ويفرق الضرب عدد الضربات مستحق لا يجوز تركه الا انه ان كان مريضا
اخر الى بريه واختلفوا في اي حال يضرب الرجل من قيام او قعود فقال
مالك يضرب جالسا وقال ابو حنيفة والشافعي يضرب قائما وعن احمد روايتان
كالمذهبين واختلفوا هل يجرد فقال ابو حنيفة والشافعي لا يجرد في حد
خاصة ويجرد فيما عداه وقال ابو حنيفة لا يجرد في الحدود كلها بل يضرب
فيها في الحدود كلها واختلفوا فيما لا يضرب من الاعضاء فقال ابو حنيفة

* لعل موضع الرد الضرب بالقضيب والتقصير وقال مالك يجرد

واحمد والشافعي رضي الله عنهم يضرب في جميع البدن الا الوجه
والفرج وزاد ابو حنيفة واحمد يتقي الراس ايضا وزاد الشافعي فقال
ولا يضرب الخاصرة وساير الاعضاء المخوفة وقال مالك والشافعي يضرب الظهر
وما يقاربه حسب واتفقوا على ان الرجل المرجوم لا يحفر له واختلفوا
في المراة فقال مالك واحمد لا يحفر لها وقال الشافعي يحفر لها ان ثبت عليها
الزنا بالبينة وان ثبت باقرارها فلا يحفر لها وقال ابو حنيفة الامام مخير بالخيار
في ذلك واختلفوا في رفع الضرب في الحدود هل يتفاوتون او على السوا
فقال ابو حنيفة اشد الضرب التعزير ثم الزنا ثم شرب الخمر ثم القذف
وقال مالك والشافعي الضرب في ذلك وقال احمد الضرب في حد الزنا
اشد منه في حد القذف اشد منه في شرب الخمر باحد السرقة واتفقوا على
وجوب قطع السارق والسارقة في الجملة اذا جمع اوصافها منها الشيء
المسروق الذي يقطع في جنسه ونصاب السرقة على صفة مخصوصة
فلن يكون الموضع المسروق على صفة مخصوصة وهذا كله ياتي في تفسير
المسائل ان شاء الله تعالى واختلفوا في نصاب السرقة فقال ابو حنيفة
النصاب عشرة دراهم او دينار او قيمة احدهما من العروض وقال
مالك واحمد في اظهر الروايات عنه نصاب السرقة ربع دينار او ثلثة

دراهم او قيمه ثلاثه دراهم من العروض والتقويم بالدراهم
خاصه والاثمان اصول لايقوم بعضها ببعض وعن احمد رواية اخرى
ان نصاب السرقه ثلثه دراهم او قيمها من الذهب او قيمه احدهما
من العروض ولايختص التقويم بالذهب وعلى هذه الرواية الاثمان كلها
اصول ويقع التقويم بكل واحد منهما وقال الشافعي هو ربع دينار
او قيمه ربع دينار من ورق وغيرها ودراهم وغيرها والانصباب في
الورق واتفقوا على ان الحرز معتبر في وجوب القطع واختلفوا في صفته
هل يختلف باختلاف الاموال اعتبارا بالعرف فقال ابو حنيفه كل ما كان
حرز الشيء من الاموال كان حرزا لجميعها وقال مالك والشافعي واحمد
رضي الله عنهم هو مختلف باختلاف الاموال والعرف معتبر في ذلك
واختلفوا في القطع بسرقه ما سرع اليه الفساد فقال ابو مالك والشافعي
واحمد يجب القطع فيه اذا بلغ الحد الذي يقطع في مثله بالقيمه
وقال ابو حنيفه لايجب القطع فيه ان بلغت قيمته ما سرق منه نصابا
واختلفوا فيمن سرق عمدا معلة [illegible] فعل والنحر اذا لم يكن محرزا
لحر فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي يجب عليه قيمه وقال احمد لحت عليه
قيمه ذبيحين واتفقوا على انه يسقط القطع عن سارقه [illegible]

هل يجب القطع

هل يجب القطع بسرق الحطب فقال ابو حنيفه لايجب القطع فيه وان بلغت
قيمه ما سرق الذي يحد منه نصابا وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله
عنهم يجب القطع اذا بلغت قيمه المسروق منه نصابا واختلفوا فيمن
يحد العاريه هل يقطع فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي رضي الله عنهم
لايقطع وقال احمد يقطع لحديث المخزومي المنقول في ذلك وقد
سبق على انه اذا اشتركوا في سرقه نصاب فقال ابو حنيفه والشافعي رضي الله
عنهما لاقطع عليهم بحال وقال مالك ان كان مما يحتاج الى تعاون
عليه فيفيد قولان لاصحابه واذا انفرد كل واحد بشيء اخذه لم يقطع
احد منهم الا ان يكون فيما اخرجه نصابا ولا يضم الى ما اخرجه
غيره وقال احمد عليهم القطع سواء كان في الاشياء المنقوله التي تحتاج
الى التعاون عليها كالساحه وغيرها او كان من الاشياء الحفيفه كالثوب
ونحوه وسواء اشتركوا في اخراجه من الحرز دفعه واحده او انفرد كل واحد
منهم باخراج شيء منه صار مجموعه نصابا [illegible] فيما اذا اشترك
اثنان في نقب فدخل احدهما فناول [illegible] وتناوله الآخر وهو خارج
الحرز وهكذا اذا رماه اليه [illegible] فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله
عنهم القطع على الداخل دون الخارج فقال ابو حنيفه لايقطع واحد

وحنيفه [illegible] العاريه هل يقطع

قطعوا وان كان مما يمكن ان
لا انفراد بحمله فهيد وحده

منهما واتفقوا فيما اذا اشترك جماعة في ثقب ودخل الحرز واخرج بعضهم
نصابا ولم يخرج الباقون شيأ ولم تكن معهم معاونة في اخراجه
فقال ابو حنيفة واحمد يجب القطع على جماعتهم وقال مالك والشافعي
لا يقطع الا الذين اخرجوا المتاع واختلفوا فيما اذا قرب الرجل المتاع
الى باب الثقب فتركه فادخل الخارج يده فاخرجه من الحرز
وقال ابو حنيفة لا قطع عليه وقال مالك يقطع الذي اخرجه وقولا
واحدا وفي الداخل الذي قربه خلاف بين اصحابه على قولين وقال
الشافعي رضي الله عنه القطع على الذي اخرجه خاصة وقال
احمد رضي الله عنه القطع عليهما جميعا وذكر الشيخ ابي اسحاق والشيرازي
في المذهب قال وان نقب رجلان حرزا واخذ احدهما انه يجب عليهما
القطع لانا لو لم نوجب القطع عليهما صار هذا طريقا الى اسقاط القطع
والثاني انه لا يقطع واحد منهما وهو الصحيح لان كل واحد منهما
لم يخرج المال من الحرز وان نقب احدهما الحرز ودخل الاخر
واخرج المال ففيه طريقان من اصحابنا من قال فيه قولان كالمسألة
قبلها ومنهم من قال لا يجب القطع قولا واحدا لان احدهما نقب
ولم يخرج المال والاخر اخرج المال من غير حرز واختلفوا فيما اذا سر

حر صغير لا تميز له فقال ابو حنيفة والشافعي لا يقطع وقال مالك يجب
عليه القطع واختارها عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون
انه لا يقطع وعن احمد روايتان الظهر هما لا يقطع والاخرى يقطع وكذهب
مالك واختلفوا فيمن سرق المصحف فقال ابو حنيفة واحمد لا يقطع
وقال مالك والشافعي يقطع واختلفوا في التباش فقال ابو حنيفة لا
يقطع وقال الباقون يقطع واختلفوا فيما اذا سرق من ستار الكعبة
ما يبلغ ثمنه نصابا فقال الشافعي واحمد يجب عليه القطع وقال مالك
وابو حنيفة لا يقطع قال الوزير رحمه الله ولا خلاف انه لا يحل اخذ شيء
من ذلك وهو اخذ الجمال من ذلك ويزعمون اسم شيء يكون به
فاتهم يأثمون به وهو من المنكرات التي يجب انكارها ويجب ردها
الى حيث اخذت منه واختلفوا فيما اذا سرق السارق وقطعت يمناه
ثم سرق مرة ثانية فقطعت يسرى رجليه ثم عاد وسرق مرة ثالثة
فقال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين لا تقطع اكثر من يد ورجل
بل يحبس وعن احمد رواية اخرى انه تقطع في الثالثة والرابعة وهو
مذهب مالك والشافعي فيقطع في الثالثة يسرى يديه وفي الرابعة يمنى
رجليه واختلفوا في حد السرقة هل يثبت باقراره مرة واحدة فقال

ابو حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم يثبت باقراره مرة ولا
يفتقر الى اقراره مرتين وقال احمد لا يثبت الا باقراره مرتين وهو مذهب
ابي يوسف واتفقوا على انه اذا كانت العين المسروقة قائمة فانه يجب ردها
واختلفوا هل يجتمع على السارق وجوب الغرم والقطع مع تلف
المسروق فقال ابو حنيفة لا يجتمعان فان اختار المسروق منه الغرم
لم يقطع وان اختار القطع واستوفى لم يغرم وقال مالك ان كان
السارق موسرا وجب القطع والقيمة وان كان معسرا فلا يتبع بالقيمة
ويقطع وقال الشافعي واحمد يجتمعان فيقطع ويغرم القيمة
هل يقطع احد الزوجين بالسرقة من مال الآخر فقال ابو حنيفة لا يقطع
احدهما بالسرقة من الآخر سواء سرق من بيت خاص لاحدهما او من البيت
الذي هما فيه وقال مالك يجب القطع على من سرق منهما من الآخر
اذا كانت سرقته له من حرز خاص للمسروق منه فان كان في بيت
يسكنان فيه فلا قطع على واحد منهما والشافعي رضي الله عنه ثلثة
اقوال احدها لا يقطع كل واحد منهما على الاطلاق كمذهب ابي
حنيفة والاخر كمذهب مالك والثالث يقطع الزوج سرقه مال
زوجته خاصة وعن احمد روايتان احدهما لا يقطع كل واحد

منهما على الاطلاق والاخرى كمذهب مالك وهذا كله يعود الى
الحرز واختلفوا هل يقطع الاقارب سوى الابوين كالاخ والعم
والاخوال اذا سرق بعضهم مال بعض فقال ابو حنيفة لا يقطع اذا
سرق من مال ذي رحم محرم كالاخ والعم وقال مالك والشافعي
واحمد رضي الله عنهم يقطعون واتفقوا على انه لا يقطع الوالد
وان علوا فيما سرقوه من مال اولادهم واختلفوا في الولد اذا سرق
من مال ابويه او مال احدهما فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله
عنهم لا يقطع وقال مالك يقطع الولد ان سرقه مال ابويه فانه
لا شبهة له في مالهما واتفقوا على انه من كسر صما من ذهب انه لا ضمان
عليه واختلفوا فيما اذا سرقه فقال ابو حنيفة ان سرق منه ليلا قطع
والشافعي عليه القطع فيمن سرق من الحمام ثيابا عليهما
خادم فقال ابو حنيفة ان سرق منه ليلا قطع وان سرق منه نهارا
لم يقطع وقال الشافعي واحمد في احدى روايتيه يقطع اذا سرق ثيابا من
الحمام سواء كانت سرقته ليلا او نهارا وعن احمد رواية اخرى انه لا يقطع
على الاطلاق وقال مالك من سرق ما كان في الحمام مما لم يحرز فعليه القطع
ومن سرق ما لم يحرز كان في الحمام موضعان فلا قطع عليه واختلفوا

فمن سرق غلا او حوالیقا ونحو حافظ فقال ابو حنیفہ لا یقطع وقال مالک
والشافعی واحمد یقطع واختلفوا فیمن سرق العین المسروقہ من السارق
او سرق العین المغصوبہ من الغاصب فقال ابو حنیفہ یقطع سارق العین
المغصوبہ ولا یقطع سارق العین المسروقہ انکان السارق الاول قد
قطع فیہا وانکان لم یقطع قطع الثانی وقال مالک والشافعی یقطع
کل واحد منہما وقال الشافعی واحمد لا یجب القطع علی واحد منہما اعنی
السارق من السارق والغاصب من الغاصب واختلفوا فیما اذا
ادعا السارق ملک ما سرقہ بعد قیام البینۃ علیہ فقال مالک یجب القطع
بکل حال ولا یقبل دعواہ وقال ابو حنیفہ والشافعی لا یقطع وسماہ الشافعی
الصرف وعن احمد روایتان لا یجب علیہ القطع کمذہب ابی حنیفہ والشافعی
والاخری علیہ القطع بکل حال کمذہب مالک والاخری یقبل منہ اذا
لم یکن معروفا بالسرقہ وسقط القطع عنہ فانکان معروفا
بالسرقہ قطع واختلفوا ہل یقف القطع فی السرقہ علی مطالبۃ
من سرق منہ بالمال فقال ابو حنیفہ والامام احمد فی اظہر روایتیہ
واصحابہ الشافعی یفتقر الی مطالبۃ المسروق منہ وقال مالک لا
یفتقر الی مطالبۃ وعن احمد روایۃ اخری مثلہ واختلفوا فیما

اذا قتل رجلان رجلا فی دار القاتل وقال دخل علی لیاخذ مالی ولم
یندفع الا بالقتل فقال ابو حنیفہ لا قود علیہ اذا کان الداخل معروفا
بالفساد وان لم یکن معروفا بالفساد فعلیہ القود وقال واحمد علیہ
القود الا ان یاتی ببینۃ الا ان مالکا زاد فقال انکان مشتہرا با
لتلصص والجراءۃ قبل قول القاتل وسقط عند القود واختلفوا فیما
اذا سرق من المغنم وکان من اہلہ ہل یقطع فقال ابو حنیفہ واحمد
لا یقطع وقال مالک فی المشہور عندہ یقطع وقال عبد الملک بن الماجشون
من اصحاب مالک لا یقطع اذا کان ما سرقہ مثل نصیبہ او دونہ وانکان
فوق نصیبہ بربع دینار فصاعدا قطع وعن الشافعی قولان کالمذہبین
واتفقوا علی انہ اذا سرق من المغنم وہو من غیر اہلہ انہ یقطع واختلفوا
فی وجوب القطع بسرقۃ الصید المملوکۃ من حرمہا فقال مالک والشافعی
رضی اللہ عنہما یقطع فیہا وفی جمیع المتمولات التی تتمول فی العادۃ
ویجوز اخذ الاعواض عنہا سواء کان اصلہا مباحا کالصید والمار والحجارۃ
او غیر مباح وقال ابو حنیفہ رحمہ اللہ ان کان اصلہ مباحا فلا قطع فیہ
فی وجوب القطع بسرقۃ الخشب اذا بلغ قیمتہا نصابا فقال مالک والشافعی
واحمد یجب القطع فی ذلک علی الاطلاق وقال ابو حنیفہ لا یجب القطع

الا فى التاج والاكليل والصلد والقناع واتفقوا على ان السارق
اذا وجب عليه القطع وكان ذلك اول سرقته وهو صحيح الاطراف فانه
يبدا بقطع يده اليمين من مفصل الكف ثم تحسم واتفقوا على ان
من لم يكن الطرف المستحق قطعه قطع ما بعده وكذلك انكان
اشل من السرق المستحق قطعه قطع ما بعده بحيث لا يقطع فيه قطع
ما بعده الا بى حنيفة فانه قال تقطع يمينه وانكانت شلاء وقال الشافعى
رضى الله عنه اذا سرق ويمينه شلاء وقال اهل الخبرة انها اذا قطعت
لم ترق دمها وادا الى التلف لم تقطع وقطع ما بعدها
فيما اذا سرق ابتداء يوجب عليه قطع يده اليمين كما ذكرنا فغلط القاطع
فقطع اليسرى فقال مالك وابو حنيفة قد اجزا ذلك عن قطع اليمين
ولا اعادة عليه وقال الشافعى واحمد على القاطع الدية وفى وجوب
اعادة القطع قولان عن الشافعى وروايتان عن احمد واختلفوا
فيما اذا سرق نصابا ثم ملكه شراء او هبه او ارث او غيره هل
يسقط القطع فقال مالك والشافعى واحمد لا يسقط عنه سواء ملكه
قبل الرافع او بعده وقال ابو حنيفة ان وهب له او بيع منه سقط
القطع واختلفوا فيما اذا سرق مسلم من مال مسلم من نصابا

اذا قطعت يمينه فى السرقة ثم سرق

من حرزه

من حرزه فقال ابو حنيفة لا يقطع وقال مالك والشافعى واحمد يقطع
واختلفوا فى المستامن والمعاهد اذا سرقا فقال ابو حنيفة لا يجب
عليهما القطع وقال مالك واحمد يقطعان وعن الشافعى قولان كالمذهبين واتفقوا على ان المختلس والمنتهب والغاصب والخائن على
عظم خيانتهم واثامهم لا قطع على واحد منهم بان قطاع الطريق
اختلفوا فى حد قاطع الطريق فقال ابو حنيفة والشافعى واحمد رضى
الله عنهم هو على الترتيب وقال مالك والشافعى واحمد رضى الله عنهم
ليس هو على الترتيب للامام الاجتهاد فيما يراه من القتل او الصلب او
قطع اليد والرجل من خلاف او النفى والحبس ثم اختلف القائلون
بان حدود قطع الطريق على الترتيب فى كيفيته فقال ابو حنيفة ان
اخذ المال وقتلوا فللامام الخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم
من خلاف وقتلهم وصلبهم وان شاء صلبهم وان شاء قتلهم وصفة
الصلب عنده ان يصلب الواحد منهم حيا ويطعن بطنه برمح حتى يموت
ولا يصلب اكثر من ثلاثة ايام وقد روى عنه رواية اخرى فى
صفة الصلب انه يقتل ثم يصلب مقتولا فان قتلوا ولم ياخذوا المال
قتلهم الامام حدا وان عفا الاولياء عنهم لم يلتفت الى عفوهم وان اخذوا

مالا لمسلم او ذمي والماخوذ لو قسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم
عشرة دراهم وقيمة ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف
فان اخذوا مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة او
يموتوا وهذا صفة النفي عنده وقال مالك اذا اخذ المحاربون فعلم
الامام منهم ما يراه ويجتهد فيه فمن كان منهم ذا راى وقوة قتله
ومن كان ذا جلد وقوة قطعه من خلاف ومن كان منهم لا
راى ولا قوة فهاه وفي الجملة عنده انه يجوز للامام قتلهم وقطعهم
وصلبهم وان لم يقتلوا ولم ياخذوا مالا على ما يراه اردع لهم ولا
امثالهم وصفة النفي عنده ان يخرجوا من البلد الذي كانوا فيه الى غيره
من البلاد ويحبسوا فيه وصفة الصلب عنده ان راى الامام ان يجمع
بين صلبه وقتله ان يصلب حيا ثم يقتل وكيفيه الصلب عنده كمذهب
ابي حنيفة والشافعي واحمد رضي الله عنهم اذا اخذ المحاربون قتال ان
يقتلوا نفسا ولم ياخذوا مالا فقولان [illegible] في صفة النفي فقال الشافعي
نفيهم ان يطلبوا اذا هربوا ليقام عليهم الحدان انا احدا وعن احمد
روايتان احدهما كهذا القول والاخر يسجنهم ان يشردوا فلا يتركون
ماوون في بلده واذا اخذوا المال ولم يقتلوا فقالا تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف ثم يحسبهم ويحلون فان قتلوا واخذوا المال
فقالا تحتم قتلهم وصلبهم حتما فان قتلوا ولم ياخذوا المال فقالا قتلهم
حتما ولا تحتم قطعهم والصلب عندهما بعد القتل وقد روي عن بعض
اصحاب الشافعي انه يصلب حيا ثم يقتل قال الشيخ ابو اسحق رحمه الله في التنبيه
والاول اصح واختلفا في مدة الصلب فقال الشافعي ثلثة ايام وقال احمد
يصلب ما نفع عليه الاسم ثم ينزل واختلفوا في اعتبار النصاب في
قطع المحاربين فاعتبره ابو حنيفة والشافعي واحمد ولم يعتبره مالك كما
ذكرنا واختلفوا فيما اذا اجتمع محاربون فباشر بعضهم القتل والاخذ
فكان بعضهم ردءا وعونا فهل يقتل الردء ويجري عليه احكام المحاربين
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد حكم الردء حكمهم في جميع احوالهم وقال
الشافعي لا يجب على الردء سوى التعزير بحسب ما يفعل على ان من برز
منهم واشهر السلاح مخيفا للسبيل خارج المصر بحيث لا تدركه الغوث
فانه محارب قاطع طريق جاز عليه احكام المحاربين [illegible] فمن
فعل ذلك في المصر هل يكون حكمه حكم من فعل ذلك خارج المصر
فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم هم سواء وقال ابو حنيفة لا يثبت
حكم قطاع الطريق الا لمن يكون خارج المصر [illegible] على ان من قتل

واخذ المال منهم وجب عليه اقامة الحد وان عفى ولى المقتول والمأخوذ
منه ماله عفوه غير مؤثر فى اسقاط الحد فيه واتفقوا على ان من تاب
منهم قبل القدرة عليه سقط عنه حقوق الله تعالى الا ان الشيخ ابا
اسحاق رحمه الله تعالى ذكر فى التنبيه قولا ان فى سقوط قطع اليد عن
قاطع الطريق واتفقوا على ان حقوق الادميين يوخذها المحاربون
من الانفس والاموال والجراح الا ان يعفى عنهم واختلفوا فيما اذا كانت
مع الرجال امرأة فى قطع الطريق فقتلت هى واخذت المال فقال
مالك والشافعى واحمد تقتل حدا وقال ابو حنيفة تقتل قصاصا وتضمن
المال وما كان رداء لها من الرجال لم يجب عليه شئ واختلفوا فيمن شرب
الخمر وزنا وسرق ووجب قتله فى المحاربة وغيرها فقال ابو حنيفة يقتل
ولا يقطع ولا يجلد لانها حقوق الله سبحانه عز وجل فاتى القتل عليها اذ هو
لانه الغاية ولو قذف قطع يدا وقتل وقطع يده وجلد وقتل الا ان
هذه حقوق الادميين وهى مبنية على التضييق لعلم الله سبحانه بانها
ايحضرت الانفس الشح فلا تداخل جميعا وقال مالك تداخل جميعها
حقوق الله تعالى وحقوق الادميين كلها تدخل فى القتل والقطع
وغيره لاحد القذف فانه يستوفى للمقذوف ثم يقتل وقال الشافعى

رضى الله عنه يستوفى جميعها من غير تداخل على الاطلاق واختلفوا
فى شرب الخمر وقذف المحصنات فقال ابو حنيفة والشافعى واحمد
لا يتداخلان وقال مالك يتداخلان واختلفوا فى غير المحاربين
من شرب الخمر والزناة والسراق اذا تابوا هل تسقط عنهم الحدود
بالتوبة ام لا فقال ابو حنيفة ومالك لا يسقط عنهم الحدود بالتوبة
وعن الشافعى قولان احدهما تسقط حدودهم بتوبتهم اذا مضى
على ذلك سنة والثانى كمذهب مالك وابى حنيفة وعن احمد روايتان
كذلك الا ان اظهرهما ان التوبة تسقط الحدود عنهم ولم يشترط
فى ذلك مضى زمان وفيمن باب من محاربين ولم يظهر صالح
العمل هل تقبل شهادته فقال مالك والشافعى لا تقبل شهادتهم
حتى يظهر صالح العمل وقال احمد تقبل شهادتهم وان لم يظهر صلاح العمل
فى المحارب اذا قتل فى محاربته من لا يكافئه كالكافر
والعبد والولد وعبد نفسه فقال ابو حنيفة واحمد فى الظاهر من مذهبه
لا يقتل وقال مالك يقتل وعن الشافعى قولان كالمذهبين
على ان الخمر حرام قليلها وكثيرها وفيها الحد وكذلك الحد
على انها نجسة على من استحلها حكم بكفره على ان

تغيب

عصير العنب اذا اشتد وطعن طعمه وقذف زبده فهو حرام واختلفوا
فيه اذا مضى ثلاثة ايام ولم يشتد ولم يسكر فقال احمد اذا مضى
على العنب ثلاثة ايام صار خمرا وحرم شربه وان لم يشتد وان لم
يسكر وقال الباقون لا يصير خمرا حتى يشتد ويقذف زبده واتفقوا
على ان كل شراب يسكر كثيره فقليله وكثيره حرام وسميا خمرا
وفي شرابه الحد سواء كان ذلك من عصير العنب او مما عمل من التمر
والزبيب والحنطة والشعير والذره والارز والعسل والحرز ونحوها
مطبوخا كان ذلك او نيا الا ابا حنيفة فانه قال نقيع التمر والزبيب
اذا اشتد كان حراما قليلة وكثيره ولا سيما خمر ابل نقيعا
وفي شربه الحد اذا سكر وهو نجس محرم ما فوقه دهم منه الصلوة
في الثوب الذي هو فيه فان طبخا ادنى طبخ من شربهما ما يغلب على
ظن الشارب منه انه لا يسكر من غير لهو ولا طرب وان اشتد حرم
السكر منهما ولا يعتبر في طبخهما ان يذهب ثلثاهما فاما نبيذ الحنطة
والذره والشعير والارز والعسل والحرز فانه حلال عند نيا وهو مطبوخا
وانما يحرم السكر منه ويجب به الحد واتفقوا على ان المطبوخ من عصير العنب
اذا ذهب اقل من ثلثيه فهو حرام واذا ذهب ثلثاه فهو حلال الا ما اسكر

منه

منه فهو يحرم قليله وكثيره واختلفوا في حد السكر فقال ابو حنيفة
هو ان لا يعرف السما من الارض ولا المراة من الرجل وقال مالك
اذا استوى عنده الحسن والقبيح فهو سكران وقال الشافعي هو ان يخلط
في كلامه خلاف عادته واختلفوا في حده فقال ابو حنيفة ومالك
ثمانون وقال الشافعي اربعون وعن احمد روايتان كالمذهبين
واتفقوا على ان ذلك في حد الاحرار فاما العبيد فانهم على النصف
من ذلك على اصل كل واحد منهم واختلفوا فيما اذا مات من ضربه
فقال مالك واحمد لا ضمان على الامام والحق قتله واما الشافعي فعنه
تفصيل وذلك انه قال ان مات المحدود في شرب الخمر وكان حلده
باطراف الثياب والنعال فلا يضمن الامام ذلك قولا واحدا وان ضربه
بالسوط فهل يضمن ام لا على وجهين احدهما يضمن والثاني لا يضمن وحكى
ابن المنذر في الاشراف عن الشافعي انه قال ان ضرب بالنعال او باطراف
الثياب ضربا لحبط العلم انه لا يبلغ اربعين او يبلغهما ولا يجاوزها
فمات فالحق قتله وان كان كذلك فلا عقل فيه ولا قود ولا كفارة
على الامام وان ضربه اربعين سوطا فمات فديته على عاقلة
الامام دون بيت المال واصح بحديث رواه علي رضي الله عنه

واتفقوا على ان حد الشرب يقام بالسوط الا ما روى عن الشافعى
انه يقام بالايدى والنعال واطراف الثياب واختلفوا فيما اذا
شرب الخمر فوجد منه ريح فقال ابو حنيفة لا يحد وقال الباقون يحد
وان وجدت منه رائحة الخمر ولم يقر فقال ابو حنيفة والشافعى واحمد
لا يلزمه الحد وقال مالك يلزمه واتفقوا على ان من غصب باللقمه
وخاف الموت ولم يجد ما يصسيغها به سوى الخمر فانه يجوز له ان
يصسيغها الا ما روى عن مالك فى المشهور عنه لا يسيغها بالخمر
على كل حال واختلفوا هل يجوز شرب الخمر للضرورة كالعطش والتداوى
فقال مالك واحمد لا يجوز فيهما بحال وقال ابو حنيفة يجوز شربها للعطش
فقط دون التداوى وقال الشافعى رضى الله عنه فى احد قوليه لا
يجوز شربها فيهما بحال المذهب مالك واحمد والثانى يجوز شرب القليل
منه للتداوى فقط والثالث يجوز للعطش فقط ولا يشرب الا ما يقع
به الرى فى حالة تلك المذهب ابى حنيفة واتفقوا على ان الخمر
الخمر لعلة هى الشدة الا ابا حنيفة فانه قال هى محرمة لعينها
العين واختلفوا فيمن صال عليه بهيمة فلم يندفع الا بالقتل فقتلها
فقال ابو حنيفة عليه الضمان وقال الباقون لا ضمان عليه واختلفوا

فيما اذا عض عاض يد انسان فانتزعها من فيه فسقطت اسنان العاض
فقال ابو حنيفة والشافعى واحمد لا ضمان عليه وقال مالك فى المشهور
عنه عليه الضمان واختلفوا فيما اذا طلع فى بيت قوم فنظر اليهم
فرموه ففقوا عينه فقال ابو حنيفة يلزمهم الضمان وقال الشافعى
واحمد لا ضمان عليهم وعن مالك روايتان كالمذهبين بادى النظر
البهيمة واختلفوا فيما اذا اتلفه البهيمة نهارا او ليلا فقال مالك والشافعى
لا ضمان على ارباب فيما اتلفته نهارا اذا لم يكن معه صاحبها وما
اتلفته ليلا فضمانه عليه وقال ابو حنيفة لا يضمن صاحبها الا ان يكون
معها سايقا او قايدا او راكبا او يكون قد ارسلها وسواء كان ليلا او نهارا
فيما اذا اتلفت الدابة برجلها وصاحبها عليها فقال ابو حنيفة
يضمن صاحبها ما اتلفته بيدها ورجلها ضمنها الراكب ولا واحدا
وان كان نفحت برجلها نظرت فان كان فى موضع هو مادون فيه
شرعا لمن يضمن وان كان ليس مادون فيه ضمن والمادون فيه كالمشى
فى الطريق والوقوف فى ملكه وفى الفلوة وسوق الدواب وما اشبه ذلك
فيه كالوقوف على الدابة فى الطريق والدخول فى دار الانسان بغير اذنه
فانه يضمن الراكب ما نفحت الدابة برجلها فى هذه الحالة وقال مالك يد

واتفقوا على ان حد الشرب يقام بالسوط الا ما روى عن الشافعي
انه يقام بالايدى والنعال واطراف الثياب واختلفوا فيما اذا
شرب الخمر فوجد منه ريح فقال ابو حنيفة لا يحد وقال الباقون يحد
وان وجدت منه رائحة الخمر ولم يقر فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
لا يلزمه الحد وقال مالك يلزمه واتفقوا على ان من غصب اللهمه
وخاف الموت ولم يجد ما يصطبغ به سوى الخمر فانه يجوز له ان
يصطبغ الا ما روى عن مالك في المشهور عنه لا يصطبغ بالخمر
على كل حال واختلفوا هل يجوز شرب الخمر للضرورة كالعطش والتداوي
فقال مالك واحمد لا يجوز فيهما بحال وقال ابو حنيفة يجوز شربها للعطش
فقط دون التداوي وقال الشافعي رضي الله عنه في احد اقواله
يجوز شربها فيهما بحال المذهب مالك واحمد والثاني يجوز شرب القليل
منه للتداوي فقط والثالث يجوز للعطش فقط ولا يشرب الا ما يدفع
به الرمق في حالة تلك المذاهب ابي حنيفة واتفقوا على ان الخمر
الخمر لعلة هي الشدة الا ابا حنيفة فانه قال هي محرمة لعينها
الغير واختلفوا فيمن صال عليه بهيمة فلم يندفع الا بالقتل فقتلها
فقال ابو حنيفة عليه الضمان وقال الباقون لا ضمان عليه واختلفوا

فيما اذا عض عاض يد انسان فانتزعها من فيه فسقطت اسنان العاض
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا ضمان عليه وقال مالك في المشهور
عنه عليه الضمان واختلفوا فيما اذا اطلع في بيت قوم فنظر اليهم
فرموه ففقوا عينه فقال ابو حنيفة يلزمهم الضمان وقال الشافعي
واحمد لا ضمان عليهم وعن مالك روايتان كالمذهبين وفي اتلفته
البهيمة واختلفوا فيما اتلفته البهيمة نهارا او ليلا فقال مالك والشافعي
لا ضمان على اربابها فيما اتلفته نهارا اذا لم يكن معه صاحبها وما
اتلفته ليلا فضمانه عليه وقال ابو حنيفة لا يضمن صاحبها الا ان يكون
معها سائقا او قائدا او راكبا او يكون قد ارسلها وسواء كان ليلا او نهارا
فيما اذا تلفت الدابة برجلها وصاحبها عليها فقال ابو حنيفة
يضمن صاحبها ما اتلفته بيدها وبفمها ضمنها الراكب قولا واحدا
وان كان نفحت برجلها وطرت فان كان في موضع هو مأذون فيه
شرعا لم يضمن وان كان ليس مأذونا فيه ضمن والمأذون فيه كالمشي
في الطريق والوقوف في ملكه وفي الفلوات وسوق الدواب وبما تسيب مأذون
فيه كالوقوف على الدابة في الطريق والدخول في دار الانسان بغير اذنه
فانه يضمن الراكب ما نفحت الدابة برجلها في هذه الحالة وقال مالك يد

وفيهما ورجليها سواء فلا ضمان في شيء من ذلك اذا لم يكن
من جهته راكبها او قايدها او سايقها سبب من هجم او ضرب
وقال الشافعي يضمن ما حسب بيديها ورجليها وفمها وذنبها
جميعا سواء كان من راكبها سبب او لم يكن او كان راكبا
او سايقها وقال احمد ما اتلفته برجليها وصاحبها عليها فلا ضمان
فيه وما حسبه بيديها او فمها فعليه الضمان باب الجهاد اجمعوا
على ان الجهاد فرض على الكفاية فاذا قام به قوم من المسلمين
سقط عن باقيهم ولم يأثموا بتركه واتفقوا على ان من لم يتعين
عليه الجهاد فانه لا يخرج اليه الا باذن ابويه اذا كانا مسلمين
وكذلك اذا كان عليه دين فليس له ان يسافر الا باذن
غريمه واتفقوا على انه يجب على اهل كل بعد ان يقاتل
من يليهم من الكفار فان عجزوا يساعدهم من يليهم ويكون
ذلك على الاقرب فالاقرب ممن يلي ذلك النفير واتفقوا
على انه اذا التقى الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين
الثبات وحرم عليهم الانصراف والفرار اذا لم يعن عليهم
الا ان يكون متحرفا للقتال او متحيزا الى فئة او يكون الواحد

منهم مع الثلاثة او المائة مع الثلاث المائة فانه يباح لهم الفرار وهم
الثبات لاسيما مع غلبة ظنهم بالظهور واتفقوا فيما اعلم على وجوب
الهجرة من دار الكفار لمن قدر على ذلك اذا كان لا يقدر على
اقامة دينه هناك واختلفوا في جواز اتلاف مواشي اهل دار الحرب
اذا اخذها المسلمون ولم يمكنهم اخراجها الى دار الاسلام ونحو
اخذها منهم فقال ابو حنيفة ومالك يجوز اتلافها اذا خافوا ان
ياخذها المشركون فيذبح الحيوان ويحرق المتاع ويكسر السلاح وقال
الشافعي واحمد لا يجوز عقرها الا لمالكه واتفقوا على ان
النساء ممن لم يقاتلن فانهن لا يقتلن الا ان يكن ذوات راي
فيقتلن واتفقوا على انه اذا كان الاعمى والمقعد والشيخ الفاني
واهل الصوامع فيهم راي وتدبير وجب قتلهم واختلفوا فيما
اذا لم يكن لهم راي وتدبير فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز
قتلهم وعن الشافعي قولان اظهرهما انه يجوز قتلهم واختلفوا
فيمن لم تبلغه الدعوة هل على قاتله دية فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
لا تلزمه وقال الشافعي على قاتله الضمان فان كان المقتول ذميا فقتله
الذمي وان كان مجوسيا فثمان مائة درهم واختلفوا في العبد

اذا امن شخصا او صدبه فقال مالك والشافعي واحمد يقتص امانه
سواء اذن له سيده في القتال او لم يأذن وقال ابو حنيفة لا يصح
امانة الا ان يكون سيده اذن له في القتال واختلفوا هل تثبت
الحدود في دار الحرب على من وجدت منه اسبابها فقال مالك والشافعي
واحمد تثبت عليهم الحدود اذا فعلوا اسبابها سواء كان في دار الحرب
امام او لم يكن وقال ابو حنيفة لا تثبت الا ان يكون في دار الحرب
امام ثم اختلفوا موجب الحد على من اتى سببه في دار الحرب
في اقامته فيها فقال مالك والشافعي واحمد لا يستوفى في دار الحرب
حتى يرجع الى دار الاسلام وقال ابو حنيفة ان كان في دار الحرب امام
مع جيش المسلمين اقام عليه الحدود في عسكره قبل العفو والكان
اسر اسيرة لم يقم الحدود على من فعل اسبابها في دار الحرب حتى
وخلوا دار الاسلام فانها تسقط عنهم كلها الا القتل فانه يضمن
القاتل الدية في ماله عمدا كان او خطأ واتفقوا على اذا ارتد
المشركون بالمسلمين جاز نفقله المسلمين الدي ويقصدون
المشركين واختلفوا فيما اذا اضاء احدهم مسلما في هذه
الحالة فقال ابو حنيفة ومالك لا تلزمه دية ولا كفارة عن

الشافعي قولان احدهما تلزمه الكفارة والدية والثاني تلزمه الكفارة
دون الدية وفي تفصيل هذين القولين بين اصحاب خلاف وعن
احمد روايتان كذلك اظهرهما ان الكفارة لا تلزمه خاصة
واختلفوا في استرقاق من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان ومن
عبد ما استحسن فقال ابو حنيفة يجوز استرقاق العجم من عبدة الاوثان
دون العرب وقال الشافعي واحمد في احدى الروايتين يجوز سواء في
ذلك العرب والعجم وقال مالك يجوز استرقاقهم على الاطلاق الا قريشا خاصة
وعن احمد رواية اخرى لا يجوز ذلك على الاطلاق واتفقوا على ان ما حصل
في ايديهم من الغنيمة من جميع الاموال عنها وعروضها سوى الاراضي فانه
يؤخذ فيها الخمس واختلفوا فيمن يقسم عليه هذا الخمس فقال ابو حنيفة
على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل ويحل
فقراء ذوي القربى فيهم دون اغنيائهم فاما سهم النبي صلى الله عليه وسلم
فهو خمس الله سبحانه وسهم رسوله صلى الله عليه وسلم فهو خمس واحد
وقال سقط سهم النبي صلى الله عليه وسلم كما سقط الصفي وسهم ذوي القربى
كانوا يستحقونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالنصر وبعده
فلا سهم لهم وانما يستحقونه بالفقر خاصة ويستوي فيه ذكرهم وانثاهم

وقال مالك هذا الخمس لا يستحق بالتعيين لشخص دون لكن النظر فيه الى
الامام يصرفه فيمن يرى وعلى من يرى ويعطى الامام القرابة من الخمس
والفيء والخراج والجزية بالاجتهاد وقال الشافعي واحمد يقسم المذكور
على خمسة اسهم سهم للرسول صلى الله عليه وسلم وسهم لبني هاشم وبني
المطلب خاصة دون بني نوفل وبني عبد شمس وانما هو مختص ببني هاشم
وبني المطلب لانهم ذوي القربى وغنيهم وفقيرهم فيه سواء الا ان
للذكر مثل حظ الانثيين ولا يستحق اولاد البنات منهم وسهم
وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وهؤلاء الثلثة يستحقون بالفقر
والحاجة لا بالاسم واختلفوا في سهم الرسول صلى الله عليه وسلم
فمن الائمة من يصرف في المصالح من اعداد السلاح
والكراع وعقد القناطر وبناء المساجد ونحو ذلك فيكون حكمه حكم
مال الفيء وعن احمد روايتان احدهما كهذا المذهب وهي التي اختارها
الخرقي والاخرى يصرف في اهل الديوان وهم الذين نصبوا انفسهم
للقتال وانفرد الشعور وسدها فسهم فيهم على قدر كفايتهم واتفقوا
على ان اربعة اخماس الغنيمة تقسم على من شهد الوقعة اذا كان من
اهل القتال واتفقوا على ان للرجل سهما واحدا واختلفوا في الفا

رس سهمه فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم له ثلثة اسهم سهم
الفرس شرطان يكون فرسا عتيقا وقال ابو حنيفة يستحق سهما له وسهما
لفرسه فاما الهجين فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك واحمد في احدى
روايتيه هو كالعتيق له سهمان الا مالكا اشترط اجازة الامام
له وكذلك قولهم في البرذون وعن احمد رواية اخرى يسهم لما عدا العتيق
سهم واحد واتفقوا على انه اذا كان مع الفارس فرس واحد سهم
له فان كان معه فرسان فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا سهم
الا لفرس واحد وقال احمد سهم لفرسين ولا يزاد على ذلك وواقفه
على ابو يوسف وهي رواية عن مالك واختلفوا هل يسهم للبعير فقال
مالك والشافعي وابو حنيفة لا سهم له وقال احمد يسهم له سهم واحد
واختلفوا هل يملك الكفار ما يصيبونه من اموال المسلمين
فقال مالك والشافعي واحمد في اصح الروايتين لا يملكون ما اخذوا
من اموال المسلمين والاحاديث تدل على ذلك وروى عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنه قد ذهب فرس لي فاخذها العدو وظهر عليها المسلمون
فردوها عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق عبد له
بلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليهم خالد بن الوليد رضي الله عنه

بعد النبي صلى الله عليه وسلم هذا حديث صحيح وقال ابو حنيفة رضي الله
عنه يكون وهي رواية عن احمد واتفقوا على انهم اذا قسم الغنيمة واحرزوها
ثم اتصل بهم مدد ولم يكن للمدد في ذلك حصة واختلفوا فيما اذا
اتصل بهم المدد بعد تقضي الحرب وقبل الخيارة لها الى دار الاسلام
او بعد ان اخذوها وقبل قسمتها فقال ابو حنيفة يقسم لهم ما لم يحرز الغنيمة
الى دار الاسلام او يقسمها وقال مالك واحمد لا يقسم لهم على كل حال
وعن الشافعي قولان احدهما يقسم لهم والثاني لا يقسم لهم واتفقوا
على ان الغنيمة التي هذه حالها واحكامها في كل ما قاتل المسلمون عليها
اللاحقون عليه بخيل او ركاب واتفقوا على ان من حضرها من مملوك
او امراة او ذمي او صبي يرضخ لهم على ما يراه الامام ولا يسهم لهم
واختلف في السلب فقال ابو حنيفة ان شرط الامام للقاتل فهو له
وان لم يشرطه لم يتفرد به وقال مالك ان شرط الامام كان من الخمس
وهو سهم النبي صلى الله عليه وسلم فان كانت قيمته نفي بقدر الخمس
استحق جميعه وان كانت قيمته اكثر منه استحق منه بقدر الخمس
لم يستحقه من اهل الغنيمة وان يشرطه الامام فلا حق له وقال
الشافعي واحمد في احدى روايتيه يستحق القاتل سلب مقتوله من اهل

قوله واتفقوا الخ فيه ان مالكا مع ابي حنيفة في الراجح
كما قاله النووي في شرح مسلم وفي دليل الناقض ما
كتب ابن عباس الى نجدة الحروري انه صلى الله
عليه وسلم كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين
من الغنيمة واما سهم فلم يضرب لهن

الغنيمة سواء شرط ذلك الامام او لم يشرط وعن احمد رواية اخرى
وهي اعتبار اذن الامام وانه للقاتل مع اذنه فان لم يأذن له
فيه لم ينفرد به واختلفوا في قسمة الغنائم في دار الحرب فقال مالك
والشافعي واحمد يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال اصحابه ان لم يجد
الامام حمولا جاز قسمها حواليا لا تصل الى الغانمين حقوقهم واتفقوا
على ان الامام لو قسمها في دار الحرب نفذت القسمة واختلفوا في
الطعام والعلف والحيوان يكون في دار الحرب هل يجوز استعماله من
غير اذن الامام فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه لا باس ياكل
الطعام والعلف والحيوان من في دار الحرب بغير اذن الامام وان خرج
منه شيء الى دار الاسلام كان غنيمة قل او كثر وعن احمد رواية
اخرى انه ما فصل اذا كان كثيرا ولا يرده اذا كان كثيرا ولا يرده اذا
كان يسيرا وقال الشافعي ان كان كثيرا له قيمة رده وان كان نذرا
فقولان وحكى الطحاوي عن مالك والشافعي انما خرج الى دار الاسلام
فهو غنيمة واختلفوا فيما اذا قال الامام من اخذ شيئا فهو له فقال
ابو حنيفة هو شرط يجوز للامام ان يشرطه الا ان الاولى لا يفعله وقال
مالك يكره له ذلك اشد الكراهة لما يشوب قصد المجاهدين في جهادهم

اراده الدنيا فان شرط الامام كان الخمس لا من اصل الغنيمة وكذلك
النفل عنده كله من الخمس وقال الشافعي ليس بشرط لازم في اظهر
القولين عنده وقال احمد هو شرط صحيح وهو من الخمس لا من اصل
الغنيمه وكذلك النفل كله من الخمس عنده واتفقوا على ان
للامام ان يفضل بين الغانمين على بعض قبل الاخذ وللجايزه
واختلفوا فيما اذا نقل الامام من الغنيمه بعد الحياره الى دار الاسلام
فقال ابو حنيفه ومالك يصح من الخمس بعد الحياره وقال الشافعي واحمد
في احدى الروايتين لا ينقل بعد الحياره وعن احمد روايه اخرى انه
يجوز واتفقوا على ان الامام مخير في الاسارى بين القتل والا
سترقاق واختلفوا هل هو مخير في بين الفداء والمن وعقد الذمه
فقال مالك والشافعي واحمد هو مخير فيهم بين الفداء بالمال وبالاسارى
وبين المن عليهم وقال ابو حنيفه لا يمن ولا يفادى واما عقد الذمه فقال
مالك وابو حنيفه هو مخير في عقد الذمه عليهم ويكونوا احرارا
وقال الشافعي واحمد ليس لهم ذلك لانهم قد ملكوا واختلفوا
في الاراضي المعنومه عنوه كالعراق ومصر هل تقسم بين غانمها ام لا
فقال ابو حنيفه الامام بالخيار بين ان يقسمها وبين ان يقر اهلها فيها

ويضرب عليهم جزاجا ويصرف اهلها عنها ويأتي هو بقوم آخرين
فينقلهم اليها ويضرب الخراج وليس للامام ان ينفلها على
المسلمين اجمعين ولا على غانمها وقال مالك في روايه اخرى ليس
للامام ان يقسمها البته على مصر بنفس الظهور عليها ووقفها
على المسلمين ولا خيار فيها للامام وعنه روايه اخرى ان الامام
مخير بين قسمتها ووقفها لمصالح المسلمين وقال الشافعي يجب على الامام
قسمتها بين جميع الغانمين كسايرالاموال الا ان يطيب انفسهم
بوقفها على المسلمين وسيقطون حقوقهم فيها فيترك قسمتها
ويقفها على المسلمين وقد روي عنه فيما حكى صاحب الشامل انه قال
اعرف ما اقول في اراض السواد الا يظن مقرون الى علمه وعن احمد
ثلث روايات احدها ان للامام فيها ما يراه الاصلح بين قسمتها
بين غانميها وانفالها على المسلمين وهي اظهر الروايات والثانيه لا يملك
قسمتها بل يصير وقفا بنفس الظهور كاحدى الروايتين عن مالك وهي
اختيار عبد العزيز من اصحابه والثالث كمذهب الشافعي واختلفوا
في قدر الخراج فقال ابو حنيفه في جريبه الحنطه قفيز ودرهم
وفي جريبه الشعير قفيز ودرهم وقال الشافعي في جريبه الحنطه اربعه دراهم

وفي جريبه الشعير درهمان ولا يوخذ فيها شيء غير ذلك وقال مالك
في اظهر الروايات عنه في جريبه الحنطة والشعير في كل واحد منهما
قفيز ودرهم والقفيز المذكور ثمانيه ارطال بالحجازي ويكون ستة
عشر رطلا بالعراقي واما جريب النخل فقال ابو حنيفه عشرة دراهم
واختلفوا اصحاب الشافعي فقال بعضهم فيه عشرة دراهم ومنهم
من قال ثمانيه دراهم وقال احمد فيه ثمانية واما جريب الكرم
فقال ابو حنيفه واحمد فيه عشرة دراهم واختلف اصحاب الشافعي
فمنهم من قال فيه عشرة دراهم ومنهم من قال ثمانيه دراهم
وقال احمد فيه ثمانية دراهم واما جريب الكرم فقال ابو حنيفه
واحمد فيه عشرة دراهم واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال ثمانيه
دراهم ومنهم من قال فيه عشرة دراهم واما جريب الشجر والقصب
وهو الوطبه فقال ابو حنيفه خمسة دراهم وقال الشافعي واحمد فيه
ستة دراهم واما جريب الزيتون فقال الشافعي واحمد فيه اثنا
عشر درهما واما ابو حنيفه فلم يوجد عنه نص في تقدير الواجب
في جريب الزيتون بل على ما تحمله الارض على وجه لا يزيد على نصف
الرجل وقال مالك ليس في ذلك جميعه تقدير بل المرجع فيه على

ما تحمله الارض من ذلك لاختلافها في حواصلها ويجتهد الامام
في تحصيل ذلك مستعينا عليه باهل الخبرة واختلافهم هذا انما
هو راجع الى اختلاف الروايات عن عمر بن عبد الخطاب امير
المومنين رضي الله عنه فانهم كلهم عولوا على ما وضعه قال
احمد فيما رواه جعفر بن ميمون اصح حديث روي في ارض السواد
واعلا حديث سمعته عن عمر ابن ميمون فيما رواه عن جعفر بن محمد
قال الوزير رحمه الله واختلاف الروايات فيه صحيح وانما اختلف
لاختلاف النواحي والله اعلم واختلفوا هل يجوز للامام
ان يزيد في الخراج على وضعه عمر بن الخطاب رضي الله او ينقص
منها وكذلك في الجريب فاما ابو حنيفه فليس عنه نص في ذلك
الا ما ذكره القدوري حاكيا عنه في مختصره بعد ذكر الاشيا
المقدر عليها الخراج بوضع عمر رضي الله عنه قال وما سوى ذلك
من الاشيا يوضع بحسب الطاقه فان لم يطق الارض ما يوضع عليها
نقص الامام واختلف صاحباه فقال ابو يوسف لا يجوز النقصان ولا
الزيادة مع الاحتمال والزيادة مع عدم الاحتمال لا يجوز اجماعا
منهما والنقصان مع ان الارض تحتمل الوضع فلا يجوز عندهما

جميعا فاما الزياده مع الاحتمال للوطيفه ففى مساله الخلاف بينهما
وعن الشافعى انه يجوز للامام الزياده ولا يجوز له النقصان فاما
احمد فعنه ثلاث روايات احدها انه يجوز للامام الزياده على ما
ذكروا اذا احتملت الارض الزياده والنقصان عندا والم
تحمل الارض والثانيه يجوز له الزياده مع الاحتمال ولا يجوز له النقصان
والثالثه لا يجوز له الزياده ولا النقصان فاما مالك فهو على اصله
من رد ذلك الى اجتهاد الامام على قدر ما تحتمله الارض مستعينا
فيه باهل الخبره قال الوزير رحمه الله ولا يعرف ان احدا منهم
يقول ان المقاطعه التى تضرب على الارض منها المبلغ الذى
لا يزيد فى وقت ولا ينقص ان ذلك حاين ولا يجوز ان
يضرب على الارض ما يكون فيه هضم لحقوق بيت المال اعانه لاحد
الناس ولا يجوز ان يضرب على الارض من الخراج ما يكون فيه اضرار
باربابها لان الارض تحمل لها من ذلك ما لا يطيق مدار الباب ان تحمل
الارض من ذلك ما تطيق وان لا يمنع ذلك غيره فيما لم يأذن فيه
الشرع بحال واى ما قاله ابو يوسف فى كتاب الخراج الذى صنفه
للامام هرون الرشيد رحمه الله هو الحمد وذلك انه قال اذا

ان يكون لبيت المال من الحب الخمسان ومن الثمار الثلث واختلفوا
فى مكه هل فتحت عنوه او صلحا فقال ابو حنيفه ومالك واحمد
فى اظهر الروايتين عنه انها فتحت عنوه وقال الشافعى واحمد فى الروايه
الاخرى فتحت صلحا واتفقوا على ان الصبى والمرأه لا يقتلان الا ان يقاتل
بل يرضخ له الامام كما فعله اذا راهق واطاق القتال واحاده
الامام لمن له السهم وان لم يبلغ واختلفوا اهل يستعان بالمشركين
على قتال اهل الحرب او يعاونون على عدوهم فقال مالك واحمد لا
يستعان بهم ولا يعاونون على الاطلاق واستثنى مالك الا يكونوا
حدا للمسلمين فانه يجوز وقال ابو حنيفه يستعان بهم ويعاونون على
الاطلاق ما كان حكم الاسلام هو الغالب الجارى عليهم فان كان
علم الشرك هو الغالب كره على الاطلاق وقال الشافعى يجوز ذلك
بشرطين احدهما ان يكون فى المسلمين قله ويكون بالمشركين كثره
والثانى ان يعلم فى المشركين حسن راى فى المسلمين وميل الى الاسلام
فان استعان بهم رضخ لهم ولم يسهم لهم عند احمد فانه قال
فى احدى روايتيه يسهم لهم وقال الشافعى ان استوجروا اعطوا
من مال الامام له بعينه وقال فى موضع اخر يرضخ لهم من الغنيمه

قال الوزير واراهد الحو الحربي والحربي واختلفوا هل يسهم لتجار
العسكر من الغنيمة واحدهم اذا اشتهدوا الواقعة وان لم يقاتلوا
فقال ابو حنيفة ومالك لا يسهم لهم حتى يقاتلوا وقال الشافعي واحمد
يسهم لهم حتى يقاتلوا وقال الشافعي والاوزاعي وان لم يقاتلوا وعن الشافعي
قول آخر وهو انه لا يستحق شيا وان قاتلوا واختلفوا هل يصح الا
ستنابة بالجعل فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يصح لا يجعل
ولا ينزع ولا اجره وسواء تعينت على المستنيب ام لم تتعين وقال مالك
يصح اذا كان يجعل وان لم يكن الجعل متعينا على النائب كما
العبد والاجير واتفقوا على انه لا يجوز لاحد من الغانمين ان يطأ
جارية من السبي قبل القسمة واختلفوا فيما اذا وطيها قبل
القسمة فقال ابو حنيفة لا حد عليه بل عقوبة ولا يثبت النسب ولا
مملوك يرد في الغنيمة وعليه العقر على الاصابة وقال يجد وهو
وقال الشافعي واحمد لا حد عليه ويلحق به النسب اذا ولد ويكون
الولد حرا وعليها قيمتها والمهر يرد في الغنيمة واختلفوا في
احد من المسالة وهي ان تصير ام ولد وعن الشافعي قولان
واختلفوا فيها اذا كان المسلمون في سفينة فوقعت فيها النار

فقال ابو حنيفة ومالك في احدى الروايتين عنه والشافعي اذا لم
يرجو النجاة في القائها نفسهم في الماء وان رجو النجاة في السفينة ولم يرجوها
في الماء ثبتوا فيها ولم يلقوا انفسهم في الماء وان استوى رجاهم
بكل واحد منها فعلوا ايهما شاءوا وان اعتدل الامران عندهم
وايقنوا بالهلاك فيهما او غلب على ظنهم ذلك ففيه روايتان
عنه اظهرهما انه لا يسعهم القاء انفسهم في الماء اذا لم يرجوا به النجاة
وهو مذهب محمد بن الحسن وهو احدى الروايتين عن مالك والرواية
الاخرى هم بالخيار ان شاءوا اثبتوا مكانهم وان شاءوا القوا انفسهم
في الماء واختلفوا فيما اذا اسلم عبد من دار الحرب الى دار السلام و
كذلك اختلفوا في الحربي اذا دخل بغير امان فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي يكون الجميع فيا للمسلمين الا ان الشافعي قال الا ان
يسلم الحربي قبل ان يوخذ فلا سبيل اليه وقال احمد هو لمن اخذه
خاصة فيما واختلفوا في هدايا الامراء هل الخصوص بها او يكون
كبقية مال الفيء فقال مالك فيما حكاه ابو القسم اذا اهدى لي امير
الجيش هدية قبلتها وكانت غنيمة فيها الخمس كسائر الغنائم
وكذا اذا اهدى الى قايد من قواد المسلمين لان ذلك على وجه الخوف

وان اهدى العدو الى رجل من المسلمين ليس بقايد ولا امير
فلا باس ان ياخذها وتكون له دون العسكر وهدى
الاوراعى وقد روا محمد بن الحسن عن ابى حنيفه وقال ابو يوسف
ما اهدى ملك الروم الى امير الجيش فى دار الحرب فهو له خاصه
وكذا ما يعطى الرسول اليهم ولم يذكر عن ابى حنيفه خلافا وقال
الشافعى فى روايه الربيع عنه فى كتاب الزكوة واذا اهدى احد
من القوم الى الوالى هديه فان كانت لشى ينال منه حقا او باطلا
فحرام على الوالى اخذها لانحرام عليه ان يستعمل على اخذ الحق
وقد الزمه الله تعالى ذلك وحرام عليه ان ياخذ عليه هم باطل
والجعل عليه حرام فان اهدى من غير هذين المعنيين اخذ
من اهل ولايته تفضلا وشكرا فلا يقبلها فان قبلها كانت منه
فى الصدقات لاسعة عندى غيره الا ان يكافيه عليها بقدر
ما يسعه ان يحرها وان كانت من رجل الى سلطانه له وليس
بالبلد الذى هو به سلطان سكرا على جبركا ومنه فاجب ان لا
يقبلها ويجعلها لاهل الولاية ويدع قبولها ولا ياخذ على
الخير مكافاة فان اخذها وتمولها لم تحرم عليه عندى

وعن احمد روايتان احدهما لا يختص بها من اهديت اليه بل
هى غنيمة فيها الخمس كسائر الغنائم والاخرى يختص بها الامام
واختلفوا هل من شرط الجهاد الزاد والراحله فقال ابو حنيفه
والشافعى واحمد من شرطه الزاد والراحلة وقال مالك ليس ذلك
من شرطه ويتصور الخلاف معهم فيما اذا تعين الجهاد على اهل
بلد وبين موضع الجهاد مسافة يبيح القصر فلا يجب عندهم الا مع
زاد وراحلة يبلغانه الى موضع الجهاد فعنده يجب واتفقوا على
ان العال من الغنيمة قبل خيارها اذا كان له فيها حق فانه
لا يقطع واختلفوا فى العال من الغنيمه وهو ممن له حق فيها
هل يحرق رحله ويحرم سهمه فقال ابو حنيفه ومالك والشافعى
لا يحرق رحله ولا يحرم سهمه بل يعزر وقال احمد يحرق رحله
الذى معه فى غزاته الا المصحف وما كان فيه روح من الحيوان
وما هو جنبه للقتال كالسلاح رواية واحدة وهل يحرم سهمه
فيه روايتان احدهما يحرم سهمه فان سرق من الغنيمة من لا
حق له فيها فقال ابو حنيفه لا يقطع بل يعزر وقال مالك يقطع
وللشافعى قولان [illegible] فى مال الفى هل يخمس وهو ما

اخذ من مشرك لاجل كفره بغير قتال كالجزية المأخوذة عن الرؤس
والارضين باسهم الخراج وما تركوه فرعاوهو بيع مال المرتد اذا قتل
فى ردته ومال من مات منهم ولا وارث له وما يوخذ منهم
من العشر اذا اختلفوا الى بلاد المسلمين اصولحوا عليه فقال
ابو حنيفه واحمد فى المنصوص عليه فى روايتيه هى للمسلمين كاقبه
فلا يخمس وجميعه لمصالح المسلمين وقال مالك كل ذلك فى غير
مقسوم يصرفه الامام فى مصالح المسلمين بعد اخذ حاجته
منه وقال الشافعى يخمس وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فى حيوته وما يضع به بعد وفاته عنه فيه قولان احدهما
للمصالح والثانى للمقاتلة واختلف قوله فيما يخمس منه فالجديد
من قوليه انه يخمس جميعه والقديم لا يخمس الا ما تركوه فرعاوعن
احمد رواية اخرى ذكرها الخرقى فى مختصره ان مال الفئ يخمس جميعه
على ظاهر كلامه واختلفوا فيما فضل من الفئ بعد المصالح ما
يصنع به فقال ابو حنيفه والشافعى لا يجوز صرف فاضله الا الى المصالح
ايضا وقال مالك واحمد شترك فيه الفقير والغنى
اتفقوا على ان الجزية تضرب على اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى

واتفقوا على ضربة الجزية على المجوس واختلفوا فيهم هل هم اهل الكتاب
اوله شبهة كتاب وعن الشافعى قولان احدهما انهم اهل كتاب الثانى
كمذهب الجماعة واختلفوا فيمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب
كعبدة الاوثان من العرب والعجم هل توخذ منهم الجزية ام لا
فقال ابو حنيفة لا يقبل الا من العجم منهم دون العرب وقال مالك
توخذ منهم من كل كافر عربيا كان او عجميا الا من مشركى قريش خاصة
وقال الشافعى واحمد فى اظهر الروايتين لا تقبل الجزية من عبدة الاوثان
على الاطلاق عربهم وعجميهم والرواية الاخرى عن احمد
كمذهب ابى حنيفه واختلفوا فى تقدير الجزية فقال ابو حنيفة
واحمد فى احدى روايتيه هى مقدرة الاقل والاكثر فعلى الفقير
المعتمل اثنا عشر درهما والمتوسط اربعة وعشرون درهما وعلى
الغنى ثمانية واربعون درهما وعن رواية ثانية انها موكوله الى راى الامام
وليست مقدرة وعنه رواية اخرى تقدر الاقل منها ودينار
الاكثر وعنه رواية اربعة انها من اهل اليمن خاصة مقدرة بدينار
دون غيرهم اتباعا للحديث الوارد فيهم وقال مالك فى المشهور
تقدر على الغنى والفقير اربعة دنانير او اربعون درهما لا فرق

شبكة الألوكة www.alukah.net

بينهما وقال الشافعي الواجب دينار يستوي الغني والفقير والمتوسط
واختلفوا في الفقير من اهل الجزية اذا لم يكن معملا ولا سبب له
فقال ابو حنيفه ومالك واحمد لا يوخذ منهم شي وعن الشافعي
في عقد الجزيه لمن لا كسب له ولا يتمكن من الاداء قولان احدها
يخرج من بلاد الاسلام ولا يشغل به به عرصة البلاد مجانا والثاني
يقر ولا يخرج فعلى هذا القول الثاني في اقراره ما يكون حكمه
عند فيه ثلاثة اقوال احدها كقول الجماعة والثاني يحب عليه
ويجمع دينارها ويطالبها عند اليسار والثالث اذا اجتاز
اخر الحول ولم يبد لها الحرب بدار الحرب واختلفوا في الذمي اذا مات
وعليه الجزيه فقال ابو حنيفه واحمد تسقط بموته وقال مالك
والشافعي وهو اختيار ابي حامد من اصحاب احمد واختلفوا هل تجب الجزيه
باخر الحول او باوله فقال ابو حنيفه تجب المطالبة بها باوله وقال مالك
في المشهور عنه والشافعي واحمد تجب باخره ولا يملك المطالبة بعد
عقد الذمه حتى تمضي السنة فان مات في اثنا السنه فقال ابو حنيفه
واحمد تسقط ايضا عند وقال مالك والشافعي توخذ جزيه ما مضى
من السنه من ماله واختلفوا فيما اذا وجب عليه الجزيه ولم يوخذ

حتى اسلم فقال ابو حنيفه ومالك واحمد تسقط عنه باسلامه سواء
اسلم في الحول او بعده وقال الشافعي لا يسقطها الاسلام بعد تمام
الحول وله في اثنائه قولان واختلفوا فيما اذا دخلت سنة في سنة
ولم يود الاوله فهل يسقط جزية السنه الماضه بالتداخل ام تجب
جزية السنتين فقال ابو حنيفه تسقط الاولة بالتداخل وقال مالك
والشافعي واحمد لا تسقط الا سقط الاوله وهل يجب عليه سنتان او
على ان الجزية لا تضرب على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم
حتى يبلغوا ولا على عبيدهم ولا على مجنون ولا على ضرير ولا يوخذ
ولا اهل الصوامع واختلفوا من هذه الجملة في نساء بني تغلب وصبيانهم
خاصة هل يوخذ منهم ما يوخذ من رجالهم فقال ابو حنيفه يوخذ
من نسائهم وصبيانهم وهم لغيرهم في ذلك وقال احمد يوخذ
من نسائهم وصبيانهم جميعا كما يوخذ من رجالهم واتفقوا على
انه اذا عوهد المشركون على عمد وفي لهم الا ابا حنيفه فانه شرط
من ذلك بقاء المصلحة فمتى انقضت المصلحة انفسخ بنبذ العهد اليهم
وفسخ ما اتفقوا عليه واتفقوا فيما اذا علم انه لا يجوز نقضه الا
ببينة واختلفوا في مدة العهد فقال ابو حنيفه ان متى وجد الامام
واحمد يجوز ذلك على الاطلاق الا ان ابا حنيفه ص

قوم نبذ اليهم عهدهم وفسخ وقال مالك والشافعي لا يجوز
اكثر من عشرين واتفقوا في المشركه اذا خرجت من دار الحرب
مسلمه الى بلاد المسلمين في مدة العهد وقد كان الامام شرط لهم
ان من جاء منهم رده عليها لا ترد واختلفوا في مهرها فقال
ابو حنيفه ومالك واحمد لا يرد مهرها ايضا وعن الشافعي قولان
احدهما يرد مهرها والاخر كمذهب الجماعه واختلفوا فيما
اذا مر الحربي بتجاره في بلاد المسلمين هل يوخذ منه شيء فقال ابو
حنيفه منه شيء الا ان يكونوا ياخذون منا وقال مالك واحمد يوخذ
منهم العشر اذا كان دخولهم لامان مطلق ولم يكن اشترط عليهم
اكثر من العشر عند دخولهم اخذ منهم وقال الشافعي ان كان
اشترط عليهم ذلك يعني العشر جاز اخذه والا فيوخذ ومن اصحابه
من قال يوخذ منهم العشر ون وان لم يشترط عليهم العشر واختلفوا
في الذمي اذا اتجر من بلد الى بلد فقال مالك يوخذ من الذمي العشر
كما اتجر وان اتجر في السنة مرارا وقال الشافعي لا يوخذ الا ان يشترط عليه
شرط لم يوخذ وقال ابو حنيفه واحمد يوخذ من اهل الذمه نصف
العشر وقد اعتبر ابو حنيفه واحمد النصاب في ذلك فقال ابو حنيفه

نصابه في ذلك كنصاب مال المسلم وقال احمد النصاب في ذلك للحربي
خمسة دنانير والذمي عشرة دنانير واختلفوا فيما ينقض به العهد
فقال مالك والشافعي واحمد ينقض بمنع الجزيه وبإبائه ان يجري
عليه احكام الاسلام اذا حكم حاكمنا عليه وقال ابو حنيفه لا
ينقض عهدهم الا ان تكون لهم منعه ويحاربونا فانها او يلحقون
بدار الحرب فان فعل احدهم ما فيه ضرب على المسلمين او احادهم
في مال مما يجب عليه الكف عنه وذلك احد ثمانية اشياء الاجتماع على
قتال المسلمين وان يزني بمسلمة او يصيبها باسم نكاح او يقين
مسلما عن دينه او تقطع عليه الطريق او يوي للمشركين جاسوسا
او يعاون على المسلمين بدلالة وهو ان يكاتب المشركين باخبار
المسلمين او يقتل مسلما او مسلمة عمدا فهل ينقض عهده بذلك
امر لا فقال ابو حنيفه لا ينقض عهده بهذه الاشياء الثمانية ولا بالاثنين
المذكورين قبل الا ان يكون لهم منعه فيغلبون على موضع ويلحقون
ويلحقون بدار الحرب وقال الشافعي متى قاتل المسلمين انتقض عهده
سواء شرط عليه تركه في العهد ام لا يشترط فان فعل ما سوى ذلك
من السبعه المذكوره فان لم يشترط عليهم الكف عن ذلك

فى العقد لم ينتقض العهد وان شرط عليهم الكف عن ذلك
فى العقد ففيه لاصحابه وجهان احدهما انه لا ينتقض والثانى
ينتقض وقال مالك لا ينتقض عهدهم بالزنا بالمسلمات ولا بالاصابة
لهن باسم النكاح وينتقض ما سوى ذلك الا فى قطعهم الطريق
فان ابن القسم من اصحابه قال ينتقض عهده لاشيا الثمانية كانت
سواء كانت مشروطة عليهم او لم تكن والرواية الاخرى
لا ينتقض العهد الا بالامتناع من بذل الجزية وجرى احكامها
عليهم او باخلالها فان فعل احدهم ما فيه عضاضة ونقيصة
على الاسلام وهى اربعة اشيا ذكر الله عز وجل بما لا يليق او ذكر
كتابه المجيد او ذكر دينه القديم او رسوله الكريم صلى الله
وسلم بما لا ينبغى فهل ينتقض العهد بذلك امر لا فقال احمد ينتقض العهد
بذلك سوا شرط ترك العهد عليهم امر لا يشرط وقال مالك اذا سبوا
الله ورسوله او دينه او كتابه بغير ما كفروا به فانه ينتقض
عهدهم بذلك سوا شرط عليهم تركه او لم يشترط وقال اكثر
اصحاب الشافعى اذا فعل ذلك فحكمه حكم ما فيه ضرر على المسلمين
وهى الاشيا السبعة فان لم يشترط فى العقد الكف عنه لم ينتقض العهد

وان شرط عليهم الكف فعلى وجهين وان لم يشترط لم ينتقض
وقال ابو اسحاق المروزى حكمه حكم الثلاثة الاولة وهى الامتناع
من الزام الجزية والزام احكام المسلمين والاجماع على
قتالهم وقال ابو حنيفة لا ينتقض العهد بشى من ذلك الا ان
يكون لهم منعة يقدرون معها على المحاربة ويلحقون
بدار الحرب واختلفوا فيما ينتقض عهدهم منهم كل منهم على ما مضى
ما صنع به فقال ابو حنيفة متى انتقض عهدهم ابيح قتلهم متى
قدر عليهم وقال مالك فى رواية ابن وهب وابن نافع هو المشهور
عنه انهم يقتلون ويسترقون كما فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ببنى ابى الحقيق وقال الشافعى رضى الله عنه فى احد قوليه
وهو الاظهر عنه واحد لا يرد من انتقض عهده منهم الى مأمنه
والامام فيه بالخيار بين الاسترقاق والقتل وقال الشافعى فى القول
الاخر يلحق بمأمنه واتفقوا على انه يمنع الكافر من دخول الحرم
الا ابا حنيفة فانه يجوز له دخول الواحد الى الكعبة ايضا واختلفوا
هل يمنع الكافر والذمى من استيطان الحجاز وهى مكة والمدينة
واليمامة وما يليها فقال ابو حنيفة لا يمنع وقال مالك والشافعى واحمد

ما ينتقض عهد كل منهم

ويجوز ان يقع منهما ما يشترط
ويجوز غيره

يمنع ومن دخل منهم تاجرا اقام ثلثة ايام ثم ينتقل ولا يقيم
باذن الامام وقال الاصمعي يسمى محاربا لانه حاجر بين تمام وبخل
واختلفوا فيما سوى المسجد الحرام من المساجد فقال ابو حنيفه
يجوز دخولها للمشركين من غير اذن وقال الشافعي لا يجوز
لهم الدخول بكل حال واتفقوا على انه لا يجوز احداث كنيسه ولا
بيعة في المدن والامصار في بلاد الاسلام واختلفوا هل
احداث ذلك فيما قارب المدينه فقال مالك والشافعي واحمد
لا يجوز ايضا وقال ابو حنيفه ان كان الموضع قريبا من المدينه
بحيث يكون حكمه حكم المصر حيث تجوز فيه صلوة الجمعه والعيد
وهو قدر ميل وهو ثلث فرسخ او اقل فلا يجوز احداث ذلك
وان كان الموضع ابعد من هذا المقدار جاز اذا كان بين البيوت
وذلك الموضع دون ثلاثه فراسخ فهو في حكم البلد فلا
تجوز احداث البيع فيه واختلفوا فيما اذا اتشعت من كنا
بسهم وبيعتهم في دار الاسلام او تهدم هل يرم او يجدد بناؤه
فقال ابو حنيفه يجوز ان يكون في ارض فتحت صلحا فاما ان كانت
ارض عنوة فلا يجوز وان كانت صحراء ثم صارت مصرا ثم

خرب البيع والكنايس فظاهر مذهبهم يقتضي انهم يمنعون
من اعادتها بيعا او كنايس بل على هيئة البيوت والمساكن
ويمنعون ايضا من صلوتهم فيها واجتماعهم وقال احمد في اظهر
روايتيه لا يجوز لهم فعل شئ منه ولا تجديد بنا على الاطلاق
وهي التي اختارها اصحاب احمد ومن اصحاب الشافعي
ابو سعيد الاصطخري وابو علي بن ابي هريره وغيرهما والروايه
الثانيه عن احمد يجوز عماره ما شعث منها لا لروه فاما ان
استولى عليها الخراب فلا يجوز بناؤها وهي اختيار الجلال من
اصحابه والثانيه جواز ذلك على الاطلاق باب الصيد والذباح
علم ان الله سبحانه وتعالى اباح الصيد وكذلك اتفقوا على
ان قوله سبحانه وتعالى واذا حللتم فاصطادوا امر اباحه لا امر
وجوب واتفقوا على ان الله سبحانه وتعالى حرم صيد الحرم ومنع منه
واتفقوا على ان المحرم لا يباح له ان يصيد واتفقوا على انه يجوز
الاصطياد بالجوارح المعلمه الا الاسود البهيم من الكلاب
فانهم اختلفوا في جواز الاصطياد به فاجازه ابو حنيفه ومالك
والشافعي واباحوا كلما قتل وامتنع من اجازه احمد وحكاه فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يجوز الاصطياد به ولا يباح اكل ما قتل وامتنع من جوازه
احمد وحده فقال لا يجوز الاصطياد به ولا يباح اكل ما قتل اتباعا
للحديث وهو مذهب ابراهيم النخعي وقتاده من دعائه واتفقوا
على ان من شرط تعليم سباع البهائم ان يكون اذا ارسله
استرسل واذا زجره انزجر واختلفوا فيما وراء ذلك من ترك
الاكل هل هو من شرط التعليم في امتناع البهائم فاشترطه
الكل ما عدا مالكا فانه لم يشترط بل قال متى ما كان اذا زجره
انزجر واذا امره ائتمر جاز اكل ما صاده وان اكل منه الكلب
اذا مات الصيد ثم اختلف مشترطوا التعليم في حده فقال ابو حنيفه
حده كونه متعلما لا اعرفه وانما يعرف متعلما بالظاهر
ومتى يحكم بكونه معلما في الظاهر ففيه عنه روايتان احدهما
وهي رواية الاصول انه اذا فعل اهل الخبره بذلك هذا معلم
حكمنا بقوله معلما في الظاهر والثانيه انه اذا ترك الاكل ثلاث
مرات تمسكا على صاحبه صار معلما ظاهرا وحل اكل الصيد
الثالث مع شرطه الامساك وقال صاحباه انما يحل اكل
صيد الرابع لا الثالث وقال الشافعي رضي الله عنه متى صار اذا

ارسله استرسل واذا زجره انزجر وامسك ولم ياكل وتكرر
ذلك منه صار معلما ولم يقدر اصحابه عدد المرات وانما
اعتبر التعرف في ذلك وقال احمد حد التعليم في الكلب ان لا ياكل
مما اصطاد حتى يطعمه صاحبه وقايده الخلاف بين ابي
حنيفه واحمد في هذه المساله تتبين في صوره وهي انه
متى اكل من الصيد بغير حكمه يكون معلما ظاهرا فعند ابي حنيفه
لا يحل اكل منه ولا ما بقي عنده ومن صيد صاده قبل
ذلك وقد بطل تعليمه الاول ولا ياكل من صيد حتى يعلم
تعليما ثانيا وعن احمد روايتان احدهما حل ذلك وكذلك
في تحريم ما صاد الكلب قبل ذلك في الاظهر من مذهبه حل
ذلك والثانية من الروايتين لا يحل فيهما لمذهب ابي حنيفه وعن
الشافعي في حل الصيد الذي اكل منه الكلب بعد ان حكم
بكونه معلم قولان [illegible] على ان ساير الجوارح سوا الكلب
لا يعتبر في حد تعليمه ترك الاكل فيما صاده وانما تعليمه
هو ان يرجع الى صاحبه اذا دعاه [illegible] على ان من قصد
صيدا بعينه فرماه بسهمه فاصابه فانه يباح [illegible] فيما

اذا صاب غيره فقال ابو حنيفه واحمد يباح على الاطلاق وقال
مالك لا يباح على الاطلاق وقال الشافعي ان كان في محمت الذي
ارسل اليه كلبا او ارسل سهمه حل له وان كان في غير السمت
فلاصحابه وجهان واختلفوا فيما اذا ترك التسميه على رمي الصيد
وارسال الكلب فقال ابو حنيفه ان تركها متعمدا لم يبح وان
تركها ناسيا فهو مباح وقال مالك مثله في التعمد والنسيان عنه
روايتان وعنه رواية ثالثة انه يحل اكله على الاطلاق سواء
تركها عمدا او سهوا وقال الشافعي لا يضر تركها على الاطلاق
سواء كان عمدا او سهوا وعن احمد ثلث روايات اظهرها انه ان
ترك التسميه على ارسال الكلب والرمي لم يحل الاكل منه على
الاطلاق سواء تركها عمدا او سهوا والثانيه ان ترك التسميه ناسيا
حلال اكله وان تركها عمدا لم يحل كمذهب ابي حنيفه
والثالثه ان تركها على ارسال السهم ناسيا اكل وان تركها ناسيا
حلت على ارسال الكلب والفهد ناسيا لم يأكل واما التسميه
على الذباح فقال ابو حنيفه ان ترك التسميه على الذبح عمدا لم يحل
وان تركها ناسيا حلت ومذهب مالك في الذبيحه كمذهب في الصيد

الرواية

٤

على اختلاف في الروايات وقال عبد الوهاب مذهب اصحاب مالك فيما ظهر
عندهم ان تارك التسمية عامدا غير مؤكل ذبيحته
ومنهم من يقول انها شرط مع الذكر وقال الشافعي يجوز
اكلها اذا ترك التسميه على الذبيحه عمدا عليها عمدا وسهوا
وقال احمد ان ترك التسميه على الذبيحه عمدا لم تؤكل وان
تركها ناسيا ففيه روايتان احداهما لا يؤكل كالصيد والثانيه
تؤكل واختلفوا هل يشترط ذكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند الذبيحه تستحب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
على الذبيحه وهو اختيار ابن سالم قلا ابن اسحاق من اصحاب احمد
وقال الباقون لا يشرع واختلفوا فيما اذا ارسل كلبه المعلم
ورمى سهمه بعد ان سمى عليها ثم غاب فلم يدرك الصيد
الا بعد يوما او يومين ولا اثر به غير سهمه فقال مالك لا يباح
في الكلب وفي السهم روايتان وقال الشافعي في الام في هذه
المسالة القياس ان لا يحل اكله الا ان يكون ورد عن النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك خبر فيتبع كلما خالفه وقال ابو حنيفه
ان تبعه ولم يقصر في طلبه حتى اصابه اكل وان قعد عن طلبه

ثم اصابه ميتا لم يوكل وقال احمد يباح له اكله وعنه
ان كانت الجراحه موجبة حل وان لم تكن موجبه لم يحل
وعنه ان وجده في يومه حل وجده وان وجده بعد يومين
لم يحل ولكن لك الكلب واتفقوا على انه ان وجد في ماء وقد برد
من جبل فانه لا يحل اكله لجواز ان يكون الماء او الجبل
هما اللذان قتلاه واختلفوا هل يتعين ذكر الرسول صلى الله عليه
وسلم على الذبيحه فقال الشافعي يتعين وقال الباقون لا يشرع
واختلفوا فيما اذا ادرك الصيد فيه حياه فلم يقدر على ذبحه
من غير تفريط حتى مات فقال مالك والشافعي واحمد يباح اكله
على الاطلاق وقال ابو حنيفه ان كان لم يتمكن من الذبح بعد
الاله او لصعوبة الوقت يباح وان كان معه لكنه الى ان ياخذها
ويذبحه يموت ففيه روايتان احدهما يحل لانه غير مفرط والاخرى
لا يحل واختلفوا فيما اذا اصاد صيدا ثم افلت منه ثم صاده اخر
فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد هو باق على ملك صاحبه الاول
ولم يزل ملكه عنه وان اختلط بالوحش وعاد الى البريه وقال
مالك هو لمن صاده على اول افلاته ومعه بقيه من الله فهو للاول

واختلفوا

واختلفوا في الحيوان الاهلي اذا توحش وكذلك اختلفوا
فيما اذا وقع بعير او بقره او شاة في بير ولم يقدر على ذبحه
الا بان يطعنه في سنامه او غيره هل ينتقل من ذكاته من الذبح
والنحر الى العقر فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد ينتقل الى العقر
في ذلك كله وقال مالك لا ينتقل ذكاته ولا يستباح بعقره
في موضع من بدنه وانما يستباح بالذبح والنحر ولا ذكوة لا في
الحلق واللبه وروى ابن حبيب خاصه اذ يكون له حكم
الوحش فيستباح بما يستباح به الوحش فان اصاب منه العاقو
ابيح به ومن اصحاب ابي حنيفه من قال لا بد من ان يرميه يخرج
يعلم انه قد مات منه والا فلا وقالت المواوزة من الشافعيه
لا بد من ذبح في الحاضره مدفوف من اصحاب الشافعي من اشترط
الجرح المدفوف مطلقا [illegible] فيما يصاد بالمنحل والسكين
فيخرج الصيد فيقتله فمات فقال ابو حنيفه ومالك ان كان متعلقا
في شبكه او في حباله فقتل لم يحل اكله وان رماه بسكين
او محل حل اكله وقال احمد يحل اكله وقال الشافعي لا يحل
اكله على الاطلاق واتفقوا على الزكاه بالسن والظفر المتصلين لا يجوز

واختلفوا فيما اذا كانا منفصلين فقال مالك والشافعي واحمد
لايجوز ايضا وقال ابو حنيفة يجوز وعن مالك رواية ذكرها
الطحاوي انه كلما ابيض من عضو وغيره ففر لا وداح فلا بأس
به وهي المشهورة عنه واتفقوا على ان ذكاة المحبون وصيده
لايباح اكله واتفقوا على ان ما لايباح من الاطعمة الى
ركوة كالنبات وغيره من الجمادات والمايعات فانه يحل
اكله ما لم يكن نجسا او مخالطا النجس او صار افاما الحيوان فهو
على ضربين بري وبحري فاما البري فانهم اتفقوا على ان ما
ابيح اكله منه فلا يستباح الا بالزكاة وانها مختلفة باختلاف انواعه
ما بين نحر وذبح وعقر على ما سيأتي بيانه فيما بعد وقد مضى
منه ما سلف واما البحري فما ابيح منه كالسمك فلا يحتاج الى زكاة
واما غيره فسيأتي ذكر خلافهم فيه ان شاء الله تعالى واتفقوا
على ان الذباح المعتد بها ذبيحة المسلم العاقل والمسلمة العاقلة
القاصدين الذبيحة اللذين يتأتى منهما الذبح وكذلك واتفقوا
على ان ذباح اهل الكتاب العقلاء مباحة معتد بها واختلفوا
في ذبايح نصارى العرب من تنوخ وبهرا وتغلب ومضر فقال مالك

وابو حنيفة

وابو حنيفة يجوز وقال الشافعي لايجوز وعن احمد روايتان كالمذهبين
اظهرهما انه لايجوز واتفقوا على ان ذباح الكفار من غير اهل
الكتاب غير مبيحة واتفقوا على ان الزكاة يصح بكل ما ينهر
الدم ويحصل به القطع جرحا كالمحدد من الحديد والسكين
والرمح والحربة والزجاج والحجر والقصب الذي له حد يضع
كما يضع المحدد واتفقوا على انه يصح تذكية الحيوان الحي غير
المأيوس من بقائه فان الحيوان قد اصابه ما يوسر معه من بقائه
مثل ان يكون موقوذا او متخنقا او مترديا او منطوحا او ما اكل
لسبع فانهم اختلفوا في اباحته بالذكاة فقال ابو حنيفة ما ادركت
ذكاته قبل ان يموت حل وقال في احدى الروايتين واحمد في
اظهرهما متى علم مستمر العادة لا يعيش حين اكله فلا تصح
تذكيته ولا يحل بالتذكية وعن مالك ان الزكاة تبيح منه ما وجد
فيه حيوه مستقرة وبنا في الحيوه وعنده ان تتذرره عنقه او تسيل
دماغه او تخرج حشوته او تفرى اوداجه او بنحو ما عده وقال الشافعي
متى كانت فيه حيوه مستقره حل اكله مع التذكية واتفقوا على
اباحة اكل السمك واختلفوا فيما طفا منه فقال ابو حنيفة لا يباح

وقال الباقون يباح واختلفوا فيما يباح من دواب البحر فقال
ابو حنيفة لا يباح منه شيء سوى السمك وقال مالك يباح جميعه
سواء كان مما له نسبه في البر او مما لا شبيه له من غير احتياج الى
ذكاة سوى تلف نفسه او بسبب سواء تلف مجوسي او مسلم طافا
او لم يطف ويوقف في خنزير الماء خاصة وقال احمد يؤكل جميع
ما في البحر الا الضفدع والتمساح والكوسج ومن اصحابه من منع
من كلب الماء وخنزيره وهو ابو علي النجاد ويفتقر عند احمد اباحه
غير السمك ذلك الى الزكاة لخبر المأكل به واختلف اصحاب الشافعي
فمنهم من قال يؤكل جميعه الا الضفدع ومنهم من منع اباحه الكل
سوى السمك كقول ابي حنيفة ومنهم من قال اللحام من اصحاب
احمد وقال ابو الطيب الطبري منهم لا يحل النسا لانه على
خلقته الادمي واتفقوا على اباحه الجراد اذا صاده المسلم واختلفوا
فيه اذا مات من غير سبب فقال ابو حنيفة والشافعي يحل اكله
وقال مالك لا يؤكل الجراد الا ان يتلف بسبب وقال عبد الوهاب في التلقين
ومن اصحابنا من لا يراعى فيه السبب وعن احمد روايتان اظهرهما
حله من غير اعتبار السبب وحله واختلفوا فيما يجزى قطعه

من العروق في الذبح فقال ابو حنيفة يجب قطع الحلقوم والمرى
واحد الودجين لا بعينه فمتى قطع هذه الثلاثة حل اكله
وعنه رواية اخرى انه ان قطع اكثر كل عرق من اربعة حل
اكله وان قطع النصف فما دونه من الاربعة حرم اكله وعنه
رواية اخرى انه متى قطع ثلثه اى ثلثة كانت من الاربعة
اجزى وقال مالك لا بد من استيفاء قطع الحلقوم والودجين وفي
قطع واحد خلاف وقال الشافعي واحمد في احدى روايتيه وهي التي
اختارها الخرقي اذا قطع الحلقوم والمرى اجزا من الحاسن والاجتزاح
الى قطع الاوداج وعن احمد رواية اخرى لا يباح الا ان يقطع الحلقوم
والمرى وعرقان من كل جانب واحد واتفقوا على ان السنة
نحر الابل وذبح ما عداها فان ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد يباح الا ان ابا حنيفة كرهه مع الاباحة وقال مالك
ان نحر شاة او ذبح بعيرا من غير ضرورة لم يؤكل لحمها وقد حمله
بعض اصحابه على الكراهة وهو عبد العزيز بن ابي سلمه واتفقوا
على ان الحسن مذكى بذكاة امه فاذا نحر بعيرا او ذكيت شاة او بقرة
فوجد في بطنها جنين تام الخلقة فانه مأكول بزكاة امه الا ابا

فانه لا يكون ذكاة امه فاذا خرج الجنين ولم تنبت شعره
وبلغ فصاعدا فقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز اكله وقال
الشافعي واحمد يجوز اكله واتفقوا على انه اذا خرج حيا يعيش
لم يحل الا بذبح واتفقوا على ان كل ذي مخلب من الطير اذا كان
قويا يعدو به ويصيد به على غيره كالبازي والصقر والعقاب والباشق
الشاهين وكل ما لا مخلب له من الطير الا انه ياكل الجيف كالرخم والنسر
والعقعق الاقمع والغراب الاسود الكبير حرام الاما لكا فانه
اباح ذلك على الاطلاق واتفقوا على ان كل ذي ناب من السباع
يعدو به على غيره كالاسد والذيب والنمر والفهد حرام الاما لكا
فانه قال يكره ذلك ولا يحرم واختلفوا في الضبع والثعلب فقال
ابو حنيفة لا يحل اكلها وقال مالك والشافعي هما مباحان وقال الضبع
رواية واحدة وفي الثعلب روايتان احدهما تحريمه وهو اختيار
الجلال والاخرى اباحته وهو اختيار عبد العزيز واختلفوا في الضب
واليربوع فقال ابو حنيفة يكره اكلهما وقال مالك والشافعي هما
مباحان وقال احمد الضب مباح رواية واحدة وفي اليربوع
روايتان واتفقوا على ان فرس الانسان محرمه الاما لكا

فانه

فانه كرههما من غير تحريم في احدى الروايتين عنه وفي الاخرى
واتفقوا على ان تحريم البغال والحمير الاما لكا فانه اختلف عنه
فروي عنه انهما مكروهة الا انها مغلظة الكراهة جدا فوق
كراهية كل ذي ناب من السباع وقيل عنه انها محرمة بالسنة دون
تحريم الخنزير واتفقوا على ان الارنب مباح كله واختلفوا في تحريم
لحوم الخيل فقال ابو حنيفة يحرم اكلها وقال مالك هي مكروهة
الا ان كراهيتها عنده دون كراهية السباع وقال الشافعي واحمد
هي مباحة واختلفوا في اكل لحم الجلالة وشربن لبنها
واكل بيضها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يباح ذلك وان لم
تحبس مع استحبابهم حبسها وكراهيتهم اكلها دون حبسها
وقال احمد تحرم الا ان تحبس الطير ثلاثة ايام واختلفت الرواية عنه
في الابل والبقر والغنم فروي عنه تحبس ثلاثة ايام كالطير وهو الاظهر
والثانية اربعون يوما واختلفوا في اكل القنفذ وابن عرس
فقال ابو حنيفة واحمد يحرم اكله وقال الشافعي ومالك يباح اكله
واختلفوا في اكل الدرع والثمار والبقول اذا كان يسقيها بالماء
النجس وعليها بالنجاسة فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي هي مباحة

وقال احمد يؤكلها ويحكم بنجاستهما واختلفوا في ابوالها
فقال ابو حنيفة واحمد هو حرام وقال مالك هو مكروه ولاصحاب
الشافعي فيه وجهان واختلفوا في الهر الوحشي فقال ابو حنيفة
هو حرام وقال مالك هو مكروه من غير تحريم وفي رواية عنه
اخرى انه مكروه كراهة مغلظة وعن احمد روايتان احديهما انه
يباح والاخرى محرم ولاصحاب الشافعي وجهان واتفقوا على ان
للمضطر ان ياكل من الميتة مقدار ما يمسك به رمقه اذا لم تكن
الميتة لحم بني ادم واختلفوا فيما اذا كانت الميتة لحم ادمي ولم يجد
المضطر غيرها فقال مالك في المشهور عنه واحمد لا يجوز اكلها و
قال الشافعي واحمد يجوز له ذلك واختلفوا هل يجوز للمضطر اتباع
من الميتة غير ميتة ابن آدم فقال ابو حنيفة لا يشبع منها وعن مالك
وعن احمد روايتان احديهما يجوز له الشبع وزاد مالك يجوز
التزود منها والاخرى مقدار الجواز من ذلك المساله ولا يتعدى
الى الشبع وعن الشافعي قولان كالروايتين واختلفوا فيما اذا وجد
المضطر ميتة غير ميتة الادمي وطعاما للغير ومالكه غائب فقال
مالك واكثر اصحاب الشافعي وبعض اصحاب ابي حنيفة ياكل من مال الغير

يشترط الضمان

يشترط الضمان وقال احمد وبعض اصحاب ابي حنيفة [illegible]
واختلفوا في السحو التي حرمها الله تعالى [illegible]
وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم [illegible]
شحومهما الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم فعلى
هذا اذا ذبحه بقوة يكون للمسلمين وان تولى ذبحه اليهودي
وعن مالك روايتان احديهما هي مكروهة للمسلمين اذا تولاها
اليهود والاخرى هي محرمة على المسلمين اذا ذبحها اليهود
وعن احمد روايتان كذلك ايضا اختار الاولى منهما وهي التي تقول
فيها بالتحريم كذلك ابو بكر بن عبد العزيز وابو الحسن الثمني وابو الحسن
البرمكي واختار الكراهة وهي الرواية الثانية للخرقي وابن حامد
واتفقوا على ان هذه الشحوم اذا تولى الذكاة لذبحها المسلمون
فانها غير محرم عليهم ولا مكروهة لهم واختلفوا فيما اذا اجاز على
سبات غيره وهو غير محوط وفيه فاكهة رطبة فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي لا يباح الاكل من غير ضرورة الا باذن مالكه ومع الضرورة
باكل بشرط الضمان واختلف الرواية عن احمد فقال في احد الروايتين
يباح له الاكل عند الضرورة ويشرط له غير ولا ضمان عليه واما

من غير ضرورة ولا اذن عليه وفي الرواية
الاخرى يباح له الاكل

[illegible] لا يجوز له الاكل الا باذن المالك اجماعا
[illegible] على المسلمين بعضهم لبعض في القراعير
[illegible] المقيم منهم المسافر اذا مر بهم فقال احمد يجب
[illegible] غير واجب ومدة الوجوب عنده ليله والمستحب
ثلاثة ومن التسع المقيم من القرا من ذلك كان دينا عليه عند
احمد كما ذكرناه باب المسابقة والرمي والتطريح واتفقوا على
ان السبق والرمي مشروعات ويجوز ان على العوض واتفقوا على
ان السبق بالخف والحافر جايز واختلفوا في المسابقة على
الاقدام بعوض فقال ابو حنيفة يجوز وقال مالك واحمد لا يجوز وعن
الشافعي قولان كالمذهبين وان كانت المسابقة على الاقدام بغير عوض
فهي جايزة اجماعا واتفقوا على ان اللعب بالنرد حرام وانه ترد به الشهاد
وان اللعب بالشطرنج حرام الا ما يروى عن الشافعي رضي الله عنه في احد
فانه بلغني عنه انه قال اذا منعوا صلوتهم من النسيان واموالهم
من النقصان والسنتهم من الخديان وجوب ان تكون مذاهبه بين
الاخوان وما الصح ابو اسحاق الشيرازي رحمة الله فقد قال في كتابه
وكره اللعب بالشطرنج لانه لعب لا ينتفع به في امر الدين ولا جماعا

اليه

اليه فكان تركه اولى ولا يحرم لانه روى اللعب به عن ابن عباس
وابن الزبير وابي هريره وسعيد بن المسيب رضي الله عنهم وذكر
كلاما طويلا الى ان قال ومن اكثر من ردت شهادته ومن لم
يكثر منه لم ترد شهادته لانه من الصغاير ففرق بين قليله
وكثيره وان ترك المروه فيه بان كان يلعب به على الطريق او تكلم
في لعبه بما يستحي من الكلام ردت شهادته لترك المروه في
الوجهين وما ذكره الشيخ ابو اسحاق رحمه الله عن من احببناه
من المذكورين رضي الله عنهم فليس مما يصح بثبت صحته في كتابنا
هذا الصحيح والله اعلم باب الايمان اتفقوا على من اختلف
على عين لزمه الوفا بذلك اذا كان طاعة واختلفوا هل له
ان يعدل عن الوفا بها الى الكفارة مع القدرة على فعلها
فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز وقال الشافعي الاولى ان لا يعدل
فان عدل جاز ولزمه الكفارة وعن مالك روايتان كالمذهبين
واتفقوا على انه لا يجوز ان يجعل اسم الله عرضة للايمان بمنع
من بر وصلة وان كان قد حلف فالاولى له ان يحنث اذا حلف
على ترك البر ويكفر ويرجع في الايمان الى النية فان لم تكن نية نظر

[illegible] واتفقوا على ان اليمين بالله تعالى
[illegible] كالرحمن والرحيم والحي وسائرها وجميع
[illegible] لعزة الله وجلاله الا ان ابا حنيفة استثنى اسم الله
[illegible] وسياتي ذلك فيما بعد واختلفوا في اليمين
[illegible] فقال ابو حنيفة ومالك في احدى روايتيه
[illegible] اعظم من الكفر وقال الشافعي واحمد في الرواية
الاخرى فيما ذكر ذلك عند الكفارة في قبيل العمد فانها تكفر واليمين
الغموس ان يحلف بالله على امر متعمدا للكذب به واتفقوا
على الايمان المنعقدة هو ان يحلف على امر مستقبل ان يفعله
ولا يفعله او اذا حنث وجب عليه الكفارة واختلفوا فيما اذا قال
اقسم بالله او اشهد بالله فقال ابو حنيفة هي يمين وان لم
تكن نية وقال مالك متى قال اقسم بالله او اقسمت فان قال بالله
فقط ونية كان يمينا وان لم تتلفظ به ولا نواه فليس بيمين وقال
اذا قال اقسم بالله ونوى به اليمين كان يمينا وان نوى الاخبار
فليس بيمين واذا طلق لم ينو شيئا فلاصحابه وجهان فمنهم من
رجح كونه يمينا وهو صاحب الشامل ومنهم من رجح كونه ليس بيمين

فاما اذا قال اشهد بالله ونوى اليمين فقال الشافعي يكون يمينا
فاما اذا اطلق فلاصحابه خلاف كالخلاف في المسالة الاولى
والصحيح من مذهبه انه اذا اطلق لم يكن يمينا فيما اذا قال اشهد
لافعلت فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه يكون يمينا وقال
مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى لا يكون يمينا ولهم قول
واختلفوا فيما اذا قال وعلم الله فقال مالك والشافعي واحمد يكون
يمينا وقال ابو حنيفة لا تكون يمينا استحسانا قال الوزير رحمه الله
تعالى والذي اراه في هذا ان ابا حنيفة لم يكن ان تاب في الله
تعالى عالما بعلم الله وان العلم من صفاته سبحانه فاذا حلف بها
حالف لها وحنث فعليه الكفارة وان الذي اراه في قصده
لذلك ان العلم تناول المعلومات كلها فاذا قال القائل وعلم الله
فيجوز ان يتصرف الى ان الله قد علم باطن سره في صدقه في ذلك
وضميره عن يمينه في البينات مع كونه يجوز ان قد علم باطن
سره ويكون قد حلف بصفات الله تعالى التي هي العلم فلما تردد
الامر في احتمال هذا النطق من هذين المعنيين لم ينعقد
اليمين قال الوزير رحمه الله تعالى ثم ان بعد كلامي هذا علمت ان

[illegible] واختلفوا فيما اذا [illegible]
[illegible] يكون يمينا فقال ابو حنيفه
[illegible] والله فقال
[illegible] هو يمين سوى نوى
[illegible] الاخرى مالم يرد به
اليمين [illegible] عن الشافعي قولان كالمذهبين واختلفوا
فيما اذا [illegible] فقال مالك واحمد تنعقد يمينه فاذا حنث
فعليه الكفارة وهو قول الشافعي ايضا رحمة الله قال الوزير
[illegible] لكن عمدا لا يعقد
بقوله [illegible] خالف في هذا فانه لا يعقد
بقوله لكن [illegible] ما ذكرنا اني سقت اليه حتى راين
في ذلك في كتاب [illegible] الضروره للمساله بعينها
[illegible] عنهم في قدر الكفارة
[illegible] هذا من لا يعتد
[illegible] اشارا الى
[illegible] في كتابه لمن اراد الوقوف

عليه والحمد لله على التوفيق واختلف مالك واحمد في وجوب الكفارة
اذا حنث وكان حالفا بالمصحف فقال مالك عليه الكفارة واحمد
وهو مذهب الشافعي وعن احمد روايتان احداهما كمذهب مالك
في ايجاب كفارة واحدة والاخرى تلزمه بكل آية كفارة واختلفوا
فيما اذا حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال احمد تنعقد
يمينه وان حنث فعليه الكفارة وقال ابو حنيفه ومالك والشافعي
لا تنعقد يمينه واختلفوا في يمين الكافر هل تنعقد فقال
مالك وابو حنيفه لا تنعقد يمينه وسواء حنث حال الكفر او بعد
اسلامه ولا تصح منه الكفارة وقال الشافعي واحمد تنعقد يمينه
ويلزمه الكفارة بالحنث بها في الموضعين واتفقوا على الكفارة
تجب عند الحنث في اليمين على اي وجه كان من طاعة او معصية
او مباح واختلفوا في موضع الكفارة هل يتقدم الحنث او يكون
بعده فقال ابو حنيفه لا تكون الا بعد الحنث بكل حال وقال الشافعي
يجوز تقديمها على الحنث متى كان مباحا وعن مالك روايتان
احداهما يجوز تقديمها على الحنث وهو مذهب احمد والاخرى لا
يجوز ان كفر قبل الحنث فهل يكون بين ما يكفر به من الصيام

[illegible] مالك واحمد لا فرق في ذلك
[illegible] التكفير والجوز بما علاه واختلفوا
[illegible] حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين
[illegible] على ما خلف عليه
[illegible] على امر يطنه على ما خلف عليه
[illegible] ام لم يقصده فبنى على لسانه
الا ان يكون قصده ليمين ويكون في الماضي والحال وكذلك
قال مالك والشافعي واحمد في الماضي واجمعوا ثلاثتهم على انه
لا اثم فيها ولا كفارة وعن مالك ان لغو اليمين هو ان يقول
لا والله بلى والله على وجه الغلبة من غير قصد الى عقدها وقال
الشافعي واحمد اليمين ما لم يقصد اذا عقد فليس بلغو وانما يتصور
اللغو عنده في مثل قول الرجل لا والله وبلى والله عند المجاوزة
والمطايبة والحاجة من غير قصد سواء كان على الماضي والمستقبل
وهي الرواية الثانية عن احمد وفائدة الخلاف بين ابي حنيفة
ومالك والشافعي واحمد على روايته الاولى انما اذا جرى على
لسانه شيء على وجه مستقبل فانها تنعقد على مذهب ابي حنيفة
ومالك واحمد في احدى روايتيه وان حنث فيها وجب الكفارة

وعلى المذهب الآخر لا ينعقد واختلفوا فيما اذا حلف ليتزوجن
على امرأته فقال مالك واحمد لا يبر حتى يأتي بشرطين ان يتزوج
بمن سماه او يكون نظره لها والآخر ان يدخل بها فقال ابو حنيفة
والشافعي يبر بمجرد العقد واختلفوا فيما اذا قال والله لا شربت
لزيد الماء يقصد به قطع المنة فقال مالك واحد متى انتفع بشيء
من ماله بأكل او شرب وعارية او ركوب وغير ذلك حنث
وذهبا في ذلك الى ما يفهم لهذا النطق من قطع المنة
وقال ابو حنيفة والشافعي لا يحنث الا بما يتناوله من شرب الماء
ولو نطقه واختلفوا فيما اذا حلف لا يسكن هذا الدار وهو
ساكنها فخرج منها بنفسه دون رحله واهله فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد لا يبر حتى يخرج بنفسه واهله ورحله وقال
الشافعي يبر اذا خرج بنفسه واختلفوا فيما اذا حلف لا يدخل
دارا فقام على سطحها او حائطها او دخل الى بيت فيها شارع
الى الطريق فانه يحنث عند ابي حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعي
لا يحنث الا بان يدخل شيئا من عرضها فان قام على سطحها
من غيرها ولم ينزل اليها لم يحنث ولاصحابها في تخصيص هذا النطق

[illegible] واختلفوا فيما اذا حلف لا دخل دار زيد هذه
[illegible] فدخلها بعد ما انتقل الى دار اخرى فقال مالك والشافعي متى
[illegible] دخلها بعد ما انتقل عن ملك زيد وقال ابو حنيفة
لا يحنث اذا دخلها بعد انتقالها عن ملك زيد واختلفوا
فيما اذا حلف لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا او لا اكلت هذا
الحمل فصار كبشا او لا اكلت هذا البسر فصار رطبا او هذا الرطب
فصار تمرا او هذا التمر فصار حلوا او لا دخلت هذه الدار فصارت
ساحة فقال ابو حنيفة لا يحنث في البسر والرطب والتمر ويحنث
فيما عدا ذلك وقال مالك واحمد يحنث في الجميع والشافعي
كذلك واختلفوا فيما اذا حلف لا يدخل بيتا فدخل المسجد
او الحمام فقال احمد وحده يحنث وقال الباقون لا يحنث واختلفوا
فيما اذا حلف لا سكنت بيتا فسكن بيتا من حلو او شعير او
خيمة فقال ابو حنيفة اذا كان من اهل الامصار لا يحنث وان كان
من البادية يحنث ولم نجد عن مالك فيها قولا الا ان اصوله تقتضي
حنث الحنث وقال الشافعي في المنصوص عنه واحمد يحنث اذا
لم يكن له نية فان كان او بدويا وقد ذكر بعض اصحاب الشافعي

التفرقة

التفرقة انه كان من اهل البادية يحنث والا فلا وقال بعض
اوجه احدها يحنث في الثاني لا يحنث والثالث [illegible]
من البدو ويطرد فيما حنث والاول واختلفوا فيما اذا حلف لا
يفعل شيئا فامر غيره ففعله فقال ابو حنيفة [illegible]
والطلاق ولا يحنث في البيع والاجارة الا ان يكون [illegible]
عاده او لاذلك نفسه فانه يحنث على الاطلاق وقال مالك لا
يحنث ولا ذلك نفسه فانه يحنث باي فعل كان سواء كان مما يحتاج فيه
النيابة او لا يحتاج وقال الشافعي رضي الله عنه ان كان سلطانا او كان
مما لا يتولى ذلك بنفسه وكان له نية في ذلك حنث وان كان [illegible]
لم يحنث وقال احمد يحنث على الاطلاق واختلفوا فيما اذا حلف
ليقضين دينه في غد فقضاه قبله فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يحنث
وقال الشافعي يحنث واختلفوا فيما اذا حلف ليشربن الماء الذي في
هذا الكوز في هذا اليوم فشرب قبل الغد فقال ابو حنيفة تسقط يمينه
ولا يحنث وقال احمد يحنث وقال مالك والشافعي ان تلف الماء قبل
الغد بغير اختياره لم يحنث واختلفوا فيما اذا فعل المحلوف عليه
ناسيا وكانت اليمين لا تفعله مطلقا من غير تقييد فقال ابو حنيفة

وان قال الا ان اذن لك او حتى اذن لك كفى مرة واحدة وله
مالك والشافعي الخروج الاول يحتاج الى اذن ولا يفتقر الى
اذن بعده لكل مرة وسواء له بغير اذني اولا الا ان اذن لك او
حتى اذن لك هذا تضمنها وقال احمد يحتاج كل مرة الى اذن وسواء
حتى اذن لك او لا ان اذن لك واختلفوا فيما اذا حلف لا يأكل
اللحم فاكل السمك فقال ابو حنيفة والشافعي لا يحنث وقال احمد
يحنث واختلفوا فيما اذا حلف لا يأكل الرؤس والطلق ولم ينو شيأ
بعسه ولا وجد شيء يستدل به على النية فقال مالك واحمد
يحمل على جميع ما يسمى رأسا حقيقة في وضع اللغة وعرفها من الانعام
والطيور والحيتان والسمك وقال ابو حنيفة يحمل على رؤس البقر
والغنم خاصة قال الشافعي يحمل على الابل والبقر والغنم واختلفوا
فيما اذا حلف لا اكلمه فلانا فكاتبه ورسله فقال ابو حنيفة والشافعي
في القديم واحمد يحنث واختلفوا فيما اذا حلف ليضربنه مائة سوط
فضربه بضغث فيه مائة شمراخ هل يبر فقال مالك واحمد لا يبر اوان
علم ان جميعه قد لاقاه وقال ابو حنيفة والشافعي يبر واختلفوا فيما
اذا حلف لا وهبت له فلانا درهما فتصدق عليه بصداق فقال مالك

وان قال لا ان خرجت بغير اذني فانت طالق فلا بد من الاذن في كل مرة

ساعة عملنا ذكر مذاهب العلماء في الايمان والنذور وما يتعلق بها

الايمان جمع يمين واليمين في اللغة القوة واليد اليمنى

والشافعي واحمد يحنث الا ان مالكا اشترط ان يكون على وجه
الذي لليمين وقال ابو حنيفة لا يحنث واختلفوا فيما اذا حلف
لا يسأل ولده دينا فقال ابو حنيفة لا يحنث وقال مالك
والشافعي يحنث واختلفوا فيما اذا حلف لا ياكل فاكهة فاكل الرطب
والعنب والتمر فقال ابو حنيفة وحده لا يحنث وقال الباقون
يأكل ذلك واختلفوا فيما اذا حلف لا ياكل دما فاكل اللحم
او الكبد او البيض فقال مالك والشافعي يحنث باكل ذلك وقال
ابو حنيفة لا يحنث الا باكل ما يصنع به واختلفوا فيما اذا حلف
لا يسم السمن فشمه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يحنث وقال
الشافعي لا يحنث واختلفوا فيما اذا حلف لا يستخدم هذا العبد
فخدمه وهو ساكت من غير ان يستخدمه ولا نهاه من خدمته
فقال ابو حنيفة ان لم يسبق منه قبل اليمين فخدمه بغير امره لم
يحنث وان كانت اليمين على خادم قد استخدمه قبل اليمين فلم
يجدد امرا يبني من الخدمة وبقي له على الخدمة حنث وقال
الشافعي لا يحنث في عبد غيره وفي عبد نفسه وجهان لا صحابه وقال
مالك واحمد يحنث سواء كان استخدمه قبل ذلك او لم يكن

يستخدمه سواء كان عبده او عبد غيره واختلفوا فيما اذا حلف لا
يتكلم فقرأ القرآن فقال مالك والشافعي واحمد يحنث سواء قرأه في صلاة
او في غيرها وقال ابو حنيفة ان قرأ في الصلوة لا يحنث وان قرأه
حنث واختلفوا فيما اذا قال والله لاوخلن على فلان يوما فدخل
فلان عليه واستدام المقام معه فقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه
لا يحنث وقال مالك والشافعي في القول الاخر واحمد يحنث واختلفوا فيما اذا
حلف لا يدخل مع فلان دارا بعينها فاقتسماها وجعلا بينهما
حائطا وجعل كل واحد له بابا واغلقا وسكن كل واحد منهما
في حيز فقال مالك يحنث وقال الشافعي واحمد لا يحنث وعن ابي حنيفة
روايتان احدهما يحنث والاخرى كمذهب الجماعة فيما اذا لا يحنث
واتفقوا على انه اذا حلف لا ياكل رطبا فاكل مذنبا انه يحنث واختلفوا
فيما اذا قال والله لا كلمن ابا او عبدي احرار فقال ابو حنيفة يدخل فيه
المدبر وام الولد والمكاتب ولا يدخل الكل فيه وقال مالك يدخل
في ذلك العبد والمكاتب ولا يدخل المدبر وام الولد والشافعي قال
يدخل فيه العبد وام المدبر وام الولد وعبد في المكاتب قولان اصحهما
عند اصحابه انه لا يدخل في الاطلاق وقال احمد يدخل فيهم العبد

والمدبر والمكاتب وام الولد والنفس وعند رواية اخرى انه
لايدخل النفس لانه بنى باب كفارة اليمين اتفق ان الكفارة
اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة والحالف مخير فى
ذلك فان لم يجد شيئا من ذلك انتقل حينئذ الى ثلاثة ايام
صيام وانما اختلفوا هل يجب التتابع فى الصوم فقال ابو حنيفة واحمد
يجب وهو قول مالك لايجب وعن الشافعى قولان الجديد انه لايجب التتابع
والقديم يجب وهو اختيار المزنى فان وجب على المرأة الصوم فى
الكفارة اليمين فصامت ثم حاضت ومرضت فى بعض الايام فقال
ابو حنيفة يبطل التتابع بهما وقال الشافعى يبطل التتابع فى الحيض
واما المرض ففيه قولان ومالك بنى على اصله من ان به لايجب التتابع
فاما الاعتكاف واتفقوا على انهما لايجزى فيه الا رقبة مؤمنة سالمة
من العيوب المخلة من شركة او عقد عتق او استحقاقه الا ابا حنيفة فانه
لايشترط فيها الايمان قال الوزير رحمة الله واما هذا الشرط فان الله
سبحانه وتعالى قال او تحرير رقبة مؤمنة وهذا الكلام يفهم منه
ان تكون كاملة خالية من شركة اذ الواعتق رقبته مشتركة لكان عتق
بعض رقبة وهذا الكلام يتناول ان تكون سليمة الاطراف غير معيبة

عيبا

عيبا ينقص منفعته من منافعها الا ان الرقبة تستعمل ويراد بها
الجملة لانهم يقولون ملك كذا وكذا رقبة اذا ملك كذا وكذا
انسانا والله سبحانه وتعالى ملك الرقاب وهو تطوق بتناول
جملتهم فاذا اطلق عتق الرقبة وكان قد عدم من الرقبة جزء فاعتق
المعتق لا يكون حينئذ قد اعتق رقبة تشتمل نطقها على كمالها بل
يكون كمن اعتق رقبة جزءا وجزءين واما ان تكون مؤمنة فانا
نرى ان هذا النطق ايضا يستفاد منه لانها تكون الا مؤمنة
لان العتق فى اللغة اصله الخلوص ولذلك يقال فرس عتيق
اى خالص اذا لم يشبه هجنة فاذا اعتق نفس هى رهن على فعول
النار اخرج فى عنقه نفسا مرهونة على حق هو اعظم من الحق الذى
انتقلت اليه لان العتق انما يراد به تخليص رقبة المعتق لعبادة الله
عز وجل فاذا اعتق رقبة كافره فانما فرغها لعبادة ابليس وخلصها
من شغل الخلق لها عن عبادة الاوثان الى العكوف عليها فكانه
لا يفهم معه الا مؤمنة وايضا فان العتق يقرب الى الله سبحانه
وتعالى على سبيل التجمل والهدية افيحسن ان تقرب الى الله بعبد
كافر كانت رقبته مشغوله بالرق فخلصها منه للشرك به سبحانه وتعالى

واجمعوا على انه لو اطعم مسكينا واحدا عشرة ايام فانه لا يجب له الا
باطعام واحد الا ابا حنيفة فانه قال يجزيه عن عشرة مساكين
واختلفوا في مقدار ما يطعم كل مسكين فقال مالك مد عبد
المدينة اذا اخرج الكفارة فيها وفي بقيه الامصار وسط من الشبع
وهو رطلان بالبغدادي وشيء من الادم فاذا اقتصر على ما اجزاه
وقال ابو حنيفة ان اخرج برا فنصف صاع وان اخرج شعيرا او تمرا فصاع
ولم يعتبر بلدا دون بلد وقال احمد لكل مسكين مد من حنطة او دقيق
او رطلان خبزا او مدان شعيرا او تمرا وقال الشافعي لكل مسكين مد
واما الكسوة فهذه مقدرة لكل مسكين باقل ما تجزي به الصلوة
عند مالك واحمد ففي حق الرجل ثوب كالقميص والازار وفي
حق المراة قميص وخمار ويجزي في حق الرجل ثوب واحد ولا يجزي في
حق المراة اقل من ثوبين وباقل ما يقع عليه الاسم عند ابي حنيفة
الشافعي وقال ابو حنيفة اقل ما يقع عليه الاسم قباء او قميص وكساء
او رداء واما العمامة والمنديل والسراويل والمئزر فلهم فيه روايتان
وقال الشافعي يجزي جميع ذلك وفي القلنسوة وجهان لاصحابه ولا
يختلفون ان الخف والنعل لا يجزء في الكسوة واجمعوا على انه لا يجزي

دفعها للفقراء والمساكين الاحرار والى الصغير المعدى بالطعام يدفع
الى وليه فاما الصغير الذي لم يطعم الطعام فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي يجوز ايضا ان يدفع الى وليه وقال احمد لا يجوز
ذلك واتفقوا على انه لا يجوز دفعها الى ذمي الا ابا حنيفة فانه قال
يجوز ان يدفعها الى فقرائهم واتفقوا على انه لا يجوز اخراج القيمة
فيما عن الاطعام والكسوة الا ابا حنيفة فانه اجاز واختلفوا فيما
اذا اطعم خمسة وكساء خمسة فقال ابو حنيفة واحمد يجزيه وقال مالك
والشافعي لا يجزيه ولذلك اختلافهم فيما اذا اطعم من جنسين
فاطعم خمسة برا وخمسة تمرا او خمسة برا وخمسة شعيرا واختلفوا فيما
اذا كرر اليمين على شيء واحد او على اشياء وحنث فقال ابو حنيفة واحمد
ومالك في احدى روايتيه عليه لكل عين كفارة سواء كانت على
فعل واحد وعلى افعال الا ان مالكا اعتبر التاكيد فقال ان اراد
التاكيد فكفارة واحدة وان اراد الاستيناف فلكل عين كفارة وعن
احمد رواية اخرى عليه كفارة واحدة في الجميع وهو ظاهر كلام الخرقي
ان حلف بها على اشياء مختلفة ففي كل واحد منها كفارة وان كان على
شيء واحد فكفارة واحدة وقال الشافعي ان كانت على شيء واحد ونوى

شبكة الألوكة www.alukah.net

زاد على الاول التاكيد فهو على ما نوى ويلزمه كفارة واحدة وان
اراد بالتكرير الاستيناف فهما يمينان وفى الكفارة قولان احدهما
كفارة واحدة والثانى كفارتان وان كانت على اشياء مختلفة فكفارات
لكل شئ منها كفارة واختلفوا فيما اذا اراد العبد التكفير
بالصيام فهل يملك سيده منعه فقال الشافعى وان كان سيده
اذن له فى اليمين والحنث لم يكن له منعه وان لم يأذن له فيهما
كان له منعه وقال احمد لسيده منعه على الاطلاق وقال اصحاب
ابى حنيفة السيد منعه من ذلك سواء كان اذن له او لم يأذن الا فى
كفارة الظهار فانه ليس له منعه وقال مالك ان اضربه الصوم كان
لسيده منعه وان لم يضربه فلا يمنعه وله الصوم من غير اذنه الا فى
كفارة الظهار فليس له منعه منها مطلقا باب النذر اتفقوا على ان
النذر ينعقد بنذر التبرر اذا كان فى طاعة ولا ينعقد اذا كان
فى معصية لكنهم اختلفوا فى وجوب الكفارة بنذر المعصية فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعى لا يلزمه كفارة وعن احمد روايتان واختلفوا
فيما اذا قال ان شفا الله مريضى فمالى صدقة فقال اصحاب ابى حنيفة
تتصدق بثلث جميع امواله الزكوية وقول وهو القياس عندهم وقول

آخر يتصدق بجميع ما عليه ولم يحفظ عن ابى حنيفة فى ذلك
نص وقال مالك يتصدق بثلث جميع امواله الزكوية وغيرها
وقال الشافعى يتصدق بجميع امواله بما عليه وعن احمد قولان
احدهما يتصدق بثلث جميع امواله الزكوية وغيرها والاخرى
يرجع فى ذلك الى ما نواه من مال دون مال واختلفوا فيما اذا
قال على وجه اللجاج والغضب ان دخلت الدار فمالى صدقة او على
تحج او صيام سنة وفعل المحلوف عليه فقال ابو حنيفة فى احدى
الروايتين عنه يلزمه الوفاء بما قاله ولا يجزيه الكفارة والرواية الاخرى
تجزيه عن ذلك كفارة يمين وقال احمد بن الحسن رجع ابو حنيفة من
القول الاول الى القول بالكفارة وقال مالك تلزمه فى الصدقة
ان يتصدق بثلث ماله ولا يجزيه الكفارة فى الحج والصوم يلزمه
الوفاء بما قاله وعن الشافعى قولان احدهما يجب الوفاء والاخرى
هو مخير ان شاء وفا بما قال وان شاء كفر يمين وعن احمد روايتان
احدهما هو مخير بين ان يكفر كفارة يمين وبين ان ينفى بما قاله
والاخرى الواجب الكفارة لا غير واختلفوا فيمن نذر نذرا مطلقا
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح ويلزم كلزوم المعلق وفيه كفارة

يمين وقال الشافعي في احد قوليه لا يصح حتى يعلقه شرطا وصفه فيقول
ان كان كذا فعلي كذا وفي القول الآخر يصح ويلزم كلزوم المعلق
واختلفوا فيما اذا نذر ذبح ولده فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في
اظهر روايتيه يلزمه ان يذبح شاة ويتصدق بلحمها كالهدية وعن احمد
رواية اخرى يلزمه كفارة يمين وقال الشافعي لا يلزمه شيء واختلفوا
في الذكر المباح هل ينعقد مثل قوله على نذر اركب دابتي والبس
ثوبي فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا ينعقد ولا يلزم شيء وقال
احمد ينعقد ويكون مخيرا بين الوفاء بتركه ولزمته الكفارة وقال
بعض الشافعية تلزمه الكفارة بمجرد اللفظ بالحنث واختلفوا فيما
اذا نذر ان يصلي في المسجد الحرام فقال ابو حنيفة يجزيه ان يصلي
حيث شاء من المساجد وقال مالك والشافعي واحمد يلزمه ان يصلي
فيه ولا يجزيه صلوة في غيره واختلفوا فيما اذا نذر الصلوة في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم او في بيت المقدس او المسير اليهما فقال
ابو حنيفة لا يلزمه ولا ينعقد وقال مالك واحمد يلزمه ذلك وعن
الشافعي كالمذهبين واختلفوا فيما اذا نذر صلوة فقال ابو حنيفة
ومالك في احدى روايتيه يلزمه ركعتان وعن احمد رواية اخرى تلزمه

ركعة وعن الشافعي كالمذهبين باب القضا اتفقوا على انه يجوز
ان يتولى القضا من ليس من اهل الاجتهاد الا ابا حنيفة فانه قال
يجوز ذلك قال الوزير محمد رحمه الله والصحيح في هذه المسالة
ان قول من قال لا يجوز توليته فاسق حتى يكون من اهل الاجتهاد انما
عنى بذلك ما كانت الحال عليه فقال لما استقر من هذه
المذاهب الاربعة التي اجتمعت الامة على ان كل واحد منها يجوز
العمل لانه مستند الى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
والى سنته فالقاضي في هذا الوقت وان لم يكن من اهل الاجتهاد ولا
سعى في طلب الاحاديث وانتقاد طرقها وعرف من لغة الناطق بالشريعة
صلى الله عليه وسلم ما لا يعوزه معه معرفته ما يحتاج اليه
فيه وغير ذلك من شروط الاجتهاد فان ذلك مما قد فرغ له منذ غير
وداب له فيه سواه وانتهى الامر من هولاء الاربعة الائمة المجتهدين
الى ما ارجوا به من بعدهم وانحصر الحق في اقاويلهم ودونت
العلوم وانتهى الى ما اتضح فيه الحق فانما عمل القاضي في اقضيته
على ما ياخذه عنهم او عن احدهم فانه في معنى من كان اداه الاجتهاد
الى قوله وعلى ذلك فانه اذا خرج من خلافهم متوخيا قول

الاتفاق ما امكن كان اخذا بالحزم عاملا بالاولى وكذلك اذا قصد
فى مواطن الخلاف نحى ما عليه الاكثر منهم والعمل بما قاله
الجمهور دون الواحد فانه اخذ بالحزم والاحسن والاقوى
مع جواز ان يعمل بقول الواحد الا انى اكره ان يكون ذلك
من حيث انه قد قوى مذهب احد منهم او نشا فى بلده لم
يعرف فيها الا مذهب امام واحد منهم او كان يسجد او معلم على مذهب
ففيه من الفقها خاصة فقصر نفسه على اتباع ذلك المذهب حتى
انه اذا حضر عنده خصمان فكان ما تشاجرا فيه مما يفتى الفقها
الثلاثة بحكم نحو التوكيل بغير رضا الخصم وكان الحاكم
حنفيا وعلم مالكا والشافعى واحمد واتفقوا على جواز هذا التوكيل
فان ابا حنيفة لم يجزه هذه الوكالة فعدل عما اجمع عليه هؤلا
الثلاثة الى ما ذهب اليه ابو حنيفة بمجرد انه قال ففيه هوى فى الجمله
من فقها الاتباع له من غير ان يثبت عنده بالدليل ولا اداه
الاجتهاد الا ما قاله ابو حنيفة والى ما اتفق عليه الجماعة فانى اخاف
على هذا ان يكون متبوعا من الله سبحانه وتعالى وانه اتبع فى ذلك
هواه وان لا يكون من الذين يستمعون القول فيتبعون القول

احسنه وكذلك ان كان القاضى على مذهب فاختصم اليه فى سوق الكلب
مع كونه يعلم ان الفقها كلهم قضوا بنجاسته فعدل الى مذهب
وكذلك الى القاضى على مذهب الشافعى فتنازع فيه خصمان
فى متروكة التسميه عمدا فقال احدهما ان هذا منعنى ببيع شا
مذكاه وافسدها على فقال الاخر انما منعته من بيع الميته فقضى
عليه بمذهبه وقد علم ان الفقها الثلاثة على خلافه وكذلك
لو كان القاضى على مذهب احمد فاختصم اليه اثنان فقال احدهما
عليه مال فقال الاخر قد كان له على فقضيته فقضاه عليه بالبراءة من
اقراره وقد علم ان الفقها الثلاثة على خلافه فان هذا ونحوه
مما يرجع الاكثر فيه اقوى عندى فى الخلاف وارجح فى العمل وتقضى
هذا بان ولاية الحكام فى وقتنا هذا ولايات صحيحة وانهم
وانهم قد سددوا ثغور الاسلام بعساكره فرض كفايه ولقد اهملنا
هذا القول ولم نذكره ومشينا على طريق التغافل التى يمشى من
يمشى فيها من الفقها الذى تذكر كل واحد منهم فى كتاب ارضفه
او كلام ان قاله انه لا يصلح ان يكون احد قاضيا حتى يكون
من اهل الاجتهاد لم تذكر فى شروط الاجتهاد اشبا لبيت

موجود في الحكام فان هذا كالاحاله والتناقض وكانه تعطيل
الاحكام ومدلباب الحكم وان لا ينفذ بثبت حق ولا كاف
به ولا تقام بينه الى غير ذلك في هذه الاحكام الشرعيه فكا هذا
غير صحيح وبان الصحيح ان الحكام اليوم حكوما نهم صحيحه
ولا يتهم جائزه شرعا واختلفوا اهل القضا من فروضه الكفايه
فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي هي من فروض الكفايات ولا
يتعين على المجتهد الدخول فيه اذا لم يوجد غيره وقال احمد في اظهر
روايتيه ليس هو من فروض الكفايه ولا يتعين على المجتهد الدخول
فيه وان لم يوجد غيره والروايه الاخرى عنه كمذهب الجماعه
واختلفوا هل يكره القضا في المساجد فقال ابو حنيفه ومالك
واحمد لا يكره وقال مالك بل هو السنه والشافعي يكره الا ان يدخل
المسجد للصلوه فتحدث نحادثه فيحكم فيها واختلفوا هل تصح
توليه المراه القضى فقال مالك والشافعي واحمد لا يصح ان تقضى
في شيء وقال ابو حنيفه يصح ان تقضى فيما يصح شهادتها فيه
في عدد من تقبل القاضي في تفسير الترجمه ونا ديته
الرساله والجرح والتعديل والتعريف فقال ابو حنيفه واحمد

في احدى روايتيه

في احدى روايتيه شهاده الرجال الواحد في ذلك كله وقال ابو حنيفه
خاصه يجوز ان يكون امراه وقال الشافعي واحمد في الروايه الاخرى لا تقبل اقل
من رجلين وقال مالك ان كان التخاصم فيه اقرارا بمال او ما يتعلق
بالمال قبل فيه رجل وامراتان وان كان اقرار يتعلق باحكام الابدان
لم يقبل فيه الا رجلان واختلفوا في استماع شهاده من لا تعرف عدالته
الباطنه فقال ابو حنيفه يسال الحاكم عن باطن عدالتهم في الحدود
والقصاص قولا واحدا وفيما عدا ذلك لا يسال عنهم وتسمع شهادتهم
ويكتفي عنده الا ان يطعن الخصم فيه فما لم يطعن فيهم لم يسال عنهم
وتسمع شهادتهم ويكتفي بعدالتهم في الظاهر وقال مالك والشافعي
واحمد في احدى روايتيه لا يكتفي الحاكم بظاهر العداله حتى يعرف عدالتهم
الباطن سواطعن الخصم فيهم اولم يطعن او كانت شهادتهم في حدا وغيره
وعن احمد روايه اخرى ان الحاكم يكتفي بظاهر الاسلام ولا يسال عنهم على
الاطلاق وهي اختيار ابي بكر واختلفوا في الجرح المطلق هل يسبب
فقال ابو حنيفه يقبل وقال الشافعي واحمد لا يقبل حتى يتعين سببه
وعن احمد روايه اخرى كمذهب ابي حنيفه واختلفوا فيما اذا قال المزكي
فلان عدل رضا فقال ابو حنيفه واحمد يكتفي بذلك وقال الشافعي لا يقبل

حتى يقول هو عدل رضى لى وعلى وقال مالك انكان المزكى عالما
باسباب العدالة قبل تزكيته وتزكيته يقول عدل رضا ولم يفتقر الى
قوله لى وعلى واتفقوا ان كتاب القاضى الى القاضى من مصر الى
مصر فى الحدود والقياص والنكاح والطلاق والخلع غير مقبول
الا مالكا فانه يقبل عنده كتاب القاضى الى القاضى فى ذلك كله
واتفقوا على ان كتاب القاضى الى القاضى فى الحقوق التى هى مال
او مقصود منها المال جائز مقبول واختلفوا فى صفة تاديته
التى تقبل معها فقال ابو حنيفة والشافعى واحمد لا يقبل الا ان يشهد
اثنان انه كتاب القاضى الى القاضى قراه علينا او قرئ عليه فى مجلسه
وعن مالك روايتان احدهما كقول الجماعة والاخرى انه اذا قال
هذا كتاب القاضى فلان المشهور عنه كفاية ذلك وهو راى ابى يوسف
واختلفوا فيما اذا اتى كتابا القاضيان فى بلد واحد فاختلف اصحاب
ابى حنيفة فى هذه المسالة فذكر الطحاوى منهم انه يقبل ذلك
النسفى منهم ايضا ان الذى حكاه الطحاوى انما هو مذهب ابى يوسف
ومحمد والامذهب ابى حنيفة انه لا يقبل قال النسفى وهو الاظهر
عندى وقال مالك والشافعى واحمد لا يقبل ويحتاج الى اعادة البينة

عند

عند اخذ الحق وانما يقال ذلك فى البلدان النائية البعيدة والله اعلم

باب المقاسمة اتفقوا على جواز القاسمة فيما يقبلها ثم اتفقوا
اهى بيع ام اقرار فقال اصحاب ابى حنيفة القسمة تكون معنا البيع
وتكون معنى الاقرار فللموضع الذى فيه معنى الاقرار فيما يتفاوت
كالمكيلات والموزونات والمعدودات التى لا يتفاوت كالجوز
والبيض فهى هذه اقرار وتمييز حتى يجوز بكل واحد منهم ان يبيع
نصيبه من الجملة والوضع التى فيه معنى البيع هو فيما يتفاوت كالثياب
والعقار فلا يجوز بيعه من الجملة وقال مالك ان تساوت الاعيان
والصفات كانت اقراره وان اختلف الاعيان والصفات كانت بيعا
وقال الشافعى فى احد قوليه هى بيع وقال احمد هى اقرار وعلى
قول من يراها اقرارا يجوز عنده قسمة الثمار التى تجرى فيها الربوا
لحرص ومن يقول انها بيع يمنع ذلك وفى الخلاف فائدة اخرى وهو
انه اذا كان الوقف مشاعا فاراد صاحب الطلق قسمة حقه فيه
جاز على قول من يراها اقرارا ولا يجوز على قول من يراها بيعا
واختلفوا فيما ان طلب احد الشريكين القسمة وكان فيها ضرر
على الاخر فقال ابو حنيفة انكار الطالب القسمة منها هو المتضر

بالقسمة لا تقسم وان كان الطالب لها ينتفع باجر الممتنع منها عليها
وقال مالك يجبر الممتنع على القسمة وان كان عليه فيه ضرر وانكاره
الطالب للقسمة هو المستضر فعلى قولين وقال احمد لا تقسم ذلك
ويباع ويقسم ثمنه بينهما واختلفوا في اجرة القاسم فقال ابو حنيفه
ومالك في احدى روايتيه هي على قدر رؤس المقسوم بينهم وقال
مالك في الرواية الاخرى والشافعي واحمد هي على قدر الانصباء واختلفوا
هل هي على الطالب خاصة ام على الطالب والمطلوب منهم فقال ابو حنيفه
هي على الطالب خاصة وقال مالك والشافعي واصحاب احمد هي على الجميع
على قياس قولهم واختلفوا في قسمة الدقيق هل يجوز اذا طلب
احد الشركاء القسمة ام لا فقال ابو حنيفه ولا يصح فيه القسمة وقال
الباقون تصح قسمته بالقيمة كما يقسم الحيوان بالتعديل والقرعة
ان تساوت الاعيان والصفات باب الدعوى والبينات واختلفوا
فيما اذا ادعى رجل على رجل لا تعرف بينهما معاملة فقال ابو حنيفه
والشافعي واحمد في احدى روايتيه يستحلف عليه الحاكم ويسأله
فان انكر حلفه ولا يراعى في ذلك ان تكون بينهما معاملة او من الطلبه
وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى لا يستحلف ولا يسأله الا ان تكون

بينهما

بينهما الجاه او معاملة من معنى يزيد على مجرد الدعوى الا ان يكونا
عن يمين فلا يرى ذلك بينهما واتفقوا على انه اذا طلب الحاضر خصما
له من بلد آخر فيه حاكم الى البلد الذي فيه الخصم الآخر الطالب
فانه لا يخاف سواله فان كان ذلك البلد لا حاكم فيه فقال ابو حنيفه
لا يلزمه الحضور الا ان يكون من مسافة يرجع عنها في يومه وقال
الشافعي واحمد يخيره الحاكم سوى بعد من المسافة بينهما ام
قربت واتفقوا على ان الحاكم يسمع دعوى الحاضر وبينه على الغائب
واختلفوا هل يحكم بها على الغائب فقال ابو حنيفه لا يحكم له عليه
ولا على من هرب قبل الحكم وبعد اقامة البينة ولا يحكم
على الغايب بحال الا ان يتعلق الحاكم بالحاضر مثل ان يكون
للغايب وكيل او وصي او يكون جماعة شركاء في شيء فيدعي على احدهم
وهو حاضر فيحكم عليه وعلى الغائب وقال مالك يحكم على الغايب
للحاضر اذا اقام البينة وسئل الحاكم واستحسن مالك التوثيق
عن الامن الرباع وفي الرواية الاخرى يحكم بها على الغايب ايضا قال
اصحابنا وهو القطر وقال الشافعي يحكم على الغايب اذا قامت
البينة للمدعي على الاطلاق وعند احمد روايتان الظهر منهما جواز ذلك

على الاطلاق كمذهب الشافعي رحمه الله وهي التي اختارها الخرقي
والجلال والاخرى لا يجوز ذلك كمذهب ابي حنيفة وكذلك اختلفوا
اذا كانت الذي قامت على البينة حاضرا وامتنع من ان يخصم
الحاكم واختلف القائلون بالحكم على الغائب فيما اذا اقام
البينة على غائب او صبي او مجنون هل يتخلف المدعي مع بينة او يحكم
لصاحبهما من غير استحلاف فقال مالك والشافعي يستحلف وعن احمد
روايتان احدهما كمذهبهما والاخرى يحكم بالبينة التي اقامها
من غير ان يستحلف واختلفوا على انه اذا ثبت الحق للمدعي على خصم
حاضر معه عند الحاكم بشاهدين عرف عدالتهما حكم ولا يحلف
مع شاهدين واختلفوا في الحاكم هل يجوز له ان يحكم بعلمه
فقال مالك واحمد في احدى روايتيه لا يجوز له ان يحكم بعلمه
في شيء صلا فيما علمه قبل ولايته ولا بعدها لا في حقوق الله تعالى
ولا في حقوق الادميين لا في المجلس حكمه ولا في غيره وعن احمد رواية
اخرى انه يحكم في الجميع على الاطلاق سواء علمه قبل ولايته او بعدها
وقال عبد الملك بن الماجشون من اصحاب مالك ان يحكم بعلمه في مجلس
حكمه في الاموال خاصة وقال ابو حنيفة يحكم بعلمه فيما علمه في حالة قضاه

الا في الحدود

٢٨٠

الا في الحدود التي هي حقوق الله عز وجل ويحكم بعلمه في حد القذف اذا
كان علمه في حال قضائه فاما علمه قبل قضائه فلا يحكم به على الاطلاق وللشافعي
قولان احدهما كالرواية عن مالك واحمد والثاني يحكم بما علمه قبل ولايته
وبعدها في علمه وغير علمه الا في الحدود فانها على قولين واختلفوا فيما
اذا قال القاضي في حال ولايته قضيت على هذا الرجل بحق لواحد فقال ابو حنيفة
واحمد يقبل منه منهم وسيتوفى محض هو عليه وقال مالك لا يقبل قوله حتى يشهد
معه عدل او عدلان وعن الشافعي قولان احدهما كمذهب مالك والاخرى
كمذهب ابي حنيفة واحمد فان قال بعد عزله كنت قضيت بكذا في حال
ولايتي فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يقبل واختلفوا في القاضي
هل يكون ان يتولى البيع لنفسه والشراء فقال ابو حنيفة لا يكره ذلك وقال
مالك والشافعي واحمد يكره لكن يوكل وكيلا لا يعرف انه وكيل القاضي
فيتولى ذلك له واختلفوا في الرجلين يحتكمان الى رجل من الرعية
من اهل الاجتهاد ويرضيان به حكما عليهما وسيأتي ان الحكم بينهما فهل
يلزمهما ما حكم به فقال مالك واحمد يلزمهما ما حكم به ولا يعتبر رضاهما
بذلك ولا يجوز لحاكم البلد نقضه وان خالف رأيه ورأى غيره اذا كان
مما يجوز شرعا وقال ابو حنيفة يلزمهما حكمه اذا وقع حكمه عالم البلد اذا ارتفع اليه

فان لم يوافق راى الحاكم البلد فله نقضه لكان فيه خلافا بين العلما
وعن الشافعي قولان احدهما كمذهب مالك واحمد والثاني لا ينفذ فيها حكم
الا برضاهما وهذا الخلاف بينهم في هذه المسالة انما يعود الى الحكم
في الاموال اما اللعان والقصاص والنكاح والحدود والقذف فلا يجوز ذلك
اجماعا واختلفوا في الحاكم اذا احكم بالشيء وهو في الباطن على خلافه احكم
به هل ينفذ حكما في الباطن فقال مالك والشافعي واحمد لا ينفذ حكمه فيه باطلا
ولا يحل حكمه في الشيء المحكوم فيه عما هو عليه سواء كان ذلك في مال
او نكاح او طلاق او مما يملك الحاكم ابتداءه وانشاءه او مما لا يملك على
الاطلاق وقال ابو حنيفة ان كان الحاكم فيه مما يعتبر الحكم فيه في
الباطن فانما ينفذ في الظاهر فان كان عقدا او فسخا فان الحكم
ينفذ فيه ظاهرا وباطنا واتفقوا على ان الحاكم اذا حكم باجتهاده
ثم بان له اجتهاده بخلافه فانه لا ينقض الاول وكذا اذا رفع اليه حكم
غيره فلم يره فانه لا ينقضه باب الشهادات اتفقوا على انه ليس للقاضي
ان يقبل الشهود بل يسمع ما يقولون واتفقوا على ان الاشهاد في البيوع
مستحب وليس بواجب واتفقوا على ان النساء لا تقبل شهادتهن في الحدود
والقصاص ثم اختلفوا هل تقبل شهادتهن في حقوق الابدان التي

العا

الغالب في مثلها ان يطلع عليها الرجال كالنكاح والطلاق والعتاق
وغير ذلك فقال ابو حنيفة تقبل شهادتهن في ذلك كله سواء كن منفردات
فيها او مع الرجال وقال الشافعي واحمد لا تقبل شهادتهن في ذلك كله
سواء كن منفردات فيها او مع الرجال ولم يذكر عن مالك فيه شيء واتفقوا على انه
يقبل فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والرضاع والبكارة وعيوب
النساء مما يخفى على الرجال غالبا ثم اختلفوا في العدد الذي يعتبر فيه
منهن فقال ابو حنيفة وابو يوسف رضي الله عنهما واحمد تقبل شهادة امراة عدل فيه وقال مالك لا تقبل
اقل من شهادة امراتين حدا وعن احمد مثله وقال الشافعي لا يقبل الا اربع
نسوة واتفقوا على ان الشاهد لا يشهد الا بما علمه يقينا وبذلك جاء الحديث
على مثلها فاشهد واوما الى الشمس والا فلا واختلفوا في استهلال الطفل فقال
ابو حنيفة يحتاج الى شهادة رجلين او رجل وامراتين لانه يتوارث فاما
في حق الصلوة عليه والغسل فتقبل فيه شهادة النساء وحدهن وشهادة امراة واحدة
وقال مالك تقبل فيه شهادة امراتين وقال مالك تقبل فيه شهادة امراة واحدة
وقال الشافعي تقبل شهادة النساء منفردات لانه على اصله واشتراط الاربع
في الرضاع فقال ابو حنيفة لا يقبل فيه الا شهادة رجلين او رجل
وامراتين لا يقبل فيه شهادة النساء منفردات لان مالكا يقول لا يكون اقل

من امرأتين وروى ابن وهب عنه انه يقبل فيه شهادة الولد اذا افتضا
ذلك في الحراد قبل الخطبة والشافعي يقول لا يجزى فيه اقل من اربع و
احمد تقبل شهادة النساء منفردات فيه ويجزى فيهن امرأة واحدة في احدى
الروايتين والاخرى لا تقبل اقل من امرأتين واختلفوا في شهادة المحدود
في القذف فقال ابو حنيفة لا تقبل شهادتهم اذا تابوا سواء كانت توبته قبل الحد
او بعده الا مالكا واشترط مع التوبة لا يقبل شهادته في مثل الحد الذي
يقسم عليه واختلف قايل شهادته هل من شرط توبته صلاح العمل فقال الشافعي
هو شرط في توبته فاصلاح العمل الكف عن المعصية وقال احمد ليس شرط وحجة
التوبة كاف وقال مالك من شرط قبول شهادته مع توبته ظهور افقال
الخبر عليه التقرب بالطاعات من عن المعصية بغيرها في صحة
توبته فقال الشافعي هي ان يقول القذف باطل محرم ولا اعود الا ما قلت و
مالك واحمد هي ان يكذب نفسه واختلفوا في شهادة الاعمى فقال مالك واحمد
يصح فيما طريقه السماع كالنسب والموت والملك المطلق والوقف والعتق
وسايل العقود كالنكاح والبيع والصلح والاجارة والاقرار ونحوه ويجوز
تحملها اعمى او بصيرا راعمى وقال ابو حنيفة لا تقبل شهادته اصلا وقال
الشافعي تقبل شهادته في ثلاثة اشياء طريق الاستفاضة والترجمة والضبط

ولا

ولا يقبل شهادته في الضبط حتى يتعلق بانسان يسمع اقراره
ثم لا يتركه من يده حتى يؤدي الشهادة عليه ولا تقبل فيما عدا ذلك
واتفقوا على ان شهادة العبد لا تصح على الاطلاق الا احمد فانه صححها
فيما عدا الحدود والقصاص على المشهور من مذهبه واختلف من قبلوا
شهادة العبد فيما يحملوه من الشهادة حال رقهم وادوه بعد عتقهم
هل يقبل فقال ابو حنيفة والشافعي يقبل شهادتهم بعد زوال المانع
سواء كانوا متعمدوا به في حال رقهم فردت شهادتهم اولم يشهدوا
به حتى عتقوا وقال مالك ان شهدوا في حال رقهم فردت شهادتهم لم
تقبل شهادتهم به بعد عتقهم وان لم يشهدوا به حتى عتقوا وقال مالك
ان شهدوا في حال رقهم فردت شهادتهم لم تقبل شهادتهم به عند عتقهم
وان يشهدوا به الا بعد العتق قبلت شهادتهم فكذلك اختلافهم فيما شهد
به الكفار قبل اسلامهم والصبي قبل بلوغه فان الحكم فيه عند كل منهم على
ما ذكرنا في مسالة العبد واختلف في شهادة الاخرس فقال ابو حنيفة
واحمد لا تصح وان كانت الاشارة تفهم وقال مالك تصح اذا كانت الاشارة
تفهم اصحاب الشافعي فمنهم من قال تقبل اذا كانت الاشارة تفهم
ومنهم من قال لا تقبل وهو الذي نصره ابو اسحاق في شهادة

الاستفاضة فقال ابو حنيفة تجوز الشهادة بالاستفاضة في خمسة اشياء النكاح والدخول والنسب والموت والاية القضاء وعن اصحاب الشافعي خلاف فمنهم من قال يجوز في النسب والملك والموت وقال الاصطخري منهم يجوز في الملك المطلق والوقف والعتق والنكاح والنسب والموت والولاء وقال احمد يصح في هذه الاشياء التسعة واختلفوا هل يجوز الشهادة بالاملاك من جهة ثبوت اليد فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز وقال مالك يشهد باليد خاصة في المسئلة السير دون الملك فان كانت المدة طويلة فعشر سنين فما فوقها قطع له بالملك اذا كان المدعي حاضرا حال تصرفه فيه وجوزه له الا ان يكون المدعى قرائن او يخاف من سلطان ان عارضه واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال كقول ابي حنيفة وهو الاصطخري ومنهم من قال يشهد في التصرف الطويل والمدة بالملك وفي التصرف القصير المدة اليد وهو المروذي واختلفوا هل يقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض فقال ابو حنيفة تقبل شهادة مالك والشافعي لا يقبل وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا في شهادة اهل الذمة على المسلمين في الوصية خاصة في السفر اذا لم يوجد غيرهم فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز وقال احمد يجوز بهذا الشرط ويحلفان بالله تعالى مع شهادتهما انهما ما خانا ولا كتما ولا غيرا وصية الرجل

واختلفوا

واتفقوا على انه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين فقال مالك والشافعي واحمد يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز واختلفوا في العتاق هل تقبل فيه شهادة واحد ويمين المعتق ام لا فقال مالك وابو حنيفة والشافعي لا يجوز عن احمد روايتان احدهما كمذهبهم والاخرى يجوز ان يحلف المعتق مع شاهده ويحكم له بذلك واختلفوا هل تقبل في الاموال وحقوقها شهادة امرأتين مع يمين الطالب فقال الشافعي واحمد لا يقبل وقال مالك يقبل واختلفوا فيما اذا حكم الحاكم بالشاهد واليمين ثم رجع الشاهد ونكل المال وقال مالك يغرم الشاهد جميع المال واختلفوا هل تقبل شهادة العدو على عدوه فقال ابو حنيفة تقبل اذا لم تكن العداوة بينهما تخرج الى الفسق وقال مالك والشافعي واحمد لا تقبل على الاطلاق واختلفوا هل تقبل شهادة الولد لوالد والولد لوالد فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا تقبل شهادة الولد للمولودين الذكور والاناث قربوا او بعدوا من الطرفين وعن احمد ثلث روايات احداهن كمذهب الجماعة والاخرى يجوز شهادة الابن لا يصح ولا يجوز شهادة الاب لابنه والرواية الثالثة يجوز شهادة كل واحد منهما على صاحبه فقبوله عند الجميع الا ما روي عن الشافعي في احد قوليه انها لا تقبل شهادة الولد على والده في الحدود والقصاص قال الوزير

واختلفوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رحمه الله وارى ذلك لانها له فى الميراث واختلفوا هل تقبل شهادة الاخ
لاخيه والصديق لصديقه فاجازها ابو حنيفة والشافعى رضى الله عنهم
وقال مالك لا يقبل شهادة الاخ المنقطع الى اخيه والصديق الملاطف واختلفوا
فى شهادة احدى الزوجين للآخر فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا تقبل
وقال الشافعى تقبل واختلفوا فى شهادة اهل الاهوا والبدع فقال ابو
والشافعى تقبل شهادتهم اذا كانوا مجتنبين الكذب من الرافضة فانهم
يصدقون من يحلف عندهم ان له على فلان كذا فيشهدون بذلك
وقال مالك واحمد لا تقبلون على الاطلاق واختلفوا فى شهادة من يشرب
النبيذ مقاولة فقال ابو حنيفة والشافعى تقبل وقال مالك لا تقبل وعن
احمد روايتان واختلفوا فى شهادة ولد الزنا فقال ابو حنيفة والشافعى
تقبل فى الزنا ولا تقبل فيما عداه واختلفوا هل تقبل شهادة البدوى على
قروى اذا كان البدوى عدلا فقال ابو حنيفة والشافعى تقبل فى كل
شئ وقال مالك تجوز فى الجرح والقتل خاصة ولا تقبل فيما عدا ذلك من
الحقوق التى يمكن التوقف باشهاد الحاضر الا ان يكون تحملها فى البادية
وقال احمد لا تقبل على الاطلاق واختلفوا فى ثبوت الشهادة على الشهادة
فقال مالك فى احدى الروايتين يقبل فى كل شئ من الاحكام فى حقوق الله

سبحانه وتعالى وحقوق الادميين والاخرى لا تقبل فى حقوق الله تعالى وقال
ابو حنيفة لا تجوز فى العقوبات وقال ابو حنيفة لا سواء كانت لله تعالى او
للادميين وتقبل فيما عدا وقال الشافعى تقبل فى حقوق الادميين
قولا واحدا وفى حقوق الله تعالى قولان اظهرهما انها لا تقبل واختلفوا
فى شهادة الفرع هل تجوز ان يكون فيهم نساء فقال ابو حنيفة تجوز وقال
مالك والشافعى واحمد لا تجوز واختلفوا فى عدد شهود الفرع فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد تجزى شهادة اثنين على كل واحد منهما على شاهدى من
شاهدى الاصل وللشافعى قولان احدهما مثل هذا والثانى تحتاج
الى ان يكونوا اربعة اربعة فيكون على كل شاهدين شهود الاصل
شاهدان واتفقوا على انه لا تجوز شهادة شهود الفرع مع وجود شهود
الاصل الا ان يكون ثم عذر يمنع شهود الاصل من مرض ونحوه
تقصر فيها الصلوة وعن احمد رواية اخرى انه لا يقبل شهود الفرع
بعد موت شهود الاصل واختلفوا فيما اذا شهد شاهدان عدلان ثم رجعا
بعد الحكم به فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى فى القديم واحمد عليهما
الغرم وقال الشافعى فى الجديد لا شئ عليهما على انه لا ينقض
الحكم الذى حكم بشهادتهما واتفقوا على انه اذا رجع الشهود عن الشهادة

رحمه الله وارى ذلك لانها شهادة فى الميراث واختلفوا هل تقبل شهادة الاخ
لاخيه والصديق لصديقه فاجازها ابو حنيفة والشافعى رضى الله عنهم
وقال مالك لا تقبل شهادة الاخ المنقطع الى اخيه والصديق للاطف واختلفوا
فى شهادة احدى الزوجين للاخر فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا تقبل
وقال الشافعى تقبل واختلفوا فى شهادة اهل الاهوا والبدع فقال ابو حنيفة
والشافعى تقبل شهادتهم اذا كانوا مجتنبين الكذب من الرافضة فانهم
يصدقون من يحلف عندهم ان له على فلان كذا فيشهدون بذلك
وقال مالك واحمد لا يقبلون على الاطلاق واختلفوا فى شهادة من يشرب
النبيذ مقاولة فقال ابو حنيفة والشافعى تقبل وقال مالك لا تقبل وعن
احمد روايتان واختلفوا فى شهادة ولد الزنا فقال ابو حنيفة والشافعى
تقبل فى الزنا ولا تقبل فيما عداه واختلفوا هل تقبل شهادة البدوى على
قروى اذا كان البدوى عدلا فقال ابو حنيفة والشافعى تقبل فى كل
شئ وقال مالك تجوز فى الجرح والقتل خاصة ولا تقبل فيما عدا ذلك من
الحقوق التى يمكن التوقف باشهاد الحاضر الا ان يكون تحملها فى البادية
وقال احمد لا تقبل على الاطلاق واختلفوا فى ثبوت الشهادة على الشهادة
فقال مالك فى احدى الروايتين يقبل فى كل شئ من الاحكام فى حقوق الله

سبحانه

سبحانه وتعالى وحقوق الادميين والا لم تقبل فى حقوق الله تعالى وقال
ابو حنيفة لا تجوز فى العقوبات وقال ابو حنيفة لا سواء كانت لله تعالى او
للادميين وتقبل فيما عدا وقال الشافعى تقبل فى حقوق الادميين
قولا واحدا وفى حقوق الله تعالى قولان اظهرهما انها لا تقبل واختلفوا
فى شهادة الفرع هل تجوز ان يكون فيهم نساء فقال ابو حنيفة تجوز وقال
مالك والشافعى واحمد لا تجوز واختلفوا فى عدد شهود الفرع فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد تجزى شهادة اثنين على كل واحد منهما على شاهدى من
شاهدى الاصل وللشافعى قولان احدهما مثل هذا والثانى تحتاج
الى ان يكونوا اربعة اربعة فيكون على كل شاهدين شهود الاصل
شاهدان واختلفوا على انه لا تجوز شهادة شهود الفرع مع وجود شهود
الاصل الا ان يكون ثم عذر يمنع شهود الاصل من مرض ونحوه
تقصر فيها الصلوة وعن احمد رواية اخرى انه لا يقبل شهادة شهود الفرع
بعد موت شهود الاصل واختلفوا فيما اذا شهد شاهدان عدلان ثم رجعا
بعد الحكم به فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى فى القديم واحمد عليهما
الغرم وقال الشافعى فى الجديد لا شئ عليهما على انه لا ينقض
الحكم الذى حكم بشهادتهما واختلفوا على انه اذا رجع الشهود عن الشهادة

قبل الحكم فانه لا يحكم شهادتهم واختلفوا فيما اذا حكم شهادة
فاسقين ثم علم بذلك فقال ابو حنيفة لا ينقض حكمه وقال مالك
واحمد ينقض وعن الشافعي قولان واختلفوا في عقوبة شاهد
الزور فقال ابو حنيفة لا تعزير عليه بل يوقف قومه ويقال لهم انه
شاهد زور وقال مالك والشافعي واحمد يعزر ويوقف في قومه
ويقال انه شاهد زور وقال مالك والشافعي واحمد يعزر ويوقف
في قومه ويقال انه شاهد زور وزاد مالك فقال يشهر في الجوامع والاسواق
والمجامع قال الوزير رحمه الله تعالى والذي اظن ان ابا حنيفة رضي الله
انما اسقط عنه التعزير لان الذي اباه اعظم من ان يكون عقوبته
التعزير واختلفوا فيما اذا قال لا بينة لي وكل بينة لي اقتهاز وزثم اقام
بينة فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي تقبل وقال احمد لا تقبل
واتفقوا على ان البينة على المدعي واليمين على من انكر واتفقوا
على انه لا يحلف المدعي عليه اذا قال المدعي له بينة حاضرة واختلفوا
في بينة الخارج هل هي اولى من بينة صاحب اليد في الاشياء كلها على الا
طلاق ام في امر مخصوص فقال ابو حنيفة بينة الخارج اولى من بينة
صاحب اليد في الملك المطلق فاما ما يكون منتجا الى سبب يتكرر

كالنتج

كالنتج في النتاب لا تنتج الا مرة واحدة والنتاج الذي لا يتكرر فبينة
صاحب اليد حينئذ اولى من بينة الخارج وان يكونا ارخا لصاحب اليد
اسبق تاريخ فانه يكون اولى وعن احمد روايتين احديهما ان البينة
الخارج مقدم تقدمه على الاطلاق في هذا كله والاخرى كمذهب ابي
حنيفة وقال مالك والشافعي بينة صاحب اليد مقدمة على الاطلاق
واختلفوا فيما اذا تعارضت بينات الا ان احديهما اشهر عدالة
فهل ترجح بذلك فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا ترجح باشهار
العدالة وقال مالك ترجح بذلك واختلفوا فيما اذا ادعى رجلان دارا
في يد انسان وتعارضت البينات فقال ابو حنيفة لا يسقطان ويقسم
الشيء بينهما وقال مالك يتحالفان ويقسمانها وان حلف احدهما
ونكل الاخر قضي للحالف دون الناكل وان نكلا جميعا فروايتان احديهما
يوقف حتى يتضح والاخرى يقسم بينهما وقال احمد في احدى روايتين يسقطا
معا والرواية الاخرى كمذهب ابي حنيفة وعن الشافعي قولان احدهما
يسقطان معا كما لو لم تكن بينة والثاني يستعملان وفي كيفية الاستعمال
ثلاثة اقوال احدها القسمة والثاني القرعة والثالث الوقف
فيما اذا ادعى رجلان شيئا به ثالث ولا بينة لاحدهما فاقر به لواحد منهما

لا بعينه وذهب ابو حنيفة انهما اذا اصطلحا على اخذه فهو لهما وان لم
يصطلحا ولم يقبن احدهما يحلف كل واحد منهما على اليمين الذي لا يحلف
فاذا حلف لهما فلا سبيل لهما فان نكل لاحدهما على اليمين اخذه للنكول
له على اليمين وان نكل لهما اخذ ذلك او قيمته منه وقال الشافعي مالك
يوقف الامر حتى ينكشف المنتحي او يصطلحان وقال احمد يقرع بينهما فمن
قرع عند خلف واستحقه واختلفوا في رجل ادعا تزويج امراة تزوجها
صحيحا فقال ابو حنيفة ومالك نسمع دعواه من غير ذكر شروط الصحة
وقال الشافعي واحمد لا يسمع الحاكم دعواه حتى يذكر الشرائط التي يقع بها
صحة النكاح اليها اذ هو ان يقول تزوجتها بولي مرشد وشاهدي
عدل ورضاها ان كانت ثيبا واختلفوا فيما اذا نكل المدعى عليه
عن اليمين فقال ابو حنيفة واحمد لا ترد اليمين على المدعي ويقضى بالنكول
وقال مالك ترد اليمين على المدعي ويقضى على المدعى عليه فيما يثبت شاهد
ويمين وشاهد وامراتين وقول الشافعي يرد اليمين على المدعي ويقضى
على المدعى عليه بنكوله في جميع الاشياء واختلفوا في تغليظ اليمين
بالزمان والمكان فقال مالك والشافعي يغلظ وعن احمد روايتان
كالمذهبين واختلفوا فيما اذا ادعى انفسان عبدا كبيرا فاقر انه لا

فقال

فقال ابو حنيفة لا يقبل اقراره اذا كان مدعيا اثنان فان كان مدعيا واحد
قبل اقراره له وقال الشافعي يقبل اقراره في الحالين مذهب مالك واحمد
انه لا يقبل اقراره لواحد منهما اذا كانا اثنين فان كان المدعي واحد
فعلى روايتين عندهم واختلفوا فيما اذا شهد شاهدان على رجل
انه اعتق عبدا فانكر العبد فقال ابو حنيفة متى انكر العبد لم تصح
الشهادة على السيد وقال مالك والشافعي يحكم بعتقه واختلفوا
فيما اذا اختلف الزوجان في متاع البيت فقال ابو حنيفة ما يصلح
للرجل فهو له وما يصلح للمراة فهو لها وما يصلح لهما فانه يكون للرجل
في الحياة وفي الموت للباقي منهما وفرق بين الشاهدة والحكم وقال
مالك ما اختص بانه يصلح لواحد منهما فهو له دون الآخر وما صلح لكل
واحد منهما فهو للرجل وقال الشافعي يكون لهما في عموم الاحوال وقال احمد
كلما اختص به صلاحيا خذهما كان له فالسيف للرجل والخلخال للمراة
وما انصرف صلاحيته لهما فهو لهما في حال الحياة وبعد الممات ولا فرق
بان تكون الذي لهما عليه من طريق المشاهدة او من طريق الحكم
فيمن كان له على رجل دين فجحد اياه وقد له على ما
فهو له ان ياخذ منه مقدار دينه بغير اذنه فقال ابو حنيفة له ان ياخذ

من خبس ماله وقال مالك فى احدى الروايتين عنه وهى رواية ابن وهب
وابن رافع وان لم يكن عفى عرعه من غير دينه فلدان سيتوفى
حقه بغير اذنه وان كان عليه دين غير دينه يتوفى نقد رحصته من المقام
وردها فضل وعن مالك رواية اخرى وهى ابن القسم واشهب وهى
مذهب احمد انه لا ياخذ بغير اذن سواء كان له دلالما عليه ومانعا وسواء كان
له على حقد لسبب ولم يكن وسواء كان الدين من قيم المعلقا كالا
عيان يوخذ من جنسها او من غير جنسها وقال الشافعى له ان ياخذ
ذلك بغير اذنه على الاطلاق واتفقوا على انه اذا قال الشاهدان ما
فلان وهذا الانعام له وارثا غيرا ولا تعلم له فى هذه البلدة وارثا غيره
انه يرث باب العتق اتفقوا على ان العتق من القرب المندوب
اليها واختلفوا فيما اذا عتقت شقصا فى مملوك وكان موسرا فقال
مالك والشافعى واحمد يعتق عليه ويضمن حق صاحبه وان كان معسرا
نصيبه فقط وقال ابو حنيفة يعتق نصيبه فقط ولشريكه الخيار بين
ان يعتق نصيبه او يسعى العبد او يضمن شريكه اذا كان المعتق موسرا
فان كان معسرا فلا خيار بين العتق والسعاية وليس التضمين
فيما اذا كان العبد بين ثلاثة لواحد نصفه وللاخر ثلثه وللاخر

سدسه

سدسه فاعتق صاحب النصف والسدس ملكهما معا فى زمان
واحد او وكلا وكيلا ما عتق ملكهما معا فلم يجد الى ان عن ابى
حنيفة نصا فيها وقال مالك الضمان بينهما على قدر حصتهما وقال
الشافعى واحمد يسرى الى نصيب سريكهما او عليهما الضمان بالسوية وعن
مالك نحوه والمشهور عنه الاول واختلفوا فيما اذا عتق عبيده فى
مرضه ولا مال له غيرهم ولم يجد الورثة المعتق فقال ابو حنيفة يعتق من كل
واحد ثلثه ويسعى فى الباقى وقال مالك والشافعى واحمد يعتق ثلاثة
لثلث بالقرعة واختلفوا فيما اذا عتق عبدا من عبيده لا بعينه
فقال ابو حنيفة والشافعى يخرج ايهما شاء وقال مالك واحمد يخرج احدهما
بالقرعة واختلفوا فيما اذا عتق عبدا فى مرض موته ولا مال له غيره
وعليه دين يغرقه فقال ابو حنيفة يسعى العبد فى قيمته فاذا اداها صار
حرا وقال مالك والشافعى واحمد لا ينفذ العتق واختلفوا فيما اذا قال العبد
اكد مصدقا هذا ابنى فقال ابو حنيفة يعتق ولا يثبت نسبه قال مالك والشافعى
لا يعتق بذلك واختلفوا فيما اذا قال العبد انت لله ونوى العتق
فقال ابو حنيفة لا يعتق وقال مالك والشافعى واحمد يعتق باب
واختلفوا فى المدبر هل يجوز بيعه والمدبر هو الذى يقول له

من خشبه ماله وقال مالك فى احدى الروايتين عنه وهى رواية ابن وهب
وابن رافع وان لم يكن عفى عرعه من غير دينه فلدان يتوفى
حقه بغير اذنه وان كان عليه دين غير دينه ينتوفى نقد رحصته من المقام
وردها فضل وعن مالك رواية اخرى وهى ابن القسم واشهب وهى
مذهب احمد انه لا ياخذ بغير اذن سواء كان دلا لما عليه او مانعا وسواء كان
له على حقه لسبب ولم يكن وسواء كان الدين من قيم المعلقا كالا
عيان يوخذ من جنسها او من غير جنسها وقال الشافعى له ان ياخذ
ذلك بغير اذنه على الاطلاق واتفقوا على انه اذا قال الشاهدان ما
فلان هذا الانعام له وارثا غيرا ولا تعلم له فى هذه البلدة وارثا غيره
انه يرث باب العتق اتفقوا على ان العتق من القرب المندوب
اليها واختلفوا فيما اذا عتقت شقصا فى مملوك وكان موسرا فقال
مالك والشافعى واحمد يعتق عليه ويضمن حق صاحبه وان كان معسرا
نصيبه فقط وقال ابو حنيفه يعتق نصيبه فقط ولشريكه الخيار بين
ان يعتق نصيبه او يسعى العبد او يضمن شريكه ان كان المعتق موسرا
فان كان معسرا فلا خيار بين العتق والسعاية وليس التضمين
فيما اذا كان العبد بين ثلاثة لواحد نصفه وللاخر ثلثه وللاخر

سدسه

سدسه فاعتق صاحب النصف والسدس ملكهما معا فى زمان
واحد او وكلا وكيلا ما عتق ملكهما معا فلم يجد الى ان عن ابى
حنيفه نصافيهما وقال مالك الضمان بينهما على قدر حصتهما وقال
الشافعى واحمد يسرى الى نصيب شريكهما او عليهما الضمان بالسوية وعن
مالك نحوه والمشهور عنه الاول واختلفوا فيما اذا عتق عبيده فى
مرضه ولا مال له غيرهم ولم يجد الورثة المعتق فقال ابو حنيفه يعتق من كل
واحد ثلثه ويسعى فى الباقى وقال مالك والشافعى واحمد يعتق بالثلث
بالقرعة واختلفوا فيما اذا عتق عبدا من عبيده لا بعينه
فقال ابو حنيفه والشافعى يخرج ايهما شاء وقال مالك واحمد يخرج احدهما
بالقرعة واختلفوا فيما اذا عتق عبدا فى مرض موته ولا مال له غيره
وعليه دين يستغرقه فقال ابو حنيفه يسعى العبد فى قيمته فاذا اداها صار
حرا وقال مالك والشافعى واحمد لا ينفذ العتق واختلفوا فيما اذا قال العبد
اكرمتنا هذا ابنى فقال ابو حنيفه يعتق ولا يثبت نسبه قال مالك والشافعى
لا يعتق بذلك واختلفوا فيما اذا قال العبد انت لله ونوى العتق
فقال ابو حنيفه لا يعتق وقال مالك والشافعى واحمد يعتق باب
واختلفوا فى المدبر هل يجوز بيعه والمدبر هو الذى يقول له

سيده انت حر بعد موتي وعن دبر حياتي فقال ابو حنيفة لا يجوز بيعه اذا كان
التدبير مطلقا وان كان مقيدا بشرط من سفر يغيبه او مرض يعينه
فبيعه جايز وقال مالك لا يجوز بيعه في حال الحيوة ويجوز بعد الموت
ان كان على السيد دين وان لم يكن عليه دين وكان يعتق من الثلث
عتق جميعه وان تحمله الثلث عتق ما تحمله ولا فرق عنده بعد المطلق
والمقيد وقال الشافعي يجوز بيعه على الاطلاق سواء كان ذلك مطلقا او
مقيدا وعن احمد روايتان احدهما كمذهب الشافعي والاخرى يجوز بشرط
ان تكون على السيد دين واختار الخرقي واختلفوا في ولد المدبرة فهو
ابو حنيفة حكمه حكم امه الا انه يفرق بين المطلق والمقيد كما وصفه
من قبل وقال مالك واحمد كذلك الا ان فرق عندهما بين مطلق التدبير
ومقيده والشافعي قولان احدهما كمذهب مالك واحمد والثاني لا يتبع
امه ولا يكون مدبرا بالمكاتبة اتفقوا على ان كتابة العبد الذي
كسب منجبه مندوب اليها وقد بلغ بها احمد في روايته عنه الى وجوبها
اذا دعى العبد سيده اليها على قدر قيمته او اكثر وصفة الكتابة ان يكاتب
المولى عبده على مال معين فيسعى فيه العبد ويؤديه اليه
في كتابة العبد الذي لا كسب له فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي

وعن

وعن احمد روايتان احدهما تكره والثاني كمذهبهم ا
الامة التي هي غير مكتسبة فمكروهة اجماعا واختلفوا فيما اذا كان
حالة ولا تصح فقال ابو حنيفة ومالك هي صحيحة وقال الشافعي
واحمد لا تصح حالة ولا تصح الا منجمة فاقله نجمان واختلفوا فيما
اذا امتنع المكاتب من الوفاء وبيده مال يفي بما عليه فقال ابو حنيفة
ان كان له مال فيجبر على الاداء وان لم يكن له مال لم يجبر على
الاكتساب وقال مالك ليس له تجبير نفسه مع القدرة على الاكتساب
فعلى هذا الجبر حينئذ على الاكتساب وقال الشافعي واحمد لا يجبر على
الاداء ويكون للسيد الفسخ واختلفوا في الابتداء في الكتابة فقال الشافعي
واحمد هو واجب كقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي اتاكم وقال
ابو حنيفة ومالك هو مستحب واختلف موجباه هل هو مقدر او
الشافعي من غير تقدير واختلف اصحابه في تقديره فقال بعضهم
ما اختاره مولاه وقال بعضهم يقدره الحاكم باجتهاده كالمتعة
وقال احمد هو مقدر وهو ان يحط السيد عن عبده بالاقراء ربع
الكتابة او يعطيه من قبض ربعها في بيع رقبة المكاتب فقال
ابو حنيفة ومالك لا يجوز الا ان مالكا قال يجوز بيع مال الكتابة وهو
الدين الموجل بثمن حال ان عينا فيعرض وان كان عينا فيعين و
عن الشافعي قولان الجديد منهما انه لا يجوز وقال احمد انه يجوز
ولا يكون البيع فسخا لكتابته بل يجبره السيد على ذلك ويقوم فيه

مقام السيد الاول واختلفوا فيما اذا كان العبد بين الشريكين فقال ابو حنيفة
واحمد لكل واحد منهما ان يكاتب في حصته مما شاء وقال الشافعي
واتفقوا على انه اذا قال كاتبتك
على الف درهم او نحوها فانه متى ادى عتق ولا يفتقر ان يقول فاذا
ادّيت اليّ فانت حرّ وينوي العتق الا الشافعي فانه قال لا بدّ من
ذلك واختلفوا في مكاتبة الذي عبده الذي اسلم في يده فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد يجوز وعن الشافعي قولان احدهما لا يجوز والثاني
كمذهبهم واختلفوا فيما اذا كاتبت امته وشرط وطئها في عقد الكتابة
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز وقال احمد يجوز باب
امهات الاولاد واتفقوا على انه لا تباع امهات الاولاد واختلفوا في
ام الولد المكاتب هل يجوز ان يبيعها المكاتب فقال الشافعي يجوز و
قال احمد لا يجوز له بيع امولده ويستقر به حكم الاستيلاد ويعتق
وقال مالك لا يجوز له بيعها اذا كان مستظهرا على الكسب قادرا
على اداء الكتابة وان كان عاجزا بيع الولد واختلفوا فيما اذا اسلمت
امولد الذي فقال ابو حنيفة يقضي عليها بالسعاية فاذا ادّت
عتقت واختلف الرواية عن مالك فروي عنه انها تعتق عليه
وروي عنه انها تباع عليه وقال الشافعي يحال بينه وبينها من
غير عتق ولا سعاية ولا بيع وعن احمد روايتان احديهما كمذهب
الشافعي والاخرى كمذهب ابي حنيفة واختلفوا فيما اذا تزوج امة

غيره واولدها ثم ملكها فقال الشافعي ومالك واحمد لا تصير
ام ولد ويجوز له بيعها وقال مالك في احدى الروايتين تصير
ام ولد كمذهبهما وقال ابو حنيفة هي ام ولد على اصله واختلفوا
فيما اذا اتباعها وهي حامل منه فقال الشافعي واحمد لا تصير
ام ولد ويجوز له بيعها ولا تعتق بموته وقال مالك في احدى
الروايتين تصير ام ولد والاخرى كمذهبهما وقال ابو حنيفة
هي ام ولد على اصله واختلفوا فيما اذا استولد جارية ابيه فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد تصير ام ولد وعن الشافعي قولان
احدهما انها لا تصير ام ولد واختلفوا فيما يلزم الولد من ذلك
لابنه فقال ابو حنيفة ومالك يضمن قيمتها خاصة وقال الشافعي
تضمن قيمتها ومهرها واما قيمة الولد ففيه قولان وقال
احمد لا يلزمه قيمتها ولا قيمة ولدها ولا مهرها واختلفوا في
اجارة السيد امولدها فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد له
ذلك وقال مالك ليس له ذلك واختلفوا فيما اذا قتلت ام الولد سيدها
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد له ذلك وقال مالك ليس له
ذلك واختلفوا في خطاء الاولياء المال فقال ابو حنيفة ان كان عمدا
فيقتص منها وان كان خطاء فلا شيء عليها وقال مالك ان كان قتلته
فلا دية وتصير رقيقا للورثة فان شاؤا استخدموها وكانت عبدة
لهم وان شاؤا قتلوها وان استحبوها جلدت مائة جلدة وحبسها

علما وعن احمد روايتان احديهما يجب عليها اقل الامرين
من قيمتها والدية والاخري عليها قيمة نفسها واختارها
الخرقي فهذا فيما يراه مقنع ان شاء الله تعالي من جميع مسايل
الفقه علي كونه ربما كان فيه ما يندر وقوعه ايضا الا انه قد
يمكن ذو اللب ان يفرع منه مسايل اخر علي انه ليس من شرط
الفقيه المجتهد ان يكون عالما بكل مسئلة انتهي اليها تفريع
المتاخرين فان في هذا الكتاب الذي ذكرناه من هذه المسايل
الكثيرة المتداولة ما قد رويناه في المذهب عن الواحد
منهم والاثنين والثلاثة ولم يكن الرابع فيها قول فيما علمنا
وانتهي الينا ولم ينقصه ذلك من درجة اجتهاده الا ان علم
ذلك افضل فهذا الفقه الذي جمعناه هاهنا جله مثبوت في
كتابنا الا ان الفقهاء رضي الله عنهم انما اخذوا الفقه من
الاحاديث الصحيحة واكثر قياسهم علي الاصول الثابتة وانما جمعنا
ليسهل تناوله ويقرب حفظه لاقتضاء الحديث الذي ذكرناه وهو
قوله صلي الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقه في الدين
والله سبحانه وتعالي المحمود علي ما وفق من ذلك ونساله تعالي
ونفعنا ونفع جميع المسلمين اجمعين بذلك امين امين
انه علي كل شئ قدير وبالاجابة جدير والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام علي المرسلين
والحمد لله رب العالمين وصلي الله وسلم
علي سيدنا محمد خاتم النبيين وعلي
اله وصحبه اجمعين

الوقف على مكتبة المسجد
للدراسة فقط
المحمودية برقم ٢٠٧
الجامعة الإسلامية
غزة الاداري ٢٩٠

الزهاوي

٩

٩٠٧ بتاريخ

الإفصاح عن معاني الصحاح

لابن هبيرة

المحمودية برقم ٩٠٧

"الجامعة الإسلامية"

عمر الأرناؤوط ٩٠٩